شرح كتاب

التسهيل في الفقه

كتاب البيع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى– : كتاب البيع، وهو معاوضة المال بالمال بغرض التملك، ويصح بإيجاب وقبول، بعتك واشتريت ونحوه، وبالمعاطاة نحو: أعطني بهذا، فتعطيه ما يرضيه. وله شروط:

أن يتراضيا به، فلو أكره بغير حق لم يصح، وأن يكون العاقد مكلفا رشيدا، لكن يصح من السفيه بإذن وليه، وبغير إذنه في اليسير، وأن يكون مالا منفعته مباحا لغير حاجة، مملوكا للعاقد أو مأذونا فيه، مقدورا عليه، معلوما برؤية أو صفة بثمن معلوم.

ويصح بيع الجوز واللوز في قشريه، وما مأكوله في جوفه، لا بيع عصير لمن يخمره، أو سلاح في فتنة، أو لحربي، أو من تلزمه الجمعة بعد ندائها.

ولا يصح بيعه على بيع أخيه ولا شراؤه على شرائه، ولا الصبرة إلا قفيزا، والحيوان إلا حمله أو شحمة ولا بيع حصاة ومنابذة وما فيه غرر ولا عبد مسلم لكافر ولا مكيل أو موزون، قبل قبضه، أو شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقدا، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نعتذر عن تأخرنا في هذا اليوم، بعد هذا اليوم –إن شاء الله– سوف نبدأ في الساعة الرابعة والربع أو نحو ذلك، نعرف أن كتب الحنابلة –رحمهم الله تعالى– متقاربة ولكن تختلف باختلاف العبارات عن صيغة الكلام،

.....

أو بالاختصار، وإن كان الاختصار قد يكون فيه شيء من الإخلال بالمعنى وعدم الوضوح، واحتياجه إلى إيضاح بضرب الأمثلة، ولكن مع ذلك هي متقاربة، فمن قرأ مثلا عمدة الفقه استفاد منه ما يستفيد من غيره من قرأ المحرر لمجد الدين أبي البركات استفاد منه كما يستفيد من غيره، ومن قرأ الهداية لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني وجد فيه ما يجده في غيره، وكذلك من قرأ كتب الإمام ابن قدامة، كالهادي والمقنع، يجد فيهما أيضا الذي يجده في غيرهما.

وهكذا أيضا في الشروح؛ فإن الشروح متقاربة العبارة التي تجدها في الروض المربع تبحث عنها في شرح المنتهى وتجدها بنصها وتبحث عنها في شرح الكشاف وتجدها بنصها.

وعلى هذا فإن قراءة هذه الكتب التي تعتبر كتكرار إنما هو لأجل أن ترسخ المسائل في ذهن القارئ، ثم نعرف أيضا أن المسائل التي يطرقونها لم يكن لكل منها دليل، يعني منقول كحديث مرفوع أو أثر عن الصحابي، ولكن أكثرها قياسات، وأكثرها تمشيا على القواعد الأصولية التي أصلوها فإنهم لما ذكروا الأصول، وذكروا القواعد ذكروا ما يتفرع عنها من هذه الأمثلة، فتارة يذكرون القاعدة ويذكرون ما يدخل فيها، اقرءوا مثلا قواعد ابن اللحام، وقواعد ابن رجب حيث إن القاعدة قد يكثر فيها نحو عشرين مسألة أو نحوها لأجل أنه يجمع ذلك الفرع أو تلك القاعدة.

ومثلا غير ذلك كتب الأصول أصول الفقه فإنهم إذا أصلوا أصلا فإنهم يذكرون عليه أمثلة، وتلك الأمثلة –بلا شك– تكون داخلة في ذلك الأصل، فيعمد الذين يكتبون في الفروع، ويأخذون كل مسألة يجدونها داخلة في قاعدة أو في أصل من الأصول ويذكرونها في بابه، ويأخذون مسألة ثانية من قاعدة أخرى وهكذا، ومن ذلك ما ذكروه في هذا الباب الذي هو كتاب البيع وما بعده.

ونعرف أن العلماء الأولون قسموا كتابة الكتب إلى خمسة أقسام:

القسم الأول : يتعلق بالعقائد، فيقدمونه، ثم بعد ذلك يذكرون العبادات فيأتون بها، ثم المعاملات، ثم العقود وما يتصل بها، ثم الجنايات، هكذا كان الأولون، تجدون البخاري بدأ بالإيمان لأنه العقيدة، ثم بعد ذلك بدأ بالعبادات، وبعد ما انتهت بدأ بالبيوع وهكذا.

وكذلك مسلم بدأ بالإيمان، ثم بالعبادات، ثم بالمعاملات، وهكذا الدارمي، وهكذا أيضا ابن ماجه، كل منهم يبدأ بالعقيدة، ثم بعد ذلك يأتي على العبادات.

.....

ولكن لما كانت العقيدة مما يكفر المسلمون من خالف فيها أفردوها بالتأليف، أي جعلوها في كتب مستقلة، وجعلوا الباقي يتعلق بالأحكام، الكتب الفقهية هي التي فيها هذه الأحكام، وبدءوا بالعبادات؛ وذلك لأن العبادات حق الله، فلا بد أن يُهتَم بها، ولا بد أن تلقى اهتماما؛ حرصا منهم على أداء حق الله.

ولما انتهوا من العبادات كان أهم شيء عند الإنسان المكسب الذي به يحصل على المال، فإنه لا يستغني عن المال الذي يقوت به نفسه ومن تحت يده، فذكروا بعد العبادات المكاسب، التي هي المعاملات، ولم يتعرضوا للصناعات؛ لقلة الخلاف فيها، ولأن الأصل فيها الإباحة، ولكن تعلمها يعتبر دراسة أو خراسة، سواء الحرف الجديدة، كعلم الكهرباء والسباكة وما أشبهها، أو الحرف المتقدمة، كعلم النجارة والحدادة والخرازة والدباغة والخياطة والحلاقة والحجامة وما أشبهها، فإنها كلها من الحرف التي يتكسب بها والتي لا غنى للناس عنها، وفعلها من فروض الكفاية.

ولو أن الناس كلهم امتنعوا من أن يحجموا لتضرر الناس، لا بد لهم من حجامين، ولو كانت الحجامة بشعة أو مذمومة ولو أنهم امتنعوا من الحلاقة لتضرر الناس، فكان لا بد من الحلاقين الذين نحتاج إليهم لحلق الرأس ونحوه.

وكذا لو امتنعوا من الدباغة، وإن كانت الدباغة في هذه الأزمنة أصبحت تعمل بالماكينات ومثله، وكذلك الخرازة، وقد أصبحت أيضا تعمل الماكينات وما أشبهها، وكذلك الحدادة، عمل الحديد، وقد أصبحت أيضا تعمل بالأجهزة، وإن كان لا بد فيه من العمالة اليدوية.

هكذا النجارة وكذلك بقية الحرف، وهكذا الحرف الجديدة، يعني علم الكهرباء وعلم ما يسمى بـ –وإن كان قديما– ما يسمى بعلم الكيمياء والفيزياء والأحياء وعلم السباكة وما أشبهها، فإن هذه أيضا تُتخذ حرفا يتكسب بها أهلها، فكثير وكثير الذين يشغلونها ويجدون بها دخلا يغنيهم عن غيرها من الحرف.

وكذلك أيضا هناك الحروث لا تحتاج أيضا إلى تعلم، وإنما تحتاج إلى خبرة، غرس الأشجار، وحفر الآبار، وإخراج الماء بالنضح، وسقي الأشجار، وزرع الأرض وحرثها، وتعاهد الأشجار، هذا أيضا حرف كثير من الذين يعملون فيها ويجدون فيها كسبا يناسبهم ويستغنون به.

وكذلك أيضا الاشتغال بالمواشي؛ فإن البوادي يشتغلون بتربية المواشي، يسيرون خلفها ويتتبعون مواطن القطر لمواشيهم من إبل أو غنم ونحوها، يتتبعون بمواشيهم الأثر التي فيها رعي

.....

﴿ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ ﴾ [1] وهذا الماشي فيها معيشتهم، فإنهم يشربون من ألبانها، ويأكلون من لحومها، وينسجون من صوفها، أي ينسجون من أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا وبيوتا من الشعر يستخفونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم، وأكياسا ينسجونها أيضا، وفرشا يجلسون عليه وما أشبه ذلك، فيكون فيها أيضا غنى لكثير من الناس إذا تعلموها استغنوا ونفعوا غيرهم، فيأخذون لأنفسهم ما يستعملونه، وكذلك أيضا ما يبيعونه وينتفعون بثمنه، فيشترون بثمنها ما يحتاجون إليها من الأشياء التي لا يعملونها ولا يعتملونها.

قبل ستين أو سبعين سنة ما كنا نعرف هذه الماكينات ولا هذه الآلات التي هي تصنع الأجهزة ونحوها، فكان البوادي عائشين على مواشيهم، إذا جاء الربيع فإنهم يحلبون ويعملون السمن والأقط ويبيعون منه ما ينفعهم، ويتغذون باللبن، قد يبقون مثلا نصف سنة أو ثلث سنة وقوتهم اللبن، أو اللبن والأقط، وقد يشترون شيئا من التمر لأجل أن يأتدموا به وهكذا.

أما أهل القرى فإنهم أيضا يعيشون على حروثهم، فيأكلون منها يأكلون من البر الذي ينتجونه، ومن التمر الذي ينتجونه أيضا، ويأكلون من الخضار والفواكه التي يحصلون عليها من تلك الغراس، وكذلك أيضا تعمل نساؤهم ويعمل رجالهم، فالرجال يعملون هذه الحبال التي يفتلونها، منها ما يبيعونه، يأخذون الليف من النخل، ومنها ما يعملونه كالرشاء للدلاء وللغروب وما أشبهها.

النساء يعملن أيضا بأيديهن، يعملن من سعف النخل، ومن الخوص، يعملن الزنابيل التي تستعمل، والفرش التي هي حصر يجلس عليها، وكذلك يعملون الأغطية، أغطية الأواني من الخوص، وكذلك الفرش التي يحتاجون إليها، والخوان، وتسمى السفرة وغيرها، ولا يشترون شيئا، بل يبيعون من هذه الأدوات ويستعملونها ويغنون أنفسهم، يبيعون من التمور ومن الحبوب ما يحتاجون إليه في شراء بعض الأواني وما أشبهها، وفي شراء الأكسية والثياب وما أشبهها، هذه كانت حالتهم.

عندهم الحدادون الذين يعملون الحديد، الحداد هذا قد يعمل السيوف، يعني يصنع السيف، ويصنع قرابه، ويصنع الخناجر التي قد تستعمل في القتال ونحوه، ويصنع السكاكين، وهكذا أيضا يصنع الفأس، ويصنع

---

١ – سورة طه آية : ٥٤.

الفواريغ التي يحتاج إليها، ويصنع المنجل الذي يقطع به يسمى المحش الذي يقطع به الحشيش، الذي يحصدون

به الزروع وهكذا أيضا يصنع القدور، يأتي بحديد فيصبه إلى أن يصنعه قدورا، وقد يستوردونه من البلاد التي تنتج النحاس ونحوه، وهؤلاء أيضا يعيشون وينفعون غيرهم.

وكذلك النجارون ونحوهم الذين يصلحون الأبواب والنوافذ التي تسد بها الأبواب وينجرون أيضا ما يسمى بالبكرة أو المحالة التي تنصب على العدة وتُعلق عليها الأرشية في الغروب ونحوها. وهكذا أيضا الخرازون الذين يخرزون الأحذية، فيخرزون القرب، ويخرزون الأسقية وما يحتاج إليه، وكذا المزادات وما أشبهها، فلم يكونوا يستوردون من الخارج شيئا من هذه الأشياء، بل إنتاجهم يغنيهم.

هكذا ولكن لما أن أهل الخارج ابتكروا هذه الصناعات التي ابتكروها وعملوها صارت هذه الماكينات تصنع هذه الأشياء، فلم يعودوا يحتاجون إلى الحدادين إلا قليلا، الحدادون الذين يصنعون الأدوات قديما، القدور الآن تستورد ومثلها جميع الصناعات التي تستورد، صغيرا كالإبر والملاعق، أو كبيرا كالسيارات وما أشبهها، أصبحت تستورد، وكثير من الدول لما رأوا أن هذه الدول التي تصنع هذه الصناعات أنها دول كافرة قالوا: لا بد أن نستغني عن الدول الكافرة فنتعلم هذه الصناعات، فنحن أولى بأن نتعلمها، ولا تردنا عن ديننا، إذا تعلمناها وصرنا نعمل لا تشغلنا عن صلاتنا وصيامنا، ولا تشغلنا عن عباداتنا وعن حجنا وجهادنا، فلأجل ذلك نجح كثيرا من الدول الإسلامية في الصناعة، وصاروا يغنون أنفسهم، وقد يرسلون إلى غيرهم، ولكن لا تزال الدول الكبيرة الكافرة، كالصين والروس واليابان وأميركا وفرنسا، لا تزال هي التي احتكرت هذه المصانع الكبيرة، وإذا استغنى المسلمون بالصناعات فإنهم يجب عليهم مقاطعة تلك الصناعات التي ترد من الكفار، حتى ولو كانوا ذميين؛ لأن في التعامل معهم تقوية لهم، بحيث إنهم يأخذون تلك الأموال التي يبيعون بها للمسلمين ويتقوون بها، وقد يتقوون بها على الدعوة إلى أديانهم الباطلة، أو على اضطهاد من بينهم أو من حولهم من المسلمين، أو على تقوية الدول الكافرة التي تحارب المسلمين.

كثير من هذه المصانع وجدت في هذه البلد ولكنها حتى الآن لم تستغن عن استيراد الأدوات ونحوها من البلاد الأخرى حتى استيراد الأوراق، الأوراق صناعتها يسيرة، وتحتاج إلى شيء من الخبرة أو العمل، ومع ذلك تصنع في بلاد عربية وفي بلاد إسلامية، ولكن لعل أن هذه الدولة تستغني عنها بإنشاء مصانع تغني عن استيرادها، وكذلك أيضا المصانع الكبيرة التي تنتج غالبا أن إنتاجها يكون لأشياء يكثر استعمالها مثل ما يسمى بالبلاستيك وما يستخرج منه فإنه مما يحتاج إليه، ولكن الأولى الاهتمام بما هو أكبر منه.

.....

لا تزال هذه الدولة تستورد، وإن كان قد وجد فيها بعض المصانع، حتى صناعة الأقلام يحتاج إليها بكثرة، بحيث وجدت فإنها تغني بكثير، وصناعة مثلا أعواد الكبريت تغني عن استيراده ودفع أثمانها لغيرنا، سواء إن كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فإذا اهتم المسلمون بمثل ذلك رجي أنهم يغنون أنفسهم ويستغنون عن البلاد الأخرى.

هذه الحرف تعلمها من فروض الكفاية، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ذكر أنه لو احتيج إلى حرفة من الحرف وتعطلت القرية أو المدينة وجب على الإمام أن يلزم طائفة أن يعملوها، يلزم طائفة ويقول: أنتم يا هؤلاء اعملوا حلاقين، فإن الحلاقة ضرورية، وأنتم يا هؤلاء اعملوا دباغين فإنها من الضرورات، وأنتم يا هؤلاء اعملوا حجامين، وأنتم يا هؤلاء كونوا خرازين، وأشباه ذلك، حتى تكتفي البلاد، وحتى لا يتعطلون، فليس كل أحد يحسن أن يحلق نفسه أو يحلق ولده، فلا بد من التعلم، وكذلك بقية الحرف.

اقتصر الفقهاء على كتاب البيع، ولعل السبب أنه أكثر ما يكون فيه التعاطي، فدولتنا هذه يغلب عليهم أمران: إما الوظائف الحكومية أو الشركة، أي الوظيفة في حكومة أو شركة، أو تعاطي التجارة، أما المواطنون فيقل أنهم يتعلمون الحرف إلا ما شاء الله، نسأل ويسألنا كثير من هؤلاء يستقدمون العمالة: لماذا لا تُشغّلون من الوطنيين، فيقولون إنهم لا يقبلون، أو أنهم لا يصلحون، نحن نستورد من الخارج وقد نعطي العامل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو ما أشبه ذلك، ولا نجد من يقبل ذلك من المواطنين، المواطن يحرص على أن يعمل في وظيفة ولو كان مرتبها قليلا، يعني كثيرا من الشباب، يعملون بألف ونصف، بألف وثمانمائة، وهو قادر على أن يعمل عند المؤسسات أو الشركات أو ما أشبهها بأكثر من ذلك.

وهكذا أيضا لو مشيت على أكثر هذه الدكاكين التي فيها بضائع كثيرة، فقلَّ أن تجد فيها مواطنا، بل الذين يبيعون فيها من هؤلاء العمالة بعضهم يتقاضى ألفين أو ثلاثة، وبعضهم قد فوّضه صاحب المحل وطلب منه شيئا شهريا، يقول له: أنت تعمل في هذه المطعم أو هذا المعمل، معمل خياطة، وأعطني كل شهر ألفين، أقنع بذلك، والباقي لك، فهو يجد ويجتهد، وقد يحصل كل شهر على خمسة آلاف، أو على عشرة آلاف في المواسم، ويحصل على شيء كثير.

لو أن شباب المسلمين الذين يتسكعون ولا يجدون عملا، ولا يجدون وظائف، أنهم قاموا مقام هؤلاء العمالة لكان هذا خيرا لهم.

.....

أولا : أنهم أهل أمانة –إن شاء الله– بخلاف هؤلاء العمالة، فإنهم غالبا يخونون، فكثيرا ما يشتكي أهل المحلات أنهم يستقدمون عاملا من أي دولة، ويفوض إليه أمر هذا الدكان أو نحوه، ثم يجده قد خان، ثم يأتي رأس السنة وكان رأس المال مثلا مائة ألف، ومع ذلك كل يوم يقول: إني بحاجة إلى كذا، فيعطيه ليشتري، يقول: بعد تمام سنة جردنا المحل وإذا لم يبقَ فيه من السلع إلا خمسين ألفا، أين ذهبت باقي السلع التي رأس مالها مائة ألف؟ فيقول: هذا هو الموجود، هذا دليل على أنهم يخونون.

وهناك مثلا الذين يبيعون الدواجن ونحوها يشتكون إلينا ويقولون: إنهم أيضا يخونون، فيبيع الدجاج مثلا يبيع بسبعة ولا يدفع إلا خمسة، ويقول: هذا ثمنها، أو يقول: هذه ماتت وقد أكل ثمنها أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا الخياطون والغسالون، لا تجدهم إلا عمالة نادرا، والكواية ونحوهم لا تجدهم إلا عمالة، يحصلون على مبالغ، الخياط في المواسم قد يحصل في الشهر على عشرين ألفا فوائد، إذا كان صاحب المحل قال له: أعطني كل شهر ألفين والبقية لك، فيحصل على شيء كثير من هذه الخياطة وكذا ما أشبهها.

لا شك أن هذا من الحرمان، كون شباب البلد وشباب المسلمين يبقون معطلين، يتخرج أحدهم من ثانوية ويجلس ينتظر وظيفة، يتخرج هذا حتى من جامعة ويجلس سنوات ينتظر عملا، ولا يرضى إلا أن يكون في عمل حكومي، ويذكرون أن بعض الدوائر تقول إنه الآن قد تقدم إلينا ألفان، كلهم يطلبون وظائف، كثير من الدوائر يتقدم إليهم هؤلاء الشباب لأجل أن يحصلوا على وظيفة، ويبقون عند أهليهم، يبقى عند والده، ينفق عليه أبوه ويمتنع عن تزويجه ويقول: لا أزوجك إلا أن تغني نفسك، فيبقى عزبا يصل عمره إلى الثلاثين أو ما فوق الثلاثين وهو لا يريد إلا وظيفة.

معلوم أن الوظائف الحكومية محصورة، وأن الشباب الذين يدرسون يكونون عشرات الألوف، لو أُحصي الذين يدرسون في المرحلة الثانوية لبلغوا الذين ينجحون من آخر مرحلة الثانوية قد يكونون عشرات الألوف، وهكذا أيضا الذين يتخرجون من الجامعات يبلغون عشرات الألوف، فأين يذهب أولئك إذا كانت الوظائف التي تحدث مثلا نحو ألفين أو خمسة آلاف مجموعها بكل سنة؟ فماذا يفعل الباقون؟

يذهب بعضهم إلى شركات، وهذه الشركات غالبا الذين يديرونها ليسوا وطنيين، الغالب أنهم مستقدمون ومستخدمون، ويذهبون أيضا إلى العمل في ما يسمى بالمستشفيات الأهلية ونحوها، ولا يوجد فيها إلا قلة من الوطنين، تدخلها وتجد فيه مثلا ألف عامل ذكورا وإناثا، كلهم مستقدمون، كلهم عمالة.

.....

فهذا لا شك أنه من الحرمان، لو أن الوطنيين يتقدمون بدلا من هؤلاء ويقولون: نعمل ونغني أنفسنا ونتوقف لأجل وظيفة حكومية، لكان ذلك خيرا لهم.

وبكل حال فإننا نقول: إن وجوه المكاسب كثيرة والحمد لله، وإن الذين يستقدمون هؤلاء العمالة أن عليهم يعرضوا هذه الأعمال على أبناء الوطن حتى يجدوا من يقوم بها؛ فإنهم غالبا أهل الأمانة وأهل الثقة. الحكومة الآن ما تتتبع إلا أهل البيع، الذين يبيعون في الأسواق أو في المحلات الأخرى، تمنعهم وتقول: لا تتولوا هذا، دعوه للوطنيين، ويسمى السعودة، ولكن يتعلل التجار الكبار بأنهم لا يجدون من الوطنيين من يعمل بمثل عمل هؤلاء، فيقولون: إننا ندفع لهؤلاء شهريا ألفا أو أقل من ألف، ولكن هذا خير من البطالة، فهذا هو الواجب على المسلم عندما يحتاج إلى أن يعمل ويتكسب لنفسه، ويغني نفسه عن التكفف وعن الحاجة إلى غيره.

نشاهد إذا حصل زواج شاب، واحتاج إلى تكملة لصداقه ولتكلفته يأتي إلى غيرنا ويقول: اشفعوا لي عند فلان حتى أكمل نصف ديني حتى أجمع ما أكمل لي مهري وحاجتي، ويشتكي إلى أنه يحتاج إلى أجرة سكن وإلى أثاث سكن، وإلى قيمة سيارة يتنقل إليهم، وقبل ذلك إلى صداق يدفعه في تكلفة زواجه.

لماذا لا تغني نفسك بأن تشتغل بحرفة من الحرف أو في مؤسسة ولو في شركة، أو تعمل أيضا في شيء من التجارة ولو لم يكن معك رأس مال؟

يذكر بعضهم أنه دخل بعض الذين تسببوا، دخل ورأس ماله ثلاثون ريالا، وصار يشتغل في بيع الفواكه والخضار، وصار كل يوم يحصل على ما يقوته، على خمسين أو على ستين أو نحو ذلك، إلى أن كان معه رأس مال، وهكذا أيضا الذين يبيعون في ما يسمى بالخراج، يدخل وليس معه شيء، ويبيع بالأجرة، ويحصل على ما يسد حاجته وحاجة عياله، يحصل كل يوم على خمسين أو على مائة أو ما أشبه ذلك، فيكون بذلك قد أغنى نفسه عن هذا التكفف.

النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزم من حطب فيبيعها فيكف وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه» ولما «جاءه رجل يستجدي ويسأل قال له: ماذا تملك؟ فذكر له أنه يملك حلسا وقدحا، فقال: ائتني بهما، فباعهما بدرهم ونصف درهم، فأعطاه ذلك وقال: هذا نصف الدرهم تشتري به الآن قوتا لأهلك، والدرهم اذهب واشتر به فأسا وحبلا واذهب فاحتطب وبع، ولا تأتني إلا بعد عشرة أيام، فاشتغل بالحطب، معه حبل ومعه فأس، الفأس يكسر بها الحطب، والحبل يحزمه ويحمله على ظهره ويبيعه، فيبيع كل يوم بدرهم أو بدرهم ونصف، حزمة أو حزمتين أو نحو ذلك، فاستغنى بذلك عن التكفف»

.....

وهكذا الحرف اليدوية كثيرة، ولو كان فيها شيء من الدناءة، لما اتصل بي أحد الشباب وذكر أنه متعطل عن العمل، هاتفيا قلت له: يا أخي، اعمل كما يعمل هؤلاء العمالة المستقدمة، العمالة في المملكة قد يكونون مليونين أو أكثر، وكلهم يعيشون، وكثير منهم يغنون أنفسهم ويغنون أولادهم، فعاب عليّ هذا وكأنه لا يعرف إلا حرفة واحدة، فقال: أتريد أن أقوم بغسل السيارات؟! فقلت: أتريد أن تتكفف الناس وتقول: أعطوني من مال الله، كونك تغسل السيارات بأجرة تحصل كل يوم أو كل شهر على شيء تكف به نفسك أولى من أنك تتكفف الناس، وهكذا أيضا.

جعلنا هذا كمقدمة لما نحس به من كثرة البطالة وكثرة المتعطلين من الشباب الذين لا عمل عندهم، والذين يشتكون بأنهم بحاجة إلى كذا وبحاجة إلى كذا، وكأنه ليس عندهم مصدر إلا الوظائف الحكومية وما أشبهها، فنقول: إن المكاسب كثيرة.

كتاب البيع ، قالوا: إنه مشتق من الباع، الباع ما بين اليدين عند مدهما؛ لأن كلا من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء، البائع يمد يده بالسلعة، والمشتري يمد يده بالثمن، فسمي بيعا، ويجمع على بيوع، عرفه بقوله: معاوضة المال بالمال لقصد أو لغرض التملك، معاوضة يعني جعل أحد المالين عوضا للآخر، الباء هاهنا تدخل على الثمن عند معاوضة المال بالمال، فالمال الأول هو السلعة، والمال الثاني الذي فيه الباء هو الثمن .

والغالب أن الثمن يكون من النقود التي تستعمل، وكانت النقود هي الذهب والفضة والنحاس، فمن الذهب تصنع الدنانير، ومثلها في هذه الأزمنة الجنيه، الذي من الذهب، ومن الفضة تصنع الدراهم، ومنها في هذه الأزمنة الريالات، ومن ذلك أيضا ما يصنع من المعدن الذي يسمى القروش، واحدها قرش، وما يصنع أيضا من النحاس، وما يسمى أيضا الهلل، وقديما يسمى البياز، واحدها بيزة، وكانت تصنع في عمان، وكانت كثيرا ما يستعملها أهل هذه المملكة، ولا يزال عندهم ما يسمى بالبيزة، ولكنهم يجعلونها بيسة بالسين بمنزلة الهلل عندنا .

ولكن كلمة بالمال تصدق على كل عوض ولم يكن من النقود، فإنه يجوز بيع غير النقود بغير النقود، فيجوز أن تقول: بعني هذا القميص بهذه العمامة أو بهذه العمامتين، فيكون القميص هو السلعة، والعمامة هي الثمن، كما تقول: بعني هذا القدر بهذا الصحن، أنت محتاج إلى القدر، وهو عنده زيادة ليس بحاجة إليها، والقدر قد يفيده، إما أن يستعمله وإما أن يبيعه، فيكون القدر هو الثمن، وقد يكون الثمن أيضا دينا، وقد يكون عينا، وذكروا لذلك صورا أوصلوها إلى تسع صور:

الأولى : عين بعين، العين هو المعين، فإذا قال مثلا: هذه الشاة بهذه الورقة التي من فئة خمسمائة، فهذه معينة

.....

الورقة، فليس له أن يبدلها؛ لأنه قد عينها، بعتك هذه الشاة بهذه الورقة، أي بهذا الخمسمائة، يسمى هذه عين بعين، وكذلك كل ما كان معينا إذا قال : بعتك هذه الأرغفة بهذا الريال عين بعين، أو هذه العمامة بهذه الخمسة عين بعين، وقد يكون الثمن من غير النقود، بعتك هذا القميص بهذا الحذاء، هذا أيضا عينا بعين. الثاني : وإن كان أحد العوضين أو العوض الذي هو الثمن غائبا فإنه يسمى عينا بدين، إذا قال: هذا الثوب بعشر في ذمتك، عشرة ريالات، عين بدين.

الثالث : عين بمنفعة، إذا قال: بعتك هذا الثوب بخدمتي هذا اليوم، تخدمه مثلا، تعمل طباخا أو تعمل في القهوة أو قائدا أو حارسا، هذا يسمى عينا بمنفعة، هذه ثلاثة .

الرابع المثمن هو الذي سميناه عينا، وثلاثة إذا كان المثمن دينا، كأن يقول: بعتك ثوبا دينا آتيك به بعد يوم بخمسة تسلمها، هذا دين بعين.

الخامس : إذا كانت السلعة غائبة والثمن غائبا، كأن تقول مثلا: ثوب في ذمتي بعشرة في ذمتك دين بدين، لكن لا بد أن يحضر أحد العوضين قبل التفرق حتى لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ، لأنه منهي عن ذلك، نهى عن بيع الكالئ أي الغائب الدين.

السادس : دين بمنفعة، إذا قال : أريد أن –مثلا– تحمل لي هذا الكيس إلى بيتي بعشرة في ذمتي بعد يوم، يسمى هذا منفعة بدين.

السابع : إذا كانت المنفعة هي المثمن، كأن تقول: اخدمني بحمل هذا المتاع بعشرة، يسمى هذا منفعة بعين بهذه العشرة .

الثامن : منفعة بدين، أي حمل كيس بعشرة في الذمة.

التاسع : منفعة بمنفعة، إذا قال: احمل كيسي إلى بيتي وأوصلك وأنقلك بسيارتي إلى بيتك.

هكذا عين بعين، عين بدين، عين بمنفعة، دين بعين، دين بدين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، دين بمنفعة، منفعة بعين، منفعة بدين، منفعة بمنفعة، ومثل لها في الروض المربع وفي غيره.

فهو معاوضة بمال لقصد التملك يخرج إذا كان قصده الانتفاع المؤقت إذا قال مثلا : بعني هذا الكتاب عشرة أيام بريال ثم أرده إليك هل هذا تملكه ما تملكه وإنما أخذه أجرة فلا يكون تملكا إلا إذا قصد أنه ينتقل إليه، الثمن

ينتقل إلى البائع يملك الثمن، والمثمن ينتقل إلى المشتري يملك المشتري اشترطوا له الإيجاب والقبول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري لا بد من الإيجاب والقبول.

.....

ثم ذكروا أن له صيغتان : صيغة قولية وصيغة فعلية :

الصيغة هي الكلام الذي يصوغه البائع والمشتري حتى يحصل بذلك التبايع فمن البائع بعتك، أو أعطيتك بريال، أو خذه بثلاثة، أو سمحت لك به بعشرة، ولا يشترط أن يقول كلمة بعتك، بل ما يقوم مقامها. المشتري يقول: أخذته أو قبلته، أو وافقت على أخذه، أو رضيت بهذا، يسمى هذا قبولا، فمن البائع الإيجاب بعتك أو وافقت على ثمنه بكذا، أو هو لك بريال، أو ما أشبه ذلك، والإيجاب صيغة قولية، أما القبول فإنه من المشتري اشتريته، أخذته أو قبلته، أو وافقت على أخذه أو رضيت بهذا، أو ما أشبه ذلك، فهذه هي الصيغة القولية.

والصيغة الفعلية : الصيغة الفعلية هي المعاطاة دون أن يحصل كلام، فإذا دفعت إلا الخباز ريالا وأعطاك مثلا خبزة كبيرة أو ثلاثا أو أربعا ورضيت بذلك، فهذه صيغة، ولكنها فعلية، ما تكلم أحد منهما، هذا دفع وهذا دفع، ولم يتكلموا، فيكون هذا جائزا.

وهكذا لو كتب على الكيس مثلا قيمته كما يحصل في الذين يبيعون الأدوية في الصيدليات، فإذا أخرج لك الدواء، ورأيت ثمنه مكتوبا، ودفعت له الثمن ودفع لك الدواء دون أن تتكلم ودون أن يتكلم، هذه هي الصيغة الفعلية، ويجوز تقديم القبول على الإيجاب والعكس، يجوز أن يقول المشتري: اشتريت هذا الجهاز بخمسين، فيقول قد بعتك، يعني يتقدم كلام المشتري على كلام البائع؛ لأنه ليس هناك تعبد، إنما هي عادات، بعتك هذه من البائع، اشتريت هذا من المشتري، المعاطاة أعطني بهذا خبزا، أعطني بهذه المائة كتبا أو ثيابا متساوية، فتعطيه ما يرضيه إذا فعل ذلك فإن هذا ينعقد به البيع بحيث إنه ليس فيه تأبد.

ثم ذكروا له شروطا :

الشرط الأول : أن يتراضيا به، فلو أكره بغير حق لم يصح؛ لقول النبي ﷺ إنما البيع عن تراض عن رضا فإذا أكره البائع على البيع أو أكره المشتري فلا يجوز ولا ينعقد، الله تعالى يقول: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ [1] أي يرضى كل من المتعاقدين، الإكراه بغير حق يبطل العقد.

وأما الإكراه بحق فإنه جائز، مثاله: إذا كان على إنسان دين، وطلب منه الغرماء، وامتنع مماطلا، فإن للحاكم بيع ماله أو إكراهه على بيعه حتى يسدد الديون، فإذا كان عنده أموال زائدة عن حاجته، إذا كان عنده داران

١ – سورة النساء آية : ٢٩.

.....

ليس بحاجة إلا إلى واحدة، أو سيارتان مثلا، أو عنده أمتعة زائدة عن حاجته، فإذا أكره على بيع شيء منها فإن للحاكم أن يلزمه بهذا البيع، هذا هو الشرط الأول، ولعلنا نقف على الشرط الثاني: أن يكون العاقد مكلفا.

هذا سائل يقول: إن في كلامك نوع من القسوة علينا كمقيمين مسلمين ؟ إذا كنتم مقيمين مسلمين فلا نحسدكم، ولكم مجال في الأعمال –إن شاء الله– تعبدون الله وتصلون، وتخافون الله، ولا تغشون طلبا للرزق، ونقول: ليس كل العمالة على هذه الحال، فإن الكثير والكثير غير مسلمين، وهم الذين تحصل منهم الخيانة، ولكم طلب الرزق، ونقول: "المؤمنون أخوة لا فرق بين أسود وأحمر إلا بالتقوى" لا نمنع، وأنتم لا تمنعون عن العمل، والنبي ﷺ يقول : 🕮 دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض 🕮 وتعميم العمالة بالغش لا نقوله، إنما يوجد هذا، ولكن نقول: إن هؤلاء العمالة أكثرهم لا يحتاج إليه، وإنما يأتون لأجل أن يعملوا، وقد يفسدون بالأخص إذا لم يكونوا مسلمين أو كانوا مبتدعين.

شروط البيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ونبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى – في كتاب البيع: وأن يكون العاقد مكلفا رشيدا، لكن يصح من السفيه بإذن وليه وبغير إذنه في اليسير، وأن يكون مالا منفعته مباحا لغير حاجة، مملوكا للعاقد أو مأذونا فيه، مقدورا عليه معلوما برؤية أو صفة بثمن معلوم، ويصح بيع الجوز واللوز في قشريه، وما مأكوله في جوفه، لا بيع عصير لمن يخمره أو سلاح في فتنة أو لحربي أو من تلزمه الجمعة بعد ندائها، ولا يصح بيعه على بيع أخيه ولا شراؤه على شرائه، ولا الصبرة إلا قفيزا، والحيوان إلا حمله أو شحمه، ولا بيع حصاة ومنابذة وما فيه غرر ولا عبد مسلم لكافر، ولا مكيل أو موزون قبل قبضه، ولا شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقدا، وإن باع الذي يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه، ما لا يجوز بيعه به نسيئة.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم من شروط البيع التراضي لقوله ﷺ إنما البيع عن تراض .

الشرط الثاني : أن يكون العاقد مكلفا رشيا، لكن يصح من السفيه بإذن وليه، وبغير إذنه في اليسير.

المكلف هو البالغ الرشيد الحر، الحر يخرج العبد؛ لأنه لا يتصرف في ماله، وليس له مال، ولا يتصرف في مال سيده إلا بإذن سيده، وأما البالغ فيُخرِج الصغير الذي دون البلوغ لم يتكامل عقله، ولم يدرِ المصلحة، ولذلك لا يسلط على المال، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [1] يعني الأموال التي جعلها الله قياما للإنسان لا يسلط عليها السفهاء؛ لأنهم لا يميزون، ولأنهم لا يعرفون المصلحة، فلأجل ذلك قد يفسدونها فيشترون بثمن غال، ويبيعون برخص، ويشترون ما لا فائدة فيه كالملاهي، آلات اللهو والمحرمات

---

١ – سورة النساء آية : ٥.

.....

وما أشبهها، ويبذلون المال في غير ما فيه مصلحة.

الواقع في هذه الأزمنة أن هذا قد يقع حتى من البالغين، فأنت مثلا إذا ذهبت إلى ما يسمى بالملاهي وجدت الأماكن مزدحمة بهؤلاء الذين ليس لهم حاجة إلا مجرد إضاعة المال، وهكذا كثير من الأشياء التي تسمى ملاهٍ أو ألعاب أو ما أشبه ذلك، فالذين يتعاطون مثل هذا يسمون سفهاء: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [1] .

اشترط في إعطائهم بعد ذلك البلوغ والرشد: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [2] ذكروا أنه يجوز في الشيء اليسير، والعادة أن الشيء اليسير يتسامح فيه، وأن أهله مثلا قد يعطونه ريالا أو ريالين أو خمسة، وأنه يشتري بها من أقرب مكان ما يتلهى به أو ما يلعب به، فمثل هذا يتسامح فيه، أما إذا جاءك وأنت صاحب بقالة ومعه خمسون أو مائة فليس لك أن تخدعه؛ لأنه سفيه، فكثيرا ما يأخذ المائة ويظن أنها مثل العشرة أو مثل الخمسة، فيأتي إلى من يخدعه ويعطيه حلوى مثلا أو يعطيه لعبة أو تفاحة أو نحو ذلك، ويأخذ هذه المائة أو هذه الخمسين، هذا غرر، وهذا غلط، حرام أن يخدع الصبي، فقد يجد مثل هذه النقود أو يأخذها ويعتقد أنها سواء.

كذلك المجنون، ناقص العقل، لا يجوز أن يُعطَى شيئا من المال يفسده؛ وذلك لأنه ليس له عقل يحجزه ويمنعه من التصرف الذي لا يفيد، فإنه قد يفسد الأموال ويسرف في إنفاقها ولا يدري، وأما إذا كان بالغا عاقلا حرا رشيدا فإنه لا يمنع من أمواله، ومع ذلك يمنع من السفه، ويمنع من الإسراف والإفساد، حتى ولو كان ثريا؛ لأن هذه الأموال محترمة، فلذلك لا يجوز إفسادها في الأشياء التي لا أهمية لها أو الأشياء المحرمة ونحوها.

قرأت في بعض النشرات أن عالما سأل تلاميذه: ما تقولون في إنسان يأخذ كل يوم درهما ويلقيه في البحر؟ فقالوا: هذا مجنون، قال: ومن أجن منه؟ قالوا: لا أحد، قال: شارب الدخان، إنه كل يوم يحرق مثله، يحرق درهما أو أكثر، وليته يحرقه فقط، ولكن يحرق نفسه، فدل على أن هؤلاء سفهاء، ولكن إنهم مبتلون والعياذ

---

١ – سورة النساء آية : ٥.

٢ – سورة النساء آية : ٦.

بالله، وهكذا الذين يسرفون في المآكل ونحوها، فإن بعضهم إذا دخل مطعما يكفيه عشرة ريالات خبزا وإداما ولحما

.....

يسيرا، ولكن يطلب كذا وكذا وكذا حتى يجتمع عليه ما قيمته مائة أو ثمانون، يأكل من هذا قليلا ومن هذا قليلا، والبقية يلقيه، وحيث إن صاحب المطعم قد أخذ ثمنه فإنه لا يعتبر بالباقي، ولا يأتي إليه من يرغبه، فيلقيه مع القمامة، هذا أيضا من الإفساد، ولو كانوا عقلاء، فالعاقل البالغ الرشيد هو الذي يصح تصرفه، ولكن يُنْهَى عن الإفساد والإسراف.

السفيه إذا أُذِن له فإنه يصح ولا سيما إذا كان ذكيا، فقد يكون ابن سبع أو ابن عشر ومعه ذكاء وفطنة وقوة، يستطيع أن يتصرف التصرف الذي لا يستطيع أن يتصرفه إلا الرجل البالغ، فيصح، وكذلك إذا تصرف في شيء يسير، فإن ذلك جائز.

الشرط الثالث : أن يكون المبيع مالا منفعته مباحة لغير حاجة، لا بد أن يكون ذلك المبيع فيه منفعة، وأن تكون منفعته مباحة، منفعته إذا كانت مباحة لغير حاجة فإنه يسمى مالا، وما ليس بمال لا يجوز أن يتعاقد عليه، وهو المحرم شرعا، والذي لا قيمة له، والذي يجب إتلافه على أهله، فإن الخمر ليس لها قيمة، يجب إتلافها، ولو كانت مالا عند أهلها، ولو بذلوا فيها أموالا طائلة فإنها لا قيمة لها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ لاعن في الخمر عشرة : لعن الخمر، وبائعها ومشتريها، وشاربها وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها ويلحق بذلك جميع المحرمات.

ذكر لنا أن بعض المشايخ انتدب كقاض إلى إحدى دول الخليج، الإمارات، فكانوا يأتون إليه يتخاصمون في ثمن الدخان، أو في زرع الدخان، ويأتون إليه يتخاصمون في شيء من الخمر التي يستبيحونها، قال: هذه لا حكم لها عندنا، ولا شيء لك أيها المدعِي، ولا يجوز لك أيها المدعَى عليه أن تتملك شيئا من هذا، فلم يقنعوا، فعند ذلك قال إلى المسئولين إلى الأمير أو وزيره هذه لا حكم لها عندنا، ولا ثمن لها، فإذا كانت الخصومة في جهة فلا تحيلونهم إلينا، فإننا سنبطلها ونبطل التعامل بها، فرضوا بذلك وصاروا يصلحونهم فيما بينهم، فهذا لا قيمة له الدخان.

ومثله آلات الملاهي، الطبول والأعواد، أعواد الغناء وأشرطة الأغاني، وكذلك الأفلام الخليعة المليئة بالصور الخليعة، وكذلك المجلات الخليعة وما أشبهها، هذه لا تسمى مالا ولو كان فيها منفعة، لكن منفعتها محرمة، فثمنها حرام، لا يجوز بيعها، ولا يجوز تأجيرها، ولا يجوز استعمالها، وثمنها حرام.

وأما ما فيه منفعة مباحة فإنه جائز، المنفعة المباحة لغير حاجة كالحمر الأهلية، الحمار دابة مسخرة، يُركب ويُحمل عليه ويتنقل عليه، فثمنه حلال ولو كان لحمه لا يؤكل، أما إن كان منفعته بقدر الحاجة كالكلب فإنه لا

.....

يباع؛ لأن منفعته غير مباحة، أو مباحة بقدر الحاجة، ككلب الصيد والماشية والحرس، يعني حارسا، ومع ذلك ثمنه حرام عند الجمهور؛ لقول النبي ﷺ ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث جعلها كلها خبيثة، ومعلوم تحريم مهر البغي –أي الزانية– أنه محرم أشد تحريم، فما كان مقرونا به فإنه يعطى حكمه، فإذا كان فيه منفعة مباحة، مثل الدف الذي يستعمل للأفراح، فإنه جائز، وثمنه حلال، وأما المنفعة المحرمة فإن أجرتها حرام.

أجرة الراقصات والدقاقات والمغنيات هذه أجرة حرام، وكذلك أجرة المغنين، كثير من الذين يستعملون الغناء ويطربون له يدفعون للمغنين أموالا طائلة، فمثل هؤلاء يأكلون سحتا؛ لأنها منفعة محرمة، هذا معنى قوله: "أن يكون مالا منفعته لغير حاجة" هذا هو الشرط الثالث.

الشرط الرابع : أن يكون مملوكا للعاقد أو مأذونا له فيه، هكذا لأن الإنسان لا يتصرف في ملك غيره بغير إذنه، فليس لك أن تبيع شاة جارك، ولو رأيت مصلحة، لو رأيت مثلا إنسانا مضطرا إلى ذبيحة، وجارك عنده كبش، وهذا المضطر يشتريه بأكثر من ثمنه، وأنت ما رخّص لك جارك في بيعه، فليس لك بيعه؛ لأن هذا بيع ما ليس مملوكا لك، وتصرف في ملك الغير، فيكون محرما، يعني تصرف في ملك غيره.

وهكذا ليس لك أن تبيع بيته، ولا بستانه، ولا طعامه، ولا غير ذلك مما يملكه، فاحفظه له إذا كان وديعة، ولو رأيت غبطة أو مصلحة، أما إذا رخص لك ووكلك في البيع فإنك تبيعه بما أذن لك فيه كما يأتي –إن شاء الله– في باب الوكالة، هذه أربعة شروط.

الشرط الخامس : أن يكون مقدورا عليه، يعني يقدر على أن يسلم السلعة المبيعة للمشتري، وضده ما لا يقدر عليه، وقد مثلوا بأمثلة، فلا يجوز بيع الجمل الشارد، ولا العبد الآبق، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب الذي لا يقدر على أخذه من الغاصب؛ وذلك لأن البائع لا يقدر على تسليمها للمشتري، ففي ذلك غرر.

ولو قال المشتري: بعني وأنا أسأل السبب، العبد الذي أبق يمكن أنه الآن في بلاد بعيدة أو قريبة لا ندري، يمكن أنه في جدة مثلا، أو أنه في مصر، أو أنه في تونس، فكيف تبيعه وأنت لا تدري أين هو؟ والمشتري يخاطر، لكن لو قُدِّر أن المشتري يعرف مكانه وكتمه فإن ذلك لا يجوز.

لو قال المشتري: بِعْنِيه بمائة سواء أدركته أو فات عليك؛ والمشتري يعرف مكانه، يعرف أنه قريب مثلا أنه في القصيم أو في الأفلاج وأنه قريب، وكتم ذلك على البائع، حرام عليه؛ لأنه قد تكون قيمته مثلا خمسمائة

.....

ويشتريه بمائه، فيكون بهذا ظلما، أما إذا كانت لا يعلم مكانه فلا يجوز أن يشتريه وكذلك مثلا الجمل الشارد، عادة أنه إذا شرد لا يستطيعون أن يدركوه إلا إذا رموه بالسهام فأثبتوه، ولكن مع ذلك إذا كان يمكن إدراكه في هذه الأزمنة، يمكن إدراكه على السيارات؛ فإنها أسرع منه، أو على الخيل فإنها أسرع منه، ولكن قد لا يطيقه صاحب الفرس؛ لأنه قد يرفسه، أو قد يرفس الفرس فتصرع؛ فلأجل ذلك إذا كان يمكن إدراكه على سيارة فرده جاز بيعه؛ لأنه مقدور عليه.

وكذلك السمك في الماء، إن كان في البراك معلوم أنه لا يخرج من هذه البراك أو هذه الحفر جاز بيعه، وأما إذا كان في لجة البحر فليس له بيعه؛ لأنه قد يبيعه ويظن أنه يقدر عليه لأنه مشاهد يراه، ولكن قد يهرب إذا أراد أن يطلبه المشتري.

وكذلك الطير في الهواء حتى لو ألف الرجوع؛ لأن هناك طيور تألف الرجوع كالصقر إذا دُعي فإنه ينزل إلى من دعاه، ولكن لما كان بهيمة، أي لا يفهم، إذا قيل له ارجع لا يفهم معناه، فإنه لا يباع إلا إذا كان مقدورا عليه، أو كان في مكان محجور، كأن كان في غرفة ليس لها منافذ، فيجوز بيعه؛ لأنه كالمقدور عليه، هذا هو الشرط الخامس.

الشرط السادس : أن يكون المبيع معلوما، برؤية أو صفة، فإذا باعه وهو لم يره ولم يوصف بصفة توضحه فإنه قد يُغبَن، فلا بد أن يكون المبيع معلوما، فلو باع جملا غائبا وكان من صفته كذا وكذا؛ أنه سمين، وأنه كبير، وأنه ذلول، ثم وجده المشتري بخلاف ما وُصِف، فله الخيار، وكذلك لو وصف شاةً فلا بد أن يكون الخيار للمشتري؛ لأن الصفة لا تنضبط.

وكذا لو باع دارا بصفة، فالصفة لا تميزها، لا تتميز إلا إذا دخلها ولو صوروها ولو رسموا مدخلها ومخرجها، فكل ذلك لا يجوز، وما ذاك إلا أنها تختلف بالصفة، فكل شيء يختلف بالصفة لا يجوز بيعه إلا برؤية أو بصفة تميزه، أما إذا كان معلوما جنسه لا يتغير فإنه يجوز، فإذا باع غيابا ورأى واحدا منها الباقيات مثل هذا القميص، أو مثل هذه العمامة، أو مثل هذا الحذاء، فإن وصف الواحد يكفي عن وصف الباقي، فهذه صفة تميزه.

وكذا أيضا الرؤية، إذا رآه رؤية واضحة فإنه يقبل، إذا رآه وميزه، دخل الدار وعرف غرفها، وعرف إساءتها، وعرف مادتها أنها من حجارة، أو من لبن، أو من أسمنت أو نحو ذلك، فهذه رؤية كافية يصح البيع بعدها، هذا هو الشرط السادس.

.....

الشرط السابع والأخير : أن يكون الثمن معلوما، الثمن أحد العوضين، وإذا كان هو أحد العوضين فلا بد أن يكون معلوما، وذلك بتسمية النوع، نوع النقود التي يتعامل بها، فإذا كان بمائة وفي البلد نقود، يعني يُتعامَل بها، لم يصح حتى يقول بمائة دينار –مثلا– كويتي، أو بمائة دينار بحريني، أو مائة دينار أردني، يميزه؛ لأنها تتفاوت في القيمة.

وكذلك إذا قال: بمائة ريال، والبلد فيها ريالات، لم يصح حتى يقول ريالا سعوديا أو ريالا قطريا أو ريالا يمنيا؛ وذلك لأنها تتفاوت في القيمة، فلا بد أن تُحدَّد هذه القيمة، ولا بد أن يُعرَف النوع.

وهكذا إذا قال: بمائة جنيه، ولم يقل جنيها مصريا، أو جنيها سودانيا، لا بد من التمييز، أو قال بمائة ليرة، ولم يقل سورية أو لبنانية أو تركية، لا بد من التحديد، وإذا قال بمائة وسكت، واختلفوا، فقال هذا بمائة ريال، وقال الآخر مائة دولار، ففي هذه الحال يرد البيع؛ وذلك لأن الثمن غير مميز وغير محرر، فلا بد من تحديد الثمن.

وهكذا إذا كان بثمن مجهول أو يمكن جهالته، مثاله أن يقول: بعتك بما سوف أبيع به، هذا أيضا فيه خطأ، وفيه غرر، يدخل مثلا بغنم ويبيع بعضها بمائتين، وبعضها بسبعمائة أو بألف، فلا تدري، هو قال: بما أبيع به، باع بكذا وباع بكذا، فلا بد أن يكون بيعه عليك معلوما، وهكذا الذين يبيعون البطيخ الجح مثلا يقولون: خذ هذه الواحدة أو العشر بما سوف أبيع به في السوق، فيأتي إلى السوق ويبيع بعضها بنصف درهم، ويبيع بعضها بعشرين، فتكون متفاوتة.

فلا بد أن يكون بيعه عليك بثمن محدد، لا بثمن مجهول؛ لأن الجهالة تؤدي إلى الخصومة، فقوله: أبيعك بما أبيع به أو بما ينقطع به السعر، يعتبر مجهولا أو به جهالة.

قد يُعفَى عن ذلك إذا كانت السلع لا تفاوت بينها، مثل الثياب التي لها أرقام، يعني: الكبير له رقم، والمتوسط له رقم، والصغير له رقم، وجاء مثلا بمائتي ثوب، أو بثلاثمائة، كلها سواء، وكلها رقمها واحد، وأعطاك منها عشرة، ودخل السوق وباعها جملة، فإن هذا ليس فيه جهالة.

وكذلك الأكياس من أرز أو بر أو بن أو سكر، إذا كان وزنها واحدا، وأعطاك منها واحدا أو اثنين فإنه إذا باع يحسب عليك بوسط ما باع، فلا يلزمه أن يبيعك أو يحاسبك بأرخص شيء ولا بأغلى شيء، غير هذا أنها لا تتفاوت، وأنها تباع بسعر موحد.

وإذا قال بعتكها بما باع به أخي أو بما باع به زيد، هل يصح؟ ذكروا أنه لا يصح؛ وذلك لأنه قد لا يوجد هذا الذي باع الذي هو زيد، قد لا يتفقان به، وقد يموت قبل أن يتلاقيا أو ما أشبه ذلك؛ وحيث إن الغالب

.....

وجوده وعدم الغرر في ذلك فالأقرب أنه يصح، خصوصا في هذه الأزمنة؛ لأنه يمكن الاتصال به هاتفيا في تلك اللحظة، فيُسأل كم بعت أكياسك، وكم بعت ثيابك، وكم بعت قدورك، فيخبر، فيكون ذلك معلوما.

هذه سبعة شروط: الأول التراضي، والثاني تكليف العاقد، والثالث المنفعة في المال، والرابع القدرة عليه، والخامس الملكية ، والسادس معلومية العين المبيعة، والسابع معلومية الثمن.

بيع الجوز واللوز ونحوه في قشره

ثم فصل في أشياء قد يقال إنها مجهولة ولا يمكن معرفتها، ولكن الضرورة تبيح أن تباع، من ذلك بيع الجوز واللوز في قشريه، فهذا الجوز الذي عليه غلاف يُكسر ويؤكل ما في جوفه من الحب، وكذلك اللوز، وكذلك ما يسمى بالسيسبان وما أشبهها فإنه في أغلفة، وقد يقولون: إن تكسير الأغلفة يعرضه لأكل السوس والدابة، وقد يقولون: إنه يكلفهم؛ فلذلك يبيعونه في قشره.

ومثله القهوة، فإنها تكون في القشر، فيبيعونها؛ حيث إن تكسير أغلفتها وقشرها قد يكلف، فلذلك يبيعونها كذلك وهي في قشرها لعدم القدرة أو للمشقة.

وكذلك الحب في سنبله، فهناك من حب البر ما يبقى في سنبله إذا حُصد وديس يبقى في سنبله، ومن الحكمة في ذلك ألا تأكله دابة الأرض، ألا تأكله الدواب، ما دام مغلفا في قشره، أي في سنبله، كما ذكر الله تعالى في قوله –تعالى– عن يوسف : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1] فهل يجوز بيعه في هذا السنبل؟ الصحيح أنه يجوز؛ وذلك لأنه غالبا معروف كميته، ويباع بالوزن، أو يباع بالكيل، فلا مانع من ذلك.

كذلك ما نأكله بجوفه مع أنه قد لا يرى، وقد يكون فاسدا، ولكن إخراجه من قشره قد يعرضه للفساد، فمثلا البطيخ على أعلاه قشرة، سواء الجح مثلا أو ما يسمى بالحندوه أو الخربز أو الشمام، هذه عليها قشرة، وقد يكون الداخل فاسدا، وقد يكون صالحا، ولو أنهم لا يبيعونه إلا بعد ما يشفّونه لفسد عليهم كثير، فالمشتري يشتريها على أنها صالحة، فإذا وجدها فاسدة فأتى بها فله ردها، أو له استرجاع الثمن.

---

١ – سورة يوسف آية : ٤٧.

.....

وكذلك مثلا الرمان، حبه دون هذا الغلاف، وقد يكون ناضجا، وقد يكون فاسدا، وقد يكون غير ناضج؛ فلأجل ذلك يجوز بيعه؛ وما ذاك إلا أنه لا يمكن إزالة الأغلفة؛ لأنه يتعرض للفساد، فيباع وهو في قشره للضرورة.

واختلفوا في بيع ما كان الأصل منه مختفيا في الأرض، هل يجوز بيعه وهو في الأرض قبل قلعه أو لا يجوز؟ فمنع ذلك الأكثرون، البصل مختفٍ في الأرض ولا يدرى ما كبره وصغره، وكذلك البطاطس مختفٍ في الأرض، ولا يدرى ما صلاحه أو عدم صلاحه، ومثله الجزر والفجل فصّه مخفي في الأرض؛ فلأجل ذلك أجاز بيعه بعض العلماء للحاجة إلى ذلك، ولأن العادة أنه لا يتفاوت؛ إذا أخرجوا فصّا من البصل أو حبة من البطاطس عرفوا بذلك نوعية الباقي، ولكن كثير من العلماء مَنعوا من بيعه لأنه مجهول، ولعل البيع جائز فيما إذا كانا عارفين عادةً وكان هناك حاجة.

صور من البيع المنهي عنه

وذكر بعد ذلك صُورا لا يجوز البيع فيها، فلا يجوز بيع عصير لمن يخمره؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان، فإذا عرفت أن هذا يصنعه خمرا، يأخذ هذا العنب أو الشعير أو الذرة ويطبخه ويجعل معه ما يسبب كونه خمرا لشدة حلاوته، فإن هذا حرام، لا تتساعد معه فتكون شريكا له في هذا الذنب، هذا بيع العصير، عصير العنب، أو عصير فواكه، ولو لم تكن تخمر عادة، كعصير البرتقال أو عصير تفاح أو غيره من العصائر، تعلم أنه يشتريه وأنه يخمره.

الثاني : بيع سلاح في فتنة، الفتنة: القتال بين المسلمين، إذا كان هناك قتال بين المسلمين فلا يجوز أن تبيع على من يحارب أخاه المسلم، سواء كان الذي يحاربه عدوا لك أو صديقا، لا يجوز لك أن تبيع على هذا، فإذا قلت: إن هذا سوف يحارب أعداءنا فنبيعها حتى يريحنا من شرهم، حرام ذلك؛ لأن هذا مسلم وهذا مسلم، وهذه القبيلة مسلمة وهذه القبيلة مسلمة، وأنت بالحياد، ليس لك أن تعاون هذا ولا هذا، لا تعاونهم بالرجال ولا تعاونهم بالأموال، ولا تعاونهم بالأسلحة؛ لأن في ذلك فتكا بالمسلمين، إلا ما ذكره الله من قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ [1] بعد قوله: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [2] فأما ما دام الطائفتان كلاهما تدّعي أن الحق معها، ونحن نعرف أنه قتال فتنة، فلا يجوز أن يُمدَّوا بالسلاح.

---

١ – سورة الحجرات آية : ٩.

٢ – سورة الحجرات آية : ٩.

.....

ولا بيع سلاح لحربي، أي: لكافر يحارب المسلمين إذا كان حربيا؛ لأن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام:

الذمي الذي يؤدي الجزية، هذا لا يُقاتل.

الثاني: المعاهد. الثالث: المستأمن.

الرابع: الحربي.

فالحربي هو الذي بيننا وبينه حرب، يقاتل المسلمين، فلا يجوز لك أن تبيع له سلاحا يقاتل به، يقاتل إخوانك المسلمين.

كذلك أيضا يقول: ولا بيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [1] **فالبيع بعد النداء يكون باطلا؛ لأنه مخالف للنهي الذي نهى الله تعالى فيه مخالفا له؛ ولأنه يشغله عن ذكر الله، والله –تعالى– أمر بالإسراع إلى ذكره:** ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [2] **والمراد بندائها النداء الذي عند المنبر، إذا جلس الإمام أو الخطيب على المنبر فإن عند ذلك الوقت يقوم المؤذن فيؤذن، فإذا ابتدأ في الأذان دخل وقت النهي عن البيع، أما النداء الأول فإن الذي أمر به عثمان في خلافته لما رأى أن الناس يتخلفون، فأمر أن يؤذّن لهم حتى إذا سمعوا الأذان الأول استعدوا للصلاة وتركوا الأعمال.**

ثم يقول: "بعد ندائها"، "ندائها" هنا للجمعة، وألحقوا بها أيضا بقية الأوقات، إذا أقيمت الصلاة أو قربت من إقامتها حرم بعد ذلك البيع، وإذا لم يكن هناك جماعة فيحرم إذا تضايق الوقت، إذا تضايق وقت المكتوبة حرُم البيع وحرمت الإجارة، وحرم الشراء ونحو ذلك؛ لأن كلمة البيع يدخل فيها الإجارة، لأن الإجارة بيع المنافع.

وكذلك السلم والصلح الذي بمعنى البيع وما أشبه ذلك؛ ولأن الله –تعالى– قال: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِۙ ﴾ [3] **فمدحهم بأنهم لا ينشغلون بالتجارة والبيع عن ذكر الله**

---

١ – سورة الجمعة آية : ٩.

٢ – سورة الجمعة آية : ٩.

٣ – سورة النور آية : ٣٧.

.....

وعن إقام الصلاة، فإذا كان في وقت مكتوبة فإنه لا يجوز البيع والحال هذا، بل يُنكر على من يبيع أو يشتري، وأباحوا ذلك للضرورة إذا كان إنسان مضطرا إلى أكل ولم يجد من يبيعه وقت الأذان –أذان الجمعة أو أذان المكتوبة إلا في هذا الوقت الضيق– فإن له شراءه ليسد جوعته؛ لأنه قد لا يطمئن في صلاته، ولا يقبل عليها وهو شديد الجوع، وهكذا.

وأما عقد النكاح وعقد الوقف وعقد العتق ونحو ذلك؛ فهذا يصح؛ وذلك لأنه لا يدخل في مسمى البيع، ولا يصح بيعه على بيع أخيه، ولا شراؤه على شراء أخيه، هذا أيضا من المنفيات، قال النبي ﷺ 🕮 لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه 🕮 صورة البيع إذا رأيت جارك باع ثوبا بعشرة، إذا رأيت المشتري وأشرت إليه: إني أبيعك بتسعة، فلما دعوته استجاب لك وقال: ينزل عني ريال، فقال لصاحب الثوب الأول: خذ ثوبك لا أريده، ما السبب؟ يكتمه وهو يعلم أنك الذي أفسدت هذا العقد، فلا يجوز ذلك أيا كانت السلعة، إلا إذا كان في المزاد العلني، الذي هو –مثلا– المناقصة، فإن ذلك جائز.

فلو عرض شراء سيارة، إن الجهة الفلانية ترغب في سيارة، فأيكم يبيعها أرخص؟ فقال هذا: عندي بستين، فقال الآخر: عندي بثمانية وخمسين، فقال آخر: عندي بخمسة وخمسين، وما زالوا يتناقصون، فهذه مناقصة علنية لا مانع منها.

ومثله أيضا المزايدة صورتها أن يقول: من يشتري هذه السيارة بالمزاد العلني؟ فقال هذا بخمسين، فقال الآخر: عندي بخمسة وخمسين، فقال الآخر بستة، وما زالوا يزيدون حتى أوصلها آخرهم إلى ستين، هذا جائز؛ وذلك لأنه بيع بالمزاد العلني.

إنما الممنوع إذا كان جارين في دكانيهما، وكلما جاءك إنسان ليشتري منك، وبعته قطعة بعشرة، أشار إليه جارك أنها عندي بتسعة، بعته بعشرين كحذاء ونحوه، أشار جارك عندي بتسعة عشر حتى يفسخ البيع معك، لماذا نُهي عن ذلك؟ لأنه يسبب العداوة بينهما، أنت إذا رأيته كلما بعت شيئا أفسد عليك بيعك تحقد عليه، وإذا حقدت عليه فإنه يحقد أيضا عليك، وتقع المقاطعة التي نُهي عنها؛ فإن النبي ﷺ في هذا الحديث نهى عنها بقوله: 🕮 لا تقاطعوا ولا تهاجروا ولا تدابروا ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض 🕮 فدل على أن هذا يسبب المقاطعة والمدابرة؛ لأنه سيحقد عليك وهو أيضا سيعمل معك كما عملت معه.

.....

إذا جاءك إنسان وقال: أشتري منك هذا الحذاء، فقلت بعشرين، أشار إليه: عندي بثمانية عشر، فتقول: هذا يأخذ الزبائن مني، كلما جاءني زبون أخذه، وهو يقول كذلك أيضا، فتقع المقاطعة، وهي –في الحقيقة– مما ينافي ما جاء به الشرع الذي جاء بالأمر بالألفة والمودة بين المسلمين.

الحديث جاء بالبيع، والشراء مثل البيع؛ لأن كلا منهما يسمى بيعا؛ لقوله ﷺ «البيعان بالخيار» يعني البائع والمشتري؛ وذلك لأن كلا منهما باع، قد ذكرنا أن البيع سمي بذلك من الباع؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ والإعطاء، فالشراء مثل البيع، ملحق به، فلا يجوز أن يشتري على شراء أخيه.

وصورة ذلك: إذا رأيته اشترى حاجة محتاجا إليها، ككيس مثلا أو طعام أو لباس محتاجا إليها، وجئت إلى صاحبها في زمن الخيار وقلت: أنا أزيدك على فلان، أنت بعت لفلان الكيس بخمسين، أنا أشتريه باثنين وخمسين، أو قلت –مثلا– كيس القهوة بعته بمائتين، أنا أزيدك، أزيدك مثلا عشرة أو عشرين، أو كذلك إذا اشترى مثلا كيس طعام محتاجا إليه أو ثوبا محتاجا إليه فتأتي البائع وتقول: إنك بعته رخيصا، أنا أشتريه بزيادة، بعتَه بعشرة أنا أشتريه بأحد عشر، أو باثني عشر، وذلك في زمن الخيار.

في هذه الحال يحرم ذلك، يحرم أن يشتري على شراء أخيه، فلا يجوز بيعه على بيع أخيه، ولا يجوز شراؤه على شراء أخيه، العلة واحدة، وهي: أنها تسبيب العداوة والبغضاء، بين المسلمين.

صور مما لا يجوز بيعه لأجل الغرر

ذكروا بعد ذلك صورا مما لا يجوز بيعه لأجل الغرر: فمن ذلك أن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا، الصبرة: الكومة مما يباع، يعني قد يأتي بالبر ويجعله أكواما ثم يبيعه صبرة صبرة، وقد يأتون بالتمور ويجعلونه أكواما، والعادة أنهم يعزلون كل نوع، فيعزلون الثلج ويجعلونه كومة، والصفري كومة، والخضري كومة، والسكري كذلك، ثم يجيء إنسان ويقول: بعني هذه الصبرة. فتقول: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو كل رطل بريالين.

الرطل: مكيال بقدر ثلثي الكيلو، أو قريب من ثلاثة أرباعه، يكيلون بالرطل، كذلك القفيز هو الحفنة من الطعام، فإذا قال: بعتك الصبرة إلا قفيزا فمعناه أنه باعه شيئا مجهولا، وذلك لأنا لا ندري كم عدد الصبرة وقد استثنى منها بعضها، فقد تكون مثلا قفيزين، الباقي، أو قفيزين ونصفا، فيكون مجهولا، والجهالة والغرر منهي عنه.

.....

القفيز هو المكيال الذي كانوا يكيلون به، ذكروا أنه قدر الصاع أو أكثر، وقال بعضهم: إنه قدر ثمانين رطلا، فسبب النهي عن بيع القومة أو الصبرة إلا قفيزا الجهالة؛ لأن الباقي قد يكون مجهولا.

مما نهي عنه بيع الحيوان إذا استثنى منه شيئا مجهولا، إذا قال: بعتك هذا الكبش إلا شحمه، الشحم مجهول لا يُدرى مقداره، هل هو قليل أو كثير، لأنه يدخل فيه شحم الطرب وشحم الإلية وشحم الظهر وشحم القلب وشحم الكُلى، فلا يُدرى ما مقداره، فيكون استثنى شيئا مجهولا من شيء معلوم.

والاستثناء من المعلوم يصيره مجهولا، استثناء المجهول من المعلوم، كذلك إذا قال: بعتك هذه النعجة إلا حملها، هي حامل حملها مجهول لا يدرى أحي هو أم ميت، لا يدرى أهو ذكر أم أنثى، لا يدرى هو واحد أو اثنان أو أكثر، فيكون مجهولا، فالمجهول يتعذر بيعه، فلا يجوز بيعها حتى تضع، إذا وضعت جاز أن يبيعها هي وحملها، و جاز أن يخرج الحمل لأنه أصبح معلوما، وأن يخرج النعجة لأنها أصبحت معلومة.

يقول: "ولا بيع الحصاة" الحصاة ورد النهي عنها، ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ﷺ فمثّل لها بعضهم وقال: أن يقول أرمي بهذه الحصاة على هذا القطيع، فأي شاة أصابتها الحصاة اشتريتها بمائة أو مائتين، هذا غرر، فقد تصيب شاة هزيلة، وقد تصيب شاة سمينة، وقد تصيب متوسطة، والثمن قد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا.

قد يقول: أي شاة تصيبها الحصاة أشتريها منك بخمسمائة، وهذا كثير، يظن أنه سوف يصيب شاة سمينة ولكن يعكس الأمر فيصيب هزيلة، وكذلك قد يقول أدفع مائتين في أي شاة تصيبها هذه الحصاة، البائع يظن أنها تصيب صغيرة ولكنها أصابت كبيرة، المشتري يظن أنها تصيب كبيرة فأصابت صغيرة أو أصابت هزيلة، فكل ذلك يرد لأنه جهالة.

نقف على المنابذة وما بعدها، ونواصل القراءة في هذا الباب إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: قول المؤلف: "أن يكون منفعته مباحة لغير حاجة"، ما معنى هذا الكلام؟

ج: هذا يتضح بالمثال الذي ذكرنا، ذكرنا أن الحمار فيه منفعة لغير المحتاج ولغير المضطر فيجوز بيعه، وأن الكلب فيه منفعة ولكنها للحاجة فلا يجوز بيعه، وأشباه ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: إذا قال لي رجل: أنا عندي سيارات تأتي من أمريكا إن كنت تريد منها شيئا أعطني قيمتها قبل أن تصل إلى الميناء، وإن وصلت قبل أن تعطيني قيمتها هي ليست لك، فما حكم هذا البيع؟

.....

ج: قد يدخل هذا في بيع السلم؛ لأن السلم –كما سيأتي إن شاء الله–: بيع غائب موصوف بثمن مقبوض، فإذا قال: أنا سوف أورد سيارات من دولة كذا، ففي هذه الحال إذا اشتريت منه واحدة معلومة موصوفة ودفعت له الثمن فإن العقد لازما ويكون صحيحا.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ساهمت بمبلغ وتأخرت التصفية لمدة أربع سنوات، فهل على المدة الماضية زكاة، علما بأني لم أكن أستطيع سحب أي مبلغ خلال هذه المدة؟

ج: حيث إنه بيده شركة وأنك لا تستطيع أن تقبضه لا زكاة فيه، فإن كانت الشركة تعمل في التجارة –توريد وتصدير– فهي التي مطالبة بالزكاة، تخرج الزكاة من رأس المال ومن الأرباح، وإن كانت الشركة تبيع قطع أراضي أو أدوات عمارة أو أدوات زراعة أو مكائن صناعة فلا زكاة فيها حتى يردوها عليك، أو يعطوك الأرباح، وإذا أعطوك الأرباح فإنك تخرج زكاة الأرباح.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم أن ثمن الكلب حرام، وذكرتم حديث رسول الله ﷺ في ذلك، فما حكم كلب الصيد أو الحراسة؟

ج: حرام حتى ولو رخص به، وإنما قال رسول الله ﷺ 🕮 من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط 🕮 ثم جاء الحديث الذي أشرنا إليه: 🕮 ثمن الكلب خبيث، مهر البغي خبيث، حُلوان الكاهن خبيث 🕮 فجاء بها متساوية، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما– 🕮 إذا جاءك يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا 🕮

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من ليبيا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إمام مسجد يحفظ القرآن وقراءته بالأحكام وهي جيدة وهو ملتزم دينيا وخلقيا، والحقيقة أنه قد اجتهد كثيرا في حفظ كتاب الله، ولكنه يضرب الدف ويحضر بعض بدع العامة ما يسمى "الحضرة" وهي ضرب الدف البندير أمام البيوت وأمام جمع من عامة الناس بدعوى البركة والولاية وهم يستغيثون بالأولياء ويقومون ببعض الخوارق كأكل النار والزجاج وضرب الحديد في أجسامهم، وهذا الإمام يشارك في هذا.

وكذلك يقوم العامة بإقامة عيد لأحد قبور الأولياء ويذبحون له ويحضر جمع من الناس وتقام الحضرة وكافة أنواع الاستغاثة والتوسل بأرواح الأولياء، ويكون ذلك في يوم محدد بحضرته؟

ج: إن وجد غير هذا الإمام فلا يصلى خلفه؛ لأنه يعمل هذه البدع ويشارك فيها، ولكن قد يقولون: إن هذا أفضل من غيره؛ لأن الذين سواه كلهم أشد منه معصية، أو أكثر منه ذنبا أو بدعة، فالحاصلة أنهم إذا كانوا

.....

يجدون من هو تقي، من هو عامل بالخير بعيد عن مثل هذه المحرمات فلا يجوز لهم الصلاة خلف هذا الذي يعمل هذه الأعمال.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: إذا باع شخص لآخر مجموعة من جنس واحد واكتفى بوصف أحدها أو رؤيته ثم ظهر أن بعضها لا تنطبق عليها المواصفات بعد البيع، فهل للمشتري الخيار في الجميع، أم يأخذ بدل ما لم يطابق الوصف فقط؟

ج: نعم، له الخيار في الأفراد التي لم ينطبق عليها ذلك الوصف؛ وذلك لأنه يعتبر مغبونا، أو وجد فيها عيوبا، فلو كانت الثياب كلها على رقم واحد، ولكن وجد في بعضها خروقا أو فتوقا فإن له الخيار، أو القدور على رقم واحد، وجد في بعضها كسورا أو عطبا أو نحوه فإن له الخيار في أن يمسك أو يرد أو يطالب بالأرش.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: كسر الأشرطة الغنائية والمجلات المحرمة أو سرقتها، حيث يقول: لقد سرقتها لنفسي ثم تبت هل أغرم قيمتها أم لا؟

ج: إذا كانت أشرطة غنائية أو أفلاما أو صورا محرمة فلا قيمة لها، سواء اشتراها أو سرقها، فلو اشتراها وقال أعطني لأني بعتك، فإنه لا يستحق شيئا، وحيث إنك تبت فإنك لا تعد لمثل هذا، لا لسرقة ولا لشراء أو نحو ذلك.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: هل يجوز استئجار سيارة الأجرة التي تسمى اللموزين بعد نداء الجمعة الثاني؟

ج: نعم يجوز إذا كان المسجد بعيدا، إذا سمعت المؤذن وأنت بعيد فلك أن تستأجرها حتى توصلك إلى المسجد بسرعة، أما استئجارها وترك المسجد فلا يجوز.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول : هل يجوز البيع داخل فناء المسجد –في الحوش مثلا– الخاص بالمسجد كبيع المساويك ونحوها؟

ج: لا، إنه يتسامح في هذا قبل الإقامة، ولكن يكون في خارج المصلى؛ يعني الذي يصلى فيه، فلو كان عند الأبواب أو التوسعة.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم –حفظكم الله– أنه يجوز بيع الدف لأن منفعته مباحة، مع العلم أن بعض الناس قد يستخدمه في أمور محرمة فكيف يكون القياس حال ذلك؟

.....

ج: إذا كانت الآلة نافعة أباحها الشرع فلا عبرة بمن يستعملها في غير ما أباح الله، فإن كل شيء ممكن أن يستعمل فيما حرم الله، مثلا البر الذي يصنع منه الخبز قد يستعمله أناس فيما حرم الله، في أطعمة محرمة أو نحو ذلك، فالعبرة بالإباحة الشرعية.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من طاجكستان يقول: في بلادنا إذا ذبح تارك الصلاة ذبيحة هل يجوز لي الأكل منها، علما أنه جاهل بحكم تركه للصلاة؟

ج: إذا كان مُصرًّا على أمر يكفره كترك الصلاة فلا يباح ما ذبحه، أما إذا كان غير مصر إنما يترك أحيانا ثم بعد ذلك يتوب لعله يباح.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: سماحة الشيخ، إذا كانت الصبرة معلومة القدر والقفيز كذلك، فكيف يكون الحال؟

ج: إنما إذا لم يكن معلوما قدرها، هذا الذي يكون استثناء القفيز يصيرها مجهولة.

س: أحسن الله إليكم: ما هو الضابط في تعريف الجهالة والغرر التي يحرم معها البيع أو الإيجار تعريفا جامعا مانعا؟

ج: الجهالة: هي عدم تصور الشيء على ما هو عليه، فلو قال لك قائل: أبيع كساء ومن صفته كذا وكذا، وأنت لا تعرفه ولم تعرف جنسه فإنه عندك مجهول، وهكذا لو قال: أبيعك حذاء من صفته كذا وكذا وأنت ما رأيت جنسه وأنك لا تتصوره. فالجهالة: هي ألا يتصور المشتري ذلك المبيع، وإنما وُصف له والوصف غير دقيق.

س: سائل –سماحة الشيخ– يقول: صليت صلاة الظهر وبعد الانتهاء ذهبت لأداء السنة –النافلة– فجاء رجل وصفَّ بجانبي ليصلي فريضة الظهر، وكنت أنا في الركعة الثانية من نافلتي فقلبت النية إلى فريضة وصليت به الفريضة كنوع من الصدقة عليه، فهل فعلي هذا صحيح أم لا؟

ج: صحيح، ولكن لا تقلب نفسك، لا تقلب صلاتك فريضة، إنما اقلبها نافلة لك وهي فريضة عليه، يعني صلاته فريضة وصلاتك نافلة، وتصح صلاة المفترض خلف المتنفل.

أحسن الله إليكم، وصل الله على محمد.

بيع المنابذة والملامسة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد، فيقول الإمام البعلي –رحمه الله– تعالى في كتاب البيع:

"ولا يجوز بيع منابذة وما فيه غرر، ولا عبد مسلم لكافر، ولا مكيل أو موزون قبل قبضه، ولا شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقدا، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة.

باب الخيار: يثبت لهما في المجلس ومدة معلومة شرطاها وخيار الغبن والتدليس، ويرد مع المصراة عوض اللبن صاع تمر، ويخير في المعيب إن لم يعلمه وقت العقد بين الرد والإمساك مع الأرش، ولو تعذر الرد فله الأرش.

وكل شرط من مقتضى العقد أو من مصلحته كصفة في الثمن أو المثمن صحيح، ويفسخ بفواته، وإن علق البيع أو شرط عقدا آخر أو رهنا محرما أو مجهولا أو ما ينافي العقد فباطل وفي العقد رواية.

ويصح شرط نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وجزل الرطبة كشرط البائع نفع المبيع مدة تعلم، ولا يصح جمع شرطين من ذلك.

ويصح بيع العربون، ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا وتفاسخا ويبدأ بيمين البائع، وإن أخبر بثمن المبيع فزاد رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح أو النقص في المواضعة، وإن غلط على نفسه خُيّر المشتري بين الرد وإعطائه ما غلطه، ومتى اشتراه مؤجلا أو ممن ترد شهادته له أو باعه بعد صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء ولم يبينه وقت تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار".

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.....

جاء النهي عن بيع الغرر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، أي: كل شيء فيه غرر فلا يصح بيعه، ومن ذلك المنابذة والملامسة، ورد النهي بخصوصها، وفسرت المنابذة بأن يقول: كل ثوب نبذته إليك فهو لك بكذا.

والثياب تختلف: منها قصير وطويل، وجديد وقديم، ومنها خَلِق وجديد فربما يخطف ثوبا قيمته ثلاثة وينبذه عليه فيكون قيمته في الأصل عشرة، أو قيمته عشرة ويأخذه بثلاثة، فيكون ذلك ضررا على أحد المتبايعين.

أكثر ما يمثلون بالثياب، أن يقول: أي ثوب نبذتُه إليك، أي ثوب نبذتَه إلي، وقد يمثلون بغير ذلك من السلع فإن السلع كثيرة كالأمتعة مثلا أو الأواني أو الأحذية أو الأدوات المستعملة أو ما أشبه ذلك.

وأما الملامسة فاشتقاقها من اللمس، وأن يقول مثلا: أي ثوب لمسته آخذه بعشرة، إذا كانت الثياب مختلفة ووقعت يده على ثوب يساوي عشرين إذا أخذه بعشرة أضر البائع، إذا كان يساوي ثلاثة وأخذه بعشرة أضر المشتري، وما أشبه ذلك.

وهكذا كل ما فيه غرر؛ 🖃 مر النبي ﷺ على رجل يبيع طعاما تمرا أو برا وقد نشره فأدخل يده فأصابت بللا –رطوبة– فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء –أي المطر– قال: هلا جعلته أعلاه كي يراه الناس –يعني: هذا الرطب، من غش فليس مني 🖃 كأنه يقول: إنك إذا أردت الكيل فإنك تكيل له من ذلك الرطب، فتكون بذلك قد خدعته.

فيعم ذلك كل من يخفي شيئا من سلعته فيه نقص أو غرر أو عيب، فإنه بذلك يكون قد خدع الآخر، فكل ما فيه غرر فإنه يُنهى عنه.

وقد كان أهل الجاهلية يتعاملون بمعاملات فيها غرر، فورد النهي عنها، فمنها بيع حبل الحبلة، وصورته: أن يقول بعتك ولد ولد هذه الشاة أو هذه الناقة، إذا حملت ثم ولدت أنثى، ثم حملت الأنثى فولدت فإن لك ولد الولد ذكرا أو أنثى حيا أو ميتا، واحدا أو عددا وهذا فيه غرر.

وكذلك بيع الحب في سنبله لا يُدرى هل هو جيد أو رديء، وكذلك بيع التمر في رءوس النخل قبل أن يبدو صلاحه؛ لأنه غرر.

"ولا يجوز عبد مسلم لكافر"؛ لقول الله –تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ [1] فإن الكافر إذا اشترى ذلك العبد المسلم أهانه وحكره وأذله وعذبه وربما يفتنه إلى أن يكفر؛ فلذلك لا يباع

١ – سورة النساء آية : ١٤١.

.....

عليه، إلا إذا كان يعتق عليه كولده أو أبيه أو أخيه أو نحوه من أقاربه؛ فإنه إذا اشتراه وملكه عتق، وإذا عتقه فإنه يتصرف لنفسه حرا، فأما إذا كان يبقى في ملكه فلا يجوز.

إذا أسلم العبد الكافر وهو في ملك الكافر فإنه يُلزم إذا كان تحت ولاية المسلمين أن يزيل ملكه عنه، بأن يبيعه لمسلم أو يهبه لمسلم أو يعتقه؛ لئلا يبقى هذا الرقيق المسلم تحت ولاية كافر، وقد يقولون: إنه سبب في أن كثيرا من العبيد الذين عند الكفار يسلمون لأجل التخلص أو لأجل زوال الرق عنهم.

ونقول: نعم، إن هذا قد يكون سببا في إزالة الرق عن هؤلاء المماليك الذين كانوا كفارا ثم أسلموا تحت ولاية كافر، فيكره الكافر ويقهر: إما أن تبيعه وإما أن تعتقه وإما أن تهبه ولا يبقى تحت ولايتك.

بيع المكيل والموزون

ذكر بعد ذلك: أنه "لا يباع مكيلا أو موزونا قبل قبضه"، المكيل: هو مثل الحبوب والمائعات هذه مكيلة، حتى ما يوزن عادة كالتمر يكال؛ وذلك لأنهم لا يكنزونه فيبيعونه بالصاع، وكذلك الزبيب يبيعونه بالصاع بالكيل، وهكذا أيضا الحبوب: البر والشعير والأرز والذرة ونحوها هذه تباع بالكيل، فإذا اشتريت شيئا بالكيل فلا تبعه حتى تقبضه، وقبض المكيل أن تكيله، إذ جاء في حديث: ﴿ لا يباع المكيل حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري ﴾ .

معنى ذلك: أنك إذا وجدت كومة صبرة من البر أو من التمر أو نحوهما واشتريتها كلها فلا تتصرف فيها حتى تكيلها؛ وذلك لأنها لا تزال في ضمان البائع، لو تلفت قبل أن تكتالها لضمنها البائع؛ لأنها لم تقبض ولأنها لم تخرج عن ملكه، فإذا اكتلتها في أكياسك أو اكتلتها ونقلتها من هذه البقاع على بقعتك فلك بعد ذلك أن تبيع منها، ولا تبع أيضا إلا بالصاع إذا كانت مكيلة.

وفي هذه الأزمنة يقل استعمال الصاع، ويكون الوزن بدله، الأشياء التي كانت مكيلة أصبحت موزونة حتى الشعير والبر والأرز وما أشبه ذلك، فإذا كانت توزن فلا تتصرف فيها إلا إذا كررتها بالوزن، فتقول للبائع: زِن هذه الصبرة وأنظرك أن تساوي، فإذا دخلت في ذمتك بالوزن فإنك بذلك تتصرف فيها: إما أن تأكل منها وإما أن تهدي منها وإما أن تبيع منها؛ لأنها دخلت في ملكك بالكيل.

الذي يباع بالوزن هو الذي لا يمكن كيله، اللحوم تباع بالوزن، يعني جميع أنواع اللحوم: لحم السمك ولحم الطير ولحم بهيمة الأنعام ولحم الصيد، هذه كلها تباع بالوزن، فإذا اشتريت هذه اللحوم المكومة فليس لك أن

.....

تبيعها ولا أن تهدي منها إلا بعد ما تكتالها، ولو بقيت في مكانها وخاست فإنها تكون للبائع، لك أن تتركها وتقول: تغيرت، وهكذا لو احترقت أو سرقت فإنها من مال البائع ما لم تقبضها أنت.

المكيل بالكيل والموزون بالوزن، وهكذا أيضا المعدود بالعد إذا كانت تباع بالعدد، مثل: حزم الأعلاف ومثل حبات الجح والبطيخ هذه تباع بالعدد، ما دامت غير معدودة لك فلا يصح لك أن تبيعها حتى تقبضها بالعدد وتعرف عددها عشرين حبة أو مائة، فإذا دخلت في ملكك فلك التصرف فيها كما تشاء، فهكذا يجوز –والحال هذه– بيعها بعدما تقبضها.

يقول: "ولا مكيل أو موزون قبل قبضه"، ولم يذكر المعدود ولم يذكر المزروع وكلها كذلك، لا يبيعها إلا بعدما يعد المعدود ويزرع المزروع.

بيع العينة

يقول: "ولا يصح شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقدا" ماذا تسمى؟ تسمى العينة؛ وذلك لأن عين السلعة خرجت إلى البائع، ورجعت إليه، باعك مثلا هذه السيارة بثمانين ألفا دَينا، ثم قال: أنت سوف تبيعها وأنا أحق بها، أشتريها منك بستين ألفا، رددت سيارته عليه وأعطاك ستين ألفا وكتب في ذمتك ثمانين، أليس هذا ربا؟

ثمانون مؤجلة سوف تدفعها وأنت ما قبضت إلا ستين، فكأن الستين بثمانين، دراهم بدراهم، ذُكر أن ابن عباس سئل عن إنسان اشترى حريرة بمائة مؤجلة، ثم ردها على البائع بستين نقدا، فقال ابن عباس دراهم بدراهم أكثر منها دخلت بينهما حريرة، أي: هذه الحريرة وهذه السيارة جعلت حيلة لأن يعطيك دراهم ويكتبها عليك بأكثر منها، وهذا عين الربا.

ولهذه المسألة شروط:

الشرط الأول : ألا تتغير السلعة، أما إذا استلمت السيارة وصدمت بها ونقصت قيمتها، أو اشتغلت بها مثلا سنة نقصت قيمتها، فبهذه الحال للبائع أن يشتريها بأقل؛ وذلك لنقصها، وكذلك لو تغيرت بعمل، بأن باعك عشرين كيسا من البر، ثم إنك طحنتها ولما طحنته زادت قيمتها، ثم إنه اشتراها منك، أنت اشتريتها مثلا بعشرين ألفا، هذه الحنطة، ولما اشتريتها بعشرين ألفا مؤجلة أعطيتها صاحب الطحن وطحنتها وخسرت عليها مثلا ألف

.....

أجرة الطحن، ثم عرضتها للبيع فجاءك البائع فاشتراها منك بنقص ألفين أو ثلاثة آلاف، هذا يجوز؛ لأن العين تغير ت بدلَ ما هي بر أصبحت دقيقا.

وهكذا لو عمل فيها عملا، مثلا: اشترى أقمشة، يعني لفات أقمشة، مائة قطعة، كل واحدة بمائة، مجموعها مائة بمائة عشرة آلاف، فهذه لمّا اشتراها دينا فصلها كلها وخاطها وأصبحت ثيابا، ثم إنك أنت البائع اشتريت هذه الثياب بتسعة آلاف نقدا، يجوز ذلك لأنها تغيرت عينها بدل ما كانت لفائف وأقمشة أصبحت ثيابا مفصلة، هذا شرط.

الشرط الثاني : ألا يكون قد قبض الثمن، مثال ذلك إذا اشتريت سيارة دينا بسبعين ألفا وكُتبت في ذمتك، ثم إن السيارة بقيت عندك سنة أو نحوها، وهي لم تتغير، ولكن وجدت المال الذي هو سبعون ألفا ودفعته إلى صاحب السيارة وعرضتها بعد ذلك للبيع فاشتراها منك بستين ألفا، يجوز ذلك؛ لأنه قد وصلته قيمتها.

وهكذا مثلا شرط ثالث ، وهو أن يشتريها بأقل من ثمنها الذي باعها به، فإذا اشتراها بأكثر فله ذلكن مثاله اشتريت أكياس القهوة أو الهيل، اشتريت الكيس دينا بمائتين وكُتب في ذمتك له، قيمة هذه الأكياس كل كيس بمائتين، وارتفع السعر وصار الكيس يساوي مائتين وعشرين نقدا، فبعته عليه الكيس بمائتين وعشرة أو عشرين نقدا ودفعها لك، ربحت حينئذ، اشتراها بأكثر مما باعك، فهذا أيضا جائز.

وشرط رابع : أن يكون البائعان لم يتغيرا، أما إذا بعتها لأخيه، السيارة التي باعكها لك بثمانين جاءك أخوه وقال: أنا أشتريها منك بسبعين نقدا، فإن ذلك جائز لتغير أحد المتعاقدين، وكذلك أيضا لو أنك وهبت السيارة لأخيك وأخوك أراد بيعها وجاء البائع الأول الذي باعكها بثمانين واشتراها من أخيك بسبعين فهذا جائز، هذه شروط مسألة العينة.

ثم الخلاف فيها مع الشافعية الذين أباحوها وقالوا: إذا كان يريد بيع السلعة فسواء باعها على البائع أو على غيره؛ لأنه لا غرض له لاستعمالها، إنما يريد ثمنها وهي مسألة التورق؛ فلأجل ذلك نُهي عنها من باب الرفق به، وإلا فالأصل الجواز، وهذا عند الشافعية.

ثم الدليل على منعها أولا: حديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط اللَّه عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم فذكره لبيع العينة يدل على ذمه، وإن كان لا يحرم الرضا بالزرع ونحو ذلك، ولكن ما خص بيع العينة إلا دليلا على المنع منه، والذين

.....

أباحوها قالوا: إن هذا للكراهة فإن اتباع أذناب البقر ليس حراما، واتخاذ الزرع ليس حراما فكذلك العينة لا تكون حراما.

ومن الأدلة على تحريمها أحاديث أم ولد زيد دخلت على عائشة وكان قد أولدها –يعني كسرية– ثم بعد ذلك أعتقها، وصار لها مال وصارت تتصرر وتبيع وتشتري، فقالت لعائشة: إني بعت على زيد غلاما بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته منه بستمائة نقدا" يعني قالت: أنت الآن بحاجة إلى مال أبيعك هذا العبد بثمانمائة –إلى العطاء– وحيث أنك تريد أن تبيعه حتى تتصرف في ثمنه أشتريه منك بستمائة فكأنها أعطته ستمائة بثمانمائة مؤجلة ورجع عليها عبدها.

فقالت لها عائشة: بئس ما بعت وبئس ما اشتريت، أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب".

أنكرت عليها أنها باعته بثمانمائة مؤجلة ثم اشترته بستمائة نقدا فكأنها اشترته بستمائة نقدا، فكأنها قالت: خذ هذه الستمائة وأعطني عند العطاء ثمانمائة، أنكرت عليها عائشة.

الشافعية أجابوا عن هذا الحديث فقالوا: إن زيد بن أرقم صحابي مشهور ولا يمكن أن يتعاطى ما لا يجوز، وإنه أخبرُ بالأسواق وبالعمل فيها من عائشة، فليست عائشة عارفة بما يجري في الأسواق، فلو كان هذا البيع محرما لما خفي على زيد بن أرقم، فهو أعلم بما يتعاملون به، وعائشة إنما ذكرت ذلك من باب الاجتهاد، ولم تذكر أنه مرفوع، ولم تقل: قال النبي ﷺ فرجحوا فعل زيد على كلام عائشة.

والجواب: أن عائشة هي أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ وهي ممن يعرف سنته معرفة تامة.

فلا يمكن أن تفتي بهذه الفتوى التي فيها وعيد، وأنه يبطل جهاده إلا وعندها علم.

وبكل حال لهم مناقشات في ذلك، هذا معنى قوله: شراء سلعة كسيارة، باعها نسيئة يعني مدة سنة بثمانين ولم تتغير؛ يعني ما تغيرت صفتها بصدم أو نحوه، فلا يشتريها بأقل؛ أي بستين، أقل مما باعها بها نقدا، فإنها تكون عادت عليه سلعته، وكتب في ذمة المشتري الأول ثمانين، وإنما قبض منه خمسين أو ستين.

ذكر بعد ذلك مسألة أخرى: وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة، هذه مسألة قد يكون فيها خفاء، وقد يقع الناس فيها بكثرة.

يأتينا –إن شاء الله– أن ربا الفضل عند الإمام أحمد يجري في المكيل والموزون، ولا يجري في غيرهما؛ لا يجري في سائر ما لا يكال، يجوز بيع الثوب بالثوبين، والفرس بالفرسين، والناقة بناقتين، ولا يكون هذا ربا، ويجوز من

.....

الحبال ونحوها عشرة أذرع بعشرين ذراعا من الحبال، ويجوز قدح بقدحين، وإناء بإناءين، كأس بكأسين، أو بأكثر أو بأقل، هذا لا يجري فيه الربا، وهكذا.

أما الذي يجري فيه الربا فمثل المكيل والموزون؛ فإذا اشتريت منه مثلا ثلاثمائة صاع من البر، ثم لما اشتريتها مؤجلة ثلاثمائة صاع بستمائة أو بتسعمائة ريال، بقيت في ذمتك وحل الأجل، ولم تجد الدراهم ولكن وجدت عندك تمرا أو شعيرا أو أرزا، وقلت لصاحب الدراهم: عندي من الدراهم قيمة البر ثمانمائة أو بتسعمائة ريال قيمة ذلك البر، اشتر مني هذا التمر أو هذا الشعير أو هذا الأرز، فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز؛ لأن من شرط الاثنين اللذين في علة أنهما لا يباعان إلا يدا بيد، كما ذكروا ذلك في باب الربا، مع جواز الاختلاف في الكمية.

صورة ذلك: إذا بعت تمرا ببر، التمر عشرون صاعا والبر عشرة، فلا بد أن يكون يدا بيد، أن تحضر التمر وتحضر البر وتقول هذه العشرة بهذه العشرين عشرة آصع بعشرين صاعا يدا بيد، مع اختلاف الجنس، ولكن العلة واحدة؛ هذا مكيل وهذا مكيل، لا يباع إلا يدا بيد، فأنت الآن اشتريت في ذمتك صاعا من البر، وجاءك يطلب ثمنه تسعمائة ريال، فلا تبعه برا، ولا تبعه شعيرا، ولا أرزا، ولا قهوة، ولا زبيبا، ولا قرنفلا، ولا سكرا، ولا دهنا بثمن ذلك البر، لا تبعه، لماذا؟ لأنك تبيعه ربويا بربوي من غير تقاض، والربوي إذا اتفقت فيه العلة لا يباع إلا يدا بيد –كما مثلنا– هذه الآصع من البر بهذه الآصع من التمر يدا بيد.

فهمنا إذا باع ما يجري فيه الربا نسيئة –يعني مثل البر– لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة، النسيئة الغائب؛ يعني باعك –كما مثلنا– مائة صاع بثلاثمائة صاع نسيئة؛ يعني غائبة، فلا تشتر بثمنها أي بثلاث المائة قبل قبض الثلاثمائة لا تشتر بها ما لا يجوز بيعه كالتمر أو الأرز، وما لا يجوز بيعه به نسيئة، وفي الغد –إن شاء الله– .. إذا أتينا باب الربا.

باب الخيار

خيار المجلس

وصل ذكر بعد ذلك باب الخيار، يُعرفونه بأنه: "طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد"؛ يعني من الاختيار؛ وذلك لأن البائع قد يندم، أو قد يرى عيبا أو نحو ذلك، أو قد يستغني عن هذه السلعة؛ فلأجل ذلك له الخيار حتى يتمكن من الرد، أو من الإمضاء، ذكر أنه يثبت لهما –أي للبائع والمشتري– في المجلس ويسمى خيار

المجلس، هكذا اصطلحوا على تسميته، وليس خاصا بالجالسين، بل يثبت لهما ولو كانا واقفين، ولو كانا ماشيين،

.....

إذا تبايعا فلكل منهما الخيار؛ لقول النبي ﷺ 🕮 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكان جميعا 🕮 أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يطلب أحدهما الفسخ، فقد وجب البيع.

البيع عقد لازم، من العقود التي لا يقدر أحد المتبايعين على ردها؛ أي بعد تمام العقد، لا يقدر على ردها إذا تم البي، كذلك يكون له الخيار، لكل من البائع والمشتري، ما داما جميعا، وهذا أثبت العمل به الإمام أحمد والشافعي، ولم يعمل به مالك ولا أبو حنيفة، وجعلا البيع لازما لا يقدر على فكه ولا على رده، سواء ندم البائع أو ندم المشتري، ولكن ثبتت فيه أحاديث، حديث عن ابن عمر –عبد الله– وحديث عن حكيم بن حزام وغيرهما، بهذا اللفظ: 🕮 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 🕮 .

وهكذا جاءت هذه الأحاديث؛ وتأولها المالكية انتصارا لمالك لما لم يعمل بها، وعذر مالك أنه لا يعرف ذلك عند أهل المدينة، يقدِّم عمل أهل المدينة على الأحاديث، مع أنه روى الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ذكره في كتابه الذي هو الموطأ، ومع ذلك لم يعمل به.

المالكية يقولون: إن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال، يعني ما داما متساومين يسوم ويسوم ويعرض يعرض، فإذا قال: بعتك، قال: قبلت؛ عدوا هذا تفرقا، هذا أمر عجيب وتكلف، تكلف في رد السنة، فإنهما قبل العقد والإيجاب لا يسمى متبايعان، وليس لأحدهما ملك في مال الآخر، فلا يسمى متبايعان إلا إذا حصل العقد: بعتك قبلت، هذا هنا يسمى بيّعان، وبكل حال أنهم تكلفوا في رد هذا الحديث.

ثم نقول قد عمل به الصحابة مع طول المجالسة، مع طول الجلوس، وذلك أن قوما كانوا في غزو، فوقف عليهم رجل على فرس، فساوموه فرسه فباعها وقبض ثمنها، ولكنه بات معهم، ولما أصبح أراد أن يذهب بفرسه وندم، فقالوا له: قد بعتنا. فقال: لا حاجة لي في بيعها. فترافعوا إلى أبي برزة الأسلمي؛ فردها عليه، وقال: إذا لم يكن قد فارقكم فله الحق في رد البيع، ولو أنه نام معكم، ولو أنه أكل معكم، فلا يسقط حقه من الرد.

ذكر عن الإمام الشافعي –رحمه الله– لما نقل هذا الحديث من الموطأ تعجب وقال: "لا أدري هل اتهم نفسه أو اتهم نافعا؟ ولا أقول: إنه اتهم ابن عمر. يعني هل اتهم نفسه عندما حدث بهذا الحديث، قال: يمكن أني غلطت، يمكن أني أخطأت، أو اتهم شيخه نافعا؟ مما يدل على أن هذا الحديث قد أنكر تركه على الإمام مالك.

هذا خيار المجلس، يثبت في البيع، إذا باع كيسا وندم البائع وندم المشتري –قبل التفرق– فلهما الخيار، وكذلك الصرف؛ لو صرف جنيها مثلا بثلاثمائة قبل التفرق ندم أحدهما، فإنه –والحال هذه– يصح بيعه؛ يعني إذا ندم البائع أو ندم المشتري، فلكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا، سواء صاحب الجنيه أو صاحب الدراهم.

.....

ويثبت في الإجارة؛ يعني لو استأجرت مثلا بيتا بعشرة آلاف، ثم ندم صاحبه قبل التفرق فله الخيار، وكذلك لو ندمت أنت قبل التفرق فلك الخيار، حتى يتم التفرق، ويثبت في السلم دون سائر العقود، يثبت للبائع الصلح بمعناه، والصرف، والسلم، والإجارة، دون سائر العقود.

يعني العقود الواجبة؛ يعني كالوقف، لا خيار فيه، وعقد النكاح لا خيار فيه، وأما العقود الجائزة فلا حاجة فيها إلى خيار؛ الوكالة يقدر أن يفسخا ولو بعد شهر، وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والمضاربة لا خيار فيها؛ يعني لا حاجة إلى الخيار.

وأقسام الخيار ثمانية:

الأول: خيار المجلس، والثاني: خيار الشرط، والثالث: خيار الغبن، والرابع: خيار التدليس، والخامس: خيار المعيب، والسادس: خيار التخبير، والسابع: خيار الاختلاف في الثمن أو في المثمن، والثامن: خيار الخلف في الصفة، هكذا ذكروها ثمانية.

خيار الشرط

ومنها خيار الشرط؛ لقوله ﷺ المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حلل حراما ؛ الشرط هو: "اشتراط أحد المتبايعين على آخر ما له فيه منفعة"، فإذا شرط الخيار فإن له ذلك، سواء البائع أو المشتري، فقد يندم هذا في مدة الخيار وقد يندم هذا، فإذا باعك بيتا وقلت: لي الخيار شهرا، ثم بحثت عن الجيران، وبحثت عن أساس الدار، وبحثت عن مادة بنائه ونوع ذلك، واتضح لك أنه غير مناسب بسبب الجيران ونحوه، بعد نصف شهر قلت: إني استخرت، وإني لا أريده، رد علي ثمني؛ يجوز ذلك.

وهكذا لو اشتريت سيارة وقلت: لي الخيار خمسة أيام في تجريبها، ولما جربتها بعد هذه المدة ما صلحت؛ رددته وقلت: أنا قد اشترطت، رد علي دراهمي وخذ سيارتك، وهكذا لو اشتريت شاتا فيها لبن، ثم إنك اختبرتها، اشترطت لك الخيار ولم يعجبك لبنها، أو بقرة ولم يعجبك لبنها، فإن لك الخيار في هذه المدة، شهرا أو نصف شهر أو نحو ذلك، هذا يسمى خيار الشرط.

وقد يندم البائع، إذا كان له الخيار وندم استرجع سيارته أو داره، إذا قال: أنا أبيعك الدار بمائتي ألف، ولكن لي الخيار لمدة شهر، بحث فلم يجد دارا غيرها ولم يجد، ورأى أنها أنسب وأفضل؛ فعند ذلك استخار وقال:

خذ دراهمك وداري لي، ما وجدت ما يصلح غيرها. أو سيارة؛ باعك سيارة بثلاثين ألفا، وقال لي: للخيار خمسة أيام،

.....

وبدأ يبحث عن سيارة، بحث ولم يجد، فرجع إليك وقال: ما وجدت، رد علي سيارتي وخذ ثمنك؛ وذلك لأني ظننت أن أجد بهذا الثمن أحسن منها؛ فله ذلك وترد عليه ثمنه، هذا يسمى خيار الشرط.

وهكذا في الإجارة: لو استأجرت مثلا هذه الدار، استأجرتها شهر جمادى الثانية، أنت الآن بقي على جمادى الثانية نحو اثنين وعشرين يوما، فقال المؤجر: أجرتك هذا الشهر بألف، ولكن لي الخيار بقية هذا الشهر، أو قلت أنت: لي الخيار بقية هذا الشهر، فندمت فلك أن تطلب الدراهم وتقول: دارك لك، وهو أيضا كذلك له أن يندم ويرد عليك دراهمك، ويقول: لا أستغني عن داري؛ هذا خيار الشرط.

والملك في هذه المدة للمشتري، مدة الخيارين، إلا في الإجارة فإنها لا تستوفى قبل تمام العقد، فلو اشتريت منه شاة أو ناقة، ودفعت له الثمن، وقال: لي الخيار خمسة أيام؛ فلمن يكون لبن هذه الناقة أو هذه الشاة؟ يكون للمشتري؛ لأنها في ملكه في هذه المدة، وكذلك ما يحصل منها، مثلا إذا كان المبيع عبدا فنفقته عليك أيها المشتري، واستخدامه لك تستخدمه في مدة الشهر، وهكذا أجرة الدار إذا اشتريت الدار بمائة ألف واشترط لك الخيار شهرا وأجرته هذا الشهر فأجرته هذا الشهر، فالأجرة لك، لكن إذا ندم نصف الشهر ترد عليه أجرة النصف الآخر التي لم تستحقها، ويرجع إليك ثمنك.

وكذا الثمرة إذا اشتريت منه بستانا، نخلا وعنبا وتينا وزيتونا ورمانا، اشتريته وقال: لي الخيار شهرا، أو قلته أنت، وفي هذه المدة –قبل أن يسترده– صرمت بعض النخل، أو اقتطفت بعضه، أو اقتطعت بعض الرمان، أو التين أو العنب؛ فإنها لك مقابل تصرفه في دراهمك، هو الآن يتصرف في دراهمك، ربما أنه يربح فيها؛ فلك في هذه المدة أن تأكل من هذا الشجر، من هذا الرمان أو العنب أو نحو ذلك، ولك أن تبيع منه ما يجوز بيعه وما بدا صلاحه، فإذا ندم واسترد منك البستان لا يطالبك بما أكلت أو بما اقتطعت من هذا الثمر، ولا تطالبه بربح دراهمك؛ فهذا يسمى خيار الشرط.

خيار الغبن

الثالث: خيار الغبن ؛ ذكروا منه إذا كان الغبن بزيادة ثلث، إذا اشتريت الثوب بخمسة عشر والناس يشترونه بعشرة، ارجع إليه وقل: غبنتني، بعتني ما يساوي عشرة بخمسة عشر، خدعتني، أنا جاهل بالسلع، ولا أعرف هذه الحيل، فكيف تخدعني وتكذب علي؟ رد علي دراهمي وخذ ثوبك، أو رد علي ما زاد، الزيادة التي هي خمسة ردها علي، هذا يسمى خيار الغبن.

.....

ذكروا له ثلاث صور: تلقي الركبان، وزيادة الناجش وزيادة المسترسل.

تلقي الركبان وردت فيه أحاديث، الركبان هم الجلب، إذا وافاهم إنسان قبل أن يدخلوا الأسواق، واشترى منهم غنما أو إبلا، أو اشترى منهم مثلا فواكه من الجح ونحوه قبل أن يدخلوا الأسواق، وهم لا يدرون أنها غالية، واشتريت منهم برخص وخدعتهم؛ فإذا قدموا السوق فلهم الخيار إذا علموا بأنك غبنتهم، وكذلك من صوره بيع الجاهل، الجاهل إذا جاء إلى البائع وقال: بعني هذا الثوب. فقال: كم تدفع؟ فقال الجاهل: عشرة. فقال: لا. فزاده فقال: إحدى عشر، ثم قال: اثني عشر، ثم قال: ثلاثة عشر، وأخذ يسترسل يظنه صادقا، فبدلا ما هو باثني عشر اشتراه بسبعة عشر أو اشتراه بعشرين؛ لأنه جاهل بالسلع وظن أن صاحبها صادق، فزاد فيها واسترسل، ثم تبين أنه قد غبنه بهذا الغبن؛ ففي هذه الحال له أن يسترده، أو يسترد الزيادة.

كذلك أيضا زيادة الناجش، والنجش حرام، ذكره النبي ﷺ مع المنهيات؛ لقوله: ﷺ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تناجشوا ﷺ فإذا –مثلا– قدمت سيارة لتباع بالمزاد العلني، وكان هناك ناجش يزيد في السلعة وهو لا يريدها، فبدل ما هي تساوي عشرين ألفا أخذ يزيد؛ لأنه أصغر راغبا، فقال: بأحد وعشرين، فقلت: أنت باثنين، فقال: بثلاثة، فقلت: بأربعة، قال: بخمسة، فقلت: بستة، قد تصل إلى ثلاثين، وهي لا تساوي إلا عشرين؛ لما رأيته يزايدك ظننت أنه صادق يريدها، وهو إنما يريد أن يغرك أو ينفع البائع، فإذا علم بأنك لا تزيد توقف عن الزيادة، إذا وصلت إلى ثمانية وعشرين علم أنك لا تزيد؛ لأنك قد عرفت بأنها لا تساوي فتوقفت، فقالوا: بعناك بثمانية وعشرين، ثم تحققت بأنها ما وصلت إلا بسبب هذا الناجش؛ لك الخيار، ترجع إليهم وتقول: بحثت وهي لا تساوي إلا عشرين، وأن هذا الذي زايدني إنما يريد أن ينفعكم ولا يريد إلا أن يغرني، وأنه ليس له غرض بهذه السيارة، هذا هو خيار الغبن.

خيار التدليس

الرابع: خيار التدليس: التدليس هو من الدُّلسة التي هو إظهار الشيء بمظهر حسن، ومثلوا له بأمثلة، وقد لا تكون معروفة في هذا الزمان، ولكن يمكن أن يلحق بها غيرها، مثلا يقولون: كتسويد شعر الجارية إذا عرض جارية للبيع، وقد ابيض شعر رأسها سوده؛ يريد أن يزيد الناس في ثمنها ويظنونها شابة، فهذا حرام؛ لأنه تدليس، وكذلك مثلوا بجمع ماء الرحى وإرسالها عند أرضه، الرحى عبارة عن حجرين متساويين في التدوير وتدور، هذه

.....

الرحى على الماء، إذا أرادوا أن يطحنوا القمح فإنهم يجعلونه في فرض لها، ثم يجعلون للرحى ألواحا تديرها المياه؛ بمعنى أنه جاء هنا لوح ينغمس طرفه في الماء، والآخر هناك لوح، والثالث كذلك، فإذا أرسلوا الماء بقوة دفع هذا اللوح بسرعة؛ ثم جاء اللوح الثاني ودفعه، ثم جاء اللوح الثالث ودفعه، فلا تزال تدير بسرعة ليظن المشتري أن هذه عاداتها ويزيد في ثمنها، وإنما هذا بجمع مائها حتى كثر.

ولكن من أمثلة التدليس التصرية؛ المصراة يقول: يرد ماء المصراة عوض اللبن صاع تمر، هذا من خيار التدليس؛ إذا أراد أن يبيع الشاة أو الناقة أو البقرة ترك حلبها يومين، فإذا جلبها ورآها الناس وإذا أخلافها مليئة بهذا اللبن، فيزيدون في ثمنها، وإذا حلبوها في اليوم التالي وجودها قد نقصت فتيقنوا بأنها قد غُش بها، وأنها مصراة، وتسمى محفَّلة؛ فلهم الخيار، وإذا أرادوا ردها ردوا معها صاع تمر، وهذا الصاع ثمن اللبن الذي معها، سواء كان يساوي صاعا أو يساوي أكثر أو أقل؛ وذلك لأن اللبن الذي معها ملك للبائعين، وأما لبن اليوم الثاني والثالث فإنه ملك للمشتري؛ وذلك لأنه مقابل علفه ومقابل حفظه، ومقابل ما لو ماتت وهي عنده فإنها من ضمانه؛ لقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» ولو قدر مثلا أنه احتفظ بذلك في ثلاجة اللبن الأول، ثم حلبها في اليوم الثاني والثالث، ورد ذلك اللبن لما ردها ورأى أنها محفلة، رده بحابله وقال: هذا لبنك الذي أخذته في شاتك خذه وخذ شاتك فلا بأس، وأما إذا شربه فإنه يرد معها صاع تمر؛ يعني قدر كيلوين ونصف من التمر مقابل ذلك اللبن، وهذا معروف أنه ليس مثل اللبن؛ وليس مثل قيمة اللبن ولكنه من باب الصلح.

وألغز بعض العلماء لغزا في ذلك فقال:

سألتك هل من موضع أوجبوا له ضمانا بلا مثل وعن قيمة خلا

هو هذا هو حليب المصراة ليس صاع التمر قيمة له وليس مثلا له، ولكنه مصالحة.

التدليس يحصل كثيرا يحصل في الباعة، ويكون ذلك من الغش، مررت بالذين يبيعون الأعلاف البرسيم، وإذا عنده حزم قد زوت وخزى ظاهرها وكاد أن يلبس أي ييبس، ولا يقبلها أحد فعمد إلى ربط حزامها، وأدخل ذلك اليابس الزاوي في جوفها، وجعل أعلاها –الذي كان في الوسط– جديدا له لمعان؛ يريد بذلك أنها تُشترى بسرعة، إذا رأوها ظنوا أنها فسدت في هذه الساعة، فقلت له: إن هذا من التدليس. فقال: ليس بتدليس، أنا أبيعها وهم ينظرون إليها. أنكرت ذلك ولكنه لم يقبل، وأمثال ذلك كثير؛ هذا هو التدليس.

.....

خيار العيب

الخامس: خيار العيب: خيار العيب هو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا وجد أن الشاة مريضة، أو وجدها عوراء لا تصلح للأضحية مثلا، أو وجد في السلعة عيبا كخروق في الثوب، أو خروقا في القدر أو في الإبريق، يعني عيب ينقص قيمة السلعة؛ فالعادة والواجب على البائع أن يبين العيوب، ويقول: أنا بريء من هذا العيب ومن هذا العيب إذا لم يبينه فإنه قد خدع المشتري، فللمشتري الخيار؛ يخير في المعيب إذا لم يعلمه وقت العقد، يخير بين الرد والإمساك مع الأرش، إذا تعذر الرد فله الأرش.

فإذا مثلا تعذر الرد بأن ذبح الشاة ووجد فيها عيوبا ولكنه أكلها، يُنظر كم ينقصها هذا العيب؟ هذا المرض الداخلي كم ينقصها؟ فإذا قالوا: ينقصها الربع أو الثلث أو الخمس؛ فإن المشتري يطالب البائع بهذا النقص ويقول: إن فيها عيبا، وأنت لم تبينه لي، أما إذا كانت الشاة موجودة فإن له الخيار؛ إما أن يقول أعطني قيمة العيب، ربع الثمن أو خمسه أو سدسه، أو خذ شاتك ورد علي دراهي، له ذلك.

وهكذا إذا وجد خروقا في الثوب وقال: إني قد لبسته، وقد استمتعت به، وقد رفوت تلك الخروق، في هذه الحال له أن يطالب بالأرش، الأرش قيمة العيب، كم ينقصه هذا العيب وهذه الخروق؟ ينقصها ريالا ريالين، أعطني الأرش، أما إذا لم يرض وقال: ثوبك ما لبسته ولا يزال جديدا، ولا أقنع بهذا، رد علي دراهمي؛ فله ذلك، هذه أمثلة من الخيار.

يعني مر بنا الآن خمسة، وهي: خيار المجلس، خيار الشرط، خيار الغبن، والرابع خيار التدليس، والخامس خيار العيب، والبقية نكملها غدا –إن شاء الله– والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، أخ سائل من العراق يقول: انتشر في بلادنا في هذه الأيام –والعياذ بالله– بكثرة، تجد الكثير من الناس من يعمل بالربا؛ إذ يبدلون الفئة النقدية ذات العشرة آلاف دينار بفئة نقدية ذات ستة آلاف دينار أو سبعة، والسؤال الآخر هل يجوز أن نحول العملة العراقية فئة العشرة آلاف دينار إلى مائة وأربعين ألفا، يقول: أشتري مائة دولار بمائة وأربعين ألف دينار؟

ج: نرى أنه لا يجوز إذا كانت العملة واحدة، عندنا الآن إذا تمزقت الورقة فئة مائة أو فئة مائتين تذهب إلى المؤسسة ويبدلونها لك، على أنها أصبحت لا تصلح للمعاملة، وأما عندهم فإذا كان هناك إبدال فلا يجوز التفاضل، لا يجوز أن يقول هذه الورقة متمزقة التي مثلا خمسة دنانير أعطني بها ثلاثة دنانير أو لا أعطيك إلا ثلاثة؛

.....

لا يجوز ذلك لأنها عملة واحدة، أما إذا اختلفت القيمة، يعني دينار عراقي مثلا يعني رخيص بدينار كويتي رفيع فيجوز التفاضل.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: لو أصيبت السلعة أو تلفت في مدة الخيار من يضمنها؟

ج: في مدة الخيار تكون من ضمان البائع؛ لأنه إذا كان تلفها بسبب العيب فهو الذي يضمنها، وأما إذا تلفت بسبب الاستعمال، استعملها المشتري، فإذا تلفت فإنها من ضمانه وحينئذ يطالب بالأرش.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: رجل يعمل مندوب مبيعات، ويذهب إلى الشركات، ويبيع عليهم أجهزة كهربائية لا يملكها، ويشتري لهم بعد أن يقبض منهم الثمن، فهل يصح ذلك أم لا؟

ج: في هذه الحال يبيعهم من غير جزم، يقول: أنا أحضرها لكم بكذا ولكم الخيار؛ فيكون بيعا معلقا، إذا كان واثقا بأن الأكياس موجودة، البر موجود، التمر موجود، القهوة موجودة، وكذلك أيضا قطع الغيار إذا باعها قبل أن يقبضها، موجودة فإذا باعها ولم يقبضها ففي هذه الحال لهم الخيار.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: أنا مساهم في استمارات في بعض الشركات، هل الزكاة في نهاية الحول تكون على رأس المال والأرباح أم مع الأرباح فقط؟

ج: الزكاة على رأس المال والأرباح، ربح التجارة يتبع رأس المال، لو أن إنسانا بدأ التجارة ورأس ماله ألف، ولما تمت السنة وإذا عنده عشرة آلاف، يزكي عشرة الآلاف.

س: أحسن الله إليكم، وآخر يقول: نرجو من فضيلتكم التكرم ببيان كيفية أداء زكاة المال الذي دخل في عقد مضاربة، بعد أن حال عليه الحول؟

ج: هو ما ذكرنا؛ أنت مثلا عندك عشرة آلاف، وأنت لا تحسن التصرف، ورأيت إنسانا يحسن التصرف؛ تقول: خذ هذه العشرة تاجر فيها بنصف الربح، ابتدأ يتاجر فيها من شهر محرم، ولما كان شهر ذي الحجة وإذا العشرة قد ربحت عشرين، وإذا عنده ثلاثون ألفا، منها ربح ذي القعدة وربح شوال وربح رمضان وربح شعبان، يجمعها كلها وإذا هي ثلاثون ألفا؛ عشرة رأس المال وعشرون أرباح، يزكي الثلاثين.

س: أحسن الله إليكم، نرجو من فضيلتكم إعادة شرح قول المؤلف – رحمه الله تعالى–: "ولا شراء سلعة باعها نسيئة" مع ذكر المثال.

ج: ذكرنا المثال، ولعله قلنا: ولعله يتضح ذلك إذا دخلنا باب الربا، إذا أتينا باب الربا، مثلنا بما إذا باعك مائة صاع من البر بثلاثمائة ريال مؤجلة، ولما حلت فقال: أعطني ثلاثمائة. قلت: ما عندي، ولكن عندي هذا

.....

الشعير أو هذا الأرز أو هذا الذرة، خذه عن الثلاث مائة؛ ما يجوز لأنه كأنه باعك مائة صاع بمائة وعشرين صاع شعير، متفاوتين، بين هذا وبين هذا سنة أو سنة ونصف، فيكون باعك قبل من دون تقابض، وبيع الشعير بالبر لا بد أن يكون يدا بيد، وكذلك التمر بالزبيب، وكذلك التمر بالقهوة، لا بد أن يكون يدا بيد.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: أحسن الله إلي، هل هناك شروح على كتاب التسهيل؟

ج: لا أذكر شيئا، ولكن شروحه كشروح الكتب التي غيره، ما جاء بجديد، فشرح الزاد يكفي عنه؛ لأن جميع المسائل التي فيه ما خرجت عن الزاد، وكذلك شرح العمدة، وكذلك شرح المنتهى.

س: أحسن الله إليكم، يكتب على بعض السلع لا ترد ولا تستبدل، فهل يتعارض هذا مع الخيار؟

ج: إذا شرطت أن لك الخيار ولو كتبوا، وأما إذا اشتريت ولم تشترط الخيار فليس لك خيار إلا خيار العيب.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: أقرضت أحد الأخوة في غير هذا البلد مبلغ ستين ألف جنيه إسترليني قبل عشر سنوات، وكان قد استلم آنذاك مائتين وتسعين ألف ريال سعودي مثلا، والآن صارت قيمة المبلغ ثلاثمائة وستين ألف ريال، ما هي القيمة التي تجب عليه ردها لي هل هي مائتين وتسعون أم ثلاثمائة وستون؟

ج: إذا كان الجنيه موجودا –الجنيه الإسترليني– يرد عليك مثل ما أخذ منك قدرا ونوعا، وإذا تعذر يرد عليك قيمته الآن.

س: أحسن الله إليكم، اشتريت سيارة بمبلغ من المال وأردت أن أبيعها، فاكتشفت أن البائع –وهو معرض للسيارات– زاد علي في الثمن عن مثيلاتها في السوق بما يقارب ثمانية آلاف ريال، وأنا أجهل قيمتها حقيقة، وأعدتها للمعرض لكي يبيعها لي، فقال: إنها لا تصل إلى المبلغ أقل بثمانية آلاف ريال عما باعها به لي، فهل من حقي محاجة هذا المعرض؟ أو ماذا يلزمني في ذلك؟

ج: لك ذلك إذا تحققت بأنك مغبون، وأنه غبنك بهذا الغبن الذي لا يخرج عن العقد، تطالبه وتثبت ذلك الغبن.

س: أحسن الله إليكم، جئت مسافرا من خارج الرياض، وأعلم أني سأجلس مدة الدورة ثلاثة أسابيع، فهل لي أن أقصر الصلاة أم لا؟

ج: ليس لك ذلك، أكثر ما ذكروا أربعة أيام، أنت عازم أن تقيم واحدا وعشرين يوما فلا تقصر.

س: أحسن الله إليكم، ذهبت إلى أحد البنوك وطلبت قرض سيارة ووافق البنك على إعطائي سيارة بقيمة ستة وخمسين ألف ريال، **وتحسب علي بقيمة خمسة وسبعين ألف** ريال، **فما حكم ذلك، علما بأني لم أستلم السيارة إلى الآن؟**

.....

ج: إذا كانوا يملكون السيارة وخيروك، وقالوا هذه السيارة في ملكنا، قيمتها الآن خمسون ونبيعك مؤجلة بسبعين كل شهر بكذا وكذا، أجاز لك ذلك ولو كانوا بنوكا.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ يقول: هل جميع أنواع البيوع لا تصح قبل فقبضها؟ وأرجو أن توضح الشرط الثاني من شرط العِينة.

ج: لعلك تراجع الكتاب مرة ثانية وبإمكانك أن تتضح لك شروط البيع، وكذلك أيضا شروط العينة، ذكروا من شروط العينة أن تكون العين واحدة، وأن يكون البائع الأول هو المشتري الثاني، أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول، وألا تتغير صفة السلعة، وأن يشتري بأقل من ثمنها الذي باعها به، فإذا تمت هذه الشروط فإنها لا تجوز.

س: أحسن الله إليكم، هل يدخل خيار البيع بشروطه في ما حرم بيعه كالدخان وغيره؟

ج: المحرمات لا قيمة لها، ولا تدخل في هذه الأبواب؛ لأنه محرم بيعها ومحرم ثمنها.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: انتشر بين الناس ما يسمى بمسألة التيسر، حيث يوكل الشخص البنك أو ما يقوم مقامه، ثم يشتري له سلعة بالأجل، ثم يبيعها نقدا، وفي كثير منها لا يدري المشتري أو وكيله السلعة، ولا يقبضها في أوراق ومستندات فقط؟

ج: لا بد من القبض، ذكرنا أنه لا بد أن يقبض السلعة قبل أن يتصرف فيها، وقبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع، وما يتناول بتناوله، وما لا ينقل قبضه بتخليته، فلا يجوز أن يتصرف فيها قبل القبض.

س: أحسن الله إليكم، وهذا السائل سأل قبل قليل يسأل عن أنه سلف شخصا مائتين وتسعين ألف ريال، يقول: لا يمكن رد هذا المبلغ إلا عن طريق التحويل، فكم القيمة التي يرجعها له ما يقابل ثلاثمائة وستين ألف ريال مثلا؟

ج: هي في الحقيقة قيمة هذا الجنيه الإسترليني، إن وجدت الجنيه فإنك ترده؛ لأنك اقترضت جنيها فترد جنيها بنفسه، وإلا فإنكما تصطلحان على قيمته الآن سواء من الريالات السعودية أو الدولارات أو من الدنانير، تتفقان على قيمتها الآن.

س: أحسن الله إليكم، البعض من الناس الآن إذا أراد أن يبيع سيارته أدخلها فيما يسمى التلميع؛ ليكون لونها ساطعا، فهل هذا من التدليس أم لا؟

.....

ج: هذا من التدليس، وكذلك الذين يبيعون الإبل يغسلون جلدها بالصابون ويلمعونها ويجملونها، فإذا رآها من يرغب في الجمال زاد في ثمنها.

س: أحسن الله إليكم، هل يجب تحديد المدة في خيار الشرط أم تكون مطلقة؟

ج: لا بد أن تحدد، وأن تكون معلومة عند كل منهم.

س: وسائل يقول: سماحة الشيخ، ما حكم وسم الإبل بالنار على خدودها؟

ج: الناس الآن معروف أنهم يميزون أملاكهم بالوسم، فيجوز وسم الإبل تحت الخد؛ يعني تحت الأذن أو خلف الأذن أو في العنق، ووسم الغنم في الرقبة أو في الأذن وما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم، وصل الله على محمد.

الشروط في البيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، قال الإمام البعلي – رحمه الله تعالى –:

وكل شرط من مقتضى العقد أو من مصلحته كصفة في الثمن أو المثمن صحيح، ويفسخ بفواته وإن علق البيع أو شرط عقدا آخر أو رهنا محرما أو مجهولا، أو ما ينافي العقد فباطل، وفي العقد رواية، ويصح شرط نفع البائع كحمل الحطب وجز الرطبة، كشرط البائع نفع المبيع مدة تعلم، ولا يصح جمع شرطين من ذلك.

ويصح بيع العربون، ومتى اختلافا في قدر الثمن تحالفا وتفاسخا، ويبدأ بيمين البائع، وإن أخبر بثمن المبيع فزاد رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح أو النقص في المواضعة، وإن غلط على نفسه خير المشتري بين الرد وإعطائه ما غلطه، ومتى اشتراه مؤجلا أو ممن ترد شهادته له، أو باعه بعد صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء، ولم يبينه وقت تخبيره بالثمن؛ فللمشتري الخيار.

باب الربا: يشترط في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون الحلول، والقبض في المجلس لا التماثل إلا أن يتحد جنسهما، وجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، وفروع الأجناس أجناس وإن اتفقت الأسماء، ولا تصح محاقلة ومزابنة إلا في العرايا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة، ولا ثمن معه، ولا لحم بحيوان ومرجع الكيل والوزن عرف الحجاز وإلا موضعه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

ذكروا شروط البيع السبعة التي لا يصح إلا بها، ثم ذكروا الشروط في البيع، فيتفطن القارئ للفرق، ما الفرق بين شروط البيع والشروط فيه؟ فتقول: شروطه مستلزماته التي لا يصح إلا بها، وأما الشروط في البيع فهي ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما على الآخر، ويعرفونها بأنها إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، كأن يقول البائع: أبيعك بشرط أن أسكن في الدار شهرا، له فيه منفعة، يلتزم بها المشتري، أو يقول

.....

المشتري: أشتري منك هذا الثوب بشرط أن تخيطه، له فيه منفعة، أو أشتري هذا الحطب أو هذا الكيس بشرط أن توصله إلى بيتي، أن تحمله على ظهرك أو على سيارتك إلى البيت، لك فيه منفعة فألزمته بسبب العقد منفعة لك، أو ألزمك هو بسبب العقد شيئا له فيه منفعة.

ثم أنه قسموها إلى أقسام –الشروط في البيع– فقالوا: الشروط في البيع ثلاثة أقسام: شرط هو مقتضى العقد، وشرط يصح فيه البيع والشرط، وشرط لا يصح فيه البيع أو لا يصح الشرط وحده؛ فمقتضى العقد لا يحتاج إلى اشتراطه ما يحتاج إلى أنه يقول: أشتري البيت بشرط أن أسكنه، أو بشرط أنني أقدر على تأجيره، أشتري الكيس بشرط أن نأكل منه، هذا لغو لا حاجة إليه، أو يقول البائع: أبيعك بشرط أن تسلمني الثمن، وأن أملك الثمن، وأن أقدر على التصرف فيه؛ هذا أيضا لغو لأن هذا معروف عند المتبايعين.

فكل شرط من مقتضى العقد فإنه صحيح ولو لم يذكره، لو قال اشتريت الكتاب بشرط أن أملكه؛ هذا من مقتضى العقد، بشرط أن أقدر على القراءة فيه، أو اشتريت السيارة بشرط أن أملك تأجيرها أو ركوبها، هذا أيضا من مقتضى العقد.

وأما الذي من مصلحته فإنه أن يشترط صفة في المبيع أو في الثمن، وهذا صحيح، فإذا اشترط أن الثمن مثلا من الريالات السعودية، اشترط أن تدفع له من فئة المائة فله شرطه؛ لأنه قد يكون من +عليه أو من فئة الخمسمائة فله شرطه، أما إذا لم يشترط فلو اشتريت خمس شياه، كل شاة بخمسمائة أعطيته لواحدة فئة خمس وأعطيته للثانية فئة مائتين ورقتين بمائة، وأعطيته للثالثة فئة مائة وأعطيته للرابعة فئة خمسين، وأعطيته للخامسة فئة عشرين فهل يردها؟ لا يردها، لكن لو اشترطت عليه أن تكون كلها من فئة الخمسمائة فإن هذا لازم؛ لأنه له فيه مصلحة، أو من فئة العشرين كلها، فيها مصلحة هذا شرط في الثمن.

أما الشرط في المثمن صفة فيه، فلو اشترط مثلا أن الشاة لبون، فيها لبن فله شرطه، يذكرون شروطا قد لا تتصور الآن ككون العبد كاتبا أو مسلما أو ذا صنعة، وكون الأمة بكرا وما أشبه ذلك، وكون الدابة إملاجة، الدابة مثل الفرس والحمار تكون إملاجة، يعني سريعة السير، فله شرطه، وإذا لم يوجد فله الفسخ وهكذا لو اشترط صفة في الطعام، ولم توجد ككون اللحم لحما سمينا وجده هزيلا أو سالما من العصب العظام، وجده لم يسلم، وكون البر نقيا من تراب أو من شعير؛ فيكون –والحال كهذه– له شرطه، إذا لم يجد

الشرط فله الفسخ، فهذا شرط له فيه مصلحة فهو صحيح، وإذا لم يوجد الشرط فله الفسخ، هذا معنى يفسخ بفواته.

.....

يقول: " وإن علق البيع أو شرط عقدا آخر أو رهنا محرما أو مجهولا، أو ما ينافي العقد؛ فباطل "، هكذا البيع المعلق صورته أن يقول: بعتك إن رضي فلان، وفلان لا ندري أين هو، يمكن يرضى ويمكن ألا يرضى، أو بعتك إذا قدم فلان، ولا ندري متى يقدم، أو بعتك إذا جاء رأس الشهر، ولا ندري هل تبقى السلعة إلى رأس الشهر أو تتلف؛ فهذا بيع معلق.

البيع –والحال هذه– باطل، لا بد أن يكون البيع منجزا، هذا معنى إذا علق البيع، ثم قال: أو شرط عقدا آخر، إذا شرط عقدا آخر بطل البيع، صورته –وإن كان هذا واقعا بين الناس–: ما أشتري منك هذه العمارة إلا أن تشتري مني هذه الأرض، عقد مع عقد، أو لا أبيعك هذه الشاة بمائة إلا إذا أقرضتني معها مائة، أو لا أبيعك هذه الشاة بثلاث مائة إلا إذا صرفت لي هذا الجنيه بأربعمائة، علق عقدا بعقد؛ ففي هذه الحال لا يجوز لماذا لأنه قد يبيعه برخص أو قد يشتري منه برخص، كأنه يقول: أشتريها وإن كنت لست بحاجة، أو أبيعها لأني بحاجة، أبيعه العمارة لأني بحاجة، وأشتري منه الأرض وإن كنت مستغنيا عنها، فكأنه يقول: الأرض تساوي مائة، والعمارة تساوي خمسمائة، أشتري منك العمارة بخمس على أن تشتري مني الأرض بمائتين، فيلزمه، فيكون في ذلك ضرر على صاحب العمارة، أو إنه يقول: الجنيه يساوي ثلاثمائة وقد فرضه علي بخمسمائة، لا يشتري منه الشاة إلا إذا اشتريت منه أو صرفت له الجنيه بأربعمائة وأنه لا يساوي إلا ثلاث، فهذا عقد، هذا معناه "شرط عقدا آخر".

أو رهنا محرما أو رهنا مجهولا فإن العقد يبطل، إذا شرط رهنا محرما، والرهن المحرم مثل رهن غير المملوك، الإنسان لا يتصرف في ملك غيره، فلو قال: ارهني عمارة والدك ما أملكها، هذا الرهن المحرم، أو ارهني أرضا في مكان كذا وكذا، لا أدري ما هي، مجهول، وكذلك رهن شيء مجهول لم يُعلم، كأن يقول: ارهني متاع بيتك وأثاثه، مجهول؛ فيبطل العقد كله لأن الرهن مجهول، أو لأن الرهن محرم، وهكذا لو اشترطت رهنا محرما كخمور أو مخدرات أو آلات لهو، يعني آلات الغناء ونحوها؛ فإنه هذا يبطل العقد

أو شرط ما ينافي العقد أو ما يبطل معه العقد، العقد يبطل مع بعض الأشياء التي لا يصح البيع معها، فإذا قال: أبيعك الدار بشرط أنك لا تسكنها، ولا توقفها، ولا تؤجرها، ولا تهبها، إذن ما فائدة هذا، كأنها ما دخلت في ملكي، لا أقدر على سكنى ولا توقيف ولا على رهن ولا على هبة ولا على تأجير؛ فهذا ينافي مقتضى العقد، هذا باطل لكن هناك رواية في الأخير أنه يصح، ويبطل العقد إذا قال: بشرط أنك لا تبيعها ولا تنزلها ولا تؤجرها ولا

.....

تسبلها، الرواية أن البيع صحيح والشرط باطل؛ لأنه شرط ينافي كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

الشروط الصحيحة ذكرنا أمثلة لها قريبا، يقول: " ويصح شرط نفع البائع في المبيع، انتفاع البائع في المبيع ذكرنا منه إذا قال: بعتك الدار أسكنها شهرا أو شهرين، بعتك الشاة أو البقرة أحلبها شهرا أو شهرين، بعتك الحطب بشرط أنك تكسره أو تحمله، بعتك الكيس بشرط أنك توصله إلى منزلي أو تحمله على سيارتي أو ما أشبه ذلك، هذا شرط صحيح.

"وجز الرطبة": الرطبة هي كل النبات الذي يجز ثم ينبت، مثاله كالبرسيم، إذا شراه وشرط على البائع أن يحصده، ومثل ورق البصل والكراث إذا شرط أنك تحصده، أنك أنت الذي تجزه، فإن هذا شرط صحيح، شرط لا ينافي مقتضى العقد، وكذلك إذا اشترى ثمن النخل واشترط عليك الصرام فهذا شرط صحيح، أو اشترط في الزرع بعدما اشتد سنبله، اشتد الحب في السنبل، واشترط عليك أنك تحصده أو أنك تدوسه وتصفيه، فإن هذا شرط من مصلحة العقد.

كذلك ذكرنا أن البائع له أن يشترط نفعا في المبيع مدة معلومة، نفعا في المبيع أيا كان ذلك النفع، إذا كان مما ينتفع به، إذا اشتريت سيفا واشترط أن يقاتل به في هذه المعركة، أو خنجرا أو اشتريت سكينا وشرط عليك أنه يذبح بها أضحيته، أو اشتريت منه ثوبا وشرط أنه يلبسه يتجمل به في هذا الاحتفال، أو اشتريت بيتا وشرط أنه يسكنه شهرا مدة معلومة، أو سيارة وشرط عليك أنه يستخدمها عشرة أيام حتى يجد غيرها؛ الحاصل أنه منفعة في المبيع، إذا كانت المنفعة معلومة والمدة معلومة فإنه يجوز.

وأما إذا كانت مجهولة فلا يجوز، لا يقول مثلا: بيدي سيارة حتى أردها عليك، فقد تبقى معه عشرين يوما أو خمسين يوما، في هذه المدة قد تتعطل وقد يخرب بها شيء؛ فلأجل ذلك لا تصح إلا مدة معلومة، وكذلك أيضا إذا كان يحمل عليها شيئا معلوما، أما إذا كان يحمل عليها فوق العادة فإن ذلك قد يعطلها، وهكذا الدابة وقت استعمالها كالجمل ونحوه، فإذا اشترط أنه يركبه لمدة معلومة فلا بأس؛ استدلوا بذلك بحديث: 📻 جابر أنه اشترى من النبي ﷺ جمله قال جابر: واشترطتُ حملانه إلى المدينة 📻 فهذا شرط معلوم.

أولا أن الراحل مشاهد، يمكن أن يكون هناك كيس أو خرج فيه شيء من المتاع أو نفقة، وكذلك جابر يركبه، فالمنفعة مشاهدة والمدة معلومة، فيجوز أن يشترطا، أما إذا لم تكن المدة معلومة، أرده متى شئت، أو لم

.....

يحدد ما يحمل عليه، ربما يحمل عليه فوق طاقته؛ فلأجل ذلك لا يصح، لا يصح إلا إذا كان النفع معلوما والمدة معلومة.

يقول: "ولا يجوز جمع شرطين بذلك"؛ هكذا جاء في الحديث، أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لا يملك ﴾ وقد أشكل هذا على كثير من العلماء، ولا شرطان في بيع، بل ورد النهي عن شرط واحد: ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ﴾ أشكل العمل بهذه الأحاديث.

أولا : حديث ﴿ المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ﴾ .

ثانيا : حديث جابر اشترط حملان البعير، وأقره على ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم".

ثالثا : إبطال الشروط التي لا يقرها الشرط: ﴿ ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ﴾ .

رابعا : هذا الحديث أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لا يملك ﴾ وقد تفاوتت الأفكار وتفاوتت العلوم في هذه الشروط، فاختلفوا، ذكر أن رجلا جاء إلى بعض العلماء وقال: ما الحكم في رجل باع بيعا وشرط فيه شرطا؟ فقال ذلك العالم: يصح البيع والشرط واستدل بقصة جابر، ثم جاء إلى آخر فسأله: ما الحكم في رجل باع بيعا وشرط فيه شرطا؟ فقال البيع صحيح والشرط باطل، واستدل بحديث عائشة: ﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ﴾ ثم جاء إلى آخر فقال له: البيع باطل والشرط باطل، البيع كله باطل، واستدل بحديث: ﴿ نهى عن بيع وشرط ﴾ .

ولعل الجمع بين هذه الأحاديث أن المراد بالشرط الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، أو الشرط الذي يخالف شيئا من أمور الشرع، كاشتراط أولئك الذين باعوا الجارية أن يكون نفعها وولاؤها لهم، ﴿ وإنما الولاء لمن أعتق ﴾ وكذلك اشتراط ألا يتصرف في المبيع، ألا يبيعه أو لا يهبه أو لا يعتقه، وإذا أعتقه فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بشرط أنك لا تسكن البيت بل عليك أن تسبل، بشرط أنك لا تسكنه بل عليك أن تبيعه، بشرط أنك لا تسكنه ولا تؤجره بل بشرط أنك تهبه؛ فهذه هي الشروط التي تخالف مقتضى العقد، سواء كانت واحدة أو عددا.

فأما إذا كانت صفة في المبيع فإنها جائزة، اشترط مثلا أن هذه الناقة مذللة وذات لبن؛ يعني يمكن ركوبها وحلبها، هل هذه شرطان أو صفتان؟ إنما هي صفتان للمبيع ولكن اشترط وجودهما، فلا بأس بذلك؛ لأن له مصلحة، وبحاجة إلى ركوبها وبحاجة إلى حلبها، فله مصلحة، وهذا لا ينافي مقتضى الأمر.

.....

فأما ﷺ ولا شرطان في بيع ﷺ فحمله بعض العلماء –كابن القيم– على أن يبيعه السلعة بشرط أن يكون الثمن مؤجلا، وبشرط أن يبيعه إياها بثمن حال، وهو مسألة العينة، هكذا حمله بعضهم، وكذلك أيضا الحديث الذي فيه: ﷺ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ﷺ ؛ بيعتان في بيعة أي في عين واحدة، ﷺ فله أوكسهما ﷺ أي أقلهما، أقل الثمنين، أو يقع في الربا، هكذا فإذا كان كذلك بأن باع هاتين البيعتين فإنهما شرطان في بيع.

وأما إذا احتاج إلى عدة شروط فالصحيح الجواز؛ أنت تأتي مثلا هؤلاء الخياطين وعندهم الأقمشة وتشتري منهم قطعة قماش، خمسة أمتار أو ستة فتقول بشرطين: بشرط أن توصلها، وبشرط أن تخيطها، هل يجوز ذلك أم لا؟ الفقهاء يقولون: لا يجوز؛ لأنهما شرطان في بيعة. والصحيح الجواز.

وكذلك إذا اشتريت حطبا في السوق وقلت للبائع: أشترط عليك أولا أن توصله إلى البيت، وأشترط عليك ثانيا أن تكسره، هل يجوز ذلك؟ الفقهاء منعوه؛ لا يجوز ذلك لأنهما شرطان في بيع، والصحيح جواز ذلك؛ لأنها من مصلحة العقد.

بيع العربون

ويصح بيع العُرْبون –ضبطه بعضهم العَرَبون– والصحيح أنه لو شرط أن العربون لك إذا لم آتك بالثمن فإنه يملك ذلك، يكثر السؤال ويكثر الخلاف، يأتي رجل إلى العقارِ ويقول: اشتريت منك هذه القطعة بمائة ألف، وهذه ثلاثة آلاف مقدما هي العربون. فيقول البائع: إن جئتني في خمسة أيام أو في عشرة أيام وإلا فالعربون لي. معنى ذلك إذا لم تتم في البيع وبعد خمسة أيام إذا جاءني من يشتري بعته؛ لأنك تأخرت، له شرطه؛ وذلك لأنه في خمسة هذه الأيام أو عشرة هذه الأيام يردّ عليه الزبائن، إذا جاءه من يريد الشراء قال هذه الأرض قد بعتها وقد وصلني من ثمنها ثلاثة آلاف وأنا أنتظر الباقي، مضت خمسة أيام مضت عشرة أيام، وأنت ما راجعته؛ في هذه الحالة هو في حاجة، جاءه من يبذل له ثمنه فيها فله أن يبيعها، سواء بمثل ثمنك أو بأكثر أو أقل، أما الخمسة أو الثلاثة التي أعطيته فإنها ملكه؛ وذلك لأنه لو طالبك بالثمن كله لأصابك، ولأنه جاءه عدد يشترون ويستامون وردّهم لانتظارك، فيصح بيع العربون.

إذا اشترى شيئا واستأجره ودفع بعض الثمن قال: إن تم العقد حسبنا هذه الثلاثة، وإلا فهذا العربون لك وأنا أبحث عن غيرك؛ هذا يتعلق بالشروط في البيع.

.....

باقي أقسام الخيار

خيار الاختلاف

رجع بعد ذلك إلى أقسام الخيار، قد ذكرنا أن الخيار ثمانية أقسام؛ تقدم منها: الأول خيار المجلس، الثاني خيار الشرط، الثالث خيار الغبن، الرابع خيار التدليس، الخامس خيار العيب، هذه خمسة.

السادس خيار الاختلاف ؛ الاختلاف بين البائع والمشتري، الاختلاف إما أن يكون في عين المبيع، وإما أن يكون في قدر الثمن، فإذا اختلفا، وقال: أنا اشتريت منك النعجة. فقال: لا، ما بعتك إلا الكبش. واختلفا، ففي هذه الحال يتحالفان ويرد المبيع، كذلك إذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعتك بألف. وقال المشتري: بل بنصف الألف، بعتني بنصف الألف. يتحالفان ويرد المبيع، هذا معنى قوله: إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا وتفاسخا، انفسخ العقد.

عند التحالف يُبدأ بيمين البائع؛ وذلك لأنه صاحب المال، ولأنه العارف بقيمة المبيع، والعارف أيضا بعين المبيع، فيُبدأ بيمينه، إلا أن يكون للمشتري بينة، شهود يشهدون عليه، فإنه والحال هذه له أن يقدم البينة، عند التحالف تشتمل كل يمين على نفي وإثبات، يُبدأ بيمين البائع، وتشتمل يمينه على نفي ثم على إثبات، فيحلف: والله ما بعته النعجة، وإنما بعته الكبش، "ما بعت" هذا نفي، "إنما بعت" هذا إثبات، وكذلك يحلف والله ما بعته بخمسمائة وإنما بعته بألف، هذه هي يمين البائع.

بعد ذلك إذا لم يقبل المشتري فإنه أيضا يحلف وتشتمل يمينه على نفي وإثبات، فيحلف: والله ما اشتريت الكبش وإنما اشتريت النعجة، أو يقول: والله ما اشتريته بألف وإنما اشتريته بخمسمائة، وتشتمل يمينه على نفي وإثبات، وإذا تحالفا انفسخ البيع ورجع كل منهما في ما له، فيقول: شاتك لك ودراهمي لي، ولا بيع بيننا.

وهكذا ذكر أن عبد الله بن مسعود كان في العراق وكان يجبي الأموال: جزية وخراج وعشر، جمع من ذلك رقيقا، مماليك لبيت المال، فباعها على الأشعث بن قيس، باعها بأربعة آلاف أو نحوها، وأرسل من يأتيه بالثمن، فقال الأشعث ما اشتريتها إلا بثلاثة، فلما اختلفا، قال ابن مسعود: إن شئت حدثتك بما سمعت من النبي ﷺ فحدثه بقوله ﷺ إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب السلعة، أو يترادّان ؛ فرضي بذلك الأشعث، ورد العبيد.

.....

فهذا حديث فاصل، أن القول ما يقوله رب السلعة؛ لأنه هو المالك، ولولا ذلك لقلنا: البينة على المدعي، عليك بينة أيها البائع، واليمين على من أنكر، ولكن لما جاء هذا الحديث كان فاصلا، هذا هو الخيار السادس.

خيار التخبير بالثمن

الخيار السابع : إذا أخبر بثمن المبيع فزاد، رجع عليه بالزيادة أو حطها من الربح أو النقص في المواضعة، عندنا حطها، ولعل الصواب حظها، هذا يسمى خيار التخبير، صورته لو أتيت إلى الذي يبيع مثلا أقمشة، كهذه العمائم الشمر، وقلت له: أنا أريد ألف عمامة، وأنت عندك عشرات الألوف، ولكن أخبرني بثمنها الذي اشتريتها به وأنا أعطيك ربحا في كل واحدة. ثم إنه قال: نعم، أنا اشتريتها بعشرين. فأعطيته الربح أربعة في كل واحدة، وتبين أنه كذب عليك، وأنه اشتراها بعشرة الواحدة، ففي هذه الحال ما العمل؟ تُحَط الزيادة ويحط حظها من الربح، الزيادة عشرة وحظها اثنان، أنت قلت: إني أربحك في العشرة ريالين، فكأن رأس مالها عشرون وجعلتها بأربعة وعشرين، فلما تبين أنه اشتراها بعشرة فإن لك الخيار بين أن تردها عليه وبين أن تحط ما زاده، وتحط حظه من الربح؛ فتكون الواحدة باثني عشر؛ لأن رأس مالها عليه عشرة وأنت زدته في العشرة ريالين، وفي العشرين أربعة، يسمى هذا خيار التخبير، أي: الإخبار.

وكذلك لو قال: إني اشتريتها بعشرين. فقلت له: الآن نزل السعر، وأنا أنزل عنك ريالين، أشتريها بثمانية عشر. نزلت في العشرة واحدا، ثم تبين أنه اشتراها بعشرة، فكم ينزل عنك؟ ينزل عنك عشرة، وحظها من المواضعة، فتكون بكم؟ بتسعة؛ لأنك نزلت له في كل عشرةٍ ريالا، فنزلت في العشرين ريالين، وتبين أنها بعشرة، فيكون في العشرة ينزل ريال؛ أي بتسعة، هذا يسمى خيار التخبير.

ويثبت في أربعة: في الشركة، والمواضعة، والمرابحة، والتقبل؛ مثاله: جئت إليه وقد اشترى مائة كيس من البر، جاءه أربعة؛ أحدهم قال: أريد الشراكة، عندك الآن ألف كيس أريد أن أكون شريكا لك، فقال: الكيس بمائة، فدفعت له قيمة نصف الألف، أصبحت شريكا والكيس بمائة، جاء آخر فقال: أريد أن أشتري منك بربح، فقال: رأس مالي مائة في الكيس، ولكن أريد الربح عشرة، فأعطاه ثمن عشرين كيسا، الكيس بمائة وعشرة، جاء آخر فقال: أريد أن أشتري منك برأس مالك، فقال: رأس مالي مائة، وأنزلك كمنزلتي، فأعطاه عشرين كيسا على أن رأس المال مائة، ثم نزل السعر، وجاءه رابع، وقال: الآن نزل السعر، بكم اشتريت هذه الأكياس، أسقط عني من ثمنها، فقال: اشتريت الكيس بمائة، أسقط عنك عشرة.

.....

فالأول شريك، والثاني مربح، أعطاه ربحا، والثالث موالٍ؛ يعني كأنه ولّاه رأس المال، والرابع مُواضِع؛ كأنه وضع عنه، الشركة والمرابحة والمواضعة والتولية، إذا تبين أنه كاذب، وأنه اشترى الكيس بثمانين، فماذا نفعل؟ الذي أصبح شريكا ودفع في الكيس مائة شريك، أصبح شريكا في ألف كيس، يرد عليه خُمس ما دفع ليكون شريكا، الذي أربحه؛ قال: الكيس بمائة، قال: أنا أشتريه بمائة وعشرين، يرد عليه ما زاد عليه، يقول: الكيس بثمانين، ولي أن أربحَ فيها الخمس، يضيف إلى الثمانين خمسها؛ لأنه أضاف إلى المائة خمسها، الذي باعه برأس المال، ويسمى التولية، يرد عليه الثمانين التي زادها عليه، وهكذا الذي وضع عنه عشرة أو عشرين يرد عليه تلك الزيادة التي زادها عليه، هذا هو التخبير، يقول: إن أخبر بثمن المبيع فزاد رجع عليه بالزيادة، وبحظها من الربح، أو النقص في المواضعة.

يقول: وإن غلط على نفسه خُيّر المشتري بين الرد وإعطائه ما غلط فيه، يقول: إذا جاءه قال: أنا قلت لك رأس مالي مائة في الكيس، وأنا قد غلطت، تبين لي أن رأس المال مائة وعشرين، وأنا بعتك مثلا برأس المال، أو بعتك بربح معلوم، أو بعتك بخسران معلوم. ففي هذه الحال إذا صدّقه بأنه قد غلط فللمشتري الخيار؛ إما أن يرد عليه الأكياس أو +، وإما أن يعطيه ما غلط فيه، أنت تبين أنك صادق، وأنك قلت: رأس مالي ثمانين، وتبين أن رأس مالك مائة، خذ هذه الزيادة، العشرين، وخذ حظها من الربح، أو نزّل عني حظها من المواضعة.

بعد ذلك يقول: إذا اشتراه مؤجلا فإنه يخبر، إذا اشترى ألف كيس كل كيس بمائة، ولكن مؤجلة لمدة سنة، وجئت إليه وقلت: أشركني. فقال لك: نصفها، أنت معي في النصف،. ودفعت له النصف الذي هو على أن الكيس بمائة، ما أخبرك بأن الثمن مؤجل، لو كان نقدا لكان الكيس بثمانين أو تسعين، ولكن زادوا عليه لأن الثمن غائب، ولا أخبرك بالتأجيل، فلك الخيار؛ إما أن يؤجل الثمن عليك، وإما أن يبيعك بأقل؛ لأن الثمن المؤجل يُزاد فيه.

يقول: ثانيا لو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له، فإن لك الخيار؛ لأنه قد يزيد، إذا كان الذي باعه الأكياس ولده أو أبوه وقد زاد له، يقول: الزيادة عند ولدي ما تضيع، أو الزيادة عند والدي، الكيس يساوي ثمانين وأنا أشتريه بمائة، هذه الزيادة لولدي، جئت إليه وقلت: أشركني، حلف لك أنه اشترى الكيس بمائة، وهو صادق، فلو. علمت أنه اشتراه من ولده أو والده، وأن بهذا الثمن محاباة؛ لما دفعت له ولما أشركته، ولما طلبت الشركة؛ في هذه الحال لك الخيار إذا اشتريت منه برأس المال أو بربح أو بخسران.

.....

كذلك لو باعه بعض الصفقة التي لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء، ولم يبين وقت تقييده بالثمن، فللمشتري الخيار، كثيرا ما يحدث مثل هذا؛ يشتري مثلا أغناما، كل شاة بأربعمائة، وهي متفاوتة، ثم إنه يبيع فيها، باع بسبعمائة وباع بثمانمائة وباع بستمائة وباع بخمسمائة، ولما بقي عنده الهزال والصغير جئت إليه، فقال: أبيعك برأس مالي، رأس مالي أربعمائة في كل واحدة، وقد صدق، ولكن ما أخبرك بأنها متفاوتة؛ ففي هذه الحال لك الخيار، إذا علمت بأنه باع لك نقوتها، فلك الخيار إذا قلت: بعني برأس مالك، قال: بأربعمائة، مع أنها تساوي إلا مائتين؛ لأنها ذهبت نقوتها أو خيارها.

وتأتي مثلا إلى الذي يبيع البسر، ويحلف لك أنه اشتراها بخمسة، هو قد اشترى ثلاثمائة ولكنها متفاوتة، فباع بعشرة وباع بخمسة عشر وباع بثمانية وباع باثني عشر، وبقي السقط أو الرديء الذي لا يساوي إلا ريالا أو ريالين، وحلف لك، وقال: خذ برأس مالي، أبيعك برأس مالي ولا أربح عليك، في هذه الحال لك الخيار؛ لأنه باع صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء، لو قسمت الثمن عليها بالأجزاء ما انقسم، بل هذه بعشرة وهذه بريالين، يعني ما تقسم الثمن عليها، يعني ما تتساوى، ولم يبين وقت تخبيره بالثمن، عندما أخبرك ما قال: إنها متفاوتة، فللمشتري الخيار.

انتهى باب الخيار، عندنا باب الربا، نقرأ فيه يسيرا، ونؤجل باقيه إلى غد إن شاء الله.

باب الربا

حكم الربا

الربا لا نتكلم عن حكمه، ولا عن الوعيد فيه؛ لأن ذلك معروف من السنة والقرآن، ولكن ننبه على أن الوعيد الذي جاء في باب الأحاديث أنها من أحاديث الوعيد، وأن فيها ضعفا، يعني الحديث الذي يقول فيه: 🕮 درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية 🕮 هذا من أحاديث الوعيد، غير صحيح أنه من أحاديث القصّاص، ولو أن إسناده حسن، وكذلك الحديث الذي يقول فيه: 🕮 الربا سبعون حوبا، أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه 🕮 هذا أيضا حديث، وإن كان مشهورا، ولكن هو من أحاديث القصاص، ولكن

يكفي ما جاء في القرآن، يقول –تعالى–: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ

.....

وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [1] **إلى قوله:** ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾ [2] .

ونعرف أن هذا الوعيد هو في ربا النسيئة، وهو ربا الجاهلية الذي ذكر في قول الله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ ﴾ [3] ؛ وذلك لأنه إذا كان على إنسان دين جاء إليك أيها المدين، وقال: عندك لي خمسة آلاف، أعطني وإلا زدت عليك. فيقول: ما عندي. يقول: إذن أمهلك سنة وأجعلها سبعة. فيكتبها سبعة آلاف، فإذا جاءت السنة الآتية: أعطني السبعة وإلا جعلتها عشرة؛ فترضى لأنه ما عندك، فيكتبها عشرة، جاءك بعد سنة: أعطني العشرة وإلا كتبتها خمسة عشر، فتقول: ما عندي، فيكتبها خمسة عشر، بعد سنة يأتي إليك فيقول: إما أن تعطي وإما أن تربي. فتقول: ما عندي. فيقول: خمسة عشر بعشرين. وهكذا إلى أن تصل إلى عشرات الألوف، أصلها خمسة، ولكن كل سنة تزيد، هذا معنى أضعافا مضاعفة، هذا عليك ظلم.

ولذلك إذا تاب يقول الله –تعالى–: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [4] ؛ رأس مالك خمسة آلاف، بقية الزيادات هذه لا مبرر لها، اقنع برأس مالك، وإذا كان قد دفع إليك فاقنع به ولا تأخذ زيادة، فإن الزيادة محرمة، وكذلك إذا لم يجد فأمهله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ [5] ولا تكلفه على الاستدانة من غيرك؛ فإن ذلك ضرر كبير. وهذا هو الواقع من كثير، إذا كان له عليك عشرون ألفا جاء إليك وشدد عليك، أعطني، أنت معسر، تذهب إلى آخر وتقول: أعطني عوض عشرين ألف سلعة، فيعطيك سلعة تساوي عشرين ويكتبها عليك بثلاثين لمدة سنة، تبيعها بعشرين وتسدد الأول، يأتيك صاحب الثلاثين بعد سنة، ويقول: أوفني وإلا شكوتك وإلا حبستك، فتضطر إلى أن تذهب إلى آخر، وتطلب منه سلعة قيمتها ثلاثين، فيكتبها عليك بأربعين؛ فتبيعها بثلاثين وتسدد

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٧٥.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٧٩.

٣ – سورة آل عمران آية : ١٣٠.

٤ – سورة البقرة آية : ٢٧٩.

٥ – سورة البقرة آية : ٢٨٠.

.....

صاحب الثلاثين، بعد سنة تحل عليك الأربعون يأتيك صاحبها ويلجئك، فتضطر إلى أن تشتري من ثالث سلعة قيمتها أربعون، فيكتبها عليك بستين أو خمس وخمسين، وهكذا تتراكم، حتى ذكر أن بعضهم وصلت إلى ملايين بهذا السبب، نقول: إن هذا ظلم، وإن عليه الإنظار: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] .

وحيث إن هناك أناس يتلاعبون بأموال الناس رأت الحكومة أن هذا الذي تراكمت عليه الديون يُخاف أنه متلاعب، وأنه يأخذ هذه الأموال ويفسدها، أو أنه يخزنها، فقالوا: لا بد من سجنه، فإن صبر على السجن سنة أو عشرة أشهر تبين أنه عاجز، يعطى صك إعسار، وإن لم يتبين، لم يصبر على السجن تبين أنه قادر، أو كان عنده أموال، عنده قطع أراضٍ، أو عنده أموال أودعها باسم زوجته، أو نحو ذلك؛ فإنه يفدي نفسه ولا يقبل السجن، ويوفي مما عنده، هذا هو الحكمة في سجنه؛ حتى يتبين أنه مصيب أو غير مصيب.

ما فصلنا في باب الربا، لعلنا غدا –إن شاء الله– نفصل فيه، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: رجل أراد أن يبيع سيارته، وقبل بيعها قام بفصل العداد الذي يحسب كم سارت السيارة، فما حكم هذا العمل؟

ج: هذا غش؛ لأنه يوهم أنها ما مشت إلا مثلا عشرة آلاف، وهي قد مشت خمسين ألفا؛ حيث أن العداد مفصول، فلا يجوز ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وسائل خارج هذه البلاد، يقول: لدينا إشكال في تحويل الأموال من المملكة إلى بلادنا، فإننا نقوم بإعطاء هذه المبالغ لشخص يقوم بتحويلها إلى البلاد؛ علما بأننا نعطيه بالريال وهو يسلم بالدينار، دون مقابضة يدا بيد؟

ج: يجوز التحويل مثلا بالريال ثم هناك يتحاسبون بالدولار أو بالدينار أو بالجنيه أو بالليرة وما أشبه ذلك، وصورته: إذا كان معك مثلا عشرة آلاف ريال، وتريد أن ترسلها إلى أهلك في الشام، فتعطيها للبنك، ويعطيك البنك مثلا سند عشرة آلاف ريال، وترسل السند إلى أخيك في سوريا، ويذهب إلى البنك ويقول: أعطوني عشرة آلاف ريال، ما عندنا؟ عندنا الليرة. فتقول أعطوني قيمة العشرة آلاف الليرة في هذه الساعة. ينظرون كم قيمتها ويسلمون لك قيمتها، أو كذلك إذا أعطيتها أحد المسافرين، ولما أعطيته العشرة صرفها في هذه البلاد عند

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٠.

.....

الصيارفة، صرفها بالليرة، وذهب إلى أهلك، وقال لهم: هذه عشرة آلاف صرفتها، وهذا مبلغها بالليرة، أو جاء إلى الصيارفة هناك وصرفها بالليرة.

س: أحسن الله إليكم، بعض الشركات التجارية تشترط –من أجل الحصول على تخفيض معين– أن يبلغ سقف مشتريات المشتري مثلا مبلغا وقدره خمسون ريالا، يشتري بخمسين ريالا حتى يحصل على تخفيض مقداره مثلا عشرون ريالا؟

ج: هذه التخفيضات جائزة؛ قد يعملونها لأجل جلب الناس وما أشبه ذلك، هذا يسمى "المنافسة بين الباعة"، كل منهم ينزّل، يقصد أن الناس يقبلون عليه، فله ذلك.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: بعض الفقهاء يقولون: إن من الأصناف الربوية اختلاف الجنس، فمثلا ذهب وبر، فيجوز التفاضل والنساء، فما وجه هذا القول؟ وما هو الراجح في هذه المسألة؟

ج: يأتينا –إن شاء الله– في الربا أن هذا جائز، وإن لم يكن يدا بيد؛ وذلك لأن الإنسان يحتاج إلى أن يشتري طعاما، وهذا الطعام ليس عنده ثمن، فمائة كيلو تمر بمائة ريال غائبة لا بأس بذلك، أو بدنانير من ذهب لا بأس بذلك، وأما مائة صاع أو كيلو من التمر بخمسين صاعا من البر أو من الأرز، ما يجوز إلا يدا بيد، وأما تمر بتمر –ولو تفاوتت القيمة– لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، وأما مثلا لحم بدراهم فيجوز إذا كانت الدراهم موجودة واللحم مؤجل.

س: أحسن الله إليكم، هل يدخل في حكم البيع المنهي عنه بعض الناس إذا أراد شراء عمارة مثلا فإنه يقول: أشتريها منك بخمسمائة ألف ريال، وأدفع لك ضمن قيمتها أرض بسبعمائة ألف وسيارة بمائتي ألف، والباقي أُعطيكه نقدا مثلا؟

ج: منع الفقهاء من ذلك إذا كان شرطا: ما أبيعك العمارة إلا إذا بعتني الأرض والسيارة، أو ما أشتري منك العمارة إلا إذا اشتريت مني السيارة، فهذا شرطان في بيع، ولكن الصحيح إباحة ذلك، فلا مانع منه.

س: أحسن الله إليكم، بعض البائعين يضع في بعض بضائعه هدايا بمثابة جوائز لشراء هذا الشيء، ويضع ثمنا عاليا لهذه البضاعة مثلا، فهل هذا داخل في البيع المنهي عنه، أم أنه مجرد كذب؟

ج: منهي عنه، وما ذاك إلا أنه يزيد في الثمن، إذا رأى أن هذا اللبن مثلا كسد عنده، فقال: نجعل معه سلعة أخرى أو ريالا أو نحو ذلك، ونبيعه بثمن عال؛ فهذا لا يجوز، وأما إذا أضاف إليه سلعة أخرى بقدر الزيادة فلا بأس.

.....

–هي بقدر الزيادة –أحسن الله إليكم– وإن كان المشتري يعلم بذلك. –إذا كانت بقدر الزيادة، يريد بذلك أنها تشترى منه هذه وهذه، يعني هذه العلب التي يضيفون إليها مثلا علبة أخرى تمشيها يجوز إذا كانت بقدر الزيادة.

س: أحسن الله إليكم، إذا اشترى رجل من رجل دابة، واشترط أن يركبها شهرا، وخلال هذه المدة ماتت الدابة، فمن يضمنها؟

ج: قيمتها عند المشتري؛ وذلك لأن عليه الضمان، للحديث: «الخراج بالضمان»

س: أحسن الله إليكم، هل يجوز أن يشترط في المبيع مدة معلومة بصفة مستمرة، كأن يبيعه سيارة مثلا ويشترط استعمالها يوما من كل شهر؟

ج: الظاهر أنه لا يجوز؛ وما ذاك إلا أنها انتقلت من ملكه إلى ملك البائع، في هذه الحال يستأجرها، وتختلف الأجرة باختلاف الزمان، إذا احتاج إليها يقول: أجرنيها كل يوم ثلاثين في الشهر، فيتفقان على الأجرة كل مرة.

س: أحسن الله إليكم، يقول أرجو من فضيلتكم التكرم ببيان زكاة المال الذي أعد لتقسيط الأجهزة الكهربائية، مع العلم أنه إذا توفر مبلغ مباشرة يشترى به أجهزة أخرى، فكيف نحسب ذلك؟

ج: إذا حال الحول على هذا المال فإنه يُزَكَّى، هذا إذا بلغ النصاب، وإن اشترى به مثل هذه الأجهزة قبل أن يجول الحول سقطت زكاته، إلا إذا كانت هذه الأجهزة للبيع، يعرضها للبيع، فإن في قيمتها الزكاة، أما إذا كانت للاستعمال، مثل مكائن الخياطين ونحوه، فلا زكاة فيها.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم أن من أنواع البيوع بيع دين بدين، وأحسب أنكم قلتم في هذا النوع: إنه بشرط التقابض قبل التفرق، فهل من توضيح، أحسن الله إليكم؟

ج: نعم، إذا بعت هذه الشاة، بعت شاة غائبة، ولكنها موصوفة، شاة غائبة بثلاثمائة غائبة، هذا دين بدين، فإن حضرت الشاة قبل التفرق صح البيع وأصبح الثمن دينا، وإن حضرت الثلاثمائة قبل التفرق والشاة بعيدة صح البيع، وأما إذا تفرقا، ما أحضرت الشاة ولا أحضرت الثلاثمائة، فلا يصح البيع.

س: أحسن الله إليكم، أيهما أصح في الشروط المنافية لمقتضى العقد: بطلان العقد، أم بطلان الشرط؟

ج: الأقرب بطلان العقد إذا كان أنه يشترط عليه؛ ما أبيعك إلا إذا بعتني، وقد يكون فيه إكراه، وأما إذا لم يكن فيه إكراه وكان فيه اختيار، فبطلان الشرط.

.....

س: أحسن الله إليكم، إذا قال المشتري للبائع: أشتري منك سيارة بشرط أن تأخذ من القيمة سيارة أخرى، والباقي أدفعه لك نقدا، فرضي البائع، فما حكم ذلك؟

ج: إذا لم يكن البيع فيه إلجاء وإكراه الناس يفعلون ذلك.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد

والله أعلم وصلى الله على محمد

ربا الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: باب الربا

يشترط في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون الحلول، والقبض في المجلس لا التماثل إلا أن يتحد جنسهما، والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، وفروع الأجناس أجناس وإن اتفقت الأسماء، ولا تصح محاقلة ومزابنة إلا في العرايا فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة ولا ثمن معه، ولا لحم بحيوان، ومرجع الكيل والوزن عُرف الحجاز وإلا موضعه.

باب بيع الأصول والثمار: من باع أرضا دخل غراسها وبناؤها لا زرع لا يحصد إلا مرة، وله تبقيته إلى حصاده، وما يحصد مرة بعد أخرى فأصوله للمشتري، وجزته الظاهرة للبائع، ويدخل في الدار الأرض والبناء وما يتصل بها لمصلحتها، ومن باع نخلا قد أُبّر فثمرته للبائع مبقى ما لم يشترطه المشتري، وكذا سائر الشجر إذا بدا ثمره.

ولا تباع ثمرة قبل بدو الصلاح، ولا الزرع قبل اشتداده إلا أن يشترط القطع، ولا الرطبة والبقول إلا كل جزة، ولا القثاء ونحوه إلا كل لقطة، إلا أن يبيع أصله، ويرجع على البائع بالجائحة، وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وباقي الثمر أن يبدو نضجه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.

فالمؤلف هاهنا اختصر في الربا، واقتصر على هذه الجمل، ولكنها تحتاج إلى تمثيل، واقتصر على ربا الفضل؛ وذلك لأن ربا النسيئة ربا واضح تعرفه الجاهلية ويُعرَف في الإسلام، وأنه لا شك في تحريمه، وفي ربا الفضل

.....

خلاف قديم عن ابن عباس وعن غيره، أفرادا من الصحابة، ولكن الأحاديث صحيحة في تحريم ربا الفضل، وقد وردت الأدلة الصريحة، وروي عن ابن عباس أنه تراجع عن قوله، وقال آخرون: إنه لم يتراجع.

ثم ربا الفضل اتُّفق على أنه في الستة الأصناف التي في حديث عبادة، وهي قوله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر، بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» هذا أشهر حديث ورد في ذلك، وجاء في حديث عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ بتمر جنيب –يعني: تمر جيد– فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، إنا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جنيبا» .

فذهبت الظاهرية إلى أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة؛ وذلك لأنهم ينفون القياس؛ فلذلك توقفوا على الأصناف الستة، فيجوز عندهم أن يباع صاع رز بصاعين، وصاع قهوة بصاعين، وصاع زبيب بصاعين، أو صاع ذرة بصاعي ذرة، أو دخن صاعا بصاعين، أو زيت صاعا بصاعين، أو كذلك سائر الأشياء، هذا عند الظاهرية.

وأما عند الحنابلة والحنفية فألحقوا بهما، ألحقوا بالستة كل ما يباع بالوزن أو يباع بالكيل، جعلوا هذه ربوية، فالذي يباع بالكيل مثل: الأرز، العدس، الفول، الذرة، والدخن، وكذا المائعات كاللبن والدهن والزيت وما أشبهه، فلا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ولو اختلفت القيمة، فلا يباع الأرز بالأرز إلا مثلا بمثل، ويدا بيد، يعني: يشترط فيه الحلول والتقابض والتماثل.

وقد يقال: إن هذا قليل الفائدة، فنقول: إن هناك من يحتاج، فإذا كان هناك أناس عندهم من الأرز المصري جاءهم هدية أو شراء، وضاقوا به ولا يريدونه ويريدون أن يبدلوه بالأرز الهندي مثلا، فنقول: صاع بصاع لا زيادة، صاع رز مصري بصاع رز باكستاني مثلا أو هندي بلا زيادة، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وهكذا مثلا القهوة، قد يكون عنده قهوة فردية ويريد بدلها قهوة يمنية، وصاحب القهوة اليمنية أيضا يريدها فردية، فنقول: أي لا بد أن تكون صاعا بصاع، أو كيلو بكيلو، مثلا بمثل يدا بيد بدون تفاوت، وإذا لم يجد صاحب القهوة الفردية يبيعها بالدراهم ويشتري بالدراهم برية مثلا، وبذلك يسلم من الربا.

وكذلك سائر المكيلات: المكيلات هي الحبوب، وكذلك الأدهان والسوائل، هذه كلها تباع بالكيل أصلا، ولو أصبحت في هذه الأزمنة تباع بالوزن، يعني حتى الآن الأرز والبر يباع بالوزن، وقد كان يباع بالكيل بالصاع

.....

أو بالمد، ولكن العبرة بما كان عليه في عهد النبي ﷺ أنه كان يباع بالكيل، فالدهن يبيعونه بالكيل، وكذلك اللبن يبيعونه بالكيل، والزيت يباع بالكيل، والقرنفل والزنجبيل والرشاد، والحلب والحبة السوداء، الحبوب كلها وبذورها، حتى بذور ما ليس بقوت، مثل بذر البرسيم، يعني حبه الذي يبذر أو ينبت وغيره؛ فكل هذه مكيلة، فلا يباع بعضها ببعض إلا بهذين الشرطين: التماثل صاع بصاع، والتقابض يدا بيد.

وكذلك يقال في غيرها ولو تفاوتت الأنظار، ولو اختلفت القيمة، معلوم مثلا أن الرز بعضه أغلى من بعض، بعضه يساوي الصاع ثمانية وبعضه يساوي خمسة، وإذا كانت الرغبات مختلفة، فمن كان الذي عنده الأرز الذي بثمانية وأراد أن يبدله بالذي بخمسة، فنقول: صاع بصاع، صاعان بصاعين بدون زيادة، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

وكذلك الموزونات: الموزونات أيضا تباع مثلا بمثل ويدا بيد، الموزونات ما مثالها؟ هي التي لا يتصور كيلها، فإن كان يتصور كيلها فإنها مكيلة، مثل البصل يباع بالكيل، يمكن كيله، وأما الذي لا يتصور كيله فمثل اللحم يباع بالوزن، وكذلك الأصواف، الصوف والوبر والقطن، وكذلك الحديد والنحاس والرصاص وما أشبهها، هذه تباع بالوزن؛ وحيث أنها تباع بالوزن فإنها ربوية، فلا يباع من لحم الإبل كيلو بكيلوين، ولو أن أحدهما سمين والآخر هزيل، بل لا بد كيلو بكيلو، كيلوين بكيلوين بدون زيادة، هذا معنى قوله: "مثلا بمثل يدا بيد".

وهكذا القطن مثلا بمثل يدا بيد، والصوف، والحديد والرصاص وما أشبهها، إذا بيع بعضه ببعض فإنه يكون مثلا بمثل يدا بيد؛ تمشيا على الأحاديث، فإن فيها قوله ﷺ 📖 ولا تبيعوا غائبا منها بناجز 📖 ؛ والغائب ما غاب عن مجلس العقد، والناجز الموجود في المجلس، فلا بد فيها من التماثل ومن التقابض، يعني إذا كانت متماثلة، ولا بد من التماثل يعني صاعا بصاع، أو كيلو بكيلو، هذا التساوي، والتقابض أن يكون هذا حاضرا وهذا حاضرا.

ودليل الإمام أحمد وأبي حنيفة أنه جاء بحديث عبادة لما ذكر البر والشعير والتمر والملح، قال بعد ذلك: وكذلك الميزان، أو وقال في الميزان مثل ذلك، فدل على أن الوزن هو المعتبر، فالذي يوزن هو اللحوم والحديد والأصواف وما أشبهها، فهذه أيضا لا يباع الجنس إلا بمثله مع التقابض.

وذهبت الشافعية إلى أن الذي يلحق بها هو المطعوم، عندهم كل ما كان مطعوما فإنه يلحق بهذه الستة، فجعلوا الربا فيما كان مطعوما، أي ما كان يؤكل أو يشرب دون ما لا يطعم ولا يؤكل، فمثلا الأشنان عندهم ليس

ربويا لأنه لا يطعم، وكذلك الصابون مثلا + والتايد ونحوه ليس بربوي، وعندنا ربوي لأنه يكال، الأشنان يكال والصابون يكال، وأما مثلا القهوة والقرنفل والهيل والزنجبيل، وكذلك الحلب والحبة

السوداء ونحوها، فهذه ربوية عندنا لأنها تكال، وربوية عند الشافعية لأنها تطعم، فنحن جعلنا كل مكيل ربويا، وهم جعلوا كل مطعوم ربويا، أي ما يمكن أن يؤكل سواء مفردا أو غير مفرد أو معه غيره.

وعند الشافعية أن الخضار والفواكه ربوية أيضا، فلا يجوز بيع الجح بالجح عندهم إلا مثلا بمثل، ونحن نجيزه مع التفاضل لأنه لا يكال ولا يوزن، يعني في العادة، وهم يقولون: إنه مطعوم، فكل مطعوم عندهم فإنه ربوي، وكذلك الأترج لا ربا فيه عندنا، يباع أترجة بأترجتين، أو رمانة برمانتين، أو تفاحة بتفاحتين، أو برتقالة ببرتقالتين، أو بيضة ببيضتين؛ لأنه يباع بالعدد فلا يوزن، عندنا لا ربا فيه لأنه يباع بالعدد، وعند الشافعية فيه الربا؛ لأنه مطعوم، لأنه يطعم، فألحقوا كل مطعوم بالربوي، أي بالستة أو بالأربعة التي ذكرت في الحديث.

هكذا ولا ربا عندهم في الحديد، ولا في القطن ولا في الأصواف؛ لأنها ليست مطعومة، ونحن نجعل فيها الربا لأنها موزونة، فنحن جعلنا كل ما يوزن ربويا، فلا يباع كيلو من الصوف بكيلوين، أو كيلو من الحديد بكيلوين؛ لأنه موزون، وهم يجيزون ذلك لأنه ليس بمطعوم، ولم يجعلوا العلة هي الوزن كما جعلناها نحن، هذا قول الشافعية.

أما قول المالكية فجعلوا العلة هي القوت، قالوا: العلة في الأربعة القوت وما يصلح به القوت؛ معناه أن البر يصلح قوتا والتمر والشعير، وأما الملح فإنه يصلح به القوت، أي يصلح به الطعام، فجعلوه تابعا؛ لأنه منصوص عليه في حديث عبادة، مذكور، يعني نفس القوت نفس الملح، فلما أنهم اختاروا أن العلة هي القوت قالوا: نلحق به الملح؛ لأنه إصلاح للأقوات، فعندهم ما ليس بقوت ليس بربوي، فالقهوة والهيل والزنجبيل والقرنفل، وكذلك السكر والشاهي، وكذلك الحُلْب والحبة السوداء والرشاد، وما أشبه ذلك لا ربا فيها عند المالكية المالكية؛ لأنها لا تصلح قوتا، ما هناك أحد يجعل عشاءه قرنفلا أو غداءه، أو يجعل عشاءه سكرا أو شاهيا، فجعلوها ليست ربوية؛ لأنها ليست قوتا.

وجعلوا مثلا القرع والجح والحندوه ربويا؛ لأنه يصلح أن يكون قوتا، يعني قد لا يجد إلا قرعا ويأكله ويسد جوعته، قد لا يجد إلا طماطم أو بصلا ويصلحه ويأكله ويكون غذاء، وقد يكون غذاؤه لحما حتى لحم سمك أو لحم دجاج أو لحم عصافير، فيجعلون هذه كلها ربوية؛ لأنها أقوات، أي تصلح أن تكون غذاء، وتكون قوتا.

هذا قولهم فيما يلحق بالأربعة؛ لأن البر والشعير والتمر قوت، والملح يُصلَح به القوت، فقيل لهم: الحطب يصلح به القوت، يطبخ به، فهل فيه ربا؟ فقالوا: هذا إصلاح خارجي، أي: لا يؤكل الحطب، إنما يوقد به، بخلاف الملح فإنه يؤكل ويصلح به، يصلح به الطعام، وألحقوا به أيضا الأبازير التي يخلط بها الطعام، والتي تغير

.....

لونه؛ وذلك لأنه يصلح بها القوت، فجعلوها من الربوي، فالربوي عندهم القوت وما يصلح به القوت، ما ليس بقوت فإنه ليس ربويا، فمثلا القهوة والشاي والهيل والسكر والقرنفل عندنا ربوية، لماذا؟ لأنها تكال، عند الشافعية ربوية، لماذا؟ لأنها تطعم، عند المالكية ليست ربوية، لماذا؟ لأنها ليست قوتا.

كذلك الجح والقرع والباذنجان والطماطم والتفاح والبرتقال والموز ليست ربوية عندنا، لماذا؟ لأنها لا تكال، ولكنها ربوية عند الشافعية، لماذا؟ لأنها تُطعَم، وربوية عند المالكية، لماذا؟ لأنها قوت؛ لأنها تصلح قوتا، هكذا الفرق بين هؤلاء، يعني بين هذه المطعومات وما أشبهها.

يقول هاهنا: يشترط في بيع مكيل بمكيل الحلول والقبض في المجلس، مكيل بمكيل، الحلول والقبض في المجلس لا التماثل إلا أن يتحد جنسهما، هذا نوع آخر، إذا بيع مكيل بمكيل فلذلك شرط واحد، وهو التقابض، التقابض في المجلس، ولا يشترط التماثل إلا إذا اتحد الجنس، إذا بيع تمر بذبيب فماذا يشترط؟ التقابض دون التماثل؛ وذلك على اختلاف الجنس، فيجوز أن تبيع صاع زبيب بصاعي تمر؛ لأن هذا من العنب وهذا من النخل، ولكن لا يجوز التفرق قبل القبض، بل يلزم الاتحاد، يلزم الحلول، أن تقول: بعتك هذا التمر بهذا الزبيب، كلاهما حاضر، كذلك صاع بر بصاعي شعير، يجوز ولكن لا بد من الحلول والتقابض، أن تحضر الشعير وتحضر البر، وتقول: بعتك هذا الشعير بهذا البر يدا بيد، أن يكون حالا، وأن يقبض في المجلس.

وكذلك إذا قلت مثلا: صاع بر بخمسة أصواع ملح، لا بد من الحضور، يكون هذا حاضر وهذا حاضر، هذا معنى قوله: الحلول والقبض في المجلس لا التماثل، يعني لا يشترط التساوي، إلا أن يتحد جنسهما، وهكذا الموزون إذا قلت: أبيعك مثلا كيلوين من الحديد بعشرة كيلو من القطن، كيلوين بعشر ما يشترط التماثل، ولكن ما الذي يشترط؟ يشترط التقابض، القبض في المجلس، تقول: هذا الحديد بهذا القطن، وما أشبه ذلك.

الموزون بالموزون إذا كان مختلفا فلا بد أن يكون يدا بيد، ولا يشترط التماثل إلا أن يتحد جنسهما، يعني إلا أن يكون جنسهما واحدا، مثل تمر بتمر، اتحد الجنس، فهاهنا يشترط شرطان: التقابض والتماثل مثلا بمثل يدا بيد، أو شعير بشعير لا بد من الأمرين، اتحد الجنس، مثلا بمثل يدا بيد، أو ملح بملح مثلا بمثل يدا بيد، ولو تفاوتت القيمة، لو ارتفعت قيمة أحدهما لو كان هذا النوع من الرز الصاع بعشرة وهذا الصاع بخمسة، فلا بد أن يكون مثلا بمثل، وأن يكون يدا بيد.

.....

وكذلك التمر؛ التمر لو كان أحدهما كيلوه بعشرين، والآخر كيلوه بريال، وبيع هذا بهذا فلا بد أن يكون صاعا بصاع ويدا بيد، لا يجوز فيه التفرق قبل القبض، ولا يجوز فيه التفاوت والكثرة، ذكرنا حديث بلال: كان وكيلا للنبي ﷺ على تمر خيبر، ولما جمعوا التمر وإذا فيه حشف وفيه تمر رديء، فأراد أن يأتي النبيَ ﷺ بتمر جيد، فجاء إلى أناس عندهم تمر جيد، فقال: أعطوني صاعا بصاعين أو صاعين بثلاثة آصع، تمرا بتمر مع التفاوت، ولما استغربه النبي ﷺ أخبره بأننا نشتري الصاع من هذا بالصاعين، فقال: هذا عين الربا، فعند ذلك أخبره: إذا أردت الجيد فبع الرديء بدراهم واشتر بالدراهم جيدا .

الجنيب هو الجيد، "بع الجمع" الجمع التمر المخلوط، "بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا" يعني جيدا؛ فدل ذلك على أنك إذا قلت: أعطني كيلو بكيلوين من التمر أن هذا ربا، ولو كان أحدهما أفضل، إذا كان هذا مثلا سكريا الكيلو بعشرين، وهذا خضريا الكيلو بنصف ريال، فإنه لا بد أن يكون مثلا بمثل، قد يوجد من يفضل الخضري هذا على السكري ولو كان السكري أكثر قيمة وأرفع، فلا بد أن يكونا مثلا بمثل.

وكذلك أيضا البر يتفاوت، هناك نوع +، ونوع اللقيمي ونوع الشارعي ونوع الحب الحباب، هذه تتفاوت، يكون بعضها الصاع بعشرة، وبعضها الصاع بخمسة، وإذا كان كذلك فلا بد –إذا أراد من هذا بهذا– التماثل والتقابض، إذا كان عندك من الشارعي وتريد اللقيمي فلا بد أن يكون صاعا بصاع، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

وكذلك الأرز تتفاوت قيمته، الرز المصري والرز الياباني والباكستاني والهندي، ولكل واحد منهم قيمة تخالف قيمة الثاني، فإذا أردت أن تبيع رزا برز فإنك تبيعه مثلا بمثل سواء بسواء دون زيادة، وإذا أردت الجيد فإنك تبيع الرديء الذي عندك بالدراهم وتشتري بالدراهم جيدا، وإلا فإنك تقع في الربا، ويسمى هذا ربا الفضل.

الجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، عندك ما الفرق بين الجنس والنوع؟ الجنس الذي تحته أنواع مختلفة، يعني هذا نوع وهذا نوع، واسمه واحد، الاسم يشمله، مثل التمر، إذا رأيت مثلا سكريا قلت: هذا تمر، والخضري: هذا تمر، والصفري: هذا تمر، والنبت: هذا تمر، والإبراهيمي: هذا تمر، والعجوة تمر، والليفي مثلا تمر، وأشباههم، كلها تسمى تمرا، ولكن تحتها هذه الأنواع، عندك تمر؟ قال نعم، ما نوعه؟ فيقول: نوعه نبت، نوعه صفري، نوعه سُلَّج، ففرق بين الجنس وبين النوع.

الجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، عندك أرز؟ يقول نعم، الأرز اسم عام يسمى جنسا، تحته أنواع، ما نوع الأرز الذي عندك؟ عنده الأرز المصري والباكستاني والياباني والهندي وأشباهها، وهي تختلف قيمها، تختلف

.....

القيمة فيها؛ فهذا يسمى جنسا؛ تحته أنواع، يعني كل نوع معروف باسمه، عندك بر؟ عندي بر، ما نوعه؟ نوعه شارعي نوعه حب الحباب، نوعه اللقيمي، نوعه الإفريقي مثلا، نوعه الكندي، اسمه بر أو اسمه قمح أو اسمه حنطة، ولكن تحته أنواع، فهذا يسمى جنسا؛ تحته أنواع.

وكذلك الزبيب تحته أنواع أيضا، منه الزبيب الأسود والأحمر والأشعل وما أشبه ذلك، فاسمه زبيب وتحته أنواع، وكذلك كل ما يشمل أنواعا، فلا يباع التمر بالتمر ولو اختلف النوع إلا مثلا بمثل، عندنا مثلا العجوة قد يباع الكيلو بمائة، والسكري قد يباع بثلاثين الكيلو، والنبت يمكن أن يصل إلى عشرة أو خمسة عشر للكيلو، وهناك أنواع غير مرغوبة، كالخضري والسُّلَّج ونحو ذلك، تكون رخيصة، ومع ذلك لا يباع إلا بالمثل، لا يباع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ولو اختلف النوع، إذا كان الجنس واحدا.

وفروع الأجناس أجناس –وإن اتفقت الأسماء– نمثل باللحوم، اللحوم أجناس: فلحم الإبل جنس، ولحم الغنم جنس، ولحم البقر، ولحم الطيور، ولحم السمك، هذه أجناس، ومع ذلك فإن تحتها أنواعا، إذا ذبحت الناقة فإن لحم الرقبة جنس، ولحم العضد جنس، ولحم الظهر جنس، ولحم الفخذ جنس؛ فلا يباع هذا إلا مثلا بمثل؛ لأنه جنس، وإن كان تحته أنواع، وكذلك لحم الغنم؛ لحم الرقبة، ولحم الظهر، ولحم الكتف، ولحم الفخذ كله من جنس واحد ولو كان أنواعا، فلا يباع إلا مثلا بمثل.

وأما إذا اختلف الجنس فلا بأس بالتفاضل؛ أن تقول مثلا: أريد كيلو لحم غنم بكيلوين من لحم الإبل، يجوز ولكن لا بد من التقابض يدا بيد، وكذلك كيلو لحم دجاج بكيلوين لحم إبل، أو كيلو لحم سمك بكيلوين لحم إبل أو لحم غنم، يجوز ولكن لا بد من التقابض قبل التفرق، أن يكون يدا بيد، وأما ما ليس بلحم فإنه أجناس، فيجوز ولو من حيوان واحد.

أو من جنس واحد، يجوز أن تقول: بعني كيلو من لحم الغنم بكيلوين من الكرش، من الكروش أو من الأمعاء؛ لأنها ما تسمى لحما ولو كانت من الغنم؛ لأن فروع الأجناس أجناس فالحم الأحمر جنس، إذا ذبحت الشاه اعزل اللحم الأحمر، وقل: هذا جنس، واعزل الكليتين وهي جنس، والقلب جنس، والكبد جنس، والطحال والرئة والأمعاء والكرش والمصارين واللسان، هذه أجناس، يجوز بيع بعضها ببعض؛ فيجوز أن تبيع كيلوين من الأمعاء بكيلو من لحم القلب أو من الكليتين أو نحو ذلك، أو من اللحم الأحمر، عندك مثلاً ثلاثة كيلو من الأمعاء ومن المصارين ومن الكرش، ولا رغبة لك فيها، ورأيت إنسانا عنده لحم زائد من لحم الفخذ ونحوه، فتبادلوا، ثلاثة كيلو من القروش بكيلو من لحم الظه،ر ولكن يدا بيد؛ لأنه العلة فيه واحدة، وهو الوزن.

.....

وهكذا مثلا الأكارع يجوز أن تبيع عشرة أكارع من الغنم بكيلو لحم، أو بكلوة، أو بكبد، أو بلسان، أو بألسن؛ فيجوز ذلك لأنها أجناس، فروع الأجناس أجناس، وكذلك أيضا نمثل بغيرها، منها مثلا الحنطة يتفرع عنها فروع، وفيها خلاف، مثلا الحنطة إذا طحنت هل يجوز بيع صاع من دقيق الحنطة بصاع من الحنطة التي ما طحنت؟ الأصل أنه لا يجوز؛ وذلك لأن الدقيق فرع من فروع الحنطة، وأجاز ذلك بعضهم؛ لأنه خرج عن اسم الحنطة، أصبح يسمى دقيقا.

وكذلك السويق؛ السويق هو أنهم يأخذون السنبل، سنبل الحنطة، ويطبخونه في قدر، قدر ساعتين أو ثلاث ساعات، سنبل، وبعد ذلك ينشفونه ويجففونه ثم يسحقونه ويذهبون بما فيه من السفير والأغلفة، ثم يسحقونه ثم بعد ذلك يأكلونه بدون طبخ، بل يصبون عليه ماء ويأكلونه، يسمى السويق، هذا أيضا خرج عن كونه حنطة أو بر؛ فلذلك يجوز بيعه بالحنطة، أن تقول: الصاع سويق بصاعين حنطة؛ وذلك لأنه خرج عن كونه حنطة بعد هذه العملية.

هذا معنى فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت الأسماء، مثاله أيضا طحين الشعير بطحين البر يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه التفرق، كما يجوز أن تبيع صاعا برا بصاعين شعيرا يدا بيد، فكذلك يجوز أن تبيع دقيق الشعير بدقيق البر مع التفاضل، ولا بد من التقابض، فروع الأجناس أجناس، فهذه أمثلة في فروع الأجناس، المؤلف اقتصر على هذه التعريفات.

وقوله: موزون بموزون عندنا –عند الحنابلة والحنفية– أن الذهب والفضة المذكورة في الحديث العلة فيهما الوزن، كونهما موزوني الجنس؛ ولذلك ألحقنا بهما الموزونات، ألحقنا بهم اللحوم والحديد والأصواف وجعلنها ربوية، وأما عند الشافعية والمالكية فالعلة فيهما الثمنية، أنها أثمان؛ ولذلك لا ربا عند المالكية والشافعية في الحديد ولا في الصوف والقطن؛ لأنها ليست قوتا، لا تصلح أن تكون قوتا، ولا أنها مطعومة، ولكن يحلق بالدراهم والدنانير يلحق بها القروش والهلل، وتسمى قديما الدوانيق، وتسمى الفلوس؛ الفلوس جمع فلس، وهو قطعة من حديد أو من نحاس يتعاملون بها؛ فهذه ربوية، يعني الفلوس والقروش والهلل عندهم ربوية؛ لأن العلة فيها الثمنية، وهي تصلح أن تكون أثمانا، بمعنى أن السلعة تقوم بها، أي كما أن هذا الثوب يقوم بخمسة دراهم، فكذلك يقوم بعشرين فلسا أو بمائة أو بمائتي هللة أو نحو ذل،ك فعندهم الفلوس والهلل والقروش ربوية؛ لأنها قيم وأثمان، كما أن الدراهم والدنانير أثمان، هكذا جعلوا العلة.

.....

وأما الحنابلة فجعلوا العلة الوزن؛ لأنه جاء في حديث عبادة أنه –عليه السلام– لما قال: 📖 الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتم،ر مثلا بمثل يدا بيد، قال بعد ذلك: وكذلك الميزان 📖 وفي رواية: "وقال في الميزان مثل ذلك"، وليس المراد بالميزان الذي له كفتان، وإنما المراد الموزون الذي يوضع فيه. وإذا عرفنا هذه الربويات فما ليس كذلك فإنه لا ربا فيه؛ فيجوز بيع ثوب بثوب أو بثوبين أو بثلاثة، ويجوز بيع ذراع بذراعين من الأقمشة، ولو كان مسماها واحدا ومتقاربا، ولو كان هذا أبيض وهذا أبيض، لأنها تباع بالذراع، وكذلك المعدودات عندنا؛ المعدود الذي يباع بالعدد إن كان مطعوما أو قوتا فهو ربويا عند الشافعية والمالكية، وليس ربويا عندنا لأنه يباع بالعدد، كالبطيخ والقرع والباذنجان وما أشبه ذلك، وإذا كان يمكن كيله كالبصل فإنه ربا، وما لا يباع بالكيل يباع بالعدد كتفاح وموز وما أشبهه فإنه ربوي عندهم، وليس ربويا عندنا لأنه يباع بالعدد.

اختلفوا في الحيوان؛ هل يباع شاة بشاتين، بعير ببعيرين، فرس بفرسين؟ الأقرب أنه يجوز في ذلك أنه يجوز، ولكن مع ذلك ورد فيه حديث أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ يعني غائبا، هذا حديث مشهور، ولكن خالفه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، 📖 أمره النبي ﷺ أن يجهز جيشا يعني غزو نافلة الإبل، وبقي أناس ما لهم مراكب، ما لهم رواحل، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة 📖 ؛ يأتي إلى إنسان عنده إبل: بعني هذا البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة بعد نصف سنة أو عشرة أشهر، بعني هذا الجمل بجملين بعني هذه الناقة بناقتين، أقرها النبي ﷺ فدل على أن الحيوان الحي ليس ربويا يجوز فيه التفاضل ويجوز فيه أيضا النسأ – التأخير– إذا جازت النسيئة جاز بيعه حاضرا متفاضلا، قد يكون عندك جمل فاره، مرغوب عند الناس، يأتي إليك ناس ويقولون: بعنا هذا البعير بخمسة أبعرة، يجوز ذلك، الأبعرة تشاهدها، وهذا جمل له أهميته وله جماله.

المحاقلة والمزابنة

المؤلف هنا ما ذكر الصرف، ولعله يذكر في موضع آخر، يقول: ولا تصح محاقلة ومزابنة؛ المحاقلة مشتقة من الحقول، والحقول يسمونها الأشراط، أن يبذر في مكان ثم يرفع جوانب ذلك المكان من جهاته الأربع، حتى يهتدر الماء ويمتلئ فيه، فيسمى هذا حقلا، فإذا كان عنده هذا الزرع الذي هو أخضر، وقال لإنسان: أبيعك هذا الحقل بعشرة آصع من البر؛ هذا مجهول، هذا الحقل قد يموت، وقد يغرق، وقد تأكله الدواب، أو يتلفه البرد

أو الجراد، وإذا سلم فقد يكون عشرين صاعا وقد لا يكون إلا خمسة آصع، فيكون فيه غبن؛ فلذلك جاء النهي عن بيع

.....

المحاقلة التي هي بيع الزرع بحب من جنسه، سواء برا أو شعيرا أو دخنا أو ذرة، ما دام زرعا فإنه مجهول جنسه، مجهول نهايته.

كذلك المزابنة مشتقة من الزبن، الذي هو الدفع، ومنه سمي الزبانية خزنة النار؛ لأنهم يدفعون أهل النار فيها دفعا شديدا، فهذه المزابنة يكثر فيه الخلاف؛ فذلك كل منهما يدفع صاحبه أو يدافعه، بيع ثمر النخل على رؤوسها بالتمر كيلا، بيع العنب أي ثمر العنب وهو لا يزال في الشجر بالزبيب، لماذا نهي؟ لأنه لا يدرى هل تصلح هذه الثمرة أم لا، إذا جاءك إنسان وقال: بعني هذه التمرة بهذا التمر الذي في هذا الكيس؛ لا يجوز ذلك إلا ما استثنى، بعني ثمرة هذه العنبة بهذا الزبيب الذي في هذا الكيس؛ هذه مزابنة، كانوا يتبايعونها، فإذا نضجت هذه الثمرة كانت أكثر من ذلك الكيس، فغلب صاحب النخلة، أحيانا تتساقط الثمرة أو يأكلها جراد أو يصيبها برد أو تصيبها أمراض، فلا يصلح منها إلا ربع الكيس، أو لا يصلح منها إلا القليل، فيغلب صاحب الكيس، يظن أنها تأتي بكيسين أو نحو ذلك فيغلب؛ فلأجل ذلك نهي عن بيع ثمر النخل على رؤوسها بالتمر كيلا، ونهي عن بيع ثمر العنب في شجره بالزبيب كيلا، بل لا بد أولا من عصرانها ثم بيع بعضها متساويا.

بيع العرايا

ولا يباح بيع الرطب بالتمر، فقد سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم؛ فنهى عن ذلك معلوم أنه ما دام رطبا يكون كبيرا الرطبة، وإذا صارت تمرا جفت وضمرت وصغرت أو خف وزنها، فلا يكون متساويا، تمر بتمر سواء وزنا أو كيلا لا يكون متساويا؛ فلا يباع إلا رطب برطب مثلا بمثل، تمرا بتمر مثلا بمثل، ولا يباع في رؤوس النخل بتمر؛ مخافة أنه ينقص أو لا يصلح.

قوله: "ومزابنة إلا في العرايا"؛ أي فيما دون خمسة لمن به حاجة ولا ثمن معه، العريا في الأصل النخل الذي يقتطف في نخله، يأكل رطبا، إذا اشتريت من إنسان ثمر نخلة تسمى عرية؛ لأنها تقتطف إلى أن تبقى شماريخها عارية ليس فيها شيء، ويسمون ما يمنح منها عرايا؛ لما أن رجلا كان عنده نخل، وركبه دين، أخذوا يلومونه فأخذ يتمدح بأنه يعير؛ يعني يعطي، يقول في أبياته:

فليست بسمحاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوانح

.....

يتمدح بأنه في السنين الجوانح –أي المجدبة– يعطي هذا عرية، وهذا عرية، وهذا عرية؛ يعني منيحة من نخيله؛ توسعة على هؤلاء في السنين الجوانح –أي المجدبة– فهكذا العريا.

معنى ذلك أنها تباح العرية، مثاله إذا كان عند الإنسان تمر من تمر العام الماضي، ونضجت هذه النخيل، وأحب أن يطعم أهله من الرطب، وعنده هذا التمر القديم، وليس عنده دراهم؛ فيأتي إلى صاحب النخل، ويحضر معه كيسا أو كيسين، ويقول: بعني بهذا الكيس تمر نخلة، قنوا أو قنوين أو قنوان نخلة كاملة، فيتفقان على ذلك، اشترطوا لذلك خمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون النخلة ثمرها دون خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا، مجموع ذلك ثلاثمائة صاع، دونها ولو بصاع؛ وذلك لأن الغالب أنه لا يأكل أكثر من ثلاثمائة صاع في مدة وجود الرطب، فاقتصر على أقل من خمسة أوسق.

الشرط الثاني: لمن به حاجة؛ أن يكون محتاجا إلى الرطب، أما إذا لم يكن به حاجة إلى الرطب فلا يجوز.

الشرط الثالث: ألا يكون معه ثمن؛ ما معه الدراهم يشتري بها هذه القنوان، إنما هنده هذا التمر القديم.

الشرط الرابع: الوزن؛ يوزن التمر ويقدر وزن أو كيل هذه القنوان.

الشرط الخامس: التقابض؛ أن يحضر التمر في أكياسه في اصل النخلة، فيقول البائع: بعتك ثمرة هذه النخلة بهذه الأكياس أو بهذا الكيس.

هذه خمسة شروط: أن تكون دون خمسة أوسق، وأن يكون محتاجا إلى الرطب، وألا يجد الدراهم، وأن تقدر القيمة وزنا أو كيلا، التمر يوزن أو يكال، ويقدر يخرس التمر الذي في النخلة، والشرط الخامس: الحلول والتقابض؛ أن يحضر التمر في أصل النخلة، فيقول: هذه بهذا، هذه شروط العواري.

بيع اللحم بالحيوان

ذكر بعد ذلك أنه لا يحل بيع لحم بحيوان إذا كان من جنسه؛ وذلك للتفاوت، أما إذا كان من غير جنسه فلا مانع، قد ذكر أن قوما نحروا جزورا، فجاءهم رجل ومعه كبش صغير، فقال: أعطوني بهذا الكبش من لحم هذه الجزور. ومعهم أبو بكر فأعطوه بقدره، قالوا: يمكن هذا الكبش الصغير أنه وزن مثلا ثمانية كيلو أعطوه ثمانية كيلو من لحم هذه الناقة أو هذه الجزور، فإذا كان من غير الجنس يجوز.

.....

أما أن يقول: أريد من لحم الغنم بهذه الشاة، بهذا الكبش، عندكم لحم غنم أعطيكم هذه الشاة وأعطوني من لحم هذا الغنم، لا يجوز؛ لأنه لحم بجنسه، ولو كانت الشاة قائمة، وكذلك لو جاءهم بعجل بقرة، ولما جاء به قال: أعطوني بهذا العجل من لحم هذه البقرة الذي ذبحتموها، لا يجوز، أما إذا كان من غير جنسها، بعجل بقرة يعطى من لحم إبل أو من لحم غنم يجوز ذلك.

وقد ذكرنا أيضا إنه يجوز حيوان بحيوان أكثر منه ولو اتحد الجنس، نقل عن علي ﷺ أن باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل؛ فدل ذلك على أنه يجوز التفاضل في الحيوان، وأنه أيضا يجوز النسأ، التأخير.

يقول: "ومرجع الكيل والوزن إلى عرف الحجاز، وإن لم يوجد فموضعه"، جاء في ذلك حديث أن النبي ﷺ قال: 🕮 الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة 🕮 ؛ فننظر في الأشياء التي توزن في مكة، فنجدهم يزنون اللحوم، ويزنون الحديد، وأكثر ما يبيعون بالوزن، فنعتبر ما كان موزونا عندهم نعتبره من الموزونات، وننظر أيضا أهل المدينة، ونجدهم أكثر ما يبيعون بالكيل، بالصاع وبالمد وما أشبه ذلك، فما كان يبيعونه بالوزن أو بالكيل اعتبر موضعه، والأشياء التي ما عرفت عندهم ننظر في مخرجها؛ إذا وجدت أشياء في مصر أو في الشام أو في إفريقيا، وليست موجودة في الحجاز، فمردها إلى موضعها الذي هي فيه إن كانت موزونة أو كانت مكيلة، نكتفي بهذا.

س: أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرا، سائل يقول: ما هو الضابط في التفريق بين ما يكال ويوزن، حيث كثرت الأسئلة حول هذا الموضوع سماحة الشيخ؟

ج: إذا عرفنا أن العلة عندنا الكيل والوزن نظرنا إلى تعريف الفقهاء، فقالوا: الحبوب والتمور هذه مكيلة والمائعات مكيلة، وأما الموزون فهو الذي لا يتأتى فيه الوزن؛ اللحوم والحديد والأصواف والقطن وما أشبه ذلك هذه موزونة، والثياب والحبال هذه مذروعة، تباع بالذرع، والحيوانات والفواكه هذه معدودة، تباع بالعدد وما أشبهها؛ البير التفاح الأترج الموز الجح والحندوه، هذه تباع عادة بالعدد، ومثلها أيضا الطماطم وما يشبهها من الخضار وما أشبهها، القثاء وما كان كذلك، الأشياء التي يمكن كيلها مثل الجزر الفجل الطماطم –إذا جفف ويبس– تباع بالكيل.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، ما هو اختلاف الصحابة –رضي الله عنهم– في ربا الفضل؟ وهل إجماع العلماء يعتد به، وهو من الشريعة أي الإجماع؟

.....

ج: الذين أباحوا ربا الفضل استدلوا بحديث عام عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» ؛ فعند ذلك أباح ابن عباس التفاضل إذا كان يدا بيد، فأباح أن تبيع صاع التمر بصاعين، وصاع الزبيب بصاعين إذا كان يدا بيد؛ عملا بهذا الحديث.

الفقهاء والعلماء أجابوا عنه فقالوا: لا ربا أشد وآكد وأوضح من ربا النسيئة، وإلا فقد جاء ربا الفضل في الأحاديث الكثيرة.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم –رعاكم الله– في درس سابق شروط العينة، ومن تلك الشروط ألا يكون قد قبض الثمن، فنرجو من فضيلتكم توضيح ذلك.

ج: لو اشتريت سيارة بثمانين ألفا، ثم إنك أوقفتها عندك سنة، ولم تتغير، وفي هذه السنة أوفيت الثمانين ألفا لصاحبها، ثم عرضتها للبيع فاشترها صاحبها بسبعين ألفا يجوز ذلك؛ لأنه قد قبض دراهمه الأولى.

س: أحسن الله إليكم، يقول بعض المؤسسات تقوم بإعطاء بذور البرسيم للمواطنين بالكيلو، ولكن الدفع يكون ليس في نفس الوقت، وكذلك حبوب القمح الدفع للمشتري لا يكون في نفس الوقت.

ج: إذا كان أنها تباع بدراهم فلا مانع من ذلك ولو كانت تباع الآن بالوزن، البذورات التي تباع عند الذين يبيعون البذور يبيعونها بالوزن الآن، ولو كانت مكيلة؛ يعني بذر الجح أو حب الجح الذي يؤكل حبه، وكذلك أيضا بذر الحندوه والشمام وما أشبه ذلك مما تسمى بذوره بذورا؛ لا بأس ببيعها بالدراهم، ولو مؤجلة.

س: أحسن الله إليكم، ما قولكم –أدام الله فضلكم– في الجمع بين شرطين في البيع؟ وكيف نجمع بين الأدلة؟ وما صورة المسألة؟

ج: على الأرجح أن هذا الحديث يراد به مسألة العينة، أن يشترط هذا ثمنا زائدا، وأن يشترط أن يبيعه عليها بأقل، فيكون ذلك شرطين محرمين، وأما الشروط التي من مصلحة العقد فالصحيح أنه لا بأس بها.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: عندي مزرعة من النخيل، وأبيع التمر وهو ناضج على رأس النخيل وآخذ الثمن، أما المشتري فيترك التمر في رؤوس النخيل إلى نهاية الأسبوع، ثم يأتي ويأخذ التمر؟

ج: يأتينا –إن شاء الله– أنه يجوز بيعها بعد صلاحها، إذا بدا صلاحها، كما في الباب الذي بعده، وإذا بدا صلاحها وبعتها وفي في قنوانها فالمشتري له أن يتركها حتى تنضج ويقتطفها، وله أن يتركها حتى تتمر ثم يصرمها، هذا إذا كان اشتراها بدراهم، أما إذا اشترها بتمر وتركها حتى صارت تمرا فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه تبين أنه ليس محتاجا إلى الرطب.

.....

س: أحسن الله إليكم، وسائل من نيوزلندا يقول: في بلدنا يكون الليل قصيرا جدا، حيث تغرب الشمس قرابة الثانية عشرة وتطلع قرابة الثالثة، فهل يجوز لنا الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه إذا انتظرنا إلى وقت العشاء فلن ننام إلا ثلاث ساعات؟ وهل يحق لنا قصر الصلاة، حيث سنمكث ستة أشهر تقريبا، أفتونا مأجورين.

ج: يحاولون بقدر الاستطاعة أنهم يفرقون بين الصلاتين -أي بين العشائين- ولو شيئا يسيرا ولو ساعة أو نصف ساعة، وإذا شق ذلك عليهم وصار الجمع أرفق بهم، حتى يعطوا أنفسهم حظها من الراحة والنوم؛ فلهم أن يجمعوا، وأما القصر فليس لهم القصر؛ لأنهم يقيمون في بلادهم.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب بيع الأصول والثمار

بيع الدور وما يدخل فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى–:

باب بيع الأصول والثمار: من باع أرضا دخل غراسها وبنائها لا زرع لا يحصد إلا مرة، وله تبقيته إلى حصاده، وما يحصد مرة بعد أخرى فأصوله للمشتري وجزته الظاهرة للبائع، ويدخل في الدار الأرض والبناء وما يتصل بها لمصلحتها، ومن باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع مبقى ما لم يشترطه المشتري، وكذا سائر الشجر إذا بدا ثمره، ولا تباع ثمرة قبل بدو الصلاح، ولا الزرع قبل اشتداده، إلا أن يشترط القطع، ولا الرطبة والبقول إلا كل جزه، ولا القثاء ونحوه إلا كل لقطة إلا أن يبيع أصله، ويرجع على البائع بالجائحة، وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وباقي الثمر أن يبدو نضجه.

باب: السلم نوع من البيع وشرطه، إمكان ضبط صفاته كالمكيل والموزون، وأن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، وأن يقبض ثمنه في المجلس، وكونه في الذمة بأجل معلوم يعم وجوده عند محله، معلوم القدر بمعياره، ويعين موضع الوفاء إن لم يصلح موضع العقد له، ولا يتصرف فيه قبل قبضه إلا بالإقالة، ولو أسلم ثمنا في جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس، ويصح قرض كل ما يسلم فيه، ويملكه بقبضه، ولا يؤجل كالحال، ويرد المثل في المثلي والقيمة في غيره، ولا يجوز شرط ما ينتفع به المقرض لا وثيقة، ولا تقبل هدية لم تجرِ بها عادة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه.

.....

الأصول هي ما له فروع، فمن ذلك الدور؛ لأن لها أصولا وهي الأساس، ولها فروع وهي العمد والحيطان والسقف، ومن الأصول الشجر؛ لأن لها أصولا، وأصل الشجرة ساقها، ولها فروع وهو أغصانها، وأما الثمار فهي ثمر الشجر، الشجر إذا بيع فإما أن تباع أصوله، وإما أن تباع ثماره، وكلٌ له حكم.

الثمرة هي نتيجة الشجر؛ أي ما يؤخذ من الشجر عند ينوع ثمرته، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ ﴾ [1] وقال -تعالى-: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [2] ويقول -تعالى-: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ ﴾ [3] ؛ فالشجر له ثمر عادة يقصد ذلك الثمر إما يأكله الإنسان، وإما يأتدم به، وإما يتداوى به، وإما يكون للحيوانات.

بدأ بالأرض إذا باع أرضا، فماذا يدخل في الأرض؟ إذا باع هذه الأرض وفيها غرس، فإن الغرس يدخل في البيع، الغرس الذي يكون باقيا، غرس نخل أو أترج أو غرس رمان أو تين أو برتقال، الغرس الذي له أغصان، وعادة يكون له ثمار، فيدخل في البيع؛ وذلك لأنه متمكن في هذه الأرض، عروقه ممتدة في هذه الأرض، فيدخل في بيعها، وكذلك البناء إذا كان فيها بناء دخل في البيع، فتدخل الدور المبنية من الطين أو من الحجارة ونحوها في المباني الجديدة تدخل في البيع؛ وذلك لأنه لا يمكن نقلها.

أما بيوت الشعر فلا تدخل، كذا الخيام؛ وذلك لأنه يمكن نقلها كما هو ظاهر، إنما المباني الثابتة التي لا يمكن نقلها إلا بهدمها، وإذا هدمت فسدت؛ أي فسد بناؤها، وغالبا لا يمكن الانتفاع بلبنها وطينها ونحو ذلك.

"لا زرع لا يحصد إلا مرة": إذا كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة لم يدخل؛ وذلك لأن الزارع زرعه وسقاه فهو ينتظر أن يستحصد، برا أو شعيرا أو ذرة أو دخنا، فمثل هذا لا يحصد إلا مرة، إذا أثمر وأشتد سنبله حصد ولا يبقى، هذا هو الأصل، وإذا باعها وفيها زرع فالزرع يبقى إلى أن يستحصد ويكون للبائع؛ لأنه تعب عليه، ولأنه

---

١ - سورة الأنعام آية : ٩٩.

٢ - سورة الأنعام آية : ١٤١.

٣ - سورة النحل آية : ٦٧.

.....

هو الذي زرعه وحرثه، فيتركه إلى الحصاد، وعلى المشتري أن يمكنه من السقي، ولو أنه اشترى البئر ومائها فان البئر دخلت في ملك هذا المشتري، ولكن لا بد من سقي هذا الزرع إلى أن يستحصد.

هناك ما يحصد مرة بعد مرة فهذا أصوله للمشتري والجزة الظاهرة للبائع، مثل البرسيم، ويسمى القضب في قوله –تعالى–: ﴿ وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا ﴾ [1] فالقضب الذي هو هذا القت يحصد ثم ينبت، ثم يحصد ثم ينبت، ثم يحصد ثم ينبت، والغالب أنهم ما يريدون إلا أوراقه هذه وأعواده كعلف للدواب؛ فإذا باع هذه الأرض وفيها هذا القضب فان هذه الجزة الظاهرة، سواء كانت شبرا أو ذراعا للبائع؛ لأنه العادة أنه تعب عليها حتى نبتت، وما بعدها من الجزات النابتة للمشتري، وعلى البائع أن يبادر بجزها؛ وذلك لأنه يشغل ببقائها ملك المشتري، فيبادر بجزها، وإن كانت تحتاج إلى أن يسقيها فإنه يمكنه من سقيها من هذه البئر التي باعها أو من غيرها.

وأما الشجر الذي يلقط مرة بعد مرة فإن اللقطة الظاهرة للبائع وغيرها للمشتري؛ فعندك مثلا الطماطم يلقط ثم يثمر ثم يلقط ويثمر، فهذه اللقطة الظاهرة التي فيه عند البيع للبائع، وعليه أن يبادر بالتقاطها حتى لا يشغل ملك غيره، وهكذا مثلا الباذنجان والقرع وما يسمى بالكوسة، وكذلك القثاء والخيار؛ هذه عادة أنها تلقط لقطة ثم تثمر وتلقط، ثم تثمر وتلقط، فهذه اللقطة الظاهرة عليه أن يبادر بها بلقطها البائع؛ لأن ما ينبت بعدها يكون للمشتري. منها ما يكون لقطه وهو صغير أفضل وأحسن، مثل البامية يلقط وهو صغير قبل أن يكبر، وكذلك مثل الكوسة ونحوه، صغارا أفضل، فيبادر ويلقطها صغارا ولا يترك منها شيئا، ولا يقول: أتركها أسبوعا أو نحو ذلك، عليه أن يلتقط ملكه حتى يفرغ ملك غيره.

وأما ما يمكن نقله فإنه للبائع إلا أن يشترطه المشتري، في هذه الأزمنة يكون السقي على المضخات، هذه الماكنة التي تشغل وتضخ الماء، وتخرجه من جوف البئر، فهذه الأصل أنها تنقل؛ فتكون للبائع، ولكن يعمل بالعادة؛ فإذا كان الناس اعتادوا أنها للمشتري فإنه على المعتاد؛ وذلك لأنهم غالبا يركبونها على صبات ويسمرونها، فتكون مسمرة في الأرض، فتكون كأساس الدار، فتتبع المبيع يعني تدخل في ملك المشتري، فإن اشترط البائع أني سوف أنقلها، أو أنقل هذه الأدوات؛ يعني مثل الرشاش الذي يسقون به الزرع وما أشبهه، هذا الرشاش يمكن نقله؛ وذلك لأنهم يقدرون على أن يفكوه وينقلوه من أصله –آلة تستدير على الأرض ترش عليها

---

١ – سورة عبس آية : ٢٨-٢٩.

.....

وتسقيها– لكن إذا جرت العادة أنه يدخل في البيع دخل فيها، كما إذا جرت العادة أن المضخة التي هي الماكينة تدخل في البيع فإنه يعمها.

ذكر بعد ذلك بيع الدار؛ إذا باع دارا يعني مبنية بالطين واللبن أو بالحجارة والإسمنت، فإن هذه الدار الأصل أنها ثابتة في الأرض، فيدخل الأساس وتدخل الحيطان، وتدخل العمد، وتدخل الصبات التي هي كالسقف، وتدخل أيضا الأشياء الثابتة فيها والتي لا يتم انتفاعها إلا بها، فتدخل الأبواب لأنها يغلق بها عليها، وتدخل النوافذ هذه الفتحات التي تكون في الحيطان تدخل في البيع؛ لأنه لا يتم البيع إلا بها، وكذلك أيضا الأنوار؛ لأنها مثبتة ومسمرة وأسلاكها داخلة في الصبات التي فيها، فتدخل في البيع.

وأما الأشياء التي يمكن نقلها فلا تدخل إلا باشتراطها، مثل المكيفات العادة أنها تنقل من مكان إلى مكان فهي للبائع، إلا إذا اشترطها المشتري فإنها تدخل، أو جرت العادة أن هذه المكيفات أيا كانت من هذه المكيفات التي تجعل في وسط الحيطان، كهذه المكيفات، أو التي تسمر في الجدار فوق، أو التي تركب في أماكن لها تسمى الصحراوية أو الفريون أو ما أشبه ذلك؛ فهذه الأصل أنها تنقل فتكون للبائع، إلا إذا جرت العادة أنها تكون للمشتري وأنها تبقى في أماكنها في هذه الحال تبقى، وأما المراوح السقفية الكهربائية فالأصل أيضا أنها مركبة ومسمرة فتدخل في البيع؛ لأنها تابعة للبناء، والعادة إنها لا تنقل ولا تغير إلا إذا خربت أو ما أشبه ذلك.

وأما الفرش فالعادة أيضا أنها لا تدخل؛ لأن أهلها يطوونها ثم يفرشونها عادة فتكون عادة للبائع، وهكذا السرر والكراسي، وما يسمى بالموكيت، وما يسمى بالكنب؛ هذه الأصل أنها تنقل فتكون للبائع ينقلها معه، ويخلي البيت والمشتري يشتري بدلها.

وهناك الآن ما يسمى بالرفوف في المطابخ، فهذه مسمرة في العادة أنهم يسمرونها وأنهم يثبتونها، ففي هذه الحال تدخل في البيع تكون للمشتري؛ لأنها من مصلحة الذر، ولأنها ثابتة، ومثلها الأوتاد التي تعلق عليها الأمتعة المسمرة في الحيطان، وكذلك أيضا أغطية الخزانات أرضية أو سطحية؛ لأن هذا الخزان لا بد له من غطاء فتدخل في البيع؛ لأنها من مصلحتها، كما تدخل أبواب البيوت.

أما البقية فلا تدخل، البائع ينقل أمتعته، ينقل أوانيه ومواعينه وفرشه وغرفه غرف النوم ودواليبه إذا لم تكن مسمرة، أما إذا كانت مسمرة وثابتة في الحيطان الدواليب فإنها تدخل تكون للمشتري، بخلاف

.....

إذا كانت موضوعة وضعا فإنها للبائع ينقلها، هذا معنى "وما يتصل بها لمصلحتها"؛ معنى يتصل بها أي أنه مسمر فيها.

بيع الشجر وعليه ثمر

ذكر بعد ذلك بيع الشجر هل يتبعه الثمر أو لا يتبعه؟ إذا باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع مبقى إلا أن يشترطه المشتري، وكذلك سائر الشجر إذا بدا ثمره، فقوله ﷺ: 📖 من باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المشتري 📖 ؛ وذلك لأن البائع تعب عليه وسقاه طوال السنة وزبره، وحرثه وتعب عليه إلى أن بدت ثمرته؛ فتعلقت نفسه بهذه الثمرة التي تعب عليها أكثر السنة، فإذا باع الأصول فإن العادة أنه لا يسمح بهذه الثمرة، فتكون للبائع، إلا إذا اشترط ذلك المشتري، ويبقى ذلك الثمر ولو ثلاثة أشهر، إذا باعه وهو بلح صغير قد تشقق، فإنه قد يحتاج إلى بقائه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر حتى يكون تمرا أو رطبا، فبعد ذلك يجزه البائع ويخلي شجر المشتري.

ومعنى قد أبر أي قد لقح، العادة أنه إذا تشقق الطلع، طلع هذه الشجرة النخل إذا تشقق قطعوا الغلاف الذي يسمى بالكافور، ثم جاءوا ببلح من الذكر وجعلوه في أثناء هذه العرق الذي من النخل، وعقدوه عليه خيط يسمون ذلك التلقيح؛ وبذلك أي بذلك التلقيح تصلح الثمرة، يكون كتلقيحها، فإذا كانت قد أبرت، يعني تشقق الطلع، تشقق هذا الكافور، ثم عمدوا إليه وأبروه، فمعنى ذلك أن الثمرة قد ظهرت للعيان يشاهدونها، فهذه الثمرة الظاهرة تعلق قلب صاحبها بها، فتكون للبائع ما لم يشترط ذلك المشتري، وتبقى في رؤوس النخل إلى أن تستصرم فيصرمها البائع ويخلي الشجرة لصاحبه.

ولما جاء هذا النص في النخل ألحقوا به غيره، ألحقوا به بقية الثمار، فإذا تدلت عناقيد العنب وباع شجره فهذه العناقيد، ولو إنها كحب الخردل، تكون للبائع؛ لأنه تعب عليها، إلا إذا اشترط ذلك المشتري، وكذلك إذا ظهر ثمر التين أو الزيتون أو الأترج أو الرمان فإن ثمره يكون للبائع الذي رأى ثمره باديا، ولما رأى ثمره تعلقت نفسه به فباعه، باع الشجر، فيبقى له هذا الثمر.

.....

بيع الثمار دون الأصول

هذا في بيع الأصول، أما بيع الثمار وحدها، قد يحتاج فيبيح بعض الثمر دون الأصول؛ في هذه الحال متى يجوز بيع الثمار؟ لا يجوز إلا إذا بدا صلاحها؛ وذلك لأنهم كانوا يبيعون ثمر النخل وهو بلح عندما يكون صغيرا، ثم إنه إذا جاء الحصاد وجد المشتري فيه عاهات، وجده قد أصابه جذام أو أصابه غبير أو أصابه فساد، فيكثر ترافعهم وتكثر شكايتهم، ويتعرض المشتري للخسران؛ لذلك ﷺ نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ﷺ وغالب ثمر في ذلك الوقت هو النخل.

وسئل أنس –راوي الحديث– ما بدو صلاحه؟ فقال: أن يحمار أو يصفار؛ يعني أن النخل أول ما يبدو يكون أخضر وبسرا وبلحا، يكون أخضر، وإذا قرب من النضج فبعضه ينقلب أحمر وبعضه ينقلب أصفر، فالصفري والثلج وكذلك أكثر النخيل تكون أصفر، والخضري –وهو نوع من النبت الأسود– ينقلب إلى أحمر، وما يسمى بالحلا ونحوه فهذا ينقلب لونه أحمر، فإذا أصفر هذا بعد ما كان أخضر وأحمر –هذا بعد خضرته– فالعادة أنه يؤمن عليه الفساد؛ فيجوز بيعه والحال هذه.

وعلى البائع أن يسقي النخل سواء تضرر الثمر أو كان ذلك من صلاحه، عليه أن يسقي النخل إما لصلاح الثمر، وإما لصلاح الشجر كالعادة، قد يبقى شهرا بعدما يباع يحتاج النخل إلى سقي في هذا الشهر، فللبائع أن يسقي أصوله؛ لأنه ملكه ولو تضرر الثمر، بعض أهل النخيل لا يسقونه إذا بدا فيه الرطب، ويقولون: إننا إذا سقيناه فإنه يشب وتطول النخلة بالسقي، وإذا شبت وطالت فإن هذا الماء يتجاوز هذه القنوا،ن ويسقي فرعها وتبقى هي في الجذع الذي قد تجاوزه الماء، وإذا بقيت فإنها قد تقرب من الخراب، يسمى الإهضاب، أهضبت النخلة يعني فسد ثمرها ورطبها، وبعضهم يقول: إن سقيه أفضل له، ولعله يختلف باختلاف أنواع النخيل.

ولا تباع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداده، إلا أن يشترط القطع؛ إذا قال: أنا اشتريه وهو بسر وأقطعه في الحال جاز ذلك؛ لأنه قد يحتاج إليه كعلف مثلا أو قد يوجد من يشتريه بلحا، فإذا باعه بشرط القطع جاز ذلك، وكذا الزرع إذا قال: أنا اشتريه وهو لا يزال أخضر قيل: نعم، ولكن بشرط أن تحصده، قد يقول:

إني بحاجة إلى حصاده ولو قبل أن يشتد، ولو قبل أن يسنبل؛ لعلف الدواب، فإذا اشتراه بشرط الحصاد في الحال جاز ذلك، ولكن عليه أن يبادر بحصاده حتى لا يطول، وحتى لا يشغل ملك البائع.

يقول: "ولا الرطبة والبقول إلا كل جزة"؛ قد تطلق الرطبة على كل ما يباع ورقه، فمثلا البرسيم رطبة، والكراث والبصل وما يسمى بالخس ونحوه مما يباع ورقه، ففي هذه الحال إذا بيع فإنه يباع لقطة لقطة أو جزة جزة، الرطبة تباع رطبة رطبة يعني جزة جزة؛ يعني كل جزة يقول: بعتك هذا الرطبة –هذا البصل، هذا الكراث، هذا الخس ونحوه– على أن تجزه في الحال ولا تتركه، وكذلك القثاء على أن تلقطه بهذه الحال في هذه اللقطة الموجودة، فأبيعك على أن تلقطه في الحال، لقطة هذا الطماطم، أو لقطة هذا البازنجان، أو لقطة هذا البطيخ، أو هذا القرع في هذه الحال، أو كل ما يلقط لقطة كالقثاء والخيار، فيبادر المشتري ويلقط اللقطة التي اشتراها ولا يتركها؛ لأنه إن تركها نمت وأيضا تولد غيرها من سائر الثمر، فيختلط ما باعه بما لم يبعه، فلا بد أن يلتقطه المشتري الرطبة والبقول.

البقول هي ما يؤكل ورقة؛ يعني من الثمار ما يؤكل ورقة كالفجل، ورقه يؤكل، وما يسمى بالكزبرة وما أشبهه، وكذلك الخس ونحوه، وهذه تسمى بقولا، تباع جزة جزة، القثاء والذي يسمى أطروح ومثله الخيار، هذا أيضا يباع لقطة لقطة، إذا باعه فإن على المشتري أن يلقطه في الحال، هذه الثمرة الموجودة، يبادر فيلتقطها ولا يتركها حتى تختلط بغيره، كل لقطة إلا إذا باع الأصول، وقد عرفنا أن الأصول إنما تباع إذا كانت تبعا للأرض، أما إذا باع الأصول دون الأرض فإنه لا بد أن يلزمه بأن يقتلعها أو يحدد لها مدة.

مسألة الجوائح

قوله: "ويرجع على البائع بالجائحة"؛ هذه مسألة الجوائح، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا اشترى ثمرة ثم أصيبت بتلف؛ يعني أكلها جراد أو أفسدها برد أو أسقطها رياح عواصف، يعني تلفت بآفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، فماذا يفعل المشتري؛ هل يرجع إلى البائع، ويقول: أعطني ثمنها لأني ما انتفعت بها، فإني اشتريتها وأعطيتك الثمن ولم أنتفع بها، حيث أصابها هذه الآفة أو لا يرجع؟ لو رجع قال البائع: أنا ما فرطت، أنا قد بعتك والثمرة موجودة، وقد صح بيعها ببدو الصلاح، وأنا تلفت علي أيضا نخيلي أو أشجاري الباقية فأتحمل هذا التلف، كما

.....

أنني تحملت تلف هذه البواقي، وأنا قد بعتك بيعا صحيحا، وقد أقدمت على الشراء، وقد قبضت منك الثمن كاملا، وقد تفرقنا وحصل التفرق ولزم البيع؛ فكيف أرد عليك الثمن وما لي سؤال ولا لي سبب في إتلافها؟

قولان في المسألة: اختار الأمام أحمد أنه يرجع على البائع بالجائحة؛ وذلك لأنه ورد فيه حديث: 📖 أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح 📖 حديث صحيح، وكذلك قال ﷺ: 📖 إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا تأخذ من أخيك شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ 📖 ؛ هذان حديثان، والخطاب في قوله: "لا تأخذ" للبائع؛ يعني رد عليه دراهمه، أو إذا كنت لم تستلم الدراهم فلا تأخذ، ارضَ بما أصابك وما أصابه؛ يعني رد عليه دراهمه أو لا تطلبها منه؛ وذلك لأنه دفع لك ولم ينتفع، فرد عليه رأس ماله هذا مقتضى هذه الأحاديث.

والذين قالوا –وهم الجمهور مالك وأبو حنيفة والشافعي– قالوا: لا يرجع المشتري، واستدلوا بأحاديث منها قصة الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال النبي ﷺ: 📖 تصدقوا عليه فتصدقوا، فلم يوف أو لم يبلغ وفاء ما عليه؛ فقال ﷺ لأهل الدين: خذوا ما وجدتم، فليس لكم إلا ذلك 📖 ولم يقل له: ارجع على صاحب النخل، ثمار ابتاعها ولما ابتاعها كثر دينه، حيث إنها كسدت؛ إما أنها فسدت وهي في أصولها، وإما أنه بعد صرامها فسدت وكسدت، هذا حديث.

وهناك حديث آخر: 📖 أن رجلا باع آخر ثمرا، فلما باعها خسر ذلك المشتري؛ إما لكساد وإما لفساد، فقيل للبائع: أسقط عنه، فحلف أني لا أسقط، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: حلف ألا يفعل خيرا 📖 ؛ فهذا الحديث دليل على أنه لا يرجع على البائع؛ لأنه لو كان يرجع ما احتاج إلى أنه يحلف ألا يضع عنه شيئا.

فالمسألة فيها حديثان مع الذين يقولون لا يرجع، وحديثان مع الذين يقولون يرجع، وهو الإمام أحمد؛ فلأجل ذلك كيف نفعل، لعل الراجح القول بأنه لا يرجع، وأن الجائحة يتحملها المشتري، كما أن البائع يتحمل البقية من ثمره، وأنه لا يرجع، وفي هذه الحال كونه لا يرجع يكون كأسوته.

وكيف نجيب عن الحديثين الآخرين؟ نحملهما على أن هذا كان قديما قبل أن ينهى عن بيع الثمار قبل صلاحها؛ وذلك لأنهم كانوا يشترون النخل ثمره بلح، والعنب وهو صغيرً كحب الدخن، فتقع فيه هذه الآفات، ففي هذه الحال لعله إن بعت لأخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا تأخذ منه شيئا، فيكون العمل على قول الجمهور: أنه لا يرجع، وأنه يذهب على البائع ما تلف من نخله، وعلى المشتري ما تلف من ثمره.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

بعد ذلك قال: "ولا تباع ثمرة قبل بدو الصلاح"، ما علامة بدو الصلاح؟ متى يكون الشجر قد بدا صلاحه؟ ذكرنا حديث أنس لما قيل: ما بدو الصلاح؟ قال أن يحمار أو يصفار ، بدو صلاح النخل أن يحمر بعضه أو يصفر بعضه؛ منه ما يكون أصفر ثم يكون رطبه أحمر، ومنه ما يكون أحمر ثم يكون رطبه أسود، في هذه الحال يجوز بيعه، وأما العنب فمتى يجوز بيعه؟ إذا بدا صلاحه؛ فمنه ما يكون أسود ينقلب أسود، فذلك علامة بدو صلاحه، ومنها ما يبقى على كونه أخضر، فبدو صلاحه أن يتموه حلوا بدل ما يكون ماؤها حامضا شديد الحموضة، إذا نضج انقلب إلى حلو؛ يعني انقلب حاليا، فذلك بدو صلاحه أن يتموه حلوا.

أما باقي الثمار فعلامته إذا بدا نضجه، التين إذا بدأ النضج فيه، والرمان إذا علم بأنه صلح للأكل، وكذلك مثلا الخوخ والأترج والموز وسائر الثمار إذا بدا صلاحه بأن طاب أكله أو بدأ يأكل منه.

باب السلم

ما يصح فيه السلم

نقرأ في باب السلم بعضه:

السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد؛ عقد يعني معاقدة بين اثنين، والمبيع موصوف في الذمة، يعني ينضبط بالصفة، ولا بد أن يكون مؤجلا، ولا بد أن يكون معلوما، ولا بد أن يكون الثمن معلوما، ولا بد أن يكون الثمن مقبوضا بمجلس العقد، عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، هذا تعريفه، وشرعيته لأجل المصلحة، مصلحة البائع ومصلحة المشتري؛ وذلك لأن البائع قد يحتاج إلى دراهم، وإذا احتاج ما عنده شيء إلا أن عنده ثمر شجر أو ثمر زرع، وثمر الشجر قد يبقى سنة أو نصف سنة أو عشرة أشهر.

وكذلك الزرع، فيقول للتاجر: اشترِ مني في ذمتي أربعمائة كيلو من التمر من نوع كذا وكذا، أبيعكها الآن رخيصة، تعطيني دراهم ثمنها أنتفع بهذه الدراهم، الكيلو مثلا بريال إذا جذذت وصرمت أعطيكها أربعمائة كيلو تبيعها بريالين، أو تبيعها بريال ونصف فتربح، أنا أربح حتى أنتفع بالدراهم أشتري بها حاجاتي، وأعطي عمالي ونحو ذلك، وأنت تربح بدراهمك حيث تربح بكل ريال نصفه، أو الريال ريالين، أو ما أشبه ذلك.

.....

هكذا تكون، هذه مصلحة للاثنين، كذلك أيضا صاحب الزرع قد يبقى خمسة أشهر وصاحبه في حاجة إلى الدراهم يشتري بذرا، يشتري أسمدة، يصلح أدواته، يشتري عدته، يشتري ما يسمى محروقات، فيأتي إليك وعندك دراهم، الدراهم لست بحاجة إليها، أبيعك في ذمتي خمسمائة كيلو من البر الصافي، كل كيلو بريال، أو بريال إلا ربعا، تعطيني الدراهم أنتفع بها، وإذا حصدنا أعطيناك خمسمائتك تربح فيها تبيع الكيلو بريالين أو بريال ونصف، فأنا أنتفع بهذه الدراهم، وأنت تنتفع حيث تربح في دراهمك، هذا يسمى سلما؛ وذلك لأن المشتري يستلم الدراهم والبائع يستلم القمح عند حلوله، فكل منهما استلم، هذا سلّم وهذا سلّم.

و يصح السلم في كل شيء ينضبط بالصفة، حتى ما تدخله الصناعة، قديما منعوا ما تدخله الصناعة؛ لأنه لا ينضبط بالصفة؛ لأن الصناعة يدوية، وأما الآن فإن الصناعة بالماكينات، والعادة أن المصنوعات ما تتغير، فلأجل ذلك يسْلمون الآن مع الشركات المنتجة الكبيرة، يسلمون في كبير المصنوعات وفي صغيرها، ولكنهم يخطئون في شرط، وهو عدم قبض الثمن كله في مجلس العقد، التجار الآن وأصحاب المؤسسات الكبيرة، وأصحاب الشركات الكبيرة الآن يتفقون مع الشركات الكبرى، في اليابان مثلا أو غيرها من الدول التي تصنع، فيقولون: نشتري منكم سيارات، ندفع لكم الآن نصف الثمن، كل سيارة بكذا، بيعونا رخيصا لأنا

نقدم لكم الثمن، وإذا تمت صناعتها أعطيناكم بعض الثمن، وإذا أرسلتموها وأرست عندنا فإننا نعطيكم تمام الثمن، فإذا أرست في الميناء سلموا إليهم بقية الثمن.

الواجب أنهم يعطونهم الثمن كله مقدما؛ لأن هذا شرط من شروط السلم، وهكذا أيضا في المصنوعات الأخرى في كبيرها وصغيرها، يسلمون فيها، يسلمون حتى في السكاكين، السكاكين ونحوها، وحتى في الملاعق يتقاولون مع هذه الشركة على أنّا نشتري منكم عشرين ألف سكين أو مائة ألف من نوع كذا وكذا، نسلم لكم الثمن أو نسلم لكم بعض الثمن ومائة ألف أو مائتي ألف ملعقة من نوع كذا وكذا، أو خمسة آلاف قدر من نوع كذا وكذا، أو عشرين ألف كأس من نوع كذا وكذا، أو مثلا خمسين ألف صحن أو إبريق، يعني سائر هذه المصنوعات التي تصنع في البلاد الخارجية.

وهكذا لو صنعت في نفس الوطن فإنهم يأتون إلى الشركة المنتجة، ويقولون: نقدم لكم مثلا ثمن مائة ألف نعل أو خف من نوع كذا وكذا، خذوا الثمن مقدما، من نوع كذا الذي ينضبط بالصفة ولا يختلف؛ لأنه صنع ماكينة، وإذا حل –يعني بعد خمسة أشهر– تسلمونها لنا، فهذا يسمى سلما، تنتفع الشركة لأنها تنتفع بالدراهم،

.....

تعطيه عمالها وتشتري بها أدوات، وينتفع التاجر لأنه يشتريها برخص ويربح فيها، فكل منهما يكون رابحا، يصح ذلك في كل شيء ينضبط بالصفة.

والآن أغلب المصنوعات ما تختلف، بخلاف ما كان قديما، منعوا السلم في الأحذية؛ لأنها تصنع باليد، وفي القِرب ونحوها وفي الأقمشة؛ لأنها تخاط باليد، تختلف، وفي القدور وفي سائر المعادن؛ لأنها تصنع باليد، وفي الأواني التي تصنع باليد: الأباريق والدلال وما أشبهها، قالوا: لا يجوز السلم فيها، وفي الأسطال، السطل الذي يصنع باليد؛ لأنها تختلف ولا تنضبط بالصفة، ولكن الآن أصبحت منضبطة بهذه الماكينات التي لا يكون فيها أية اختلاف.

الأقمشة الآن التي تستورد –السرويلات والتبانات والفانيلات والقمص– معروفة بالرقم، نوع القماش كذا والمقاس كذا وكذا، ورقمها كذا وكذا، لو وزنتها هذا بهذا ما رجح أحدهما على الآخر، وكذلك أيضا الأحذية لو وزنت الحذائين ما رجح أحدهما على الآخر، مما يدل على دقة الصناعة، فلماذا لا يجوز السلم فيها؟ أما قديما فإنها تختلف وتتفاوت، وأما الآن فإنها أصبحت منضبطة دون تفاوت، وقد ذكروا أن من شروط السلم أن يوصف وصفا دقيقا بحيث لا يكون فيه اختلاف؛ لأنه إذا كان فيها اختلاف حصل بين المتبايعين نزاعات، هذا مخالف للصفة، وهذا ليس بالمطلوب وما أشبه ذلك، فيكون ذلك سببا على النزاعات والمخالفات.

فالحاصل: أن السلم في هذه الأزمنة جائز قديما، ما كنا نعرف السلم إلا في التمور وفي الحبوب، وأما الآن فإنهم يسلمون في وكبير وصغير، فيسلمون في الإبر ويسلمون في السيارات والمضخات والماكينات وما أشبهها، ويسْلمون فيما بينها في الأباريق وفي القدور وفي جميع الأدوات التي تستورد يدفعون الثمن.

يأتينا أن من شروطه أن يدفع الثمن كاملا في مجلس العقد، لماذا؟ حتى لا يكون بيع دين بدين، نقرأ شروطه غدا إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: قلتم –حفظكم الله– بالأمس: وفروع الأجناس أجناس، ومثلتم لذلك بالكبد والطحال والكرش، فهل لحم اليد والفخذ والرقبة أجناس مختلفة أم فروع من جنس؟ أرجو توضيح هذه المسألة.

ج: الصحيح أنه لحم، لحم الذراع والعضد والظهر والفخذ والرقبة هذا كله لحم، بخلاف الكبد فإنها جنس والكلية جنس، والقلب جنس، والرئة جنس، واللسان جنس، والكرش والمصارين هذه أجناس.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز بيع حيوان حي بميت لحما؟

.....

ج: ذكر في الكتاب أنه لا يجوز، فيقول هاهنا في الربا: ولا لحم بحيوان، في آخر باب الربا، ومثلنا بما إذا اتفق الجنس، يعني سخلة بلحم غنم وعجل بلحم بقر، فصيل بلحم إبل، وأما إذا اختلف الجنس فلا بأس، كما ذكرنا قصة أبي بكر لما جاءه رجل ومعه كبش وهم يذبحون جزورا، فأعطوه بذلك الكبش من لحم تلك الجزور؛ لاختلاف الجنس.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لدي مشروع تربية دواجن وأريد بيعها لمن يأخذ كل الكمية ويسوقها لحسابه، ولكن يوجد مسئول في شركة مسوقة وبيده القرار، يريد عمولة مقابل مجهوده في إقناع صاحب الشركة، والفائدة لنا ولهم، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: إذا كان هو عامل في هذه الشركة فالشركة هي التي تعطيه أجرته، وأما إذا كان أنه يعمل عملا زائدا على توقيت الشركة التي يعمل عندها، ثم إنك رأيت أنه عمل عملا زائدا وبذل جهدا فلك أن تعطيه مقابل جهده زيادة على ما يأخذه من راتبه عند الشركة.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: هل يصح التغليب في الحكم على بدو الصلاح لعلة كثرة الشجر أو النخل، وهل إذا رضي المشتري يتحمل تبعة ذلك؟

ج: ما فصل المؤلف، ولكم أن تراجعوا الكتب التي تفصل، هم يقولونك: إن النخل أنواع، جنس تحته أنواع، فإذا بدا الصلاح في واحدة من السُّلّج، جاز بيع السُّلّج الذي في ذلك البستان، أو في واحدة من الصفري جاز بيع ثمر الصفري كله، ولا يباع النبت مثلا، ولا يباع ثمر الخضري، أو النيفي أو الروثان؛ وذلك لأنه صلاح هذا لا يكون صلاحا لغيرها من الأنواع.

س: أحسن الله إليكم، يقول: اشتريت أرضا زراعية بمليون ريال، وقلت للبائع: أسلمك المبلغ يعينك وتستأجر الأرض مني بخمسين ألف ريال سنويا، يبدو أنه أعطاه نصف المبلغ والباقي خمسين ألف لمدة عشر سنوات، يقول: هل هذا جائز أم لا؟

ج: يجوز إذا حصل التراضي، إذا حصل الرضا بين المتبايعين ولم يكن شرطا، أما إذا قال: لا أشتري منك إلا إذا استأجرت مني فنرى –والحال هذه– أن هذا شرط يخالف مقتضى العقد.

س: أحسن الله إليكم، الصورة التي ذكرتم عن صنيع التجار في السلم، الذين لا يدفعون فيه تمام المبلغ مقدما، هل يجري عليه ويسري أحكام السلم أم لا حال الخلاف؟

.....

ج: هو في الحقيقة سلم ولكن أخلوا بشرط وهو دفع الثمن، وكأنهم يقولون: إن هذا مستأجر، إننا استأجرناهم ليعملوا لنا هذا العمل، وإلا فإنه جاء في الحديث: ﷺ نهى عن الكالئ بالكالئ ﷺ وهذا الكالئ هو الغائب، بيع شيء غائب بثمن غائب، ولكن كأنهم تسامحوا لأجل أنهم يدفعونه على أقساط.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لو أن رجلا عنده نخيل وهذه النخيل مشهورة بالجودة، وباع سلما من ثمرتها ما يقارب ثلاثمائة كيلو بخمسة آلاف ريال، وأصيبت هذه النخيل بجائحة، أو حصلت على ثمر رديء، فأصبحت قيمته ثلاثمائة كيلو ما يقارب ثلاثة آلاف ريال، فما هو العمل هل يرجع على صاحب البستان بالنقص أم لا؟

ج: يأتينا –إن شاء الله– أن السلم يكون في الذمة، أي لا يكون في معين، فإنه يقول: أشتري منك في ذمتك ألف كيلو تمر من نوع كذا وكذا، لو تلف نخلك كله تشتري لي من غيرك، ما يلزم أن تعطيني من هذه التمر، ومن هذه النخلة، وهذه النخلة، لا يجوز، لو قال: لا تعطني إلا من هذه النخلة وهذه وهذه فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذه النخيل قد لا تثمر، وقد تتلف وتصيبها جائحة؛ فيكون السلم في الذمة، فمثل هذا إن كان اشترط أنك لا تعطني إلا من بستانك فإن الشرط باطل، يعطيه في ذمته.

س: أحسن الله إليكم، يقول: استأجرت منزلا باثني عشر ألف ريال سنويا، فلما قضت ستة أشهر أتى صاحب العقار وقال: أعطني الباقي. قلت له اصبر علي ثلاثة أشهر وأعطيك بدل الستة ثمانية، فهل يجوز؟

ج: نرى أنه لا يجوز، وأنه شبيه بالذين يقولون: إما أن تعطي وإما أن تربي، يعني إذا حل الدين جاء صاحبه وقال: أعطني ديني وإلا أمهلتك وزدت عليك، فهذه الزيادة ربا.

س: يسأل بعض الاخوان عن قدومه إن شاء الله السبت القادم في نفس الموعد ولا يتأخر.

ج: بقية الأيام نأتي الساعة الرابع والربع . أحسن الله إليكم.

شروط بيع السلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى- في باب السلم: "وشرطه إمكان ضبط صفاته كالمكيل والموزون، وأن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، وأن يقبض ثمنه في المجلس وكونه في الذمة بأجل معلوم يعم وجوده عند محله، معلوم القدر بمعياره، ويعين موضع الوفاء إن لم يصلح موضع العقد له، ولا يتصرف فيه قبل قبضه إلا بالإقالة، ولو أسلم ثمنا في جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس، ويصح قرض كل ما يسلم فيه ويملكه بقبضه، ولا يؤجل كالحال، ويرد المثل في المثلي والقيمة في غيره، ولا يجوز شرط ما ينتفع به المقرض لا وثيقة، ولا تقبل هدية لم تجرِ بها عادة.

باب الرهن: يصح في كل ما يجوز بيعه مع الحق وبعده، لا قبله في وجه بدين ثابت لازم وهو أمانة، وإنما يلزم بالقبض واستدامته، فلا ينفذ تصرف الراهن بغير عتق، وتأخذ قيمته فتجعل رهنا، ولا ينفك شيء منه إلا بأداء الكل، وللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو جنى عليه فالمجني عليه أحق برقبته، فلو فداه سيده فهو رهن بحاله، وإن جُني عليه فالخصم مالكه، وما قبضه بسببه رهن كنمائه وكسبه، فإذا حل الدين فامتنع الراهن من الوفاء أجبره الحاكم، وإلا باعه وقضي دينه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه، ذكرنا أن السلم هو ما عجل ثمنه أجل مثمنه، أن يبيع شيئا غائبا بثمن حاضر، والمصلحة فيه تعود للطرفين، فالبائع ينتفع بالثمن لحاجته إليه، والمشتري يشتري شيئا رخيصا يبيعه بربح، اشتراه رخيصا؛ وذلك لأنه مؤجل.

.....

فمثاله أن يشتري إنسان خمسمائة كيلو من البر، كل كيلو بريال، يقدم ثمنه الآن ولا يقبضه إلا بعد نصف سنة، وإذا قبضه يبيع الكيلو بريالين، فيربح، الذي أخذ الدراهم انتفع بها، والذي قبض البر ربح فيه، ويسمى أيضا سلفا، وهو لغة القرآن في قوله –تعالى–: ﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ ﴾[1] ؛ أي أنكم قدمتم الثمن، وهو الأعمال الصالحة، وحصلتم على المثمن الذي هو هذه الثمرات في الجنة.

ذكروا للسلم سبعة شروط:

الشرط الأول: إمكان ضبط صفاته، أن يكون مما ينضبط بالصفة، كالمكيل والموزون، فلا يصح في ما لا ينضبط بالصفة، وكان الذي لا ينضبط بالصفة هو الذي تدخله الصناعة اليدوية، قديما كانت الأشياء المصنوعات تصنع بالأيدي؛ كالسيف والسكين والخنجر والفأس، تصنع باليد، والقدر والصحن وسائر الأواني والأبواب والنوافذ، وكذلك أيضا المخيط كالقميص والسراويل، تصنع بالأيدي، والأحذية والقرب والجراب والكيس، تصنع بالأيدي، والأواني الكبيرة ونحوها كالأسطال، تصنع بالأيدي وتختلف؛ فلذلك قالوا: لا يصح السلم فيها؛ وذلك لاختلافها عادة.

الآن يقل الاختلاف فيها، ذكرنا بالأمس أنها تنضبط بالصفة؛ لأنها أصبحت تصنع بالماكينة، ولا يكون هناك فرق بين هذا الحذاء وهذا الحذاء، ولا بين هذا القدر وهذا القدر وهذا الإبريق وهذا الإبريق، بل هذه الملعقة وهذه الملعقة وهذه الإبرة أو الإبرة الأخرى مثلا، والسكاكين وجميع المصنوعات الآن، كالفؤوس والفناجين وما أشبهها والكئوس كلها، والآن يصح السلم فيها؛ وذلك لأنها لا تتفاوت وتعرف بالأرقام وتعرف بالماركات التي تنتجها، والناس الآن يسلمون فيها، كبيرة كالسيارات وصغيرة كالإبر، يشترونها من الشركة التي تنتجها قبل أن تتم صناعتها.

لا خلاف أن المكيل والموزون يصح السلم فيه؛ البر والشعير والذرة والدخن والأرز مكيل، وكذلك التمر والزبيب والزيتون، وكذلك المائعات مثل الأدهان والألبان ونحوها يصح السلم فيه؛ وذلك لأنها منضبطة ولا تتفاوت، وكذلك الموزون يصح السلم فيه، كالحديد والقطن واللحوم بأنواعها، يصح السلم فيها إذا كانت منضبطة لا تتفاوت.

---

١ – سورة الحاقة آية : ٢٤.

.....

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا؛ أي لا بد من وصف دقيق، فيقول من تمر كذا وكذا، من تمر العجوة، من تمر الصيحاني، من نوع البرحي، وأشباه ذلك من البر الكندي أو الشارعي أو اللقيمي أو ما أشبه ذلك، لا بد أن يصفه، وهكذا أيضا المصنوعات، ولكن المصنوعات التي لا تتفاوت يكفي أن يقول: من صناعة كذا، من صناعة اليابان أو من صناعة الصين، أو نحو ذلك؛ لأنها لا تتفاوت.

الشرط الثالث: أن يطلب الثمن في المجلس؛ أي في مجلس العقد يدفع الثمن كاملا، المجلس الذي يتعاقدون فيه، فيسلم الثمن كاملا حتى لا يحصل التفاوت والتباعد، وإذا تفرقا قبل قبض الثمن فلا ينعقد البيع؛ وذلك لأنه يكون بيع دين بدين، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ الكالئ هو الغائب، فاشترط التقابض، أن يقبض البائع من المشتري ثمن ذلك المسلم فيه في مجلس العقد.

الشرط الرابع: أن يسلم في الذمة، فلا يسلم في الأعيان؛ لأن الأعيان قد تتغير وقد لا تنتج، فلا يقول: اشتريت منك في ذمتك خمسمائة كيلو من زرع هذه المزرعة، أو خمسمائة من تمر هذا البستان، لا تعطني إلا من هذا البستان أو من تمر هذه البلدة، لماذا؟ لا يُؤمَن أن تنعدم ثمرته، أو تصيبها جائحة، وحينئذ يتضرر المشتري، بل يقول: في ذمتك، إن أثمر نخلك وإلا تخرج لي من غيره، إن أنتج زرعك وإلا تخرج لي من غيره، هذه المائة أو المئات تتقبلها في ذمتك، تلتزم بها في الذمة ولا تجعلها في غيرها، ولا نلتزم أن تكون في هذه الأعيان؛ مخافة أن تنقطع ثمرة هذه الأعيان أو ألا ينتج هذا الزرع، أو أن تصيبه آفة سماوية، وحينئذ يتعطل أو يتضرر المشتري، بخلاف ما إذا كان في الذمة، ذكروا هذا حتى في التعريف: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، فذكروا أنه في الذمة.

الشرط الخامس: الأجل، لا بد أن يكون مؤجلا بأجل معلوم، أما إذا كان حالا فلا يسمى سلفا ولا سلما، بل لا بد أن يكون مؤجلا بأجل له وقع في الثمن؛ وذلك لأن المشتري يشتريه رخيصا بدل ما يكون الكيلو بريال يشتريه بريال إلا ربع؛ لكونه غائبا يصبر وينتظر إلى أن يقبضه بالأجل، بعد سنة أو نصف سنة أو نحو ذلك، يجوز أن يكون حالا في شيء يأخذونه منه في كل يوم.

مثاله لو تتفق مع الخباز الذي يبيع أربعة خبز بريال، فتقول له: أنا أشتري منك خمسمائة خبزة كل خمس بريال، أقدم لك الثمن الآن، أدفع لك مائة ريال بخمسمائة على أن تعطيني كل يوم خمس، ولمدة مائة يوم، فهو ينتفع بالمائة مقدما، وأنت يحصل لك الرخص بدل ما يبيع لك الأربع بريال يكون لك أنت خمس بريال، فهذا جائز؛ وذلك لأنه مؤجل لمدة مائة يوم.

كذلك أيضا لو اتفقت مع بائع اللحوم الذي يبيع اللحم مثلا الكيلو بعشرة، لحم الغنم مثلا، ولحم الإبل الكيلو بثمانية، فاتفقت على أن يبيعك كيلو لحم الغنم بثمانية أن تشتري منه مائة كيلو وتدفع له ثمنها بدل ما يبيع غيرك الكيلو بعشرة يبيعك إياه بثمانية، مائة كيلو كل يوم تأخذ منه كيلو لمدة مائة يوم؛ فهذا جائز لأنه مؤجل، هو يريد أن ينتفع بدراهمك التي قدمت، وأنت تشتري منه رخيصا، يبيع غيرك بعشرة وأنت بثمانية؛ لأنك قدمت الثمن، فلا يصح السلم حالا؛ لأن الحال لا فرق بينه وبين ما دفع ثمنه وقبض.

الشرط السادس: أن يعم وجوده عند محله، فلا يسلم في شيء يتعذر وجوده؛ وذلك لأنه إذا تعذر تضرر المشتري، مثال ذلك: لو أسلم في الرُّطب في الشتاء، الشتاء لا يوجد فيه، أو في العنب، لو أسلم في العنب في الشتاء فإنه لا يتواجد إلا في الصيف، وهكذا أيضا لو أسلم التمر في بلاد لا ينبت فيها التمر ولا ينمو فيها، كجنوب المملكة واليمن لا يتواجد فيها التمر، فلا يصح أن يسلم فيه إلا إذا كان المشتري شترط عليه أن يسلمه في البلاد التي يتواجد فيها كالمملكة، أو التزم البائع أن يحضره وينقل له على سيارة أو سيارات، فإذا كان ذلك المبيع لا يتواجد وقت الحلول، أو لا يتواجد في البلاد التي حصل العقد فيها، فلا يصح السلم؛ بل لا بد أن يعم وجوده عند محله.

الشرط السابع: معرفة قدره بمعياره.

ذكر قدره بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عد أو ذرع مما يباع بالعد أو الذرع أو الوزن أو الكيل، لا بد أن يقول: مائة كيلو أو مائة صاع أو خمسمائة كيلو، وكذلك أن يقول: مثلا مائة ذراع من القماش كذا وكذا، أو مائة ذراع أو مائة متر من الحبال، وهكذا أيضا إذا كان يباع بالعدد كمائة بيضة من الدجاج الذي نوعه كذا، وأشباه ذلك، فإن هذا ينضبط بالعدد، لا بد أن يكون العدد معلوما، يعني مقداره، بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، فهذه شروطه سبعة شروط، وتوجد محترزاتها في الشروح كالروض المربع ونحوه:

الشرط الأول: أن يكون مما ينضبط بالصفة.

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا.

الشرط الثالث: أن يقبض ثمنه في المجلس.

الشرط الرابع: أن يكون في الذمة.

الشرط الخامس: أن يؤجله بأجل معلوم.

الشرط السادس: أن يكون مما يتواجد، أي يعم وجوده.

.....

الشرط السابع : أن يكون معلوما قدره أو وزن أو كيل أو عد أو زرع.

ثم يعين موضع الوفاء إن لم يصلح موضع العقد له، موضع الوفاء لا بد أن يحدده، فيقول: محل الوفاء في محل العقد، إذا تعاقدا في بيت المشتري فإن البائع يحضر الأرز مثلا أو الذرة، ولو كانت ثقيلة، يحضر الثياب أو يحضر الكئوس والأواني ونحوها إلى بيت المشتري، هذا هو الأصل، أن مؤونة حمله وإحضاره على البائع، وأن المشتري لا يتكلف، بل تُحضَر له.

أما إذا كان محل العقد لا يصلح محلا للوفاء، كما لو تبايعا في برية، أو تبايعا وهم في لجة البحر في سفينة، لا يحل البحر محلا للوفاء، في هذه الحال لا بد أن يحددا الموضع، بشرط أن توفيني في البلد الفلاني أن تحضر السلعة لي في المكان الفلاني، هذا هو المعتاد.

كذلك أيضا لا بد أن يُرجع في ذلك إلى العرف، الناس في هذه الأزمنة يتسامحون، فالمشتري يأتي إلى البائع في نخله ويقبض منه المبيع، أو في مزرعته، ولا يكلفه أن يأتي إليه في بيته من باب التسامح، وإن كان الأصل أن الوفاء يكون في موضع العقد، في الموضع الذي يتفقان فيه؛ أي يتعاقدان فيه.

ثم يقول: ولا يتصرف فيه قبل قبضه إلا بالإقالة؛ وذلك لأنه لم يتم قبضه، وتعرفون أنه ﷺ نهى عن بيع السلع التي تبتاع حتى تُقبَض، فالمشتري إذا كان في ذمتك له مائة صاع أو خمسمائة كيلو، فليس له أن يبيعه عليك، ولا أن يبيعه على زيد أو عمرو حتى يقبضه ويستوفيه، فلا تباع السلعة حتى تقبض، وحتى تُستوفَى، استثنوا من ذلك الإقالة التي هي التنازل عن المبيع، إذا جاءك صاحب المبيع وقال: أنا بعتك في ذمتي ألف كيلو من التمر أو البر، والآن ندمت، أريد أن تقبض دراهمك، أقلني بيعتي، يجوز أن تُقِيله ولك أجر، كما قال النبي ﷺ: 🕮 من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته 🕮 ؛ فالإقالة هي قبول ندم النادم.

لو أسلم ثمنا في جنسين لا يصح حتى يبين ثمن كل جنس، إذا أسلم ثمنا في جنسين، الجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا، فمثلا إذا أسلم أعطاك مثلا ثلاثة آلاف ريال، وقال في بر وفي تمر، البر جنس والتمر جنس، فلا يصح حتى يبين مقدار البر ومقدار التمر، وقيمة كل كيلو مثلا من هذا ومن هذا؛ وذلك لأنه قد يتعذر أحدها ولا يعلم مقدار الثمن، فلا بد أن يقول مثلا: ثلاثمائة أو ألف في التمر وألفان في بر، التمر من نوع كذا، من نوع السكري مثلا، أو من نوح الخصاب ،أو النبت، أو نحو ذلك، كل كيلو بريال، وألفان في بر نوعه كذا وكذا، من نوع الشارعي مثلا أو الحب الصافي أو نحو ذلك، لا بد أن يعين ثمن كل صاع أو كل كيلو حتى إذا تعذرا أحدهما رجع بثمنه؛ لأنه إذا لم يبين ثمن الكل حصل الاختلاف عند تعذر أحدهما..

.....

انتهينا من باب السلم، وبعده باب القرض.

باب القرض

القرض هو إباحة عين لمن ينتفع بها ويرد بدلها، أو دفع عين مباحة لمن ينتفع بها ويرد بدلها، وقد سمى الله -تعالى- الصدقات قرضا في حقه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ [1] في عدة آيات، وصفة القرض أن يأتي إليك إنسان محتاج، فيقول: أقرضني مائة ريال، أقرضني خمسة آصع بر، أقرضني عشرين كيلو تمر، وأردّ بدلها، وتثبت في ذمتي. إذا أقرضته فإن لك أجر؛ وذلك لأنك وسعت عليه، ويسرت أمره، وقد يقع في حرج وفي شدة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة وفي الحديث: ما من مسلم يقرض مسلما مرة إلا كانت صدقة عليه، أو ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كصدقة عليه مرة.

ومعنى ذلك أنك إذا أقرضته ألفا ثم ردها عليك، ثم جاءك مرة أخرى فأقرضته ألفا ثم ردها عليك؛ فلك أجر من تصدق بألف، أقرضته ألفا ثم ألفا فلك أجر صدقة الألف، ويرى بعض العلماء أن القرض أفضل من الصدقة؛ وذلك لأنه لا يستقرض إلا المحتاج الذي تمسه حاجة شديدة؛ يأتي إليك ويقول: أقرضني مائة أو ألفا، أو يقول مثلا: أقرضني ثوبا وأرد بدله، أو أقرضني عشرين صاع تمر وأردّ بدلها؛ لأني مضطر الآن، أو أقرضني خمسين كيلو من البر أو من الأرز، أسد بها حاجتي الآن، وسوف أجمعها لك وأردها. فأنت فرّجت عنه كربة من كرب الدنيا، ويسرت عليه؛ فلك أجر على هذا العمل.

فالقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، إذا استلمه فإنه يملكه كما يملك بقية أمواله، يثبت بدله في ذمته كدين.

يصح قرض كل ما يسلم فيه، لماذا؟ لأنه ينضبط بالصفة، ولا يصح قرض ما لا ينضبط بالصفة قديما، التي تدخلها الصناعات اليدوية لا يصح السلم فيها فكذا القرض؛ لأنهما يختلفان، فلو أقرضه قربة ثم رد عليه قربة فقد يقول هذه القربة أصغر، وهذه القربة أقدم، فهي قديمة وقربتي جديدة؛ فلا بد أن يكون مما ينضبط بالصفة، وكذلك أيضا ذكرنا أن المصنع تدخلها الصناعة، فلا يقرضه سكينا ولا سيفا ولا كأسا مما تصنع بالأيدي، وأما إذا كانت تصنع بالماكينة ولا تختلف فإنه يصح قرضها؛ لأن ثمنا وجنسها موجود متواجد.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٤٥.

.....

ويملكه بقبضة؛ إذا قبضه فإنه يملكه ويثبت بدله في ذمته مما يقبضه؛ بمعنى أنه حينما يتم قبضه يدخل في ملك المستقرض، هذه الآصع التي سلمها دخلت في ملكه، فلو تلفت فإنه يرد بدلها؛ وذلك لأنها تلفت في ملكه، وكذلك لو سرقت أو احترقت، أو تكسرت الكأس أو الإبريق، أو تمزق الثوب المُقرَض؛ فإنه يثبت بدله في ذمته من حين يقبضه، ولا يؤجل؛ وذلك لأن المقرض فعل خيرا، أقرضك ألفا، هذا القرض تبرع منه، ما ربح عليك، فلا يؤجل، بمعنى أنه حال، القرض حال؛ لأن التأجيل إنما يكون في مقابل زيادة، التأجيل مثلا إذا باعك الكتاب الذي يساوي عشرة باثني عشر مؤجلة لمدة سنة أو نحوها، أو باعك الشاه التي تساوي خمسمائة باعك بست مائة مؤجلة لمدة سنة.

فالعادة أن الثمن المؤجل يزاد فيه، وأما هذا القرض فإنه مار بح عليه، إنما وسع عليك فلا يتأجل، بل يثبت بدله في الذمة حالا، كما أن الحالّ لا يتأجل، لو كان عليك دين ألف، ثم إنه حل في شهر جمادى الأولى، وجاءك صاحبه وقلت له: أمهلني فيه نصف سنة، فلو قال: نعم، أجّلتكه مثلا إلى شهر ذي القعدة، فهل يتأجل؟ لا يتأجل، الحالّ لا يتأجل، لو طلبه بعد يوم أو بعد أسبوع لزمك أن تدفعه، ولو أن تستقرض من غيره، ولو أن تستدين؛ ذلك لأنه طالبك بحقه في محله.

وهكذا القرض لو أعطاك مثلا ألفا وقال: هذه قرض، ثم قال لك: لا أطلبه منك إلا في رمضان، أو هو مؤجل عليك إلى ذي الحجة، ثم بدت له حاجة، وجاء يطالبك بعد أسبوع أو بعد شهر، هل ترده؟ ما انتفع ولا ربح عليك، إنما أعطاك إياه عينا ولم يعطك قيمة، ولا زاد عليك، فلك أن ترده عليه، ولو أن تستقرض من فلان أو فلان، هذا معنى قوله: ولا يؤجل، كما أن الحالّ لا يؤجل.

عند الرد يرد المثليات بالمثليات، والقيمة بغيرها، المثليّ: هو الذي له مثل موجود متوفر، إذا أقرضك ثوبا ووجد له جنس ترد عليه ثوبه، إذا أقرضك صاعا من بر هذا له مثل، البر متواجد، ترد عليه صاعا مثل صاعه، وهكذا أيضا إذا أقرضك صاع أرز، وهو متواجد، ترد عليه مثله، إذا أقرضك ريالات سعودية ترد عليه مثلها، وأشباه ذلك في كل ما له مثل، هذا معنى أنه يرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها، القيمة في غير المثلى.

غير المثلى الذي لا يوجد له مماثل على حده، فلو أقرضك كبشا بربريا مثلا أو نعيميًّا، ولم يوجد مثله، فإنك ترد قيمته؛ وذلك لأنه لا بد من رد القرض فلا يفوت على صاحبه فترد عليه مثل ما أعطاك أو قيمة ما أعطاك، تنظر كم يساوي هذا الكبش؛ لأنه لم يكن متواجدا، وأنت بحاجة إلى أن ترد عليه قرضه، فإذا وجدت أنه يساوي مائتين ادفع إليه القيمة.

.....

وكذلك من غير المثلى، ما ليس له مثل معتاد يقوم مقامه إلا في مكان آخر، فلو استقرضت منه في مصر ألف جنيه مصري، وجئت إلى المملكة، ولم يجد الألف جنيه، في هذه الحال يرد عليك قيمته في الحال، يسأل عن قيمة الجنيه المصري في هذا البلد، فإذا أُخبر بأن قيمة مثلا ألف جنيه بألف ومائة ريال دفعها لك في الحال، ولا يتبقى بينكما شيء.

هذا ما يرد في المثليات، وكذلك سائر العملات المتفاوتة، فإذا أقرضك مثلا ألف دولار، عند الرد ما وجدت الدولار، ولكنك وجدت الريال السعودي، فتقوّمه وترد عليه المثليّ فيها، كم يساوي الدولار، كم تساوي الألف دولار، ترد عليه مثلها، هذا معنى المثلي في المثليات والقيمة في غيرها.

ولا يجوز شرط ما ينتفع به المُقرِض، ذكر عن كثير من الصحابة –منهم علي وأُبيّ وغيرهما: 🕮 كل قرض جر منفعة فهو ربا 🕮 وروي مرفوعا من طريق علي: 🕮 كل قرض جر نفعا فهو ربا 🕮 ولكن في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب، كما ذكر ذلك الشعبي، ولكن معناه صحيح، وإذا ثبت عن جملة من الصحابة فإن ذلك دليل على أنه مشهور، والمراد أن المقترض يريد الأجر في الآخرة، ولا يريد منفعة دنيوية ينفعه فيها ذلك المستقرض، فيسأل أجره من عند الله –تعالى– فلا يفسده بشرط منفعة.

مثال ذلك: لو قال: أنا أقرضك ألف بشرط أن تبيعني هذا الكبش بأربعمائة، مع أنه يساوي خمسمائة، ولكن صاحبه محتاج إلى ألف أو محتاج إلى ألف وأربعمائة، فيضطر إلى أن يبيعه لك رخيصا لأنك أقرضته، وأنت ما أقرضته إلا لأجل أن تربح في هذا الكبش ونحوه، فاجتررت منفعة في هذا القرض، قرض جر منفعة، هذه المنفعة هي أنه باعك رخيصا.

كذلك لو قال: بعني هذا الكبش الذي يساوي خمسمائة، بعنيه بأربعمائة وأنا أقرضك مع الأربعمائة أربعمائة؛ باعك رخيصا لأجل أنك تقرضه، أو أقرضك أربعمائة وأصرف لك هذا الجنيه بثلاثمائة، الجنيه يساوي أربعمائة ولكنك أخذته بثلاثمائة وباعك لأنه بحاجة إلى هذا القرض، فهو قرض جر منفعة، والإنسان الذي يريد الآخرة والأجر الأخروي يجعل عمله صالحا، ولا يبطله بهذه الشروط، حتى جاء في حديث: 🕮 أن الإنسان إذا تصدق بصدقة فأركبه صاحبها مجانا بطل أجره 🕮 فلو مثلا أن إنسانا رأيته محتاجا، فتصدقت عليه بعشرين أو ثلاثين كيلو من التمر، ثم إنه أركبك على سيارته من مكان كذا وكذا إلى مكان كذا، فهل يجوز أن تركب معه؟ لا يجوز ذلك؛ وذلك لأنه قد يتغاضى عن الأجرة لأجل أنك أقرضته أو تصدقت عليه، فيكون هذا قرضا جر منفعة أو صدقة جرت منفعة، فالذي يتصدق ويريد الأجر الأخروي لا يريد المصالح الدنيوية.

.....

يقول: لا يجوز شرط ما ينتفع به المقرض، إلا وثيقة، لا بأس بالوثيقة، إذا قال: أنا أقرضك خمسة آلاف أو مائة ألف، ولكن بشرط أن ترهنني هذا البيت، أن تعطيني وثيقته وحجة حتى أتوثق؛ لأني أعطيتك هذا القرض الكبير، مائة ألف أو ثمانين ألفا، وأخشى أنك لا تسددني، وأخشى أن تموت ولك غرماء كثيرون يطالبون فيضيع علي جهدي، فيضيع علي مالي، فارهني بيتك بحيث أن أكون عند البيع أحق بثمنه، حتى أستوفي، هذا معنى الوثيقة؛ لأنها توثق عند البائع.

يقول: ولا تقبل هدية لم تجر بها عادة؛ وذلك لأن المقرض يريد الأجر، فلا يجوز له أن يقبل هدية من المستقرض، ولو يسيرة، لو أهدى إليك ثوبا أو نعلا أو كتابا أو فاكهة أو تمرا أو نحو ذلك لا تقبلها؛ لأنه قد يقصد بذلك أن يكافئك على قرضك بهذه الهدية، وأنت تريد الأجر الأخروي، والأجر الأخروي خير من الدنيا وما عليها، فلا يجوز لك –والحال هذه– أن تقرضه ثم تقبل منه هذه الهدية التي تفسد أجرك.

رخصوا في ذلك بعد الوفاء، إذا أوفاك، أقرضته مثلا عشرة آلاف، ثم إنه ردها عليك دون أن تشدد عليه، ودون أن تطالبه بقوة، ردها عليك من يسر، ورأى أن يكافئك، فأهدى إليك لبنا أو تمرا أو سمنا أو

فاكهة، أو أهدى إليك كتابا أو عمامة أو نحو ذلك لمكافئتك، ورد أنه ﷺ قال: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

وهكذا أيضا إذا كانوا قبل ذلك يتهادون، قبل أن تقرضه، أقرضته عشرين ألفا، وهو قبل ذلك يهدي إليك من العنب، ويهدي إليك من الرطب، ويهدي إليك من الصيد ومن اللحوم، وأنت أيضا تهدي إليه من الكتب، وتهدي إليه من الأشرطة، وتهدي إليه مثلا من الثياب ونحو ذلك، وكل منكم يهدي إلى الآخر، فهي عادة جارية بينكما، لا بأس بذلك، هذا ما يتعلق بالقرض.

باب الرهن

ما يجوز رهنه

ذكر بعد ذلك الرهن، وهو من باب التوثق، التوثق للديون والتوثق للأموال، مشتق من الرهون الذي هو الثبات، تقول رهن الماء في هذه البقعة، يعني استقر وثبت، ويسمى كل ما يقبض مدة أو نحوها إلى حين يسمي

.....

رهنا، قال الله –تعالى–: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [1]، وقال: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [2].

وتعريف الرهن: توثقه عين بدين يمكن استيفاؤها منها أو من ثمنها، التوثقة هي الوثيقة التي يتوثق بها صاحب المال، وهذه العين هي المرهونة؛ يعني كأن يقول: هذا السيف وثيقة عندك حتى أعطيك دينك أو تأخذه، أو تبيعه وتأخذ من قيمته، هذا السيف أو هذا الخنجر أو هذه المنطقة، أو ما أشبه ذلك مما يجوز بيعه، يجعله كوثيقة عنده حتى يجتذبك محبة مالك ألا يباع على أن تدفع ثمنه ثم تأخذ رهنك.

كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، فأمُّ الولد لا يجوز رهنها؛ لأنها اتفق الأئمة على أنها لا تباع، الأمة التي وطئها سيدها ثم إنها ولدت منه ولدا، واستمر في وطئها حتى ولدت منه ولدا أو أولادا، فلا يجوز رهنها؛ لأن المرتهن إذا حل الدين ولم يوفِ فإنه يبيع ذلك الرهن حتى يستوفي، وأم الولد لا تباع مثلا؛ وكذلك المنافع التي لا يجوز بيعها، ككلب الصيد أو كلب الحرب أو كلب الماشية؛ لا يجوز رهنه لأنه لا يجوز بيعه.

استثنوا من ذلك ما نُهي عن بيعه لسبب، مثل: بيع الزرع الأخضر، ما يجوز، وبيع التمر وهو أخضر لا يجوز، ولكن يجوز رهنه، رهنتك هذا التمر الذي في النخل الذي لا يزال بسرا، رهنتك إياه بألف أو بألفين الذي هو دينك علي؛ لأن الرهن عادة يبقى عند المرتهن خمسة أشهر أو أربعة، وفي هذه المدة ينضج التمر ويكون رطبا ويكون تمرا، فبالإمكان إذا حل الدين أن يبيع من هذا التمر الذي في رؤوس النخل قد نضج، وكذلك الزرع الأخضر، إذا كان عنده لك عشرون ألف ريال، وله زرع لا يزال أخضر، فكتب لك أني قد رهنت لك هذا الزرع، دينك يبقى أربعة أشهر، وفي هذه المدة يستحصد الزرع، فيجوز بيعه –والحال هذه– بعدما يشتد حبه، كما تقدم لا يباع الزرع حتى يشتد.

يقول: يصح في كل ما يجوز بيعه مع الحق أو بعده، مع الحق يعني مع الدين، أو بعده، فإذا اشترى منك أطعمة وأمتعة بألف، وفي الحال في نفس اليوم رهنك سيفا، وقال: هذا رهن بالألف؛ ففي هذه الحال يصح

---

١ – سورة الطور آية : ٢١.

٢ – سورة المدثر آية : ٣٨.

الرهن، كذلك أيضا لو أنك أعطيته سلعة قيمتها خمسة آلاف، ولما مضى شهر أو شهران خفت ألا يوفيك، فقلت: أعطني

.....

رهنًا. فأعطاك هذا السيف أو هذه الخناجر كرهن، أو هذا البعير كرهن، بعدما استدان منك بعشرة أيام أو شهر، يصح ذلك.

هذا هو معنى قوله: مع الحق وبعده، الحق هو الدين، أن يكون الرهن معه، تسلمه ويسلم لك الرهن، ويكون بعده أيضا، أي بعد ما يثبت الحق في ذمته مدة قصيرة أو طويلة، إلى قبله في أحد الوجوه، يعني هل يجوز أن يعطيك السيف في شهر ربيع الثاني، ويقول: هذا رهن، سآخذه في الجمعة الأولى، فتقبض السيف، وإذا جاء الجمعة الأولى مثلا استدان منك، قبض منك دينا، اشترى أطعمة وأكسية وأحذية وأوني ومواشي ونحو ذلك؟ لعل الأقرب أنه يجوز؛ لأنه إحدى الروايتين.

يقول: "بدين ثابت لازم"؛ الرهن لا بد أن يكون بدين، أي لا بمنفعة، فلو قلت مثلا: أعمل عندك في حفر بئر أو بناء حائط وأعطني رهنا بأجرتي، هل يلزمه أن يعطيك قبل أن تحفر، وقبل أن تبني ونحو ذلك؟ حقك إلى الآن ما ثبت؛ لأنه لا يلزم إلا بالعمل، فلا بد أن يكون الدين ثابتا في الذمة، وأن يكون لازما، يلزم الوفاء به، بخلاف ما لم يثبت فلا يلزم أخذ الرهن به.

صورة ذلك: دين الكتابة، إذا باع عبده بعشرين ألفا، وقال: بعتك نفسك بعشرين ألفا، تكتسب وتؤدي إلي، ولكن أعطني رهنا، الدين إلى الآن ليس مستقرا، يمكن أن العبد يعجز ويعود قنا، فكيف تطلب رهنا في دين ما ثبت ولا استقر؟

ومثال ثان: الصداق قبل الدخول، إذا عقد على المرأة وجعل مهرها عشرين ألفا، فهل تطلب في هذه العشرين رهنا؟ لها أن تطلب بنصف ذلك؛ لأنها لو طلقت ملكت النصف، ولا تطلب بالنصف الباقي؛ لأنه يمكن أن يطلقها قبل الدخول، وإذا طلق قبل الدخول لم تستحق عليه إلا النصف، فلا يكون الدين ثابتا، فلا تطالبه برهن.

يقول وهو أمانة، أمانة في يد المرتهن، إذا تلف فإنه لا يضمنه، فلو رهن عنده شاة فأكلها السبع فلا يضمن؛ لأنها أمانة، أو ماتت حتم أنفها فلا يضمنها المرتهن.

ما حكم الرهن؟ الرهن لازم في حق الراهن، وجائز في حق المرتهن، ولا يلزم إلا بالقبض؛ معنى ذلك أنه إذا رهنت عنده مثلا شاة أو جملا وقبضه، فأردت أن ترجع فيه ما تقدر، أنت الذي سلمتني هذا الرهن، والله – تعالى– يقول: ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [1] والآن قد قبضت هذه الشاة فهي مع غنمي، أو هذا السيف فهو في

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

.....

بيتي، فلا تقدر أن تسترده، لو تبرع هو وأخرجه إليك زال اللزوم؛ لأنه وثق بك، يقول: أنا واثق بك، والآن لا أحتاج إلى رهن، خذ سيفك أو خذ شاتك أو خذ أكياسك؛ فأنا واثق بك، فلا حاجة لي إلى رهن، فليس بلازم في حق المرتهن، ولكنه لازم في حق المالك، اللازم هو الذي لا يقدرون على فسخه.

واستدامته؛ أي: يلزم بالاستدامة، استدامة القبض، فإذا رده إلى الراهن زال لزومه، حتى ولو كان مؤقتا، لجاء إليك وقال: أنا في حاجة إلى قدر لأطبخ فيه، فأعطيته قدره المرهون، أو قال: إنه ثوبي الذي أصلي فيه الجمعة أو العيد، فأعطيته ثوبه، في هذه الحال يبطل كونه رهن عندك، لو منعه بعد ذلك لم تملك استرجاعه، فإن رجعه إليك عاد لزومه، فاستدامة القبض شرط، فإن أخرجه إلى الرهن بطل.

التصرف لا يجوز، الملك في هذه المدة للراهن، الملك مدة ما كان في يد المرتهن، فإن الملك للراهن؛ وذلك لأنه عين ماله، ولا ينفذ تصرف في غير العتق، فلو قال: سبّلت البيت المرهون، أو تصدقت بهذا البر أو الأرز المرهون تصدقت به، أو بعت السيف المرهون قبل أن يحل الدين، فهذا التصرف لاغٍ؛ لأنه تصرف في شيء تعلق به حق المرتهن، المرتهن يمتنع عن ذلك ويقول: كيف تزيل ملكك منه وقد تعلق به حقي، تعلق به ديني؟ فكيف تزيل ملكه؟ فالملك يكون ثابتا ملكك فيه، ولكن حق المرتهن متعلق به.

صححوا عتقه، إذا أعتق عبدا مرهونا فقيل: إنه يصح العتق؛ لأن النفوس تتشوق إلى العتق وتؤخذ قيمته وتجعل رهنا مكانه.

ولكن قد يقال: إن الراهن مفلس ما عنده قيمة، فمن أين يدفع القيمة؟ فلعل الصواب: أنه لا يصح عتقه لأن فيه إبطال حق الغير.

إذا كان الرهن مثلا كيسين من بر أو أرز والدَّين مائتين، فأعطاك مائة وقال: أعطني أحد الكيسين، يلزمك أو لا يلزمك ؟ لا يلزمك؛ لأن دينك مائتان تعلق بهذين الكيسين، فما دام أنه بقي من المائتين ولو خمسة أو عشرة فلك أن تمتنع أن ترد عليه شيئا منها.

هذا معنى "لا ينفك شيء منه إلا بأداء الكل"، سواء كان الرهن متعددا أو غير متعدد، فلو رهنك شاتين في أربعمائة، ودفع أوفاك مائتين وقال: أعطني إحدى الشاتين، ما يلزمك. أو رهنك كيسا فيه قهوة مثلا، رهنه بأربعمائة والكيس يساوي ستمائة، وقال: أعطني نصف الكيس، لا يلزمك إلا تبرعا منك، فلا تعطه الكيس حتى يوفي الكل، والله أعلم، نقف هنا.

.....

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: سماحة الشيخ، هل من السَّلم الاتفاق مع ورشة نجارة لصنع أبواب أو دواليب من السَّلم؟

ج: صحيح إن هذا إجارة، لكن إذا كانت المواد والأدوات من العامل صدق عليه أنه شبيه بالسلم، ولكن فيه أنه عمل يعمله فيقرُب أنه إجارة، فلو قلنا: إنه سلم للزم تقديم الثمن، وهنا لا يدفعون الثمن كله .

س: أحسن الله إليكم، وكذلك بالنسبة لمحلات خياطة ثياب الرجال أننا نفصل ثيابا ونسلِّم بعض قيمتها أو بعض بعضها حتى الاستلام.

ج: يعد أيضا إجارة يعني تستأجره على أن يخيط لك كذا وكذا من الثياب، فالأصل أنها أجرة، أما إذا قلت: أنا أشتري منك في ذمتك مائة ثوب من نوع كذا وكذا مقاسها كذا وقماشها كذا وكذا، وأدفع إليك الثمن مقدما وتدفعها لي بعد شهرين أو بعد خمسة أشهر، فهذا يسمى سلما.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، نرجو توضيح قول المؤلف – رحمه الله : " وأن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا. "

ج: صرف السلم يعني أن يصرفه إلى غيره، فإذا كان بما يختلف به الثمن فلا يجوز، يعني قوله: "وأن يصفه " أي: يصف الأعيان بما يختلف به الثمن ظاهرا، وصورة ذلك أن يقول: السلم في بر ثم يصف البر، حتى يعينه حتى لا يختلفا؛ فإن البر يختلف به الثمن ظاهرا.

فثمن هذا النوع كذا وثمن هذا النوع أرخص وثمن هذا أرخص، وكذلك التمر يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا يقول: إنه من نوع السكري أو من نوع النبت أو من نوع السُّلَّج مثلا أو الصفري، فيصفه بما يختلف به الثمن .

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هل إقراض الشخص المسلم كالكافر، خصوصا إذا كانت حاجة الكافر ماسّة.

ج: إذا كان ذلك الكافر معاهَدًا ورأيت أنه بحاجة ومن الموفين بعهودهم وأقرضته فلك ذلك ولك أجر على توسعتك عليه، أما إذا كان من المحاربين أو من الكافرين المعاندين فنرى أنه لا يقرض.

س: أحسن الله إليكم، يقول: نحن في دائرة حكومية وتأتي هدايا من العملاء مثل ساعة وتقاويم عليها اسم الشركة التي أهدتها ويوزعونه على كل موظف، فهل يجوز لنا أخذه ووضعه على مكاتبنا أم لا ؟

.....

ج: إذا كانت جميع الشركات يهدون لكم فلا بأس، وأما أنه يهدي لكم شركة واحدة يريدون أنكم تتعاملون معهم ولا تتعاملون مع غيرهم، فنرى أنكم لا تقبلون ذلك إذا شرطوا عليكم، وأما إذا لم يشرطوا وقلتم نأخذ هذه الهدايا التي أهدوها لنا تبرعا منهم بدون أن نطلبها ونعاملهم كمعاملة غيرهم لا نخصهم بأن نخفف عنهم المقاولات، ولا أن نتغاضى عنهم عن الشروط، ولا نفضلهم على غيرهم فإذا كان كذلك جاز قبولها .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل نرد دَين العملة بوقت استدانتها أو بوقت حلولها؟

ج: العملات تختلف باختلاف البلاد التي هي فيها، ولكن لها في كل بلد قيمة أو ما يقوم مقامها، فترد بسعرها في تلك البلد التي هي فيها، مثلا أقرضته ريالات سعودية وطلبتها منه في مصر فإنه يعطيك قيمتها بالجنيه المصري، وكذلك بالعكس وما أشبهه .

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: صليت أمس صلاة العصر مع إمام ولم ألحق معه أيّة ركعة، ثم قمت وقضيت ما علي، وفي الركعة الثانية نسيت الركوع وسجدت مباشرة وأكملت صلاتي، ثم سجدت للسهو فهل فعلي صحيح أم أعيد الصلاة ؟

ج: غير صحيح؛ لأنك تركت ركنا في تلك الركعة وإذا تركت ركنا أو تركت ركنين: تركت الركوع وتركت الرفع، ومن ترك ركنا بطلت ركعته، وحيث إنها طالت المدة فإنك تعيد الصلاة .

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول هل ستقام لسماحتكم هذه السنة دورة في حفر الباطن أم لا ؟

ج: محاضرات فقط نأتي إليهم يوما واحدًا، الدورات التي يعني طويلة هي دورة في حائل لمدة ستة أيام، وكذلك في الخميس، أما البقية يوم أو يومين .

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد .

الانتفاع بالرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام البعلي – رحمه الله تعالى – في باب الرهن: " وللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو جنى عليه فالجني عليه أحق برقبته، فلو فداه سيده فهو رهن بحاله، وإن جُني عليه فالخصم مالكه، وما قبضه بسببه رهن كنمائه وكسبه، فإذا حل الدَّين فامتنع الراهن من الوفاء أجبره الحاكم، وإلا باعه وقضى دَينه .

باب الضمان: إنما يصح من جائز التصرف برضاه، ولا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا إن آل إلى الوجوب، ولا يصح ضمان أمانة إلا أن يضمن تعدِّيه، وله مطالبة من شاء، ولو أبرأ الأصيل برئا لا عكس، ويرجع بما أدى ناويا للرجوع، وتصح كفالة بدن من عليه دين لأحد فإن لم يحضره لزمه ما عليه إلا إن مات .

باب الحَوالة: يبرأ بها المحيل، وشرطها اتفاق الدينين جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا، وكونها على دين مستقر برضا المحيل لا المحتال إن أحاله على مليء".

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الرهن قد يكون حيوانا كما يكون متاعا؛ الحيوان مثل: الشاة، والبقرة، والبعير جملا أو ناقة، والحمار، والفرس، وما أشبهها، وأما الأمتعة فمثل: الثياب، والسيوف، والخناجر، والسكاكين، والمناجل، والقدور، وما أشبهها.

فبالنسبة للأمتعة: لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بها؛ وذلك لأن الرهن أمانة في يده، فلا يلبس الثوب المرهون، ويقول: إنه وثيقة عندي، ولا يطبخ في قدر مرهون، ولا يحش بمنجل مرهون يقطع به حشيشا أو نحوه، ولا يحتطب بفأس مرهون، ولا نحو ذلك من الأمتعة التي تكون مرهونة؛ وذلك لأنه أمانة في يد المرتهن .

.....

الأمانة هي التي تكون وديعة بحيث أنه لا يستعملها وبحيث أنها لو تلفت لم يغرمها، فلو احترق الثوب المرهون أو سُرق فلا يضمنه المرتهن، سواء كان عند المرتهن أو عند وكيل رضي به الراهن والمرتهن، وكذلك لو ماتت الشاة المرهونة لم يضمنها، وكذلك لو تلف أو فسد الشيء المرهون .

لكن إذا عرف بأنه سيفسد فإن عليه أن يبادر إلى قبضه، يبادر إلى إصلاحه إذا خاف عليه الفساد، فإذا رهنه خضارا أو فواكه ما يمكن أنها تبقى وتستمر فإن عليه أن يبيعها حتى لا تفسد ويقبض ثمنها من دينه أو يحفظه لصاحبها، وكذلك إذا كان الرهن –مثلا– لحما يخشى أن يخيس فإن عليه أن يصلحه بأن يبيعه ويحتفظ بثمنه .

(مؤنة الرهن)

وإذا كان الرهن دابة واحتاجت إلى علف فإن عليه أن يعلفها إما أن يعطيها من يرعاها؛ بقرة أو فرسا أو ناقة أو نعجة، يعطيها من يرعاها ويراجع صاحبها بالأجرة؛ وذلك لأنها دابة ضعيفة لا يمكن أنها تستغني عن الطعام والعلف، وليست ذات لسان تتكلم وتقول: أعطوني أو نحو ذلك فيكون المرتهن التي هي في يده مؤتمنا عليها، بحيث أنه لو تركها تموت وهو يقدر على تعليفها ضمنها، وأما إذا تلفت بأن افترسها ذئب أو ماتت بمرض فلا يضمنها، وهكذا بقية الدواب.

ولكن هل له أن يركب البعير أو الفرس أو الحمار المرهون إذا كان ينفق عليه؟ وهل له أن يحلب الشاة أو البقرة المرهونة إذا كان يعلفها ؟ في ذلك خلاف: ورد في ذلك حديثان حديث بلفظ: 🕮 الظهر يُركب إذا كان مرهونا، ولبن الدَّر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة 🕮 رواه البخاري عن أبي هريرة.

عمل بهذا الحديث الإمام أحمد –رحمه الله– لصحة الحديث وعدم العذر في ترك العمل به، ولكن يكون ذلك بقدر علفه، فإذا كان اللبن مثلا في الشاة أو البقرة يساوي كل يوم مثلا ريالا، والعلف الذي يعلفه يساوي ريالا فإنه يأخذه، وإذا كان في أحدهما زيادة يسيرة فإنه يتسامح فيها .

وهكذا أيضا إذا كان يرعاها ويعطي الراعي أجرة على رعاية هذه البقرة أو هذه الناقة أو هذه النعجة فإنه يكون الحليب بمقدار أجرتها التي يدفعها للرعاة والسقاة ونحوهم.

فالمرتهن قد يدفع أجرة للراعي وقد يحتاج إلى سقيها وهذا السقي يكلف، وقد يشتري لها علفا، وهذا العلف أيضا قد يكلف وإذا كان كذلك فمن المشقة عليه أن يحسب كل شيء أن يحسب قيمة علفها يوم كذا وسقيها يوم كذا وكذا ورعايتها يوم كذا وكذا، من المشقة عليه أن يحصي ذلك.

.....

وهكذا أيضا قد يشق عليه أن يحتفظ باللبن أو يرسله إلى صاحبها، قد يكون صاحبها بقرية أخرى، وقد يشق عليه أيضا أن يبيعه كل يوم أو أن يقدر ثمنا فتسومح في ذلك، وجعل اللبن مقابل النفقة هكذا جاء في هذا الحديث في البخاري وذهب إليه الإمام أحمد.

أما الأئمة الثلاثة فلم يعملوا بهذا الحديث، وقالوا: إن الرهن أمانة لصاحبه الذي يملكه، وإنك أيها المرتهن لا يجوز لك أن تنتفع به، فلا تركب البعير ولا الفرس ولا الحمار أو الأتان لا تركبه إلا بأجرة، وكذلك لا تحلب الشاة أو البقرة إلا إذا عددت ذلك من دَينك.

إذا أخذت ذلك الحلاب وقدرته وأسقطته من دينك؛ لأنه أمانة في يدك فلا تنتفع به كما لا يجوز لك أن تسكن الدار المرهونة بدون أجرة ولا أن تطبخ في القدر المرهونة، ولا أن تأكل في الصحن المرهون أو تطبخ في الإبريق ونحو ذلك، فكذلك لا تستعمل هذه الأعيان المرهونة التي هي أمانة في يدك .

واستدلوا بحديث لفظه: 🖃 لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه 🖃 هذا الحديث أيضا صحيح 🖃 له غنمه وعليه غرمه 🖃 غنمه: يعني فائدته ومنفعته، غرمه: يعني ما ينفق عليه، ولكن هذا عام، ونرى أنه مخصص، مخصص بالحديث الآخر الذي فيه: 🖃 الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة 🖃.

في هذه الأزمنة قد يستغنى عن ركوب البعير، وكذا ركوب الحمار وركوب الفرس، ومع ذلك قد ينفق عليها فعلى هذا يحصي النفقة ويحاسب صاحب الرهن؛ أنفقتُ على رهنك كذا وكذا ويرجع به مع الدَّين ويضيفه إليه، وإذا انتفع به فإنه يحاسبه أيضا ويقول إني انتفعت به، يعني: طبخت في القدر أو حفرت بالفأس أو حزمت بالحبل أو حششت بالمنجل وهذه أجرته 🖃 له غنمه وعليه غرمه 🖃.

وأما اللبن فلعله يكون مقابل العلف إذا كان يعلف الشاة أو يعلف البقرة، ويكون مستثنى من عموم حديث: 🖃 لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه 🖃 يعني: لا يؤخذ منه لا ينغلق عليه بل هو ملكه .

ثم يقول: "ولو جنى فالمجني عليه أحق برقبته " إذا جنى الراهن فالمجني عليه أحق برقبته، يتصور هذا في العبد إذا كان مرهونا ثم إنه قطع إصبع إنسان أو قطع يد إنسان أو فقأ عينه، ففي هذه الحال الذي قُطعت يده يكون له حق في هذا العبد، هذا العبد تعدى علي أو تعدى على ولدي فأنا أحق به، يملك أنه يبيعه ويأخذ من ثمنه أرش الجناية، حتى ولو استغرقت قيمته كلها لو استغرق الأرش قيمته، لو قدرت يد ذلك الحر بخمسين ألفا، ونظرنا وإذا قيمة العبد عشرون ألفا؛ فإنه ليس له أكثر من ذلك.

.....

نقول لصاحب اليد: خذ هذا العبد املكه بجنايته عليك، أو بعه وانتفع بثمنه أو تصرف فيه، فليس لنا أن نفديه بأكثر من ذلك .

أما إذا كان المرهون مثلا بقرًا أو إبلا، ثم إن تلك الإبل أو تلك البقر أو الغنم رعت في زرع قوم وأفسدت زروعهم وخضارهم فهل لهم أن يطالبوا بها ويقولوا: هذه التي أفسدت زرعنا نحن أحق بها؛ لأنها جنت علينا فنحن أحق بها حتى نأخذ عوضا عما أفسدته؟

صحيح أن ما أفسدته يطالِبون به المالك الذي يملكها، فيقولون غنمك نفشت في حرثنا ونحن نيام في الليل كان عليك أن تحفظها، أو بقرك أو إبلك، فيقول: إنها كانت مرهونة عند فلان، وكان عليه أن يحفظها فهذه وما أفسدته والحال هذه يتعلق بها، فيقال للمرتهن: أنت الذي فرطت في حفظها فعليك أن تدفع أرش ما أفسدته؛ لأنها جنت وأنت الذي كنت السبب، وله إذا لم يكن مفرطا أن يدفع قيمة ذلك الحرث من ثمنها إذا باع هذه الغنم أو هذه البقر.

"المجني عليه أحق برقبته"، ذكر هنا يقول: "وإن جنى عليه" لعل الصواب: "وإن جنى العبد فالمجني عليه أحق برقبته" .

وكذلك إذا جنت البهيمة كالغنم أو البقر ونحوها، فلو فداه سيده فهو رهن بحاله، إذا فداه سيده إذا قال: أنت أيها المجني عليه قُطع إصبعك فأنا أفديه بديته عشرة آلاف ويبقى عبدي في ملكي، يبقى رهنا، وهكذا لو قلع سنا فالسن ديته خمسة آلاف أو خمس من الإبل، ففي هذه الحال أيضا لو أن سيده فداه ودفع دية السن فإنه يبقى رهنا مكانه.

وأما إذا قال: أنا لا أفديه فإن صاحب السن أو صاحب الإصبع أو الأنملة له حق في هذا العبد، إذا بيع فإنه يكون حقه مقدما على دين المرتهن.

"وإذا جُني عليه فالخصم سيده" إذا جني على العبد فإن الذي يخاصم سيده، فلو مثلا قُطعت إصبع العبد المرهون أو قطعت أذن الشاة المرهونة أو كسر عظم من أعضائها أو فقئت عين البقرة المرهونة فمن الذي يطالب ؟

المالك وليس المرتهن؛ لأن المرتهن حقه ثابت في الذمة، حتى ولو ماتت هذه الشاة المرهونة حقه ثابت في الذمة، أو مات ذلك العبد أو الجمل المرهون فإن المرتهن حقه ثابت، ولكن هذا الجاني يخاصمه المالك،

فيقول: أنت قطعتَ أذن شاتي.. أنت فقأت عين بقرتي.. أنت كسرتَ رجلها.. أنت قطعت إصبع عبدي، فلا بد أنك تدفع الأرش أي تدفع الدية، فالخصم سيده .

.....

(زيادة الرهن ونقصه)

" وما قبضه بسببه رهن كنمائه وكسبه ": إذا قُدرت عين العبد التي فقئت بخمسة آلاف، فهذه الخمسة هل يأخذها الراهن ؟ لا يأخذها، بل تكون عند المرتهن؛ لأن المرتهن يقول: العبد وثيقتي وقد نقصت قيمته بهذه الجناية، وأنت أيها المالك أخذت أرشًا، فهذا الأرش يكون رهنا عندي إذا حل الدين آخذ ديني منه، إذا كان يكفيني وإلا بعنا العبد وأخذنا بقية ديننا من قيمته.

وهكذا لو كان الرهن شاة وفقئت عينها فمالكها يطالب ذلك الجاني: ادفع لي أرش عين الشاة؛ إنها نقصت، أنت الذي جنيت عليها، فإذا دفع له –مثلا– أرشها مائة، فهذه المائة تكون رهنا معها، أو دفع كيس بر، قال: هذا أرش هذه العين، أو هذه الرِّجل التي انكسرت من هذه الشاة أو البقرة أرشها كيس بر يأخذه المالك ويجعله رهنا مع العبد أو مع الشاة أو نحوها، إذا حل الدين يأخذ المرتهن دينه من ذلك النماء أو من ذلك الأرش .

وهكذا نماؤه وكسبه فإنه يكون رهنا معه، النماء هو الزيادة، تكون متصلة وتكون منفصلة: فالمتصلة كسمن الشاة إذا كانت الشاة عندما رهنتها هزيلة تساوي مائة، ثم إنها سمنت وصارت تساوي مائتين، فهل يقول الراهن: ليس لك إلا نصف ثمنها يا مرتهن ؟

نقول: كلها رهن قبل سِمنها وبعده؛ وذلك لأنها عين واحدة فلا تنقسم، فزيادتها بهذا السِّمن إن كانت بسبب المرتهن أنه علفها ورعاها فله أن يطالب صاحبها بالعلف، وإن كانت بما رعته من الأعشاب في المفادي ونحوها فليس له اختصاص، فهذه الزيادة تكون رهنا معها، إذا بيعت فإنه يأخذ دينه من كمالها .

كذلك أيضا من النماء الثمرة؛ لو أن الرهن نخل وأثمر ذلك النخل قبل حلول الدين، أو عنب فأثمر، أو تين، أو أترج، أو برتقال، فهذه الثمرة تكون رهنا مع أصولها، وليس للراهن أن يجذها ويقول: إنما رهنتك العروق، أو الشجر دون الأغصان؛ لأن هذا نماء العين المرهونة، فتكون الثمرة رهنا كلها إلا إذا سمح ذلك الراهن أو المرتهن.

هذا في النماء؛ قد يكون الرهن مثلا شاة يعني نعجة أو عنز أو بقرة، فتحمل في مدة الرهن وتلد ولدا ذكرا أو أنثى، واحدا أو عددا فهذا الولد أيضا نماء منفصل ويبقى أيضا معها كرهن يبقى رهنا مع أمه حتى ولو كبر قبل أن يوفي الدين؛ لأنه نماء عين مرهونة .

وهكذا –أيضا– الكسب إذا كان الرهن عبدا واكتسب بمدة الرهن بأن كان عاملا، يعني حدادا أو نجارا أو خياطا فاكتسب بعمله فكسبه يكون للراهن ولكنه يبقى رهنا عند المرتهن، ونفقته على الراهن يعطي المرتهن

نفقته مدة بقائه، ولو مات فإن الدين لا يسقط؛ لأن الدين متعلق بالذمة، وإذا مات فكفنه على الراهن؛ لأنه عين ماله .

.....

وإذا كان الرهن بيتا أو دكانا فأجرته رهن معه، سواء كانت أجرته شهريا أو سنويا، فإذا أجّره وقبض تلك الأجرة فإنها تكون رهنا؛ وذلك لأنها كسب ذلك الرهن .

(بيع الرهن)

يقول: " وإذا حل الدَّين فامتنع الراهن من الوفاء أجبره الحاكم، وإلا باعه وقضى دينه " وذلك لأن الرهن وثيقة أمسكها المرتهن حتى يتوثق من ماله، فإذا حل الدين فإنه يطالب الراهن أوفني ديني فإنه قد حل، فإذا لم يقدر أو أصر وامتنع وهو قادر فإن كان قد أذن له وقال: أذنت لك أن تبيع الرهن فللمرتهن أن يبيعه ويأخذ دينه منه ويرد بقية ثمنه إلى الراهن.

أما إذا امتنع الراهن من البيع، وامتنع أن يأذن للمرتهن ففي هذه الحال يجبره الحاكم، يقول: إنك قد جعلته وثيقة فلا بد أنك تبيعه، فإذا أصر وامتنع عن أن يبيعه فإن للحاكم أن يبيعه ويقضي الدين، فإما أن يوفي الدين وإما أن يأذن للمرتهن في بيعه، وإما أن يرفع الأمر للحاكم فيجبره يقول: بع رهنك، وإما أن يوكل الحاكم من يبيعه، هكذا على هذا الترتيب. ومباحث الرهن كثيرة وهذا ملخصها.

(باب الضمان)

(تعريف الضمان)

باب الضمان: الضمان مشتق من الضمن؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه، يعني كأن الذمتين صارتا واحدة تضمنت هذه الأخرى.

تعريف الضمان : التزام جائز التصرف ما وجب على غيره وما قد يجب، التزام يعني تعهده به فيقول الضامن للمضمون له: أنا أضمن لك حقك الذي تعطيه فلان، أو أنا ضامن لدينك الذي على فلان فلا تطالبه فإني ضامن له متى حل فإني إما أن آخذه منه وإما أن أدفعه لك.

فالضامن كأنه متبرع ولو كان يتعرض للخطر، الضامن قد يتعرض للخطر قد يرافعه إلى القاضي، وقد يودع السجن، إذا كتب: أنني ضامن دين فلان إذا لم يوفه ألتزم أن أدفعه، فكتب ذلك في صك عليه ثم حل الدين ولم يوفه المضمون عنه، فإنهم يطالبون الضامن، وقد لا يجد فيحبسونه؛ ولذلك يقول بعضهم:

.....

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فإن ضمنتَ فحاء الحبس في الوسط

يعني ضاد الضمان، الضمان أوله ضاد وإذا كتب الضمان في صك فإن صاد الصك ملتصق بضاد الضمان، فإن ضمنتَ فإنك تتعرض للحبس، فحاء الحبس في الوسط أي: استعد لذلك فإن المضمون عنه قد يكون عاجزًا وقد تكون أنت عاجزا، وقد يكون بعيدا وأنت قريب، فالضامن قد يتعرض للحبس وقد يتضرر يتعرض للغرامة ونحو ذلك.

يقول: "إنما يصح من جائز التصرف برضاه" : جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد، أو الحر البالغ العاقل الرشيد، "فالحر" يخرج العبد؛ لأن العبد لا يضمن؛ وذلك لأنه ليس له مال حتى ولو أعطاه سيده مالا فإن ذلك المال ملك لسيده.

"البالغ" يخرج الصغير؛ لأن الصغير لا يملك ولا يتصرف، "العاقل" يخرج المجنون، "العاقل الرشيد" يخرج السفيه، الحر البالغ العاقل الرشيد هذا هو جائز التصرف.

فمن تصرفه أن يضمن، أن يقول لصاحب الدين: أنا أضمن دينك الذي عند فلان حيث أنه عاجز مثلا في هذا الوقت، فإذا لم يقدر على وفائه فإنك تطالبني وأنا أدفع لك إذا لم يدفعه صاحبه، إذا لم يدفعه ذلك المالك الغريم.

(شروط الضمان)

فذكروا للضمان شروطا:

الشرط الأول : أن يكون جائز التصرف، بمعنى أنه يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا.

الشرط الثاني : قوله: "برضاه" ؛ وذلك لأنه قد يكون متبرعا، وإذا كان متبرعا فإنه لا بد أن يرضى، فلا يجوز إكراهه حتى ولو كان قريبا، لا يقول: اضمن أخاك يجبره الحاكم مثلا أو يجبره صاحب الدين اضمن أخاك إلجاء وإكراها، قد يقول: أخي يتصرف لنفسه وأنا أتصرف لنفسي فلا تجبرني على أنني أضمنه؛ لأنه حر لنفسه وتصرفه لنفسه تصرف كامل، يعني تصرف بالغ رشيد، فلا يجبره على أن يضمن على أخيه يضمن على ابن أخيه أو نحو ذلك، وحتى أباه وحتى ابنه إذا كان منفصلا عنه فلا بد من رضا الضامن.

وأما المضمون له فإنه هو المطالب، فلا بد من رضاه وقناعته فقد لا يقنع بهذا الضامن، قد يقول: ما أرضى ضمانك؛ وذلك لأنك مماطل؛ ولأنك غير وفي، أريد ضامنا غير هذا، له ذلك فلا بد من رضا صاحب الحق؛

لأنه إذا كان مماطلا ضاع عليه حقه فيطالب ويقول: أنا أريد حقي، حقي كاملا أو أريد من يضمنه ممن هو ثقة. وأما

.....

هذا الذي قال: أنا أضمن فلا آمن عليه أن يكون مماطلا أو أن يهرب إذا حل حقي أو ألا يكون قادرا على الوفاء.

وأما المضمون عنه فلا يشترط رضاه، وذلك لأن الضامن خفف عنك إذا كان عليك دين وطلب صاحبه من يضمنك وجاء زيد من الناس وضمنك ورضيه صاحب المال، فلا يشترط رضا المضمون عنه؛ لأنه نفعك ولأنه خفف عنك.

يرى بعض العلماء أنه يشترط رضاه أيضا لأنه قد يقول: أنا لا أرضى مِنَّة فلان لا أحب أنه يكفلني أو يضمنني فتكون له علي منة فله ذلك، ولكن إذا لم يخش من هذا فإنه لا يشترط رضاه .

(أركان الضمان)

أركان الضمان أربعة: الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، والحق المضمون. الحق المضمون: هو الدين، والمضمون له هو مالك الدين ، والمضمون عنه هو المدين، والضامن هو المتحمل.

يقول: " ولا يعتبر الحق معلوما ولا واجبا إن آل إلى الوجوب " معناه: أنه يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم؛ وذلك لأنه قد يحتاج إلى أن يعطيه شيئا دون أن يحدد له، فيقول: أنا أضمن ما يستدينه منك هذا الرجل، أنا ضامن له، أنت لا تدري هل يستدين ألفا أو عشرة آلاف أو خمسة ريالات لا تدري.

فلأجل ذلك يصح أن تقول: أنا أضمن كل ما أخذه منك، أعطه وأنا ضمين، إذا طلب منك كل يوم كذا وكذا، أنت صاحب بقالة إذا طلب منك صاحبي هذا كل يوم فأنا الضمين، احسبه فإن أوفاك وإلا فطالبني سواء كان حالا أو مؤجلا، هذا لا يعتبر كون الحق معلوما أي بل يجوز أن يكون ذلك الحق مجهولا ولكن مآله إلى العلم.

كذلك لا يشترط أن يكون واجبا إذا آل إلى الوجوب، صورة ذلك أن يكون دينا ولكن لم يكن قد وجب ولكن مآله إلى الوجوب، مثال ذلك: صَداق المرأة قبل الدخول لم يكن واجبا؛ لأنه قد يطلق قبل الدخول فله أن يحيل، أي: فله أن يحيل ولها أن تطلب الضمان إذا آل إلى الوجوب، فتقول: أنت سميت لي عشرة آلاف أريد كفيلا أو وكيلا يضمنها لي عند الحلول، فيقول زيد: أنا أضمنه وإن كان لم يجب فإنه قد يطلق قبل الدخول، فإذا طلق قبل الدخول فليس لها إلا النصف، والبقية يرجع إلى الزوج، الدين، المهر، المهر يؤول إلى الوجوب بالدخول وإن كان يسقط نصفه.

.....

وكذلك –أيضا– دين الكتابة يؤول إلى الوجوب، ومع ذلك يطلب ضامنا، السيد إذا باع عبده نفسه بعتك نفسك بعشرة آلاف فأد إلي كل شهر ألف أي في عشرة أشهر تؤديها كلها، ولكن قال: أريد ضامنا، فجئت بزيد من الناس وقلت: اضمني لسيدي؛ لأنه طلب ضامنا مخافة أني لا أوفيه.

وأنت واثق من هذا العبد فتقول للسيد: أنا قد ضمنته، ضمنته بهذا المال ولو كان المال غير واجب لأنه يمكن أن يرجع قنا إذا عجز عن أداء الدين الذي هو دين الكتابة، عاد قنا: يعني مملوكا، فالعبد مملوك المكاتب ما دام عليه من كتابته درهم. وهذا معنى: " لا يعتبر كون الحق معلوما "كما مثلنا بما يأخذه الإنسان من البقال.

" ولا واجبًا إن آل إلى الوجوب " مثلنا أيضا بمهر المرأة قبل الدخول وبدين الكتابة؛ لأنه يؤول إلى الوجوب وكذلك بأجرة العامل يؤول إلى الوجوب؛ لأنه يعمل عنده كل يوم، فقد يقول العامل: إنني لا أثق بك يا صاحب العمل، ولكن اضمن لي من يعطيني أجرتي أخشى أنك تجحدني أو تماطل بي.

(انتفاء الضمان)

يقول: " لا يصح ضمان أمانة إلا أن يضمن تعديه " الأعيان التي يقبضها الإنسان قد تكون مضمونة عليه وقد تكون غير مضمونة، العارية –كما يأتينا إن شاء الله– مضمونة إذا تلفت عند المستعير، فلو –مثلا– استعار منك كأس زجاج أو كؤوس زجاج، ثم إنها تكسرت ولو عن غير عمد فإنه يغرمها، هذا خاص بالأمانة التي هي العارية، جاء في الحديث العارية مؤداة ولما استعار النبي ﷺ تلك الدروع من صفوان قال "عارية مضمونة أخذوا من ذلك أن العارية وحدها هي التي إذا تلفت يضمنها المستعير .

يقول: " ولا يصح ضمان أمانة إلا أن يضمن تعديه " الوديعة لست كالعارية، المودَع متبرع بحفظها، لو قلت له مثلا: احفظ هذا الكيس كيس بر فإنه متبرع يحفظه بحرز مثله، فإذا قال: احفظ فقلت مثلا: أنا أحفظه وأضعه في مستودع عندي، هل له أن يقول: أعطني كفيلا ؟

ليس له ذلك؛ لأنك فاعل خير، أنت متبرع فليس له أن يقول: أعطني كفيلا بهذه العارية، أي بهذه الأمانة أو بهذه الوديعة، إنما المضمون التعدي فيها، فإذا كان كذلك فله أن يطلب ضمينا ويقول: أعطني ضمينا أنك لا تتعدى فيها لا تطبخ في القدر، ولا تلبس الثوب، ولا مثلا تحتطب بهذا الفأس، أو تحش بهذا المحش، أو تقص بهذا المقص مثلا، أو تخيط على هذه الماكينة ماكينة خياطة، أو تستعمل هذا الراديو أو غيره، أخشى أنك تتعدى، فإذا

.....

تعدى فإن الضامن يضمن تعديه، يقول الضامن أنت تخشى أنه يلبس الثوب أو يطبخ في القدر أنا أضمن ذلك وإن فعل فإني أدفع أجرته، هذا معنى التعدي أن يضمن تعديه .

ذكروا أن الأمانة تضمن بأمرين: إذا تعدى أو فرّط؛ التعدي: أن يستعمل الأمانة، والتفريط: أن يهملها .

قوله: " وله مطالبة من شاء " من الذي له ؟ صاحب الدين له أن يطالب أحد الاثنين فيأتي إلى المدين ويقول: الدين في ذمتك أعطني ديني؛ فإنه قد حل، إذا كان مؤجلا فقد حل، فلا بد أن تدفع لي ديني، وله أن يرجع إلى الضامن ويقول: أنت الذي ضمنت ديني وأنت الذي سببت في أني أترك ذلك المدين يذهب، فالدين قد حل فعليك أن تدفعه لي أو تطلبه من ذلك المدين، الحاصل أن ديني قد حل فلا بد من دفعه لي منك أو من المضمون له من المضمون، له مطالبة من شاء منهما .

يقول: " ولو أبرأ الأصيل برئا " من المراد بالأصيل ؟ المدين، إذا أبرأ المدين، إذا جاء إلى المدين قال: في ذمتك لي عشرة آلاف، وأنا أعرف أنك معسر والآن قد أبرأتك نويتها كصدقة فهل يطالب الضامن ؟ لا يطالبه؛ وذلك لأنه قد أسقط حقه فإذا أبرأ المضمون عنه المضمون أبرأ الأصيل برئا برئ الاثنان: الذي عنده الحق والضامن.

" ولا عكس " أي إذا أبرأ الضامن لم يبرأ المضمون؛ وذلك لأن الحق في ذمته، فإذا أتى إليك وقال: أنت ضمنت حقي عند زيد والآن أنا قد وثقت بزيد، وقد عرفت أنه سيعطيني ولا يماطلني فقد أبرأتك من هذا الضمان ولا حاجة لي بضمانك ولا بمطالبتك، فهل يبرأ المضمون عنه ؟

لا يبرأ؛ وذلك لأن الحق تعلق بذمته ولو أن مثلا أبرأ أحدهما فإنه لا يبرأ إلا إذا أبرأ المدين، فإذا أبرأ الضامن جاء إلى المضمون عنه وقال حقي في ذمتك، فإذا قال: إنه قد ضمنه فلان فطالبه يقول: إني قد أبرأته وعرفت أنك مأمون وموثوق فحقي في ذمتك عليك أن تقضيه لي إنما أبرأت فلانا رفقا به وثقة مني بأنك أنت الذي تؤدي الحق.

يقول: ويرجع بما أدى ناويا للرجوع من الذي يرجع ؟ الضامن إذا جاءه صاحب الحق وقال: أنت ضمنت ديني فإما أن تحضر المدين حتى يعطيني وإما أن تعطيني في هذه الحال إذا كان قد نوى الرجوع، فإن له أن يرجع إذا دفع الضامن، وقال: دينك عشرة آلاف خذها مني وأنا سوف أحاسب صاحبها رجع إلى المدين وقال: أنا ضمنت عنك عشرة آلاف وقد جاءني صاحبها والآن دفعتها له فأعطني لأني ما دفعتها متبرعا إنما عزمت على أني سأطلبها منك.

.....

فإذا تحقق بأنه غير متبرع، وإنما أوفى عن غريمه وعن رفيقه الذي عليه هذا الدين، فإنها لا تسقط بل يطالب المالك، يعني ذلك لأن ذلك الدين في ذمة المضمون عنه، وهو الذي أخذه، وهو الذي ملك ذلك المال، الكيس الذي أخذه أو المتاع فهو الذي استغرق واستهلك ذلك الدين.

"فللذي أوفى عنه متبرعا مطالبته" يعني الضامن، الضامن جئت إليه وقلت: أنت ضمنت حقي، فقال: أنا أدفعه ونيتي الرجوع فيرجع إلى المدين، ويقول: أنا أديت عنك خمسة آلاف أعطنيها فإني ما تبرعت بذلك، إذا كان ناويا الرجوع.

.....

عندنا ثلاثة: زيد في ذمته خمسة آلاف، وعمرو هو صاحبها، وبشر هو الذي ضمنها، فلما حلّت جاء عمرو إلى بشر وقال: إن زيدا ما أداني ولا أوفاني خمسة الآلاف، وأنت الذي ضمنتها، فقال: بشر خذها وأنا أرجع إلى زيد لما أنه دفعها قال: يا زيد أنا دفعت عنك خمسة الآلاف التي أنا ضمنتها فأعطني، فيقول: أنا أعطيك، الدين بدل ما كان لفلان فإنه أصبح لك؛ لأنك أوفيت عني.

(باب الكفالة)

ذكر بعد ذلك الكفالة.

وتصح كفالة ببدن من عليه دين لأحد، فإن لم يحضره لزمه ما عليه لا إن مات.

الكفالة ذكروا أنها تتعلق بالأبدان، تتعلق بالبدن بمعنى أنه يقول: أنا أكفل هذا الشخص إذا طلبته أحضرته إليك في أية وقت، أنا أكفله أن أحضره فهي تتعلق بمن عليه حق مالي لأحد، وأما الذي عليه حق بدني فإنه لا يكفل؛ وذلك لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، وقد يقال مثل ذلك أيضا في الضمان.

والفرق بين الضمان والكفالة: أن الضامن لا يبرأ من ضمانه إلا إذا أوفي الدين، وأما الكفيل فإنه يبرأ من الكفالة إذا أحضره؛ لأنه يقول: أنا كفلته كفالة حضور فعلي أن أحضره وأسلمه لك، وأنت بعد ذلك تطالبه، فإذا قال: أحضر كفيلك فقد حل الدين ثم إنك لم تحضره لزمك دينه.

يقول: أنت الذي فرطت في حقي أنا ما تركته إلا لأجل أنك كفلته، فإما أن تحضره وإما أن تدفع ديني، في هذه الحال يدفع الكفيل ويرجع على المكفول .

"لا إن مات"، إذا مات المكفول فإنه لا يلزمه شيء لا يلزم الكفيل، أحضره لك، وقد مات، أحضر لك جثمانه!! مات، أنا ما كفلت إلا شخصه، عينه، أحضره لك، وإذا مات فإني لا يلزمني شيء، هذا هو معنى الكفالة.

وأما إذا كان عليه حق بدني فإنه لا يجوز، لا يجوز فيه الكفالة ولا الضمان، وما ذاك إلا أنه لا يستوفى ذلك الحق من بدن الكفيل والضمين، إذا كان الذي عليه الحق قاذفا، قذفك إنسان وثبت عليه حق لك، أن يجلد ثمانين جلدة، وقال: أمهلني حتى أذهب وأرجع إليك بعد كذا وكذا، فهل تطلب كفيلا ؟

.....

لا تصح الكفالة؛ لأنه إذا لم يحضر ما تقدر أن تجلد الكفيل، الكفيل ما قذفك الحق هنا حق بدني، وكذلك حق القصاص، لو أن إنسانا قطع إصبعك مثلا وطلبت منه القصاص، ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [1] ثم إنه قال: أمهلني يوما أو شهرا أو نحو ذلك، فهل تطلب كفيلا ؟

لا يكفل؛ لأنه –مثلا– إذا لم يأت إذا لم يحضره فهل تقطع إصبع ذلك الكفيل ؟ لا يمكن؛ لأنه ما جنى عليك، وأرفع من ذلك حد القصاص، لو أنه قتل ابنك، ولما وجب عليه القصاص، قال: أمهلني، فهل يقول: أنا آتي بضمين أو بكفيل يكفلني، قد يهرب ولا يُدرى أين هو، وإذا كان كذلك هرب ولم يعلم أين مكانه فهل يقتل هذا الكفيل أو هذا الضمين قصاصا ؟ لا ذنب له.

عرفنا بذلك أنها لا تجوز إلا فيمن عليه حق مالي، الحق المالي دَين أو أرش جناية أو أرش معيب أو قيمة متلف؛ مثلا أنه قطع شجرتك ويغرم قيمتها مائة أو ألفا، أو هدم جدارك وغرم مائة أو ألفا، أو أحرق ثيابك وغرم قيمتها مائة أو نحوها، يصح أن تطلب منه ضمينا وتطلب منه كفيلا. هذه أحكام تتعلق بالضمان والكفالة.

يسمى الضمين ضمينا وكفيلا وحميلا وزعيما، الزعيم يقال: إنه الزعيم الغارم، وقد ذكر في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾ [2]، وكذلك قول الله –تعالى: ﴿ سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ٤٠ ﴾ [3] أي: غارم وكفيل، ونحو ذلك.

نؤجل باب الحوالة إلى ما بعدها، والله أعلم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: اشتريت سيارة على أقساط شهرين، ومن ثم بعتها لمدة سنة، وبعد مضي سنة وأربعة أشهر قبضت المبلغ وقدره اثنين وخمسين ألف ريال، فهل علي زكاة، علما بأنني دفعت خلال هذه المدة تسعة أقساط، أفتوني مأجورين؟

ج: عليك زكاة في باقي ما دفعته.. في باقي هذا الدين قيمة هذه السيارة؛ وذلك لأن الدين الذي عليك لا تسقطه من ثمنها؛ لأنه أقساط ما حلت، أما إذا كان قد حل عليك شيء من الأقساط ولم توفه فإنك تسقطه من قيمة هذه السيارة وتزكي الباقي .

---

١ – سورة المائدة آية : ٤٥.

٢ – سورة يوسف آية : ٧٢.

٣ – سورة القلم آية : ٤٠.

.....

س: أحسن الله إليكم، يقول: كيف لا نجبر الابن على ضمان أبيه؟ وماذا عن حديث: ﷺ أنت ومالك لأبيك ﷺ ؟

ج: نعم، لا شك أن الابن يملك مالا مستقلا، وأن الوالد لا يجوز له أن يضر ولده وأن يأخذ شيئا من ماله الذي يضره، وكذلك الابن يتوسع في مال أبيه، ومع ذلك ليس له أن يتصرف في مال أبيه وأن يستقل به؛ فلأجل ذلك يضمن كل منهما الآخر .

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هناك قصة مشهورة أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قبل كفالة أحد الصحابة في رجل قتل آخر حتى يذهب القاتل إلى أهله، ولو لم يعد فإن هذا الصحابي يُقتل! هل تصح هذه القصة، وكيف هي ؟

ج: قرأت هذه القصة في بعض الكتب التي لا تعتني بالإسناد، ومع ذلك فإنها لم يذكرها أحد من المحققين الذين ترجموا لعمر والذين يروون القصص والوقائع بالأسانيد، فالظاهر أنها قصة باطلة.

–أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على نبينا محمد.

باب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد..

قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى: " باب الحوالة: يبرأ بها المحيل وشرطها اتفاق الدينين جنسًا وصفة وحلولا وتأجيلا، وكونها على دين مستقر برضا المحيل لا المحتال إن أحاله على مليء. "

"باب الصلح: يصح مع الإقرار بأن يهبه بعض دينه إن لم يكن بشرط ممن يملك التصرف، ومن غيره إن عجز، وهو على بعضه هبة أو إبراء وعلى غيره بيع أو إجارة، ولا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه، ويصح مع الإنكار إن لم يعلم أحدهما كذب نفسه فمن علم بطل في حقه، وهو بيع في حق المدعي إبراء في حق الآخر، وإنما يضع خشبه على جدار جاره وشريكه مع الحاجة إن لم يضر به، وصاحب العلو يستر نفسه عن الأسفل " .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ذكر الحوالة، و الحوالة مشتقة من التحول الذي هو لانتقال من حال إلى حال .

تعريفها عندهم: نقل الدين من ذمة إلى ذمة؛ إذا كان لك دين وعندك دين، لك دين عند زيد وفي ذمتك دين لعمرو، فجاءك عمرو يطالبك بدينه فقلت قد أحلتك على زيد؛ فإن لي دين عليه فإنه يتحول ويذهب إلى ذلك الرجل ويقول أحالني عليك فلان .

دليلها من الحديث قول النبي – ﷺ: 🕮 مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل 🕮 وفي رواية: 🕮 إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع 🕮 يعني قيل له: اتبع فلانا، وفيها تخفيف في المطالبة فإذا أحال إنسان على دين له فإن المحال يلزمه القبول إذا كان أحيل على مليء .

ثم ذكروا شروطها أربعة: المحيل ، والمحال، والمحال عليه ، والمحال به ؛ فالمحال به: هو الدين الذي في ذمة هذا وذمة هذا، والمحيل: هو المطلوب أولا، والمحال عليه: هو المطلوب ثانيا، والمحال: هو الطالب.

.....

يعني: نفرض أنهم ثلاثة: فمثلا خالد له دين على زيد، وزيد له دين على سعد، نبدأ بخالد جاء خالد إلى زيد وقال: اقضني ديني يا زيد، فقال زيد: إن لي دينا عند سعد، فأحيلك عليه لتقبضه عن دينك الذي في ذمتي، فخالد يذهب إلى سعد: أحالني عليك زيد بدين عندك له.

فيلزم سعدًا أن يوفي، وذلك لأنه يلزمه وفاء الدين الذي في ذمته سواء لصاحب الدين أو لوكيله، وخالد هاهنا كالوكيل، وكله صاحب الدين الذي هو زيد فيلزم سعدا أن يدفع الدين الذي في ذمته لصاحبه أو لوكيله هذه تسمى الحوالة.

" ويبرأ بها المحيل " المحيل الذي هو في مثالنا "زيد" يبرأ بها وليس لخالد أن يطالبه بعد ذلك؛ فإنه يقول: قد أحلتك على ملي وقد قبلت الحوالة.

لكن إن أحاله على فقير، وهو لم يدر فله أن يرجع على المحيل ويقول: إن الذي أحلتني عليه لم يقبل الحوالة أو لم يقضني أو كان معسرا، فأنا حقي في ذمتك فحينئذ يلزم زيدا وفاء الدين، وهو يطالب سعدا بوفاء دينه ولو تأخر .

ذكروا أن للحوالة شروطا منها: اتفاق الدينين، إذا كانا متفقين جنسا ووصفا وحلولا وتأجيلا، اتفاق الدينين جنسا أن تحيله بدارهم على دراهم، إذا كان الدين الذي في ذمة زيد دراهم، والذي في ذمة سعد دراهم فإنه يحيله عليها، دراهم على دراهم.

وأما إذا اختلفا كأن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم، فإنه لا يجوز إلا إذا تصارفا، إذا جعلا ذلك صرفا .

كذلك في هذه الأزمنة تختلف العملات فيحيله بدراهم ريالات سعودية على ريالات قطرية، مثل هذا لا يصح؛ وذلك لاختلاف القيمة، واختلاف الجنس، ولو اتفق الاسم هذا ريال وهذا ريال.

وكذلك لو أحاله بجنيه مصري على جنيه سوداني، فإن الجنس يختلف، فلا تصح الحوالة، أو بليرة سورية على ليرة تركية، الجنس مختلف ولو كان الاسم متفقا، أو بدينار كويتي على دينار بحريني لا يصح، وإن كان الاسم متفقا .

وبطريق الأولى إذا أحاله على ما هو مختلف، إذا أحاله بريالات سعودية على دولارات أمريكية وما أشبهها، فإن هذا لا يجوز، ولكن في هذه الحالة يقول له: اطلب من المُحال عليه قيمة الريالات بالدولار أو بالجنيه وما أشبهه، فيطلب القيمة ويكون صرفا بعين وذمة، فيقول: عندكم لنا أو أحلنا عليكم بألف ريال سعودي، فيقولون: الريال السعودي معدوم عندنا وماذا نفعل؟ نصرفها لك، ننظر كم قيمة الألف الريال

.....

بالجنيه المصري، ونعطيك قيمتها في الحال نقدرها أنها مثلا بتسعمائة وخمسين جنيها ندفعها لك في الحال، ويسمى هذا صرفا بعين وذمة .

ولا يجوز التفرق إلا بعد التقابض، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنبيع بالدراهم ونقبض الدنانير، ونبيع بالدنانير ونقبض الدراهم، فسألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فقال: لا بأس أن تُقبض بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء.

هكذا أخبر بأنه لا بد أن يتقابضا، فإذا كان لك مثلا عشرون ألف ريال، وأحالوك على بلاد أخرى وقال أهلها: ليس عندنا إلا دولارات، فلا بد أن تعرف قيمة عشرين ألف ريال من الدولارات وتقبضها في الحال ولا تتفرقا قبل القبض.

وإذا قالوا: ما عندنا الآن إلا ثمن عشرة آلاف، قدروا عشرة الآلاف بأنها ثلاثة آلاف ونصف، فقالوا: الباقي عندنا عشرة آلاف ولا يقولون الباقي لك ثلاثة آلاف ونصف الألف دولار، بل يبقى الباقي عشرة آلاف ريال، فإذا جمعوها بعد شهر أو نصف شهر وجئتهم فإنهم يعطونك بالسعر الذي في ذلك الوقت، أي بسعر الدولار في ذلك اليوم وقت القضاء لا بسعره في اليوم الأول أو في القضاء الأول.

فإذا كانت قد زادت أصبحت عشرة الآلاف تساوي ثلاثة آلاف وسبعمائة فإنهم يعطونك هذا المبلغ أو أصبحت رخصت لا تساوي إلا ثلاثة آلاف وثلاثمائة فليس لك إلا ذلك، أي تصرفها بحينها هذا "اتفاق الدينين جنسًا".

"واتفاقها صفة": فلا يحيل صحيحة على مكسرة، ولا بالعكس كانوا يكسرون الدرهم نصفين لأجل أن يتعاملون به، وإذا كسر نصفين نقص ثمنه، فإذا كان لك عند إنسان مائة درهم صحيحة وعند فلان له مائة مكسرة، فلا تقبل؛ لأنها تكون أنقص، وكذلك بالعكس لو كان دينك مائة مكسرة ودينه مائة صحيحة فله ألا يحيلك؛ لأن في ذلك ضررا أو غبنا على أحدهما .

"واتفاقهما حلولا وتأجيلا" فلا يحيلك على دين مؤجل إذا جئت تطالبه بدين حال، يعني تقول: ديني حال في نصف جمادى الأولى، فقال: لي دين عند زيد ولكنه لا يحل إلا في شوال، ففي هذا ضرر عليك؛ لأنك قد يطول انتظارك متى يحل بعد أربعة أشهر بعد خمسة أشهر وأنا ديني حال، لا تُحِل إلا على دين حال، كما أن المحال به دين حال.

.....

وأما المؤجل فكذلك إذا جئته تطالبه بدين مؤجل فليس له أن يعطيك ويقول لا تطالبني بدين قبل حلوله، فالدين الذي في ذمتي مؤجل، فإذا قلت: أحِلني على دينك الحالّ، يقول: ديني الحال أستطيع أن آخذه وأنتفع به، ودينك مؤجل فلا تطالبني به إلا بعد حلوله.

"ويجوز إذا تراضيا وكان ذلك ثابتا ذلك الدين" تسمعون في هذه الأزمنة أن أهل الصوامع يبيعون القمح على الصوامع الحكومية يبيعون الكيلو بريال ونصف مثلا، ولكن يبقى سنتين وربما ثلاث أو أربع سنوات، ثم إن بعض أهل الزروع يكونون محتاجين، فهل لهم أن يأخذوا البعض؟ يجيء أحدهم بالشيك الذي فيه –مثلا– ثلاثمائة ألف ريال، ولكنه لا يدري متى تصرف فيقول لك: أعطني مثلا مائتي ألف وأحيلك على ما عندهم لي، فلا يجوز ذلك.

وذلك لأنه بيع دراهم بدراهم يعطيك مأتي ألف ويقبض ثلاثمائة ألف وهذا ربا نسيئة .

ولكن بعضهم يحتال ويشتري سلعا من التجار ويقول أشتري منك ماكينات أو حراثات أو حصادات وأشتريها بثمن رفيع، وأحيلك على ما لي عند الصوامع، هذه المعدات ثمنها نقدا مائتان وخمسون، وأنا أشتريها منك لحاجتي بثلاثمائة وأحيلك على ديني الذي عند الحكومة، اشتريتها بثلاثمائة وديني ثلاثمائة ولكني لا أدري متى تصرف، وأنت تتقبلها وتتنظر حيث إنك ربحت في هذه المعدات، يجوز ذلك؛ لأنها إحالة على دين ثابت.

وهكذا –أيضا– لو اشتريت من إنسان حاجات، اشتريت منه أقمشة وأحذية واشتريت منه أطعمة من الأرز ومن التمور واشتريت منه قهوة وما يصلحها وسكر وما أشبه ذلك قيمته نقدا مائتان وخمسون، ولكن لما لم تدفع له جعل قيمتها ثلاثمائة، وقلت: أحيلك على ديني الذي في الصوامع فتحيله ويقبضه بعد سنة أو بعد سنتين أو أقل أو أكثر، وذلك جائز .

فالحاصل أنهم قالوا: لا بد أن يتفقا في الحلول والتأجيل، وهاهنا قد اتفقا في التأجيل؛ فإنك اشتريت هذه المعدات بثمن مؤجل وأحلته على دين مؤجل فيجوز ذلك للحاجة.

وأما هؤلاء الذين يقولون: أعطونا مائتين وخمسين واقبضوا ثلاثمائة؛ فإن هذا لا يجوز لأنه دراهم بدراهم ولو كانت الأخيرة مؤجلة.

ومن شروطها أن تكون الإحالة على دين مستقر بخلاف ما إذا كان الدين عرضة للفسخ فإنه لا يحال عليه ولا يحال به، يمكن أن تجوز الحوالة به، نذكر مثالا ليتضح المقال:

المرأة إذا تزوجتها وفرض عليك ثلاثون ألفا فهل تطالبك بها قبل الدخول وهل تحيل عليك قبل أن تدخل بها؟ جاءها من يطالبها بدين بثلاثين ألفا، فقالت: أحيلك على زوجي الذي تزوجني ولم يدخل، إذا جاءك المحال تقول:

.....

الدين غير مستقر؛ وذلك لأنه ربما يحصل الطلاق، وإذا حصل الطلاق ما ملكت إلا نصفه وربما يحصل عيب فيها، وإذا حصل عيب فلا تستحق علي شيئا، فكيف تحيل علي والدين غير مستقر؟ يمكن أن ينفسخ فلا بد أن يكون الدين مستقرا.

وذكروا من أمثلته –أيضا– دين الكتابة؛ العبد الذي يشتري نفسه من سيده بدين؛ بعني نفسي بعشرة آلاف أدفع لك كل سنة أو كل شهر ألفا، جاءه غريب وقال: عندك لي خمسة آلاف حالة فقال أحيلك على عبدي ليعطيك عشرة آلاف أو خمسة آلاف، فإنه قد اشترى نفسه، هل تصح الحوالة؟

لا تصح؛ وذلك لأن الدين غير مستقر، يمكن أن العبد يعجز ويعود عبدا.. يعود قنا؛ فإنه متى عجز عن الأداء فإنه يعود قنا مملوكا، فهذا إحالة على غير ثابت وعلى غير مستقر .

ويمثلون له –أيضا– بثمن السلم أو بمثمنه وقالوا: مثلا إذا اشتريت في ذمتك من زيد خمسة آلاف كيلو بر، تحل بعد نصف سنة ثم بعد ذلك جاءك إنسان يطالبك ببر في ذمتك، وقال: في ذمتك لي ألف أو خمسمائة كيلو من البر فتقول: أحيلك على زيد فإن عنده لي خمسة آلاف كيلو، يقول زيد: الدين عرضة للفسخ يمكن ألا أجد وإذا لم أجد رددت عليه رأس ماله، يمكن ألا تثمر هذه السنة الزروع أو نحو ذلك، فهذا دين غير مستقر، فلا يحال إلا على دين ثابت مستقر.

الشرط السادس : رضا المحيل؛ وذلك لأنه مالك العين مالك المال، فلا يحيل إلا برضاه، لكن لو جاءه الدائن وقال له: عندك لي ألف، وأنت تطالب فلانا ألفا، فإما أن تعطيني وإما أن تحيلني، فقال: لا أعطيك ولا أحيلك فرفعك إلى الحاكم، الحاكم يجبرك، ويقول: الحق ثابت في ذمتك، وحقك ثابت عند فلان فلماذا لا توفيه الحق الذي في ذمتك أو تحيله؟

فيلجئك ويكرهك إما أن تدفع وإما أن تحيل فإذا لم تجد أكرهك على أن تحيله على دينك الذي عند فلان، ولو قلت: إني مطالب بديون كثيرة وإني بحاجة إلى ذلك الدين الذي لي، قد أحتاجه مثلا في قوت لأهلي أو في حاجات ضرورية، فإنه ينظر في حالتك فيلجئك ويلزمك إذا كنت تستغني عن ذلك الدين فيصح الإكراه والحال هذه.

وأما المحتال فلا يشترط رضاه إذا أحاله على مليء، بل يلزمه أن يحتال ويذهب إلى ذلك المحال إليه إذا كان مليئا، فإن أحاله على إنسان يظنه مليئا، ولكن ماطله وأخبره فإنه والحال هذه له أن يرجع على المحيل

.....

ويقول: أحلتني على فقير أو أحلتني على مماطل، لا بد أن تكون الإحالة على مليء، فإذا أحاله على مليء فلا يشترط رضاه.

المليء: هو الذي يكون مليئا بماله وبقوله وببدنه، مليء بهذا كله؛ المليء بماله: الذي عنده مال يقدر أن يوفي المحتال، عنده أموال زائدة عن حاجته ونفقته فيقبل المحتال.

أما المليء بقوله: فهو الذي يكون سهل الجانب الذي يكون كلامه لينا ويكون سمحا على ما جاء في الحديث: رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى.

أما إذا كان المحال عليه شرسا سيئ القول حقودا غضوبا، أو كان سبابا شتاما، كلما جئته فإنه يفظع في القول ويقول: لا تشدد، لماذا أحالك علي؟! لا أقبل، أنت مشدد في هذه الحال، لك أن ترجع إلى المحيل وتقول: إنه إن كان غنيا ولكنه سيئ الخلق .

وأما المليء ببدنه: فهو الذي تستطيع مقابلته إذا أردت ذلك بخلاف من لا تقدر على مقابلته فإنه والحال هذه لك أن تمتنع، فلو أحالك على ملك من الملوك، الملك دونه حُجاب ودونه حراس، متى تأتيه ومتى تكلمه.. أو كذلك وزير من الوزراء الكبار، أو أمير من الأمراء الذين لهم جاه ولهم مكانة، لا يستطيع آحاد الناس أن يجالسهم، ولا يستطيع أن يأذن له ولا يستطيع أن يدخل عليهم، أو كذلك على ثري من الأثرياء الكبار الذين عندهم أموال طائلة ولكنهم يكثر غيابهم وتكثر أسفارهم وتكثر اشتغالاتهم وتكثر اختصاصاتهم؛ فلك والحال هذه ألا تقبل، وأن تقول: إن هذا لا يمكن مقابلته. انتهينا من الحوالة.

باب الصلح

الصلح على الإقرار

ذكر بعدها باب الصلح، والصلح، مشتق من الصلاح الذي هو صلاح الأحوال واستقامتها، تعريفه عندهم: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

سميت معاقدة؛ لأن فيها عقد وهو أنه يعقد معه عقدا كما يعقد المتبايعان هذه المعاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، أي: إلى قطع خصومة ونزاع؛ فقد يكون نزاعا يؤدي إلى شقاق، يؤدي إلى قتال وإلى تهاجر وتقاطع وإلى خصومات ومرافعات، والصلح خير .

.....

وقد أمر الله –تعالى– بالصلح في مواضع كثيرة فأمر بالصلح بين المتقاتلين ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [1] **إلى قوله: ﴿** إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [2] **وفي هذه الحال إذا تدخل إنسان وأصلح بين هذين المتخاصمين أو بين هؤلاء المتقاتلين وتحمل حمالة فإنه يعطى من الزكاة كما هو مشهور .**

كذلك أمر الله بالصلح بين الزوجين، قال الله –تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [3] **فيذهب الحكمان ويجمعان الزوجين ويحرصان على الجمع بينهما وعلى التوفيق حتى تزول تلك الخلافات، وترجع الأحوال إلى ما كانت عليه.**

ويجوز الصلح بين الزوجة وزوجها على إسقاط شيء من الحقوق، ونزل في ذلك قوله –تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [4] **– وفي قراءة: "أن يصالحا"– قيل: إنها نزلت في سودة إحدى أمهات المؤمنين لما أسنت خافت أن يطلقها النبي ﷺ واصطلحت معه على أن تهب يومها لعائشة .**

فيجوز للمرأة إذا خافت فراق زوجها لها أن تقول له: أبقني وأنا أتنازل عن ليلتي لضرتي، أو أعطيك ليلتي أو أسمح عنك ألا تقسم لي كما تقسم لنسائك أو نحو ذلك، أو أتنازل عن النفقة أو عن المبيت أو ما أشبه ذلك، يسمى هذا صلحا بين الزوجين .

وقد أمر الله –تعالى– بالصلح في عدة آيات، قال –تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [5] **فالإصلاح بين الناس يعم جميع أنواع الصلح، وكذلك قول**

---

١ – سورة الحجرات آية : ٩.

٢ – سورة الحجرات آية : ١٠.

٣ – سورة النساء آية : ٣٥.

٤ – سورة النساء آية : ١٢٨.

٥ – سورة النساء آية : ١١٤.

.....

الله –تعالى: ﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴾ [1] هذا ونحوه دليل على فضل الإصلاح؛ وذلك لأن المتخاصمين قد يتقاطعان ويتهاجران وتطول مدة المقاطعة.

والمقاطعة بين المسلمين حرام؛ قال النبي –صلى الله عليه وسلم: 🕮 لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تهاجروا 🕮 كل ذلك حث لهم على أن يكونوا متآخين؛ ولذلك قال لهم: 🕮 وكونوا عباد الله إخوانا 🕮 وورد أيضا أن المتهاجرين لا ترفع أعمالهما يقول الملائكة: "أنظِروا هاتين حتى يصطلحا" أي: حتى يصلحا حالهما.

موضوع الباب الصلح في الأموال، وأما بقية الأنواع فإنها تدخل في الصلح، ولكن الباب في الصلح في الأموال ذكروا أنه يصح مع الإقرار ويصح مع الإنكار، أي: أنه ينقسم إلى قسمين: صلح إقرار وصلح إنكار.

فأما صلح الإقرار: فهو أن يعترف بدينك وبحقك، ولكن يقول: إنك غني وأنا فقير، أو إنك تحب الخير وتفعله فأريد منك أن تتغاضى عن بعض حقك وتقنع ببعضه، تهب لي بعض الدين، ففي هذه الحال الدين مثلا مائة، فتصطلح معه على أن يعطيك نصفه، فإذا أعطاك فإن هذا صلح ويسمى صلح إقرار.

ويقال: إنه أيضا صلح على إسقاط، هب لي مائة من دينك، هب لي مثلا ثلثه ربعه، وأعطيك الباقي يجوز ذلك إن لم يكن بشرط .

ما معنى إن لم يكن بشرط؟ أي إذا لم يشترطا أو إذا لم يكن شرطا بأن يقول: لا أعطيك دينك إلا إذا وهبت لي بعضه، أشترط عليك أني لا أوفيك إلا أن تسقط عني نصف الدين أو ربعه أو عشره، فهذا حرام على ذلك المماطل إذا كان غنيا قادرا.

قد يقول: أنا أقوى منه، وأنا أعرَف منه بالحيل وسوف أماطله وأؤخره إلى أن يسقط عني ربع الدين أو عشر الدين، ففي هذه الحال له أن يعطيه حقه، ولا يجوز أن يماطله، ويقول: لا أعطيك حتى أصطلح معك على جزء منه تسقطه عني .

يقول: "ممن يملك التصرف" أي هذا الإسقاط يكون ممن يملك التصرف وهو كما تقدم: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد، هكذا فإذا كان صاحب الدين الذي يطالب حرا بالغا رشيدا عاقلا، وقال: أنت محتاج، أسقطت عنك عشرة في المائة أو عشرين في المائة؛ فإنه يجوز والحال هذه، ويسمى هذا صلح إقرار؛ لأنه يملك التصرف فالمال ماله يسقط منه ما يشاء، وأما من لا يملك التصرف فيصح إذا عجز .

---

١ – سورة الأنفال آية : ١.

.....

وصورة ذلك أن تكون وكيلا لمال يتيم، وهذا المال دينته على فلان، ولما حل الدين جئت إليه، فقال: أسقط عني عشرة في المائة أو عشرين أو نحو ذلك، فهل لك ذلك؟

لك ذلك إذا عجزت عن الاستيفاء، أما إذا كان مليئا وأنت تقدر على أن تطالبه فإنك لا تسقط شيئا من مال اليتيم؛ لأنك لا تملك التصرف فيه، لا تتصرف فيه إلا بالأصلح، وأما إذا قلت: هذا مماطل والمال مال يتيم، وإذا تركته فقد يضيع، فكيف إذًا أكون أنا مسئولا وأنا سببا في ضياع هذا المال الذي لهؤلاء اليتامى، ولكن "ما لا يُدرَك كله لا يُترك جُلُّه"، أنا آخذ منه ولو نصفه أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه الذي أقدر عليه، فيصطلح معه على نصفه أو ما قدر عليه .

يقول: (وهو على بعضه هبة أو إبراء وعلى غيره بيع أو إجارة): في هذه العبارة شيء من الغموض، لعل فيها شيء من التغير، والعبارة السليمة، فإنهم يقولون كما في "زاد المستقنع" : (وهو للمدعي بيع يرد معيبه، ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة، وعلى الآخر إبراء، فلا رد ولا شفعة) فيكون قوله: "وهو على بعضه" لعل المراد على نفس المدعى عليه.. على نفس أحدهما.

فالمدعي يدعي أنه بيع، يقول: إنني أخذته عما في ذمته تخليصا، فلو قال: عندك لي بعيران، فقال: نعم، ولكن لا أعطيك إلا واحدا فرضي المدعي وأخذ بعيرا، ولما أخذه وذهب به وجده أعور أو مريضا، ففي هذه الحال يرده، ويقول: أنا اتفقت معك على بعير سليم والآن أعطيتني بعيرا مريضا، فخذه وأعطني سليما، هذا معنى "يُرد معيبه ويؤخذ منه بشفعة" .

صورة ذلك: إذا قال: أنا أدعي عليك مائة ألف، فقال: أنا لا أعطيك إلا نصفها، فنصف هذه الأرض لي، أرض مشتركة بيني وبين زيد فخذها، الأرض ما تساوي مثلا إلا خمسين ألفا، ودينك مائة ألف، فإذا كان كذلك وقلت آخذها، علم زيد الذي هو شريكه فقال: أنت أخذت نصف الأرض عن مائة ألف أنا أشفع فخذ المائة ألف فإني أحق بها؛ لأني شريك، فهذا معنى أنه يكون بيع؛ لأن البيع هو الذي يكون فيه الشفعة، فإذا تبين أن الأرض التي اشتريتها بدينك أنها مشتركة فلصاحبها أن يعطيك ثمنك ويأخذها بالشفعة .

وأما نفس المدعى عليه فإنه إبراء أو هبة، ولأجل ذلك لا يؤخذ منه بشفعة، فلو مثلا أنه قال: إني أدعي عليك هذا البعير الذي أخذته مني، فقال: البعير بعيري، ولكن أعطيك مائة أو ألفا واترك بعيري لي، فأخذته، ثم إنه عثر على عيب في البعير فهل له أن يطالبك ويقول: وجدت البعير عائبا؟

.....

ليس له ذلك؛ لماذا؟ لأنه منكر أن البعير له، وإنما أعطاك حتى يسلم من الخصومة، فليس له أن يسترجع ما أعطاك.

ومثل ذلك لو أتيته وقلت: إني أطالبك بنصف هذه الأرض إنها أرضي أو بثلثها، والأرض فيها شريك أيضا يملك ثلثها وهو زيد فقال صاحبك: هذه الأرض لي ولا شيء لك، ولكن أعطيك مائة ألف عن دعواك، فعلم زيد، فهل له أن يشفع ويقول: أنت الآن بعت نصف الأرض أو ثلثها على هذا المدعي يقول: لا شفعة لك أنا منكر دعواه الأرض لي أنت لك نصفها ولي ثلثاها وهذا المدعي ليس له شيء وإنما دفعت ذلك ليتخلص من دعواه فلا تشفع علي؟ هذا يسمى هبة هذا المال الذي أعطاك، ويسمى إبراء وعلى غيره وهو المدعي بيع أو إجارة .

يقول: (ولا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه) هكذا ذكروا "لا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه" قد تقدم مثال ذلك في الربا، وصورة ذلك إذا قال: أنا أدعي عليك مثلا بخمسين صاع من البر، فقال: أنا أقر بذلك ولكن أعطيك عنها ستين صاع من البر، فهل يصح ذلك ويكون تنازلا عن البر؟ لا يصح ذلك؛ لأن الشعير بالبر لا يباع إلا يدا بيد، وهاهنا أحدهما غائب والآخر حاضر، وهذا معنى "لا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه" .

وهكذا بقية المكيلات، إلا إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد، فإنه يكون إسقاطا، فإذا قال: عندك لي مائة صاع من البر فدفع لك ثمانين صلحا، جاز ذلك وكأنه أسقط عنك الباقي، كأنك أسقطت عنه عشرين صاعا أو نحو ذلك، هذا هو صلح الإقرار .

الصلح على الإنكار

ذكر بعد ذلك "صلح الإنكار" أن يأتي إلى إنسان ويدعي عليه ويقول: عندك لي ألف، المدعي عليه يقول: ليس عندي ولا أذكر أنك تطالبني بشيء بل أنا بريء ولا أذكر في ذمتي لك ولا لغيرك هذا المال.

في هذه الحال يصح الصلح إن لم يعلم أحدهما كذب نفسه، فإذا علم أحدهما كذب نفسه فإنه حرام عليه، فإذا قلت مثلا: ما عندي لك شيء وأنت عارف، أن عندك له ألفا ولكن ما هناك وثيقة ولا هناك بينة ولم تقر بذلك وجحدته وأنت تعرف، عند ذلك قال: آخذ بعض حقي أعطني ولو بعض حقي أعطني ولو مثلا نصفه

خمسمائة أو نحوها، أقنع ببعض حقي خيرا من أن يفوت كله، وأنت عارف بأنه صادق ودفعت له خمسمائة وجحدت

.....

الخمسمائة فإن هذه الخمس الذي جحدتها حرام؛ حيث أنك أنكرت شيئا تعرفه، فهذا الصلح في حق ذلك المدعي صحيح، وفي حق المدعى عليه الجاحد باطل؛ لأنه كذب .

وهكذا لو كان العكس، لو إنسان جاء إليك وقال: عندك لي ألف وهو كاذب يعرف أنه كاذب وأنك بريء، فأنكرت ذلك ثم شدد عليك وأخذ يهددك، فقلت: أنا أشتري عرضي لا أحب المرافعة ولا أحب المداعات ولا أحب الذهاب إلى المحاكم ولو كنتُ عالما بأنه كاذب، ولكن أدفع له عن دعواه هذه، أن تدعي عليه ألفا أعطيك خمسمائة وأرحني ولا تطالبني، أخذ خمس المائة وهو يعلم أنه كاذب، حرام عليه. ظلمك وادعى عليك ظلما.

وفي هذه الحال هذا الصلح حرام على من يعلم أنه كاذب، وأما إذا كان المدعي متيقن بصحة ماله في ذمتك، ويعرف أن دينه ثابت ولكنك أنكرت نسيانا وطول جهل، ولما أنكرت قلت أنا أعطيك هذا المبلغ، فإن كان دون حقك فإنك تسمح لي بالزائد، وإن كان فوق حقك فإني أسمح لك بالزائد، أشتري سمعتي ولا أظهر سوءا بين الناس. فمثل هذا أيضا يصح إذا كان المدعي متيقن والمدعى عليه منكر ولكنه جاهل، يقول: يمكن ولكني لا أذكر يمكن أني نسيت .

أما من علم كذب نفسه فإنه في حقه باطل، ثم هذا الصلح بيع في حق المدعي أيضا وإبراء في حق الآخر، وإذا كان بيعا فإنه يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بالشفعة؛ لأنه يدعي أنه اشتراه، فمثلا ادعى عليك مثلا بخمسة آلاف، ولما ادعى بخمسة آلاف قلت: أنا أصطلح معك وأدفع لك هذا البعير عن دعواه، ولما ذهب بالبعير وجده عائبا، فله أن يرده ويقول: ما أعطيتني بعيرا سليما، الصلح بطل، أنا على دعواي .

كذلك لو أنه ادعى عليك بخمسين ألفا، ثم إنك قلت: لا أذكر شيئا ولكن خذ نصف هذه الأرض التي تساوي ثلاثين ألفا، خذها عن دعواك حتى أسلم من هذه الدعوى وأحافظ على سمعتي، فأخذ نصف الأرض، وعلم الشريك فجاء إليه وقال: أنت أخذت نصف الأرض التي أنا شريك فيها، أنا شافع عليك فيقول: أدعي بحقي خمسين ألفا، والأرض لا تساوي إلا ثلاثين ولا أدفعها لك إلا بديني كله فيقول الشريك: خذ خمسين ألفا؛ لأني لا أحب أن يكون لي شريك في هذه الأرض أريد أن أشفع حتى لا يكون لي شريك، فهو في حق المدعي بيع، وفي حق الآخر إبراء .

.....

الإبراء في حق المدعى عليه، فلو مثلا في مثالنا في القسم الأول جاءك وادعى عليك ناقة، وقال: هذه الناقة لي وأنكرت وأنت تعرف أنها ناقتك ولكن قلت خذ مني ألفا قطعا لدعواك، ثم تبين أن الناقة معيبة لا تساوي إلا خمسمائة فهل تطالبه وتقول: أنا أعطيتك ألفا عن تلك الناقة التي تدعيها وقد تبين فيها عيب، رد علي الألف؟

ليس لك ذلك؛ إنما دفعتها براءة للذمة، لا أنك مقر بأنها له فهو إبراء، فلا رد، وكذلك –أيضا– لا شفعة لو أنه قال: أدعي عليك نصف هذه الأرض التي هاهنا، فقلت: ليست لك، بل الأرض لي أنا وشريكي، ولكن خذ هذه عشرة الآلاف قطعا لدعواك، فهل لشريكك أن يشفع عليك؟ لا شفعة له؛ لأنك ما دفعتها إلا لأجل إبراء الذمة .

أحكام الجوار

انتهى ما يتعلق بالصلح، وذكر بعده شيئا من أحكام الجوار؛ وذلك لأن الجيران قد يكون بينهما شيء من الخصومات، فيحتاجان إلى الإصلاح، فمن ذلك متى يضع خشبه على جدار جاره أو شريكه؟ مع الحاجة؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: 🕮 لا يمنعن جار جاره أن يغرس خشبه في جداره 🕮 ثم يقول أبو هريرة: 🕮 ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم أو بين أكنافكم 🕮.

كأنهم تثاقلوا ذلك، ويقول أحدهم: أنا الذي بنيت هذا الجدار وتعبت عليه، فكيف أُمكن جاري على أن يضع عليه خشبا؛ فإن هذه الخشب قد تضعفه وقد تكون سببا في انهياره، أن يقولوا: يلزمك أن تمكنه إذا كان محتاجا، إذا لم يمكن التثقيف إلا به فمكنه من أن يضع خشبته ولا ضرر عليك.

وأما إذا كان هناك ضرر على الجدار فالضرر يزال وكذا فلا يضعه إلا عند عدم الضرر .

في هذه الأزمنة الجيران عادة يشتركون في إقامة الحائط الحاجز بينهم يدفع هذا نصف تكملته وهذا نصف تكملته فيصير الجدار مشتركا، يجوز لكل منهما أن يضع عليه سقفا، ويسمون ذلك المباناة.

ولكن إذا كانوا يسقفون عليه حيطانا مرتفعة دورين أو أكثر، فالعادة أنهم يبنون إلى جانب الجدار جدارين متلاصقين وفيهما الصابات، ثم هذا يصب على جداره وهذا يصب على جداره حتى يكون ذلك أقوى، بحيث لا يكون الجدار الذي عرضه مثلا عشرة سنتي أو عشرين سنتي عليه صبتان فإن ذلك قد يضعفه، ومع ذلك إذا احتاج أحدهم إلى جدار جاره ليضع عليه صبة فليس له منعه.

.....

يعني وجدت في هذه الأزمنة هذه الصبات التي هي من حديد وأسمنت بدل ما كانت من خشب وجريد وطين، فصار الجدار فيه تحمل؛ وذلك لأنه يقام إقامة قوية .

كذلك ذكروا بعد ذلك إذا كان هناك اثنان بينهما دار مشتركة؛ أحدهما له الدور الأرضي والثاني له الدور الأعلى، ثم إنه حصل تصدع في السقف الذي هو بينهما، هذا السقف أرضية الأعلى وسقف الأسفل، إذا تصدع سقط الأعلى وسقط أيضا على الأسفل فماذا يفعلان؟

يشتركان في إصلاحه، معلوم أن الأعلى قد يحتاج إلى نقل بنائه كله، حيطانه وسقفه الأعلى، ثم بعد ذلك يصلحان هذا السقف، أما الدور الأرضي فإن حيطانه قائمة، وكذلك أساس حيطانه فهو لا يحتاج إلى هدم الحيطان، ولا إلى هدم الصبات فيقولون: إنما أشترك معك في صبة هذا السقف؛ لأنه يظلني ولأنه يحملك فيشتركان في ذلك، ويقول صاحب العلو عليه أن يستر نفسه عن الأسفل يستر نفسه وذلك بأن يعمل مثلا حواجز وتسمى الأحدية حتى يستر نفسه.

وكذلك أيضا يرفع النوافذ حتى لا يطلع على الأسفل لأن كلا منهما ببيت مستقل انتهينا من هذا الباب نواصل غدا بعده باب الحجر.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سائل يقول: لي عند شخص دين سبعة آلاف ريال، ولآخر علي ألفين، ولآخر ألف ريال، هل لي أن أحيلهما على من عليه ثلاثة لي أم لا؟

ج: يجوز ذلك؛ لأنه لا يؤثر الفاضل جاءك صاحب الألف وقلت: أحلتك على ألف من ديني الذي على فلان، ثم جاءك صاحب الألفين فقلت، أحلتك على ألفين من ديني الذي على فلان.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على محمد.

باب الحجر

حجر الفلس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: باب الحجر: من لزمه دين فلغريمه منعه من سفر لم يتعين إن حل في غيبته لا إن وثقه، ويأمره الحاكم بوفاء الحال، فإن أبى حُبس، فإن أصر فله عقوبته أو يبيع ماله ويقضي دينه، فلو ادعى العسرة ولم يكن دينه عن عوض ولا عرف له مال أو صدقه غريمه خلي سبيله، وإلا حبس إلى أن يقيم بينة.

ومن قل ماله عن الديون وسأل غرماءه الحجر عليه أجابهم الحاكم إلى ذلك، وتعلق حقهم بعين ماله دون ذمته، لكن إن جنى شارك المجني عليه الغرماء ثم يبيع ماله، ويترك له ما تدعوا إليه الحاجة.

ويبدأ بأرش جناية العبد الذي أقل من قيمته أو قدرها، ثم بمن له رهن، ثم من وجد متاعه بعينه ولم يأخذ من ثمنه شيء ولم يزد زيادة متصلة ولم يتعلق به حق ثاني أخذه إن كان المفلس حيا، ويقسم الباقي بين باقي الغرماء بقدر ديونهم، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته إلى أن يقسم، ولو وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا .

فصل : ولا يحل المؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة، ومن دفع ماله إلى صبي أو مجنون أو سفيه فهو المتلف له، ومتى عقل أو بلغ رشيدا دفع إليه ماله بغير حاكم وإلا فهو تحت حجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم، ولا يتصرف إلا بما فيه حفظ ولا يشتري لنفسه من ماله ولا يبيعه إلا الأب، ويأذن لمن ميز ليختبره ولا يأكل إلا عند الحاجة والرشد الصلاح في المال، ويحصل البلوغ

بالاحتلام أو نبات شعر خشين حول قبله، أو تمام خمسة عشر سنة، وتزيد الجارية بالحيض والحمل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحجر في اللغة: المنع من الشيء، ومنه التحجير الذي هو حجز شيء عن أن يتصل بغيره، الحجر هاهنا منع الإنسان من التصرف في ماله لحظه أو لحظ غيره، وينقسم إلى قسمين: حجر سفه، وحجر فلس.

وبدؤوا هاهنا بحجر الفلس، وهو: المفلس الذي عليه ديون كثيرة أكثر من ماله الموجود معه، بمعنى أنه استدان وكثرت ديونه وقل ماله أن يوفي تلك الديون التي في ذمته، وذكروا له ثلاث حالات:

الحال الأولى أن يكون ماله مثل دينه فهاهنا يؤمر بأن يوفي ولا يحجر عليه، وكذا إن كان دينه أقل من ماله فإنه يؤمر بأن يوفي دينه، وإذا كان دينه أكثر من ماله فإنه يحجر عليه، يعني إما أن يكون ماله أكثر، وإما أن يكون ماله مساويا، وإما أن يكون ماله أقل، فالذي يحجر عليه هو الذي تكثر ديونه ويقل ماله، ثم إن الغرماء يطالبون الحاكم ويلزمونه أو يأمرونه بالحجر عليه .

الغرماء: هم أهل الديون الغارم المدين والغريم صاحب الدين، فإذا كان على الإنسان دين لو كان مؤجلا مثلا وأراد المدين أن يسافر فإن للغرماء منعه من سفره حتى يحين وفاء الدين.

"إن حل في غيبته يكون لغريمه منعه من سفر إن لم يتعين" ما معنى (يتعين) ؟ يعني: يصير السفر فرضا عليه، أي فرض عين كما إذا كان الجهاد فرض عين عليه؛ فإنه والحال هذه يسافر ولو حل الدين، وكذلك إذا تعين عليه السفر للهرب من أعداء أو نحو ذلك، وإذا تعين عليه السفر للهجرة بأن كان من الذين تجب عليهم الهجرة من بلاد الكفر، فالسفر المتعين لا يردونه عنه ولو حل الدين بعد ذلك.

أما إذا لم يكن السفر متعينا ولم يكن فرضا عليه فإنهم يمنعونه، إلا إذا عرف بأن الدين بعيد الأجل، إذا كان سوف يحج ويرجع في شهر محرم أو في شهر ذي الحجة، والدين لا يحل إلا في ربيع فلا يمنعونه، أما إذا كانوا يخافون أن يطول سفره وتحل ديونهم فلهم أن يمنعوه .

"إلا إذا وثق"، التوثيق برهن أو كفيل أو ضمين، فإذا قال: هذا رهن، فإن حل دينكم ولم أحضر فبيعوا هذا الرهن لم يمنعوه من السفر، أو قال: هذا ضمين إن حل الدين قبل أن أحضر وأرجع فإنكم تطالبون هذا الضمين أو هذا الكفيل، ففي هذه الحالة لا يمنعونه، يتركونه للسفر إذا وثق برهن أو كفيل .

.....

إذا حلت الديون وجب على صاحبها الوفاء وذلك لأن أهلها أحق بها فإذا حلت وهو غني فلا يحل له التأخير، قال النبي –صلى الله عليه وسلم: 🕮 مطل الغني ظلم 🕮 مطله: يعني تأخيره، وقال –صلى الله عليه وسلم: 🕮 لي الواجد يحل عرضه وعقوبته 🕮 .

الواجد: هو الذي يقدر على الوفاء، يجد مالا، ولَيُّه: يعني تأخيره، الوفاء وهو واجد يحل عرضه وعقوبته يحل لهم أن يرفعوا أمره ويحل لهم أن يتكلموا فيه بغيبته؛ وذلك لأنه عرض نفسه لأن يؤخر الوفاء وهو قادر، يأمره الحاكم أن يوفي الدين الحال الذي قد حل، وأما المؤجل فلا يطالبونه به قبل أجله ولا يؤمر بوفائه، فإن الأجل حق له .

فإن أبى حبسه الحاكم، أولا يقول له: أوف دينك، وثانيًا: إذا أصر وهو قادر حُبس إلى أن يوفي، وإذا أصر استحق العقوبة بحبس أو بجلد أو بتنكيل أو نحو ذلك، أو يبيع ماله، يتدخل الحاكم ويبيع هذا المال فيبيع إن كان عنده سيارات أو كان عنده مثلا دور أو أراض أو ماشية أو أثاث زائد عن حاجته، يتدخل الحاكم ويبيع أمواله، ويقضي ديونه.

وإذا ادعى الإعسار، فإنه يقبل منه إذا قامت القرينة بشرط ألا يكون دينه عن عوض، أما إذا كان دينه عن عوض، ماذا فعلت بذلك العوض؟ دينك اشتريت به أرضا أين تلك الأرض، دينك اشتريت به غنما، أين تلك الغنم؟ دينك –مثلا– اشتريت به إبلا أو اشتريت به منزلا، فأين ذلك العوض؟ لا بد أن تدلنا عليه حتى يباع وتوفى به الديون .

وهكذا إذا عرف له مال، إذا كان له دخل أو كان له سابق ثروة، أي: كان عنده تجارة، وكان له رصيد في أحد البنوك ثم ادعى الإعسار، أين ذهب رصيدك؟ وأين ذهبت أموالك؟ عندك قبل ذلك إبل أو بقر أو غنم أين ذهبت وعندك أمتعة أين ذهبت؟ قد عرف أنك ذو مال ففي هذه الحال لا يقبل قوله: إني معسر .

أما إذا لم يكن دينه عن عوض، ولم يعرف له مال وصدّقه غريمه في أنه معسر فإنه والحال هذه لا يجوز حبسه بأن يترك قال الله –تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] النظرة: الإنظار، الذي هو التأخير،

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٠.

.....

أي: إذا تحقق بأنه معسر لا يجد الوفاء ليس عنده وفاء ولو لبعض دينه فلا يجوز التعرض له بل ينظر ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] إلى أن يجد، وسيجعل الله بعد عسر يسرا .

أما إذا لم يصدقه غريمه، ادعى أنه معسر وكذّبه الغريم أو الغرماء فإن للحاكم حبسه إلى أن يقيم بينة، والعادة أنه إذا حبس مثلا سنة أو نصف سنة فإنه لا يصبر؛ لأن في حبسه منع له عن التكسب، وقد يكون في حبسه منعه من التجارة التي كان يتعاطاها، أو فصله عن وظيفة إن كان في وظيفة؛ فلأجل ذلك لا يصبر على الحبس بل يقول: عندي مال، المال الذي عندي في كذا وكذا.

وذلك لأن هناك من يحتالون، فإذا كان له رصيد في أحد البنوك كتبه باسم امرأته أو باسم أحد أخوته حتى إذا نظر في الرصيد لم يكن له شيء، فإذا حبس لم يصبر على الحبس فحينئذ يخبر ويقول: إن عندي كذا وكذا، أو سأوفي ديني من الرصيد الذي باسم امرأتي أو باسم ولدي أو باسم أخي لتبطل هذه الحيلة

ولو كل من ادعى إعسارا خلي سبيله لتلاعب كثير بأموال الناس فيحبس إلى أن يقيم بينة على حاجته وإعساره، وحينئذ يصدق ويعمل بالبينة .

يقول: "فإن كان ماله أقل من الديون الذي في ذمته فإن لغرمائه أن يسألوا الحاكم حتى يحجر عليه، فإذا سألوه أجابهم الحاكم إلى ذلك إذا كثر دينه وقل ماله وخاف غرماؤه أنه يتلف أمواله" يتلفها وإذا أتلفها يبقى الغرماء ليس لهم شيء، فيقولون للحاكم: احجر عليه وبعد الحجر لا يتصرف في ماله الذي كان يتجر فيه ثم يحصيه الحاكم ويصفيه ثم يقسمه على الغرماء بقدر ديونهم، يتدخل الحاكم حيث إن ديونهم تعلقت بعين ماله ولم تتعلق بذمته .

الأصل: أن الديون تتعلق بالذمة؛ وذلك لأنه يأخذ الأموال في ذمته، ولكن إذا كثرت الديون عند ذلك قال الغرماء: احجر عليه في هذا المال، كان له مثلا أمتعة وكان له مواش وكان له قطع أرض زائدة عن سكنه فيقول الحاكم: إما أن توفي وإما أن نحجر عليك.

بعد الحجر لو قال: إني في ذمتي زيادة عن هؤلاء فلان وفلان وفلان الذين أحصيت ديونهم وإذا هي مثلا مائة ألف جاء واعترف أن غيرهم له أيضا مائة أخرى فلا يقبل تصديقه إلا إذا جاء أولئك ببينة، وأما إقراره على هذا المال الذي حجر عليه فيه فإنه لا يقبل إقراره عليه .

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٠.

.....

وكذلك لو قال: هذه الناقة ليست لي وإنما هي لامرأتي وكذبه الغرماء فإنها تباع مع جملة ماله، وهكذا إذا قال: هذه الثياب أو هذه الأواني عارية من آل فلان فلا يقبل منه بل تباع، ولكن يكتب اعترافه بأن الحلي الفلاني ليست له وإنما هو لآل فلان، واعترف بأن القدور ليست له وإنما هي لآل فلان وقد بيعت ووفي بها دينه.

ويطالب بعد فك الحجر أن يجمع حتى يوفي للآخرين الذين اعترف به لهم، سواء اعترف لهم بدين أو بعين؛ لئلا يحصل التلاعب، فإنه إذا رخص لهم فقد يتلاعبون بحقوق الناس، قال النبي –صلى الله عليه وسلم: 📖 من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله 📖 جزاء عادلا وعقوبة على فعله.

بمعنى: أنه إذا كان يريد التلاعب فإن الله يعاقبه وتفسد عليه أمواله، وأما إذا عرف أنه يسرف مثله في النفقة أو أنه يتصدق بغيره، وعنده أموال فإن لهم الحق –أيضا– أن يحجروا أو يطلبوا الحجر عليه .

روي 📖 أن معاذ بن جبل ﷺ كان سخيا وكثير الصدقة، وكان يستدين فكثر دينه، ولما كثر دينه طلب النبي ﷺ إلى غرمائه أن يتنازلوا عنه أو يسقطوا عنه شيئا من الدين، فأبوا، ولو كان أحدا تقبل شفاعته في معاذ لقبلوا شفاعة النبي ﷺ فعند ذلك حجر على معاذ ولما حجر عليه.

صفى أمواله التي كان يتّجر بها، وأدواته التي كان يستعمل بها، ثم باعها، ثم قسمها على الغرماء 📖 يمكن أنه وجدها نصف الدين، فمن كان له –مثلا– مائة أعطاه خمسين، ومن كان له عشرة أعطاه خمسة، أعطى كلا منهم نصف حقه؛ لأن المال نصف الديون، ثم بعد ذلك بعثه إلى اليمن ليجبر كسره، وليصيب بعمالته، جعله عاملا بمعنى أنه أحد العمال الذين يجلبون الصدقات، الزكوات والجزية ونحو ذلك، ويأخذ مقابل ذلك السهم.. سهم العاملين.

فهذا دليل على أنهم إذا سألوا الحجر فإنه يحجر عليه، ومتى حجر عليه فإن الأموال التي بيده لا يتصرف فيها، ولا يقبل اعترافه لأحد بشيء منها، بل تتعلق حقوقهم بذلك المال مع بقائها في ذمته؛ لأن ذمته هي الأصل، لكن هذه الأموال لا يتصرف فيها، فلا يبيع منها ولا يستعملها إلى أن تصفى.

إلا إذا جنى فإن المجني عليه يشارك الغرماء؛ وذلك لأن الجناية تعلق حقها ببدنه، فلو قطع إصبع إنسان فإن المقطوع إصبعه يشاركهم في ذلك المال، أو جرحه –مثلا– شجة فيها مقدّر أو ليس فيها مقدر فإن ذلك المجروح يشاركهم في ذلك المال، ولعل المراد الجناية على البَدَن.

وأما إذا جنى على مال فإنه يتعلق في ذمته، فلو أنه فقأ عين شاة لإنسان أو كسر رجلها فصارت تعرج، فإن صاحب الشاة لا يشارك الغرماء إلا بعد الحجر، أي بعد فك الحجر، أما إذا كانت الجناية على بدن بجرح أو

قطع

.....

طرف فإن المجني عليه يشارك الغرماء.

بعدما يحجر عليه يبيع الحاكم ما له، أي كل ما يمكن أن يستغني عنه، ثم يترك له ما تدعو إليه الحاجة، يترك له الأشياء الضرورية، فيترك له بيتا يكنه هو وأولاده، ويترك كسوتهم، ويترك الأواني التي يشربون منها، القربة التي يشربون منها، القدر الذي يطبخون فيه، وأشباه ذلك، هذه لا تباع؛ وذلك لأن فيها ضررا.

وإذا كان صاحب حرفة ترك حاجته التي يحترف بها، فإذا كان خياطا ترك له ماكينة الخياطة، وإذا كان مثلا كوايا ترك له ذلك، وإذا كان غسالا ترك له آلة التغسيل يتكسب منها، وإذا كان خرازا أو دباغا أو حلاقا أو حجاما أو نجارا أو حدادا فإنه يترك له آلته؛ لأن بها يعيش، بها –بإذن الله– يتكسب المال، فلو باعوها فمن أين يتكسب؟

إذا باعوها وتركوه صفر اليدين فماذا يفعل؟ كيف أتكسب وأوفي بقية الدين؟ وكيف أتكسب وأنفق على نفسي وعلى عيالي وقد أخذتم أدواتي وأخذتم أدوات حرفتي؟! يتركون له ما تدعو الحاجة إليه.

وبعد أن يصفوا أمواله يبدءون بأرش جناية العبد، إذا كان في تركته عبد، وهذا العبد قد جنى، شج إنسانا شجةً في رأسه أو في وجهه، أو جرحه في بدنه، فإن صاحب الجناية –المجني عليه– يقول: أنا أحق بهذا العبد حتى آخذ أرش جنايته علي.

يُنظَر إن كانت جنايته أكثر من قيمة العبد دُفع العبد إليه، إذا قال: إنه فقأ عيني، نظرنا وإذا قيمة العبد لا تساوي إلا عشرة آلاف، والعين ديتها خمسون ألفا، فإننا نقول لذلك المفقوءة عينه: ليس لك إلا العبد خذه بأكمله، إن أردت أن تستخدمه أو أردت أن تقتص منه، صاحبه سيده يقول أنا لا أفديه بأكثر من قيمته، قيمته عشرة آلاف خذه، يُبدَأ بأرش جناية العبد الأقل من قيمته أو قدر الجناية.

إذا كانت قيمة العبد عشرة آلاف وجنايته خمسة آلاف فإنه تدفع له الجناية التي هي خمسة آلاف، والعبد بقية ثمنه إذا كانت قيمته عشرة فبقية ثمنه تقسم بين الغرماء، يكون المجني عليه مقدما عليهم، ولا يقولون: يقسم عليه كما يقسم علينا؛ لأن جنايته تعلقت بهذا العبد، ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات كما تقدم.

فإذا تعلق دينه مثلا بالذمة، ثم كان له دواب، وتلك الدواب نفشت في حرث قوم وأفسدت عليهم بما قيمته خمسة آلاف وقيمة الدواب عشرة آلاف فلا يقولون: نحن أحق بالغنم حتى نأخذ قيمتها.

نقول: بل أنتم أسوة الغرماء، إذا بيعت الغنم وبيع المتاع ونظرنا وإذا الديون بما فيها من أرش ذلك الزرع فإننا نقسمها بينهم، ونجعل أهل الزرع كأهل الدين، بعدما يعطى صاحب الأرش أرشه ينظر مَن له رهن فيقدم،

.....

فإذا كان بعض أهل الدين قال: أنا رهني السيارة، والسيارة مثلا قيمتها خمسة عشر ألفا، ورهنها عشرة آلاف، فإنها إذا بيعت يعطى عشرته كاملة.

ولا نقول: إنك مع الغرماء؛ لأن دينه تعلق بهذه العين فيعطى دينه كاملا، فإذا لم يفِ فإن بقية دينه مع الغرماء، إذا بيعت السيارة مثلا بثمانية آلاف، الألفان الباقيان له يكون مع جملة الغرماء في بقية الدين.

ثم من وجد متاعه بعينه ولم يأخذ من ثمنه شيئا ولم يزد زيادة متصلة، ولم يتعلق به حق ثان أخذه إن كان المفلس حيا، ذكروا أربعة شروط أو خمسة، يتصور هذا في إنسان اشترى سيارة من إنسان دينا، ولما اشتراها أفلس بعد ذلك، ثمنها عشرون ألفا، ولما أفلس توارد الغرماء، فقال: هذا لي عشرة آلاف، وقال هذا: لي عشرون ألفا، وقال هذا: لي خمسة عشر، وقال هذا: لي ثلاثون.

إذا جمعنا الديون وإذا هي مائة ألف، وإذا أمتعته الباقية لا تساوي إلا أربعين ألفا، ولكن عندنا هذه السيارة التي اشتُريت بعشرين ألفا دينا فصاحبها أحق بها؛ لأنه وجد عين ماله عند إنسان مفلس.

فإذا قال الغرماء: نحن نشاركك، نبيعها مع متاعه ونشاركك فإن له الحق أن يمتنع ويقول: عين مالي موجودة، فأنا أحق بها، ففي هذه الحال يكون أحق بعين ماله.

فإذا كان قد قبض نصف الثمن، هذا شرط، اشترطوا ألا يقبض من الثمن شيئا، إذا كان قد قبض نصف الثمن أو ربع الثمن فإنه في الباقي أسوة الغرماء.

الشرط الثاني : "أن لا تزيد العين زيادة متصلة"، صورة ذلك: إذا كان المبيع شاة فإنها إذا سمنت أو حملت فلا يكون صاحبها أسوة الغرماء، إذا قال: هذه شاتي بعتها عليه بخمسمائة دينا، وشاته موجودة!

نقول: إنك لما بعتها كانت حائلا والآن زاد ثمنها بسبب كونها حملت، أو كانت هزيلة والآن قد زادت قيمتها لما أنها سمنت، فلا تستحقها وحدك، بل تُبَاع الشاة وتكون أنت أسوة الغرماء، أما إذا لم تزد، سيارة مثلا ما تزيد زيادة متصلة، فإنها تبقى له ويستحقها ولا يشاركه فيها الغرماء، يأخذها.

الشرط الثالث : "أن لا يتعلق بها حق ثان"، فلو أن صاحبها المفلس رهن السيارة عند زيد، رهنها مثلا بعشرة آلاف وأفلس، وجاء صاحبها وقال: هذه سيارتي موجودة فأنا أحق بها، فإن المرتهن يقول: أنا أحق بها؛ فلأنها وثيقتي في ديني فإذا بيعت فأنا آخذ ديني كاملا، ولا أرخص لك أنك تأخذها وقد تعلق بها ديني.

الشرط الرابع : "أن يكون المفلس حيا"، أما بعد موته فإنها تتعلق بها حقوق بقية الغرماء، هذا على المشهور عند أحمد، أما الشافعي فيقول: له أخذها ولو بعد موت المفلس؛ لأنها عين ماله، فهكذا هذه شروط أخذها:

.....

الشرط الأول ألا يقبض من ثمن الشاة شيئا.

الشرط الثاني أن لا تزيد الشاة زيادة متصلة، أما إذا زادت زيادة منفصلة بأن ولدت فإن ولدها يكون للغرماء والشاة يأخذها صاحبها، أما إذا كانت سمنت أو حملت فإنه لا يأخذها.

الشرط الثالث ألا يتعلق بها حق ثان، يعني كأرش الجناية أو رهن، الشرط الرابع حياة المفلس، وإذا جمع أمواله –أموال المفلس– وصفَّها فإنه يقسمها، يقسم ما بقي منها بين باقي الغرماء على قدر ديونهم.

عرفنا أنه يعطَى، أي صاحب الجناية يقدَّم، ويُعطَى صاحب الرهن، يقدم، وصاحب العين الموجودة يأخذها إذا تمت الشروط، بقية الغرماء يجمع أمواله من عين أو نقود ثم يصفيها ثم يقسمها على الغرماء على قدر ديونهم، إذا أحصيت الديون وإذا هي مائة ألف، وأحصي المال وإذا هو أربعون ألفا، معناه أنه خمس الديون، كل واحد منهم يعطيه خمسي حقه، فالذي له عشرة يعطيه أربعة، والذي له مثلا عشرون يعطيه ثمانين، وهكذا.

وإن كانت الديون ضعف المال، الديون مائة ألف والمال خمسون ألفا، فإن كل واحد يعطيه نصف دينه، ويبقى بقية الدين في ذمة الغريم، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته إلى أن يقسم، مادام أن المال لم يقسم فإنه ينفق عليه نفقة الفقراء، يعطيه ما يشتري به خبزا وأدما أو مثلا تمرا أو نحو ذلك مما يسد فاقته وفاقة أولاده، وإذا قسمت الأموال على الغرماء فإنه يقول: اكتسب وتسبب حتى تجمع ما توفي به ديونك.

ولو وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا، صورة ذلك: إذا قال: عند فلان لي عشرون ألفا، ثم جاء إلى ذلك الغريم: عندك لي عشرون ألفا والغرماء يطالبونني يقولون لي: أوفِ، ويقولون: اقبض العشرين ألفا التي عند فلان، جهزها ذلك الرجل، وقال: ما عندي لك شيء، وجد شاهدا يشهد بثبوت هذه العشرين، قيل له: الآن وجدت شاهدا احلف مع الشاهد حتى تؤخذ هذه العشرون، ونقسمها على غرمائك، امتنع، نكل، وقال: لا أحلف؛ لأني أتوقى ذمتي، ولا أحلف على شيء أخشى ألا يكون صحيحا.

الغرماء يقولون له احلف حتى تحصل لنا هذه العشرون، وهو امتنع من الحلف، فهل للغرماء أن يحلفوا حتى تؤخذ هذه العشرون التي ثبتت بشاهد واحد؟ ليس لهم أن يحلفوا؛ وذلك لأن تورعه وتركه الحلف يدل على أنها فيها شك يمكن أنها ليست ثابتة، وأن هذا الشاهد الذي شهد بثبوتها قد غوي، يمكن أنه قد استوفاها، استوفى هذه الديون، فلا يجوز لهم أن يحلفوا، قد يقولون: نريد أن نحلف حتى تحصل هذه العشرون ونتقاسمها. ليس لكم الحلف فأنتم لستم أهل المطالبة.

حلول الدين المؤجل

بعد ذلك يقول: فصل، "ولا يحل المؤجل بفلس ولا بموت إن وثّق الورثة"، فإذا كان الإنسان عليه دين، وهذا الدين لا يحل إلا في شهر ذي الحجة، أي: بعد سبعة أشهر أو نحوها، ثم أفلس الآن وجاء الغرماء –أهل الديون الحالة– وقالوا: أعطنا، فإن الحاكم يجمع أمواله ويصفيها ويبيعها ويعطي أهل الديون الحالة، فإذا جاء صاحب الدين المؤجل وقال: أعطوني، إذا بعتم أمواله من أين يعطيني؟

نقول: لا شيء لك؛ وذلك لأن دينك بقي عليه سبعة أشهر فلا دين لك ولا حق لك حتى يحل دينك، إذا حل فلك أن تطالبه، أنت قد رضيت، رضيت بهذا الدين، رضيت أن تؤخر دينك سنة أو سنوات، فالدين المؤجل حق لذلك المفلس، والحق يملك صاحبه المطالبة به، هذا مثال الدين على المفلس إذا كان مؤجلا.

وهكذا الدين على الميت لا يحل إذا مات بل يبقى دين الغرماء ولكنه يتحول إلى ذمة الورثة، وتبرأ ذمة الميت إذا تحملوا ذلك وقبلهم الغرماء، فلا يحل، لكن قد يقول الغريم: أخشى أنهم يأكلون التركة ويتقاسمونها قبل أن يحل ديني، فأريد وثيقة ولا أثق بذممهم، فلا بد أن يوثقوا إما بغارم، أن يقول أحدهم: أنا أغرم لك دينك في ذمتي، أنا أغرمه وأدفع لك إذا حل دينك، وتبرأ ذمة الميت.

وإما أن يقولوا: هذا البيت رهن لك، اقبض وثيقته أو حجته، إذا حل الدين ولم نعطك فإن لك أن تبيعه وتأخذ دينك من قيمته. هذه السيارة رهن لك وخذ استمارتها إذا حل دينك ولم نوفِك فإننا نبيعها لك وتأخذ دينك من قيمتها ولا تمنعنا من التصرف في مالنا وفي تركة أبينا.

أما إذا لم يوثقوا فإن له منعهم، بأن يقول: لا تتصرفوا في هذه التركة اتركوها إلى أن يحل ديني ولو بعد سنة أو سنتين، فإذا حل ديني فأوفوني وحينئذ تقتسمون أو تتصرفون في تركتكم.

يتساءل كثيرون عن دين البنك العقاري: هل يحل إذا مات الميت، وهل يتعلق الدين بذمة الميت؟

الجواب: أنه كسائر الديون المؤجلة؛ لأنه إذا حل فإنه يؤدى في حياة العامر، وإذا مات فإنه يتحول في ذمة الورثة، وذلك لأن البنك توثق بالصك الذي هو صك هذه العمارة، وجعله وثيقة له بحيث أنه إذا حل الدين كله ولم يوفه فإن له أن يبيع ذلك العقار أو تلك الدار ويأخذ دينه من قيمتها، فلا شغل له بالذمة، إنما شغله بمن يملك هذا العقار وقد أمسك هذا العقار، أمسك صكه.

.....

ففي هذه الحال لا يحل الدين بالموت، بل يلتزم الورثة الوفاء، فكلما حل قسط يوفونه، وليس عن أبيهم، أبوهم أوفى في حياته، ولكن عنهم؛ لأنهم أصبحوا مطالبين بهذا الدين، فكل ما حل قسط عن كل سنة أوفوه عن أنفسهم، ولهم أن يقولوا: للبنك حوله إلى ذمتنا، نخشى أن ذمة والدنا مشغولة، نخشى أنها تكون مشغولة بذلك الدين، هذا هو الأفضل.

وكذلك أيضا إذا كان الميت معسرا ثم إنه مات وعليه دين لإنسان، ألف أو عشرة آلاف أو مائة ألف، ولما مات وكان معسرا فإن صاحب هذه الديون يحولها في ذمة الورثة، يقول: التزم يا فلان أن يكون ديني في ذمتك حتى تبرأ ذمة الميت إذا تحملها إنسان، يدل على ذلك قصة أبي قتادة 📖 جيء برجل ميت ليصلي عليه النبي ﷺ سأل هل عليه دين، قالوا: ديناران، فتأخر عن الصلاة عليه، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلِّ عليه ، صلى عليه، لقيه بعد يوم هل أوفيت عن الميت؟ فقال مات أمس، فلقيه بعد يومين أو ثلاثة فقال هل أوفيت عنه؟ قال نعم، قال الآن بردت عليه جلدته 📖.

مما يدل على أن أهل الورثة أن يتحملوا الدين وأن يبقى الدين في ذممهم إذا كان مؤجلا حتى تبرأ ذمة الميت، وإن كان حالا حرصوا على الوفاء في أقرب وقت.

"ومن دفع ماله إلى صبي أو مجنون أو سفيه فهو المتلف"؛ وذلك لأن هؤلاء ضعفاء لا يعرفون قدر المال ولا فائدته، فإذا دفع ماله إلى صبي فالصبي أتلفه، أضاعه مثلا، أو أحرقه، دفع إليه خمسمائة ريال، الصبي لا يعرف قيمتها، ألقاها في النار، فهل يضمن ذلك الصبي؟ لا يضمن، تذهب على صاحبها؛ لأنه المتعمد عرف بأن هذا صبي لا يعرف ولا يفرق، فعليه والحال هذه أن يتركه ولا يطالب وليه.

وهكذا المجنون فاقد العقل؛ فإنه لا يحسن التصرف؛ وذلك لأنه مرفوع عنه القلم، فإذا سلطه إنسان على ماله فأتلفه فلا ضمان على المجنون، وأما إذا لم يسلطه ولكن تجرأ ذلك المجنون فذبح شاة لغيره، أو كذلك هتك سترا أو أحرق متاعا وصاحب المتاع قد احتفظ به، فالمطالبة هاهنا على عاقلة ذلك المجنون أو ذلك الصبي؛ وذلك لأن عليهم أن يحتفظوا عليه وألا يتركوه يتسلط على أموال الناس.

فإذا تركوه يتسلط فإنهم يغرمون، فإذا كان أكثر من الثلث فإنه على العاقلة الذين هم أقارب الميت إلى الجد السادس أو السابع، فإن كان أقل من الثلث فإنه يغرمه وليه أو يدفع من ماله.

الحجر بالسفه

السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف بأن يشتري بغلاء ويبيع برخص، ويبذل المال فيما لا فائدة فيه، ولو كان مما قد يتسلى به الأولاد ونحو ذلك، إذا كان مثلا يشتري ما يسمى بالطعطعان أو ما يسمى بالتفاخ الذي يلعب به الأطفال أو كذلك الزنجفة أو أوراق اللعب البلوة والقيران أو ما أشبه ذلك، فإن مثل هذه الأصل أنها سفه، وأن الذي يشتريها يدل على أنه سفيه.

وهكذا أيضا إذا كان يسرف في الأكل، إذا كان يكفيه عشرة دراهم عشرة ريالات في الأكل في المطعم ولكنه أكل بثلاثين، يعني أُحضِر له فواكه ولحوم ومنوعات ونحو ذلك وأكل منها بعضها ثم البقية ألقوه مع القمائم، لا شك أن هذا سفه وأن مثل هذا لا يُمكَّن من أمواله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ [1].

أي: يكون عليهم ولي يحفظ لهم أموالهم ويرزقهم منها، يعني طعاما وقوتا، ويشتري لهم الكسوة العادية دون إسراف أو زيادة، وأما أنه يعطيهم أموالهم ولو كانوا يملكونها فإن هذا تعريض للإتلاف ولو كانت أموالهم.

يقول: إذا عقل أو بلغ رشيدا دفع إليه ماله بغير إذن حاكم، ما الدليل؟ قول الله –تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [2] **ثم قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾** [3] **وقبل أن تدفع إليه أمواله يُختبر، فإذا رؤي أنه سفيه فإنه لا يدفع إليه أمواله، والسفيه هو الذي ذكرنا، ولو بلغ العشرين، ولو بلغ الثلاثين، مادام السفه معه لا يدفع له إلا بعد الرشد؛ لقوله: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾** [4] .

---

١ – سورة النساء آية : ٥.

٢ – سورة النساء آية : ٦.

٣ – سورة النساء آية : ٦.

٤ – سورة النساء آية : ٦.

.....

لكن اختلف فيما إذا كان ذكيا في حفظ المال عارفا بأهميته يحفظه ويصرفه في مصارف حسنة، ولكن أنه سفيه في الدين، بمعنى أنه يتساهل في الصلاة ويسمع الأغاني مثلا ويخالط السفهاء، أو يشرب دخانا أو يشرب خمرا أو نحو ذلك من القوادح، فهل هو سفيه؟ ليس بسفيه، إنما السفه هو عدم حفظ المال، والرشد هو الصلاح في المال، ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا ﴾ [1] يعني: صلاحا في الأموال.

أما إذا لم يرشد ولم يعقل وبقي على سفهه فإن أمواله تحفظ عليه، ولا يجوز أن تدفع له؛ لأنه يفسدها، ثم إذا عرف بأنه سفيه فأمواله يحفظها له والده، إذا ورث مالا من أمه مثلا، أو جاءته أموال هبات دخلت عليه هذه الأموال من هبة أو عطية أو نحو ذلك فإن أباه هو الذي يحفظه، فإذا عدم الأب –أصبح يتيما– من الذي يقوم مقام الأب في حفظ أموال هذا الصبي؟

وصي الأب، عند احتضاره عادة يقول: أوصي فلانا أخي أو ابني أو عمي أو خال أولادي أن يكون حافظا لأموال هؤلاء اليتامى بعدي، فالوصي يقوم مقام الأب؛ لأنه نوّبه عنه، إذا لم يكن هناك وصي.

مات الأب فجأة ولم يوصِ، فإن الحاكم هو الذي يتولى ذلك، يتولى التصرف وحفظ الأموال، معلوم أن الحاكم لا يمكن أن يتصرف في أموال مائة ألف يتيم أو ألف ألف، لا بد أنه يُوكِّل، فإما أن يوكل القضاة،

يقول: أنت القاضي مفوض في حفظ أموال اليتامى، والقاضي أيضا لا يقدر على أن يتولى ويتصرف في أموالهم.

فعلى هذا فإنه في هذه الحال يُوكّل عما أو خالا أو نحو ذلك، هذا الوصي الذي عنده هذه الأموال لا يتصرف لهؤلاء اليتامى والمجانين إلا بما فيه الحظ، بما فيه حظه، وإذا جاءت تجارة ولكن يمكن أن تكون فاسدة فلا يساهم فيها، فلا يساهم إلا في شيء فائدته محققة لهؤلاء اليتامى.

وإذا طلب منه بدين فلا يدفعه إلى مفلس أو إلى من يخاف إفلاسه وإنما يدفعه دينا إلى ثقة يعرف بأنه يوفيه إذا حل، وإذا كان هناك سلع عرضت فإنه يشتري ما فائدتها أكثر عادة.

إذا عرف مثلا أن هناك إبل وغنم مجلوبة وأن الغنم أكثر رواجا فيشتري بمال اليتيم من هذه الأغنام؛ لأنها أكثر رواجا ولأنها غالبا التي تبقى أو التي تكون فيها فائدة.

---

١ – سورة النساء آية : ٦.

بخلاف الإبل فإنها تهمل وتضيع وتهزل ونحو ذلك، فلا يتصرف لليتيم إلا بما فيه الحظ لنفسه، ولا يشتري لنفسه من مال اليتيم ولا يبيع عليه من ماله إلا الأب، فإن الأب يقوم مقام ولده، فإذا كان لليتيم شاة أو نحوها يريد بيعها لينفق عليه فلا يبعها لنفسه؛ لأنه متهم، يقول: أشتريها وأنفق عليه من ثمنها؛ لأنه متهم، لكن يبيعها على غيره، وينفق على اليتيم.

وكذلك لا يبيع عليه إذا كان عنده مال، مال مثلا خمسة آلاف، ورأى أن أقرب ما يتنامى الغنم، فقال أشتري بخمسة الآلاف لهذا اليتيم من غنمي، أشتري له من غنمي وأجعلها له، لا يشتري من غنمه؛ لأنه متهم بالتسامح أو بالتساهل، ويستثنى من ذلك الأب، الأب عادة أنه يشفق على ولده، فله أن يبيع على نفسه وله أن يشتري من نفسه، وأما الوصي وسائر الأوصياء ولو كانوا إخوة أو أخوالا أو أعماما فلا يبيع أحدهم على نفسه ولا يشتري من نفسه.

يقول: ويأذن لمن ميز أن يختبره إذا بلغ مثلا عشر سنين يأذن له في البيع ويأذن له في الحرفة ليختبره باختبار ما هو في محيطه وفي مجتمعه، فإن كان من أصحاب الحرث اختبره في كيفية السقي وفي كيفية الزرع وفي كيفية الحصاد وما أشبه ذلك، وإذا كان من أهل الغنم اختبره في رعيها وفي حفظها ونحو ذلك، وإذا كان حدادا اختبره في مبادئ الحدادة أو نجارا أو دباغا أو خبازا أو نحو ذلك، اختبره في هذه الحرفة ليعلم أنه تدرب على ذلك ولو كان صغيرا، هذا هو الاختبار والابتلاء ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [1] ابتلوهم يعني اختبروهم.

"ولا يأكل إلا عند الحاجة"، قال الله –تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [2] صورة ذلك: إذا كان عندك مال يتيم، وهذا المال لما رأيت أنه يفسد أو يذهب رأيت أن تتاجر فيه، ثم إنك أخذته تتاجر فيه، تشتري سلعا وتبيع وتشتري وتبيع وتربح، الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله، ولكن إذا احتجت أنت فلك إحدى حالتين: أن تأخذ من ماله ما يسد حاجتك بقدر حاجتك وبقدر كفايتك، أو أن تأخذ بقدر أجرتك كما يأخذ غيرك بقدر أجرته.

مثال ذلك: إذا مثلا كان رأس ماله عشرة آلاف وأخذت تتّجر فيها، وفي كل شهر تربح فيها خمسة آلاف، وأنت فقير، ويكفيك لسد حاجتك ألف، فإنك تأخذ ألفا، وأربعة آلاف تجعلها مع رأس مال اليتيم، فإن كان لا

١ – سورة النساء آية : ٦.

٢ – سورة النساء آية : ٦.

.....

يكفيك إلا ثلاثة آلاف، لو كان المال عند غيرك لأخذ نصف الربح ألفين ونصف كل شهر، يعني أجرته وربحه في كل شهر، فلا تأخذ إلا أجرة مثلك ألفين ونصف، ولا تقل ما تكفيني أنا أحتاج إلى ثلاثة أو إلى أربعة.

نقول: لو كان عند غيرك لما زاد عن ألفين ونصف، فأنت لما أخذت الألف صرت غنيا، فاقتصرْ على ذلك ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [1] أي: يقتصر على أخذ أجرته بالمعروف، لا يأكل إلا عند الحاجة.

يقول: والرشد: الصلاح في المال، قد ذكرنا أن الرشد: هو الصلاح في المال، ضد السفه، الذي يشتري بغلاء ويبيع برخص، ويشتري الأدوات التي لا فائدة فيها، يشتري الملاهي ونحو ذلك، هذا يسمي سفيها، وإذا رشد في المال فإنه رشيد.

"يحصل البلوغ بالاحتلام أو نبات شعر خشن حول قبله، أو تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الجارية بالحيض والحمل"، الله تعالى يقول: ﴿ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [2].

ذكر العلماء علامات البلوغ: فمنها الاحتلام؛ ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم: لا يُتْمَ بعد احتلام أي أن اليتيم إذا احتلم فقد زال عنه اسم اليتم، فإذا احتلم –الاحتلام المعروف الذي هو الإنزال معه عادة– فإنه والحال هذه يحكم بأنه بلغ.

ثانيا: نبات الشعر الخشن حول الفرج، ودليله حديث عطية القرظي –من بني قريظة– يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خلي سبيله يكشفون عن مئزره، يكشفون إزاره وينظرون إلى عورته، فإذا كان قد أنبت الشعر عرفوا أنه بلغ فيجعلونه مع الرجال ويُقتل، وإذا لم يكن قد أنبت يجعلونه مع الصبيان فيكون سبيا، فكان عطية ممن لم ينبت فخلي سبيله.

"أو تمام خمس عشرة سنة، دليله حديث عبد الله بن عمر، قال: عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني فجعل هذا حدا بين الصغير والكبير فدل على أنها من علامات البلوغ.

---

١ – سورة النساء آية : ٦.

٢ – سورة النساء آية : ٦.

.....

الأنثى تبلغ أيضا بهذه الثلاث، قد تحتلم وإن كان ذلك نادرا، وينبت عندها الشعر الخشن، وتتم خمس عشرة سنة، وتزيد بالحيض والحمل، فإذا حملت عرفنا أنها قد بلغت؛ لأن الحمل لا يكون إلا عن إنزال، وإذا حاضت فإنه علامة البلوغ؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: 🕮 لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار 🕮 يعني صلاة من قد حاضت، فدل على أن ذلك من علامات البلوغ، نكتفي بهذا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سائل يقول: عندنا في أفريقيا من يسلم لأحد أقاربه الذين يأتون إلى البلد، أي قصده المملكة، يقول: يسلف له مليون سيف مثلا ويقول له: تسدد لي بالريال السعودي فيحدد له أربعة آلاف أو خمسة آلاف سعودي فما حكم عملنا هذا؟

ج: لا بد أن يكون السلم برأس مال معلوم، وأن يكون من النقدين المضروبين من الدراهم أو الدنانير، وقام مقامهما الأوراق النقدية، فلا بد أن يكون السلم بالعملة المحددة، إذا كانوا يتعاملون بالدولار فإنهم يجعلون رأس مال السلم دولارات، وكذا إذا كان بالدينار، وإذا كان بالدرهم أو ما أشبه ذلك، حتى إذا تعذر الوفاء في المسلم فيه رجع إلى رأس المال.

س: أحسن الله إليكم، أنا صاحب بقّالة منذ ست سنوات، والأربع سنوات الأولى كانت البقالة غير رابحة والسنتان الأخيرتان رابحة ولله الحمد، ولم أزكِ خلال السنوات الست جهلا مني بالحكم، فما يجب علي الآن؟

ج: لا تسقط الزكاة، عليك أن تعرف كم بضاعتك في السنوات الأربع، يعني تجرد البضاعة وتحسبها تقدر مثلا أنها عشرون ألفا فتزكيها، زكاتها خمسمائة كل سنة، الزكاة عن السنوات الأربع، إذا كان قدرتها بعشرين ألف، وإن قدرتها بعشرة آلاف فزكاتها مائتان وخمسون، وهكذا السنتان الأخيرتان، قدر كم السنة، كم البضاعة التي أنت تشتريها للبيع، ولا تحسب الأدوات التي تستعمل، يعني الكراسي والفرش والدواليب والرفوف ونحو ذلك.

س: أحسن الله إليكم، جاءني أحد العمال فقال لي: إن عندي محلا في نشاط كذا وكذا فقط، أريد منك أن تصرح لي هذا المحل من الغرفة التجارية بثلاثين ريالا كل ثلاث سنوات وأعطيك كل شهر مبلغا وقدره كذا؛ بحيث أن المحل العامل ليس لي فيه شيء، فالأدوات عليه والبضائع عليه، فقط علي أن أخرج له تصريح محل على حسابي الخاص كل ثلاث سنوات، فهل يجوز أن آخذ من هذا المحل راتبا شهريا أم لا؟

ج: الشرع لا يمنع من ذلك، ولكن لما كانت الدولة تمنع من ذلك هؤلاء العاملين أرى أنه يتقيد بذلك للمصلحة التي تراها الحكومة.

.....

س: أحسن الله إليكم، إذا نقصت العين كأن هزلت الشاة فهل يأخذها صاحبها الأول ويعوض بباقي ماله، أم ماذا؟

ج: كأنه يريد الحجر، الحجر إذا نقصت العين فإنه له أن يأخذها برأس ماله، يقول: أنا بعته شاة بخمسمائة ولم يعطني شيئا وشاتي موجودة ولكن أقبلها ولو كانت هزيلة.

س: أحسن الله إليكم، أحيانا يعلق على باب من أبواب المساجد من الداخل إعلان في حفل تحفيظ قرآن أو غيره، ويزيل الإعلان بعبارة "برعاية مؤسسة كذا أو شركة كذا" فهل هذا يجوز أم لا؟

ج: أرى أنها تكون في خارج المسجد إذا كان فيها دعاية إلى شيء من الأمور الدنيوية.

س: يقول: أتانا رجل وقال لي: على أبيكم مبلغ وقدره كذا بعد وفاة أبي –رحمه الله– بدون وثائق فماذا نعمل؟

ج: لكم ألا تقبلوا إلا إذا كان هناك وثائق إلا إذا صدقتموه وعرفتم أنه من أهل الورع.

س: أحسن الله إليكم، كثيرا ما نسمع أن زيدا من الناس يريد شراء منزل من عمرو، فيقول له البائع: أبيعك الدار شريطة أن تتحمل في ذمتك تسديد البنك العقاري ما بقي له من أقساط فما صحة هذا الشرط؟

ج: رخص في ذلك البنك، يجوز ذلك ولكن بإذن من البنك؛ لأنه قال: إذا مضى على عمارته سنتان فإن لصاحبها أن يبيعها وعلى المشتري أن يتوثق من سداد أقساط البنك في حينها، ويبقى الملك، يطالب الثاني لا يطالب الأول.

س: أحسن الله إليكم، لو زاد دينه عن ماله وله راتب وطلب تقسيط الدين على راتبه ولم يوافق أصحاب الدين على ذلك، فهل يحجر عليه عند طلبهم أم لا؟

ج: ليس لهم إلا ذلك، إذا لم يكن له مال إلا هذا المرتب، فإنهم يقتنعون به ويقسم بينهم ولو طالت المدة، لكن عليه أن يبذل السبب، عليه أن يحترف وعليه أن يتسبب ليوفي الدين بسرعة.

س: أحسن الله إليكم، يقول: نأمل إيضاح العبارات التالية ولو باختصار وهي في باب الصلح، وهي قول المؤلف –رحمه الله– "وهو على بعضه هبة أو إبراء، وعلى غيره بيع أو إجارة، ولا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه".

ج: قد ذكرنا مثالا، وكلمة "بعضه" كأنها محرفة، وأن الصواب على المدعي بيع يردّ معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة وللآخر إبراء فلا رد ولا شفعة.

.....

س: أحسن الله إليكم، ما رأي سماحتكم في اعتبار الخط سترة للمصلي.

ج: جاء فيه أحاديث، والظاهر أنه يصلح للعمل به، حديث في مسند الإمام أحمد وفي السنن عن أبي هريرة: من لم يجد فليخط خطا واستحب الإمام أحمد أن يكون الخط كالهلال يعني مقوسا.

أحسن الله إليكم وأثابكم وصلى الله على محمد.

باب الوكالة

ما تصح فيه الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى:

باب الوكالة: تجوز في كل ما يناب فيه إذا كانا مما يصح ذلك منهما، وهي عقد جائز، وتبطل بموت وفسخ وجنون وحجر لسفه، وكذا كل عقد جائز كالشركة والمزارعة والمساقاة والحوالة والمسابقة.

والوكيل أمين، لكن لو قضى بغير بينة ضمن، لا بحضرة الموكل، وتصح بكل قول يدل على الإذن، وكل قول أو فعل يدل على القبول متراخيا وفورا بجعل وغيره، فيفعل ما تناوله لفظا أو عرفا، ولا يوكل فيما يتولى مثله، ولا يشتري من نفسه ولا يبيعها إلا بإذن وإن اشترى ما لم يأذن له فيه وقف على الإجارة إلا لزمه.

باب الشركة: هي أربعة أنواع: شركة عنان بماليهما وبدنيهما، وشركة وجوه يشتريان بجاهيهما، وشركة مضاربة مال واحد وبدن الآخر، وشركة الأبدان، والربح في كل على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال، ولا يتعين لواحد دراهم ولا ربح شيء معين.

وكذا المساقات والمزارعة وإنما يتصرفان على وجه الحظ، ولا يبيع نساء إلا بإذن، ولو دفع دابته ليحمل عليها وما حصل بينهما جاز.

باب المساقاة: تجوز في كل شجر له ثمر يؤكل بجزء منه معلوم، وكذا المزارعة بجزء من الزرع سواء كان البذر منهما أو من أحدهما، وعلى العامل ما جرت العادة به، وعلى رب المال ما فيه حفظه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الوكالة: الوكالة مشتقة من الوكل الذي هو التفويض، ومنه التوكل الذي هو عبادة لله، كأن العبد يوكل ربه في كل أموره، ويكل إليه بقية أو جميع الأعمال.

الوكالة في الشرع: استنابة جائز التصرف غيره، أو استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، الاستنابة معناها التفويض، استنابة جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، "مثله" يعني: آخرٌ جائز التصرف فيما تدخله النيابة.

.....

وهكذا يقول المؤلف: تجوز في كل ما يناب فيه، أي: في كل ما يمكن أن ينيب غيره فيه، وأما الذي لا تصح النيابة فيه فلا تصح الوكالة فيه، مثاله: لا يوكله فيقول: احلف عني، وكلتك تحلف عني؛ فإن الحلف يقتضي الضمير، ولا يوكل أحدا أن يحلف عنه، ومثل العبادات البدنية، فلا يقول: وكلتك تصلي عني؛ فإن الصلاة عبادة بدنية، ولا وكلتك تصوم عني، لا يصح ذلك؛ لأنها عبادة بدنية، ولا يقول: أخرج زكاتي من مالك، وكلتك تزكي عني من مالك؛ لأن الزكاة تتعلق بالمال، وهكذا لا يقول: وكلتك تقسم بين زوجاتي مثلا؛ لأن هذا شيء يختص بالزوج وما أشبه ذلك.

وأما الذي تدخله النيابة فهو كل شيء يمكن أن ينوب الإنسان عن غيره فيه، الحج تدخله النيابة، يوكل من يحج عن ميته ويحج عنه إذا كان معاقا وما أشبه ذلك، فإن هذا مما تدخله النيابة، وكذلك الوكالة في البيع، وكلتك تبيع داري، وفي الشراء وكلتك لتشتري لي بيتا أو شاة، هذا تدخله النيابة.

وكذلك النكاح والطلاق، يقول الولي: وكلتك تزوج ابنتي إذا جاءك كفء، يكون وكيلا في التزويج، أو يقول الزوج: وكلتك تقبل عني، إن فلانا سيزوجني فأنت وكيلي تقبل لي، فالولي يقول: زوجت موكلك فلان بن فلان ابنتي أو ابنة أخي، وأنت تقول: قبلتها لموكلي فلان، فيقوم قبولك مقام قبول ذلك الزوج.

وهكذا أيضا الطلاق، إذا وكلك أن تطلق امرأته فتقول: بموجب توكيل فلان أن أطلق فاشهدوا أني قد طلقتها من ذمته، توكيل في الطلاق، ويقع الطلاق.

وهكذا التوكيل في إثبات الحدود وفي إقامتها، دليله قصة الأسير الذي قال: إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته، وكّل النبي ﷺ رجلا يقال له أنيس، وكله في إثبات ذلك الحد وفي إقامته، اذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، وكّله في الاعتراف حتى يثبُت الحد، وكله في إقامة الحد الذي هو الرجم. ووكل الجماعة في رجم ماعز لما قال: ارجموه، وفي رجم الغامدية والجهنية لما أنها اعترفت أمر برجمها، فهذا ونحوه توكيل في إثبات الحدود.

ويصح التوكيل في النفقة، وكلتك تنفق على أولادي مدة غيبتي نفقة الوسط، فإذا أنفق عليهم فإنك تحاسبه وتعطيه ما أنفق، وكذلك الوكالة في الوقف وكلتك تؤجر هذا الوقف وتقبض أجرته، وكلتك تفرق أجرته، وكلتك تفرق زكاة مالي، هذه زكاة وكلتك تفرقها على المستحقين، وكلتك تؤجر أرضي أو تؤجر سيارتي أو تؤجر عمارتي بالأجرة، وكلتك تخاصم خصمي هذا، وكلتك تقبض ديوني التي عند فلان وفلان أو عند غرمائي وأشباه ذلك.

.....

وأما الأشياء المحرمة أو المنهي عنها فلا، فلا يقول: وكلتك تظاهر لي من امرأتي؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، ولا يقول: وكلتك تلاعن امرأتي إذا كان بينهما لعان؛ لأن اللعان فيه شهادة ودعاء ونحو ذلك، يجوز التوكيل في حمل الشهادة، عندي شهادة لفلان وكلتك تؤديها عني، ويسمى الشهادةُ على الشهادة.

والحاصل أن الوكالة من المرافق؛ وذلك لأن الإنسان قد يعجز عن تولي كثير من الأمور فجاز له أن ينيب غيره ممن فيه الأهلية والكفاية، إذا كانا ممن يصح ذلك منهما، لا يوكل سفيها ولا مجنونا ولا طفلا لا يميز، وكذلك الصغير لا يوكل؛ وذلك لأن لأنه مولًّى عليه، والمجنون والمملوك لأنه مملوكة عليه منافعه، فيقول: إذا كانا –الضمير يعود على الموكل والوكيل– ممن يصح ذلك منهما، أي ممن يصح ذلك الأمل، البيع والشراء والنكاح والطلاق والإثبات والخصومة ونحو ذلك.

وهي عقد جائز، بمعنى أنها ليست لازمة، العقد الجائز هو الذي يتمكن كل منهما من فسخه، فلو وكلك على أن تخاصم زيدا وبعدما التزمت بذلك ندمت فقلت: اشهدوا بأني انفسخت من وكالتي له لما فيها من الكلفة، حتى ولو كان بأجرة، لو قال: وكلتك تخاصمه حتى تحصل الدين ولك ربع الدين أو لك عُشره، ثم إنك ندمت فإنك تخلع نفسك، يجوز لك أن تتنازل عن هذه الوكالة وتتركها.

وكذلك الموكل له أن يخلع الوكيل ويعزله متى شاء، إني وكلت فلانا يقبض ديوني اشهدوا أني عزلته، فليس له حق في قبضها، إني وكلته في أن يطلق امرأتي اشهدوا أني عزلته، فينعزل من حين عزله.

وليس له أن يتصرف بعد علمه بالعزل، وأما إذا تصرف قبل علمه ولو بعد العزل فإنه ينقض تصرفه، حتى في الطلاق، إذا قال وكلتك تطلق امرأتي ثم إنه عزلك في يوم السبت وطلقتها في يوم الأحد بشهود وجاءك الخبر يوم الاثنين أنه قد عزلك، وقع الطلاق؛ لأنه ما جاءك الخبر إلا وقد أوقعت الطلاق وأنت في ذلك اليوم مفوض وعندك الوكالة ولم يأتِ ما يبطلها، وأما إذا طلقتها بعدما جاءك الخبر فإنه لا ينفذ؛ لأنك لست وكيلا مفوضا بعدما جاءك الخبر بالفصل، بفسخ وكالتك هذا معنى أنها عقد جائز .

مبطلات الوكالة

وتبطل بموت وفسخ وجنون وحجر، إذا مات أحدهما بطلت، فإذا مات الوكيل فليس لورثته أن يعملوا بهذه الوكالة، إذا قالوا: أبونا وكيل على بناء هذه العمارة، وقد مات أبونا فنحن نستمر في عمارتها؟

.....

فالجواب: لا يصح؛ وذلك لأن صاحبها وكل أباكما لثقته فيه ومعرفته أنه كفء، وقد لا يثق فيكم، فلا تتولوا شيئا بعد موت أبيكم إلا إذا جدد الوكالة لكم، وهكذا إذا وكله على بيع حتى ولو على بيع يسير، لو وكله على بيع عمارة أو وكله على بيع دجاجة فإنه إذا مات الوكيل فلا يقوم أولاده مقامه بل تفسد الوكالة، وصاحب الملك يوكل غيره، وإن رأى أن يوكل أولاد الوكيل فله ذلك.

وهكذا تبطل بموت الموكل الذي هو المالك؛ وذلك لأن ورثته قد لا يرضون بهذا الوكيل الذي رضي به أبوهم؛ فلأجل ذلك يجددون الوكالة لهذا الوكيل بعد الموت أو يوكلون غيره؛ لأن الوكيل مرضيّ عند أبيهم، وقد لا يكون مرضيا عندهم، فلا بد من تجديد الوكالة بعد موت ذلك الموكل، يجدده ورثته أيا كان ذلك.

معلوم أن الناس يتفاوتون، فإذا وكلت محاميا لخصومة ثم مات ذلك المحامي، فهل ينتقل التوكيل إلى أولاده، معلوم أنهم يتفاوتون، فقد يكون أولاده ليس لهم قدرة على المخاصمة ولا على المحاماة؛ لأنهم لم يعرفوا ذلك، فلأجل ذلك تبطل الوكالة في الخصومة بموت الوكيل وبموت الموكل.

وتبطل أيضا بجنونه، إذا جن أي ذهب عقل الوكيل أو عقل الموكل بطلت الوكالة وانتقلت إلى الآخرين، انتقلت إلى الورثة، فالورثة يعني أولياء ذلك المجنون سواء كان وكيلا أو موكلا، يقولون: إن الموكل قد اختل عقله وليس له تصرف، والآن خلعنا ذلك الوكيل وأنبنا غيره منابه.

إذا كان كذلك فإنها تبطل، وكذلك إذا جن الوكيل، فإن الموكل يقول: وكلته لما كان عاقلا، والآن قد اختل عقله، فليس لكم يا ورثته أو يا أقاربه أن تتصرفوا مثله فيما وكل فيه، فإني لم أوكل إلا هو لأهليته.

"وتبطل بحجر لسفه"، كما تبطل لجنون تبطل للحجر إذا سفه، السفه في التصرف، يعني تقدم في الحجر أنه يحجر على السفيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [1] ذكرنا أن السفيه هو الذي يبيع برخص أو يشتري بغلاء أو يصرف أمواله في حرام أو يصرفها فيما لا فائدة فيه، فهذا سفيه، فإذا سفه ذلك الوكيل أو سفه الموكل الذي هو المالك –يعني: ضعف عقله لكبر أو خرف أو مرض أو ضعف عقل– فإن الوكالة تنفسخ ويكون لأهله أن يجددوها للوكيل أو يوكلوا غيره.

ولا تبطل بحجر فلس، إذا حجر عليه لكون مفلسا فإن المفلس عقله سليم، هو حر جائز التصرف إلا أنه منع من تصرفه في ماله لأجل الغرماء كما سبق.

---

١ – سورة النساء آية : ٥.

.....

يقول: وكذا كل عقد جائز، العقد الجائز هو الذي يتمكن كل منهما من إبطاله، والعقد اللازم هو الذي لا يتمكن من إبطاله بعد التعاقد، كالبيع بعد التفرق عقد لازم لا يقدر البائع ولا المشتري على إبطاله بعد لزومه، وكالنكاح عقد لازم إذا تمت شروطه وتم الإيجاب والقبول فإنه لا يتمكن من الفسخ، لو ندم الولي أو ندمت الزوجة، لم يملك الفسخ إلا أن يطلق الزوج باختياره، وكذلك مثل الوقف، الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، متى قال هذه الدار وقف وأثبت ذلك بشهود فإنه عقد لازم لا يقدر على إبطاله.

أما العقد الجائز فإنه يقدر على إبطاله، الشركة عقد جائز؛ لأنها اختيار من الشريكين، فمتى طلب أحدهما القسم فله ذلك، المزارعة وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها بجزء منها عندهم أنها عقد جائز، وإن كان هناك من يجعلها عقدا لازما، المزارعة والمساقاة، المساقاة درء شجر مغروس لمن يعمل فيه وله جزء من الثمرة، عقد جائز، معنى أن للعامل أن يتركه ويقول لا حاجة لي في هذا السقي، ولا في هذا الزرع.

ويجوز أيضا للمالك أن يخرجه ويقول: اخرج ولا تستمر في عملك، وهذه أجرتك على ما مضى، والحوالة وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة كما تقدم عقد جائز، والمسابقة، المسابقة على الخيل أو الإبل أو الرمي بعوض عقد جائز، يجوز أن يخلع نفسه أيهما أراد.

الضمان في الوكالة

كذلك يقولون: "الوكيل أمين" بمعنى: أنه مأمون على ما في يده؛ وذلك لأن الوكيل أخذه محسنا عادة ومتبرعا ليقضي حاجة أخيه، ليقضي دينه أو يقبض ديونه التي على الناس أو يخاصم في ذلك، أو وكله مثلا ليقوم مقامه في بيع أو شراء فهو محسن ومتبرع؛ فلأجل ذلك يكون أمينا، الأمين هو الذي لا يغرم إلا إذا فرط أو تعدى.

التفريط الإهمال والتعدي بالاستعمال، إذا وكله يقضي دينه، قال: خذ هذه الدراهم أعطها فلانا عن دين عليّ له، أخذ ألفا مثلا ثم قضاها بدون بينة، وجحد الغارم، أي جحد الدائن، في هذه الحال يغرم الوكيل، يغرمه؛ لماذا لأنك ما أشهدت، أو ما أمرته أن يكتب وثيقة، وعلى هذا فإنك تغرم؛ حيث إنك لم تُشهِد إلا إذا سلمها بيد الموكل، إذا قال: أنا سلمت الألف للغريم وأنت حاضر، أنت الذي ما طلبت الشهود ولا طلبت وثيقة استلام، فيكون التفريط منك أيها الموكل.

.....

فالحاصل أنه يغرم إلا في حالتين، إذا أشهد أو كان الموكل حاضرا، إذا أشهد فلا يغرم، وإذا كان الموكل حاضرا فلا يغرم؛ وأما إذا قضوا بدون بينة وبدون حضور الموكل، فإنه يعتبر متساهلا فيغرم، ولا يغرم ما تلف بيده، فلو وكله على بيع شاة فماتت قبل أن يبيعها، فلا يغرم، أو وكله على ثوب ليبيعه، فطارت به الريح، أو اختطف منه، أو احترق أو سرق، وهو لم يفرط، فإنه لا يغرم، أما إذا فرط بأن ترك الثوب في مكان بارز مثلا، على صخرة في السوق، وذهب وتركه، ثم سرق فإنه، والحال هذه يغرم؛ لأن هذا إهمال، وكذلك لو لبس الثوب فتشقق، فإنه يعتبر غارما؛ لأنه تعدى وكذلك يغرم إذا فتح بابه وترك الباب مفتوحا، ودخل لص فاختطف الثوب، أو دخل ذئب وافترس الشاة، فإنك تغرم أيها الوكيل؛ لأنك مفرط والواجب الاحتفاظ بأموال الناس، وعدم التفريط فيها .

ما تنعقد به الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، وبكل قول أو فعل يدل على القبول، متراخيا وفورا، وليس هناك لفظ معين يقتصر عليه، أية لفظ يتكلم به الموكل يصير إجابة لو قال: وكلتك، أو قال: فوضتك أو أنبتك أو أنت مكاني، أو افعل كذا بدلي أية إمارة تصح إجابة، وأما الوكيل فإنه قد لا يشترط أن يتكلم، فإذا قال مثلا: اقبض ديني من فلان، وقمت وقبضته بدون أن تقول سمعا وطاعة، أو أهلا سهلا، أو أنا موافق لذلك، أو أنا أفرح بمنفعتك، أو قبلت هذه الوكالة، أو وافقت عليها، يصح بكل قول أو فعل يدل على القبول، حتى لو لم يتكلم، لو قال: بع هذه الشاة، فأخذتها وذهبت بها والناس ينظرون، وبعتها أو قال: خذ هذه الدراهم مائة أو ألف اشتر لي به شاة أو غنما، فأخذتها ولم تتكلم، وذهبت واشتريت به مطلوبا، فإن هذا يصح ويكون هذا هو القبول.

ولا يشترط الفور بل يجوز التراخي، فلو وكلك وقبلت، ولكن ما قمت بالعمل إلا بعد شهر، فإن العمل صحيح، وهكذا أيضا وكلك في أول الشهر، ولم تقل: قبلت إلا بعد نصف شهر، فإن القبول يعتبر؛ وذلك لأنها ليست من العبادات التي يشترط لها ألفاظ معينة، فإذا قبل الوكيل متراخيا بعد يوم أو بعد أيام، سواء بالفعل أو بالقول، فإنه يصح، وبالطريق الأولى إذا قبل فورا، ساعة ما قال: وكلتك، قال: قبلت، فإن الوكالة تصح .

الوكالة بأجر

يصح التوكيل بجعل، أي بأجرة، وكلتك تشتري لي غنما، ولك على كل رأس خمسة، وكلتك تبيع هذه الأغنام، ولك على كل شاة خمسة، يجوز ذلك، وكلتك تخاصم فلانا عنده لي دين، وإذا خاصمته وحصلت على الدين، فإن لك عليه ربعه أو عشره، أجرة لك على مخاصمتك، فيصح التوكيل بجعل، أي بأجرة، وكذلك بغير أجرة، يعني تبرعا، فيفعل ما تناوله لفظا أو عرفا، أي ما تناوله التوكيل لفظا أو عرفا، يفعله الوكيل، فإذا وكلك في البيع، فإنك تقتصر عليه على البيع، إذا قال: وكلتك تبيع هذه العمارة، فهل تؤجرها وتقول التأجير بيع المنافع، لا تؤجر؛ لأنه ما وكلك إلا على البيع، فإن المستأجر إذا بيعت، يقول: أنا أحق بها؛ لأني استأجرتها سنة، وإذا علم بذلك المشتري فسخ البيع، وقال: أنا أريدها من الآن، فلا يوكل إلا في حد ما يتناوله اللفظ أو العرف.

العرف هو العادة، يعني عادة الناس، عادتهم أنهم يفعلون ما يتناوله العرف، وما يكون عادة متعارفا بينهم، ولو لم يكن موافقا للغة، فإذا قال مثلا: الآن وكلتك تشتري لي شاة، ثم إنه اشترى له تيسا، فهل يقبل؟ الشاة عند العامة الأنثى من الضأن، والشاة عند العرب الواحدة من الغنم، يعني العنز تسمى شاة، والتيس شاة، والنعجة شاة، والكبش شاة، كل واحدة اسمها شاة، ولكن عند العامة العرف أن الشاة هي النعجة؛ فلأجل ذلك لا يكون ممتثلا، وكذلك لو قال: وكلتك تشتري لي بعيرا، إذا وكلك تشتري له بعيرا، فاشتريت له ناقة، فهل يكون هذا قد امتثل؟ العرف عند الناس أن البعير هو الجمل الذكر من الإبل، وأما عند العرب فإن البعير يصدق على الناقة والجمل، فلا بد أن يتقيد بالعرف.

العامة مثلا عندهم كلمات قد ارتكزت في أفهامهم، في أذهانهم، إذا تناولها الكلام فإنهم يمشون عليها، مثال ذلك كلمة الثوب، لو وكلك تشتري ثوبا، فاشتريت له سراويل رده عليك، وقال: ليس هذا هو الثوب، مع أنه ثوب عند العرب، العرب تسمي كل قطعة من اللباس ثوبا، ومنه في الحديث 🕮 يحرم في ثوبين أبيضين نظيفين 🕮 قالوا: ثوبين، فسموا الرداء الذي على الظهر ثوبا، وسموا الإزار الذي على العورة ثوبا، فإذا كان كذلك فإنك ترجع إلى العرف، كل ما يتناوله لفظا أو عرفا، يفعل الوكيل كل ما يتناوله التوكيل.

توكيل الوكيل غيره ولا يوكل فيما يتولى مثله؛ وذلك لأنه قد تختلف الأعمال، إذا كان ذلك العمل أنت تتولى مثله، يعني فإنك لا تتوكل، فإذا وكلك أنت بهذه الشاة، فهل تقول: وكلتك يا فلان على ما وكلني فيه زيد، لا توكل؛ وذلك لأنه رضيك، ولم يرض فلانا، إذا كانت قادرا على البيع، وكذلك إذا وكلك أهل الخصومة، إذا

.....

وكلك على الخصومة ففي هذه الحال نرى أنك لا توكل، إذا كنت قادرا على المخاصمة، وما ذاك إلا أنه عرف أنك قادرا على أن تخصم هذا المدعى عليه، تخصمه وتخلص حقي، فما وكلتك إلا لمعرفتي بأنك أهل، فلا توكل غيرك، فإني ما رضيت إلا أنت.

أما إذا كان هذا لا يتولاه غيره، فله أن يوكل، فلو مثلا أن أحد الأمراء وكل أخاه أميرا، على أن يشتري له مثلا لحما أو خبزا، أو بصلا أو فاكهة، العادة أن هذا الأمير لمنزلته لا يتولى ذلك، بل يرسل خادمه، ويقول: اشتر هذه الأغراض، ولا يقول الأمير الموكل للوكيل لماذا وكلت غيرك؟ فإنه يعتذر ويقول: أنا مثلي لا أتنازل أن أدخل الأسواق التي فيها غوغاء، وأماكس صاحب اللحم مثلا، وأماكس صاحب الطماطم، ونحو ذلك، أنا أترفع عن مثل ذلك، وقد وكلت خادمي، يجوز ذلك؛ لأن هذا لا يتناوله، أو لا يفعله عادة، مثل هذا الأمير، أو هذا الوزير، أو ما أشبه ذلك، فالحاصل أن الوكيل يفعل الشيء الذي وكل فيه، ولا يفعل غيره لا يوكل غيره، إلا إذا كان يترفع عن مثل ذلك.

شراء الوكيل وبيعه من نفسه

ولا يشتري الوكيل من نفسه، ولا يبيع على نفسه، إلا بإذن؛ وذلك لأنه متهم، إذا وكلك أن تشتري له كيسا، فلا تقل أشتري له من دكاني، فإنه قد يتهمك بأنك بعت عليه غاليا؛ لأن لك مصلحة، فعليك تشتري من غيرك، إذا كان ذلك موجودا، إلا إذا أذن لك، وقال: وكلتك تشتري لي كيسا أو أكياسا، أو ثيابا أو نعالا، وإذا كانت موجودة عندك، فإنك تعطينيها من نفسك من مالك، من دكانك ورضيت بذلك منك، فإن هذا جائز، وما ذاك إلا أنه عرف أنه لا يزيد عليه، وأما إذا خاف، قال: يمكن يزاد علي؛ لأنه صاحب مصلحة، أراد الخير لنفسه، فلا يشتري من نفسه.

ولا يبيع على نفسه، إذا وكلك أنت لتبيع عليه الشاة، فلا تشترها أنت، يمكن أن هذه الشاة إذا اشتريتها يتهمك، ويقول: إنها تساوي أربعمائة، واشتراها لنفسه بثلاثمائة، فلا يجوز، إلا إذا كانت في المزاد العلني، إذا ذهبت بها إلى السوق، أيا كانت، سيارة أو دجاجة، وبيعت بالمزاد العلني، ثم إنك فرضت السوم، زدت فيها على ما وقفت عليه، لك والحال هذه، لك أن تشتريها لنفسك؛ لأن الناس عرفوا أنك اشتريتها بأكثر مما سامح غيرك، زدت على آخر من سامح، هذا جائز.

.....

وهكذا أيضا أي لا تبعها على ولدك، ولا على أبيك؛ لأنك متهم، ولا تشتري من ولدك، إذا وكلك أن تشتري له شاة أو ثوبا أو نعلا، وعند ولدك دكان، فلا تشتري من ولدك، ولا والدك؛ مخافة أن يتهمك ويقول: اشترى بغلاء؛ نظرا لمصلحة ولده؛ أو لمصلحة أبيه، إلا أذن لك.

تجاوز الوكيل حدود الوكالة

يقول: وإن اشترى ما لم يأذن له فيه، وقف على الإجازة، وإلا لزم لو أنه أعطاك مثلا دراهم ثم إنك اشتريت بهذه الدراهم قبل أن يأذن لك، اشتريت غنما، أو اشتريت إبلا، أو اشتريت خيلا، أو اشتريت أطعمة، أو أكسية أو برا أو تمرا أو زبيبا، وهو ما أمرك أن تشتريه له، إنما جعل عندك كوديعة أو نحو ذلك، فإن هذا يرجع إلى الإجازة، فإذا أجازك وقال: قد رضيت بما شريته منى، وهذا مما يكون فيه خير، وفيه مصلحة؛ فلذلك يجوز، وأما إذا قال: لا أريد هذه السلعة التي اشتريت، لا أريد هذه الغنم، لا أريد هذه الأرض، لا أريد هذه الأطعمة ماذا نفعل؟ تلزمك؛ لأنه عقد لازم، فأنت أيها الوكيل تلزم بذلك، وترد عليه دراهمه.

في الوكالة مباحث طويلة، ولكن هذه ملخصها، بعد ذلك باب الشركة .

باب الشركة

شركة عنان

الشركة: هي تشارك اثنين أو أكثر في تصرف في مال أو نحوه، يعرفونها بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف، اجتماع اثنين أو جماعة، في استحقاق شيء يكون شراكة بينهما، أو في تصرف بينهما، وتارة يكون هذا الاشتراك قهريا، كالورثة إذا مات مورثهم، فإنهم يشتركون في التركة، هذا له سهم، وهذا له سهمان، ونحو ذلك هذه شركة قهرية.

ذكر أن الشركة أربعة أنواع ومنهم من جعلها خمسة.

الأولى: شركة عنان.

والثانية: شركة وجوه.

والثالثة: شركة مضاربة.

.....

والرابعة: شركة أبدان وهناك شركة خامسة، وهي شركة التفويض أو المفاوضة، وهذا الاشتراك سببه القدرة على التصرف، فإن الواحد قد يعجز عن التصرف والمال القليل، قد لا يربح صاحبه، إذا كان مالا قليلا فلأجل ذلك إذا اشترك مع غيره وكان في المال فضلا فإنه يحصل ربح .

شركة عنان: العنان في الأصل هو الرسن الذي تقاد به الفرس، يقال قادها بعنانها، الحبل الذي يربط في رأسها، فإما أن يمسكه الراكب وإما أن يمسكه السائق أو القائد، والعادة أنه إذا كان راكبا، فإنه يمسس ك عنان فرسه، وإذا كان يتسابقان، فالعادة أن كلا منهما يحرص على أن يكون سابقا، فإذا تساويتا ولم تفضل إحداهما الأخرى، وكان عنان كل واحدة محاذيا لعنان الأخرى، سميتا فرسي عنان، وهذا مما يضرب به المثل كثيرا، فيقال: فلان وفلان كفرسي رهان، يعني في تسابقهما بالأعمال، هم على حد سواء، فلان وفلان على حد سواء في المسابقة، فهذا معنى شركة العنان.

شركة العنان من هذا مال، ومن هذا مال ومن هذا عمل ومن هذا عمل كل منهما يدفع ويعمل؛ وذلك لأنه قد يقول: أنا عندي مال، ولكنه قليل، لا يأتي ببضائع مربحة، وأنت عندك مال كذلك، وثالث عنده مثلا كذلك، وربما رابع وخامس، فيجتمعون بأموالهم، ويكون مجموع المال يمكن أن يتاجر فيه، وهو يقول: إن مالي خمسة آلاف، ولا يمكن أن أتاجر فيه؛ وذلك لأن التجارة تحتاج إلى استئجار دكان، وتحتاج إلى تأثيث، وإلى رفوف، ثم تحتاج بعد ذلك إلى بضائع نشتريها، ثم نبيعها، ولكن إذا اشتركت معي أنت بخمسة، وفلان بخمسة، وفلان بخمسة، جمعنا خمسين ألفا، كان ذلك رأس مال، أو يقول: إنه كلما كثر رأس المال، كثرت الفائدة، فمني مثلا مائة ألف، ومنك مائة ألف، نشتري بها بضائع، ونستأجر من ينقلها، ونستأجر لها مستودعا، نشتري مثلا سيارة ننقل عليها من رأس المال، وهكذا فيكون تصرفهم غالبا فيه الفائدة .

وقد يكون من أحدهما، أو عمل أحدهما أكثر، يقول أحدهما أنا لا أستطيع أعمل أول النهار، وأنت تستطيع، فإذا كان كذلك فربحنا لي ثلثه ولك الثلثان؛ لأنك أكثر عملا، أنت تعمل من الصباح من الساعة السادسة مثلا إلى المساء، إلى الساعة التاسعة، أو الساعة الحادية عشرة، كما هو مشاهد، وأما أنا فلا أعمل إلا

في آخر النهار، أو في أول الليل، فأجعل لك زيادة، لي الخمسان، ولك ثلاثة أخماس، أو لك الثلثان، ولي الثلث، إذا تراضيا فإنه جائز، ويكون ذلك لأجل المصلحة.

ولا بد أن يكون المال معلوما، حتى إذا فسخاها، رجع كل منهما بماله، فهذا يقول: أنا ما عندي إلا عشرون، وهذا يقول: أنا عندي ثمانون، الجميع مائة، فإذن يقولون: نعمل فيها، أنت عملك كثير –صاحب العشرين–،

.....

وأنا عملي قليل –صاحب الثمانين–، ولأجل ذلك يكون الربح بيننا نصفين، كل سنة نقتسم الربح بالغ ما بلغ قليلا أو كثيرا، ففي هذه الحال يجوز، ولو تفاوت رأس المال، ولو تفاوت العمل، ولكن يتفقان على كيفية قسمة الربح، هكذا شركة الأبدان .

شركة وجوه

بعدها شركة الوجوه، وذلك إذا اشتريا وليس معهما رأس مال، ولكن يشتريان من الناس، والناس يعرفونهما، التجار يثقون بهما، ويقولون: نبيعكم وتعقبوننا من أرباحكم، فيشترون من هذا مثلا أقمشة بقدر عشرين ألفا، ومن هذا أحذية بقدر عشرين ألفا، ومن هذا أكسية مخيطة، ومن هذا أواني قدور أو أباريق، أو نحو ذلك، ويجتمع معهم بضاعة قدر ثمنها مائة ألف، فيشتغلون بالبيع وكلها دين يعني زاد أهل الدين عليهم؛ لأجل أنهم لم يقضوهم، لم يدفعوا لهم، ففي هذه الحال يكون هذا الدين في ذمتيهما، وتكون هذه البضاعة في ملكيهما، فيبيعون ويربحون وينفقون على أنفسهم، ويقتسمون، ويكون من آثار الربح أيضا أن يسددوا ديونهم التي عندهم للناس.

هذه تسمى شركة الوجوه، يشتركان بجاههما في الذمة، وبعد ذلك يتصرفان فيه، ولو لم يكن معهما رأس مال عند الابتداء.

شركة مضاربة

الثالث: شركة مضاربة، مال واحد وبدن الآخر، أحدهما منه المال، والآخر منه العمل، قد يكون عندك مثلا أموال، عندك مائة ألف أو مئات، ولكنك لم تتفرغ لتنميتها، بل تعطيها من ينتفع بها، كأهل البنوك، ينتفعون وأنت لا تنتفع، ففي هذه الحال ماذا تعمل؟ في هذه الحال تأتي إلى زيد: يا زيد أنت متفرغ، وأنت تحسن العمل، ولكن ما عندك مال، أعطيك هذا المال وتشتغل فيه، وتتاجر فيه المتاجرة التي تربح فيها، ولي نصف الربح، مقابل مالي، ولك نصف الربح مقابل عملك، أو يكون الربح لي ثلثه، ولك ثلثاه، فإنك قد تتعب، قد تسافر، وتستأجر سيارات مثلا، وتجلب السلع من أماكن بعيدة، من داخل المملكة، أو من خارجها، وتستأجر دكانا مستودعا، وتدفع أجرته من الأرباح، وتتعب وربما أنك تسهر إلى نصف الليل، وأنك تقوم في أول النهار، وأنك تتقلب في هذه التجارة، وأنك تشتغل وتحترف فلك الثلثان، ولي الثلث.

.....

أو يكون الأمر بالعكس، عملك يسير، ومني رأس المال، لي الثلثان من الربح، ولك الثلث أقنع به، أنت متعطل، وليس عندك عمل، فرحت لما أنه عرض عليك هذا المال، وقلت: سوف أشتغل فيه، ولو لم يحصل لي إلا الثلث، فإن فيه الكفاية فهذه هي المضاربة، وتسمى القراض.

وسميت مضاربة؛ لأن العامل يسافر غالبا، كما قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [1] فالضرب في الأرض هو السفر، وإذا قدر أنهما خسرا، فإن العامل ما يضمن، إذا كان أمينا؛ لأنك أعطيته مالك لأمانته، سواء كان ذلك الخسران بسبب ظاهر أو خفي، ولكن مع ذلك عليك أن تحتاط، ذكر أن حكيم بن حزام يعطي بعض الناس، يعطيهم مالا كمضاربة، ثم إذا أعطاهم يشترط شروطا؛ لأنهم يسافرون، فيقول: أشترط عليك ألا تجعل مالي في كبد رطبة، يعني لا تجعله في قن عبيد، ولا تجعله في مواش، القن يمكن أن يهرب، ويمكن أن يمرض، ويمكن أن يموت، وكذلك المواشي، يمكن أنها تفترس، يمكن أنها تضيع، ويشرط ويقول: لا تنزل بمالي في وادٍ، مخافة أن يأتي السيل فيحتمله، إذا جعلت هذه البضاعة جعلتها في أطعمة، في أكياس من الأرز، أو من البر، ونحو ذلك، أو من الأقمشة، ونزلت في واد، وجاء السيل واحتمله، فإنك تعتبر مفرطا، يعني حيث تسببت في هذا .

فالحاصل أن المضارب عليه أن يحتاط في هذه المضاربة، ولا يجوز له أن يفرط، بل يعمل بقدر ما يستطيع، فإذا قدر أنه خسر، فإنه لا يضمن، وإذا جاءه صاحب المال، وقال: كيف أتلفت مالي، يقول: أنا ما أتلفته، ولكن هذا قضاء الله، قدر الله تعالى على هذه المواشي أنها تموت، أو قدر على هذه الأطعمة أنها تحترق، أو أنها تفسد وتكسد، أو أنها تكون قديمة ولا تروج، اشتريت به أرزا أو تمرا، أو زبيبا أو شعيرا، ظننت أنه يروج، ولكن كتب له الخفقان، وكتب لهذه البضاعة الكساد، وهذا أمر الله أنا ذهب علي تعبي، أنا أتعب في هذا المال من سنة، أو من سنوات، وأنت ذهب عليك مالك دون أن تتعب، فإذا خسر فلا ضمان عليه .

شركة أبدان

الرابعة: شركة الأبدان، وهي أن يشترك فيما يكتسبان بأبدانهما، ليس معهما رأس مال، ولكن عندهما قدرة على الكسب بالمال، فيشتركان في أية عمل يعملانه، اثنين أو ثلاثة أو أربعة، إذا كان يشتغلان بأيدهما، يشتغلان

١ – سورة المزمل آية : ٢٠.

.....

مثلا في البلاط، ويكونان شريكين، يشتركان في التبييض أو في الدهان، أو يشتركان في الكهرباء، يعني مد المواسي،ر وتركيب الأدوات ونحوها، يشتركان في السباكة وما أشبهها، وهكذا أيضا يشتركان في النجارة، أو في الحدادة أو في الخياطة، ويكون كل منهما وكيلا عن الآخر، يتقبل الأعمال، يأتي إلى المؤسسات، ويقول: إن عندنا عمل وقدرة على العمل، فيتفق مع هذه المؤسسة على أن يعمل لهم هذا العمل، الذي هو بناء هذه العمارة، مثلا أو إصلاح هذا الفاسد ونحوه، أو إصلاح هذه السيارة، إذا كانا في ورشة أو نحوها.

ذكروا أيضا أنها تصح في الأعمال البدنية، أن يشتركا فيما يحصلان، في قطع الحشيش، يحش هذا وهذا، ويبيع، في قطع الحطب وجلبه، يحتطبان ثم يجلبان الحطب ويبيعانه، ويكون الثمن بينهما؛ لأن كل واحد منهما يعمل يشتركان في الصيد، سواء صيد البر، أو صيد البحر، كل منهما ينصب شبكته، ويصيد ما جمعه بينه وبينهما، يبيعانه ويقتسمان الثمن، كذلك ذكروا أنهما يشتركان في التلصص على ديار الحرب، إذا كان هناك بلاد محاربة، فالبلاد الحربية يجوز النهب من أملاكهم، فإذا تلصصوا على بلاد الحرب، فوجدوا لهم مواشي أخذوها، وجدوا لهم أمتعة أخذوها، فإن ذلك جائز، ويكون من باب الاكتساب، هذه تسمى شركة الأبدان.

شركة مفاوضة

وأما شركة المفاوضة: فإنها التوكيل، أن يقول كل منهما: فوضت إليك جميع ما أنا فيه، فوضت إليك جميع ما أملك أن تتصرف فيه، لكن يكون تصرفه في الشيء المعقول بيع أو شراء، أو قبض أو ما أشبه ذلك.

يقول: الربح في الكل على ما شرطاه، إذا شرطا أن هذا له الثلث، وهذا الثلثان، أو كانوا ثلاثة، وقالوا: الربح بيننا أثلاثا، أو كانوا أربعة، واتفقوا على أنه الربح بينهم بالسوية، فإن كان أحدهما أكثر مالا و أكثر عملا، فقالوا: لك النصف، ولنا لكل واحد الربع، يجوز ذلك، وإذا كان أحدهما مثلا عمله أكثر، مثلا أنه يملك سيارة، فهو الذي يقودها، فهو الذي يستجلب عليها البضائع، يسافر عليها، ويجلب البضائع، التي يريدون بيعها، ويشاركون أيضا في البيع، وما أشبه ذلك، فلو قال: بصفتي أنا الذي أسافر كثيرا، بصفتي أقود السيارة، بصفتي هذه سيارتي، أشتغل بها في هذه الشركة، أريد أن تعطوني أكثر منكم، فإذا قالوا: لك الخمسان ولنا ثلاثة أخماس رضوا بذلك.

والوضيعة على قدر المال، الوضيعة هي الخسران، بمعنى أنهما قد يخسران، قد يكون هناك خسارة، فإن كانت شركة مضاربة، فمن أحدهما المال، ومن أحدهما العمل، أحدهما ما دفع مالا، فإن كانت شركة عنان، فكل منهما

.....

دفع مالا، فإذا خسرت البضاعة، إذا كان رأس المال مائة ألف، وتصرف بها سنة وخسرت، وما بقي إلا ثمانون، وهذا دفع خمسين، وهذا دفع خمسين، نقول: تحمل يا هذا من الخسارة عشرة، وتحمل يا هذا عشرة.

يقول: ولا يتعين لواحد دراهم، ولا ربح شيء معين؛ وذلك لأنها تقتضي المساواة، فلو قالوا: أنت يا هذا نعطيك من الأرباح ألفا، والباقي لنا هل يجوز؟ لا يجوز. وذلك لأنه قد لا تربح إلا ألفا، فيكون الباقون ليس لهم شيء، وقد تربح عشرين ألفا، وإذا ربحت عشرين ألفا أعطوه ألفا، وأخذوا تسعة عشر، هذا بلا شك يعتبر غبنا، ويعتبر ضررا.

ولا ربح شيء معين؛ لأنه قد يربح أكثر من غيره، فلو قالوا مثلا: نحن نشتري في دكاننا أقمشة وأحذية وثيابا، ونحن ثلاثة، أنت يا هذا لك ربح الأقمشة، وأنت يا هذا لك ربح الأحذية، وأنت يا هذا لك ربح الأكسية، هل يجوز؟ هم جمعوا المال، المال مثلا مائة ألف، واشتروا بثلثها كذا، وبثلثها كذا، لا يجوز، بل الربح من هذا وهذا بينهم؛ لأنه قد يكون ربح الأقمشة أكثر فيغبنهم، وقد لا يربحون مثلا في الأحذية، لعدم الرغبة فيها، فيكون أحدهما مغبونا، يكون الذين غيره أكثر منه مالا وحظا، فهذا معنى قوله: فلا ربح شيء معين .

يقول: وكذا المساقاة والمزارعة، وتأتينا في الباب بعده، يعني لا يجوز ازرع أرضي، بنصف الزرع، ولكن لي زرع هذا الشرب، ولي زرع هذا الجدول، ولي زرع هذه البقعة، هذا أيضا لا يجوز؛ وذلك لأن هذه قد تكون كثيرة، والباقي قد يكون ثمره قليلا، فيتضرر أحدهما، وكذلك المساقاة، إذا قال: اسق هذا النخل إلى أن يثمر ماذا أستحق؟ لك ثلث الثمرة، ولا يجوز أن يقول: لك ثمرة هذه النخلة وهذه النخلة وهذه النخلة، أو يقول: لك النصف، إلا أن هذه النخلة وهذه لي، ليس لك فيها شيء لماذا؟ لأنها قد تثمر كثيرا، وقد تثمر قليلا، فيتضرر أحدهما، هذه المساقاة والمزارعة.

ولا يتصرفان إلا على وجه الأحر، كل منهما يحرص على أن يكون تصرفه بما فيه ربح، وبما فيه فائدة، ولا يخاطران بالمال؛ لأن ذلك يضر بشركائهم .

ولا يبيع نساء إلا بإذن، النساء هو المؤجل، يقولون: لا يبيع بالمؤجل إلا أذن أصحابهم، بقية الشركاء، إلا إذا كان ذلك معتادا عندهم، أن يبيع السيارة بأقساط بدل ما قيمتها، خمسون يبيعها بستين بزيادة عشرة، مقابل هذه الأقساط، أو كذلك يبيع هذه الثلاجة، بدل ما تكون بألفين يبيعها بألفين وخمسمائة مؤجلة، فيها الخمس فإن ذلك جائز إذا اتفقوا على ذلك.

.....

ولو دفع دابته ليحمل عليها ما حصل بينهما جاز، صورة ذلك أن يكون مستغنيا عن سيارته، أو عن دابته قديما، أو يقول: خذ السيارة يا فلان، واحمل عليها بالأجرة، وما حصلت من الأجرة فهو بيننا، أنت الذي تتقاول، وتستأجر العمال للتحميل والتنزيل، وأنت الذي تسافر، وتقطع المسافات، فلك نصف الأجرة، ولي نصف الأجرة، مقابل أجرة سيارتي، يجوز ذلك من هذا العمل، ومن هذه السيارة ونحوها، نكتفي بهذا والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: سماحة الشيخ يوجد كتاب اسمه نيل المرام بنظم متن الزاد للعلامة السعد بن عتيق –رحمه الله–، وهو كما تعلمون عبارة عن منظومة نظمها لزاد المستقنع، فهل تحتوي جميع مسائل الزاد؟ وأيهما أفضل لطالب العلم؟

ج: حدث الفقهاء على نظم الفقه، ومن أوسع من نظمه ابن عبد القوي، في كنز الفوائد، مطبوعا في مجلدين، ثم إنه اختصره بعض مشايخ أئمة الدعوة في هذا الكتاب، الذي سماه نيل المرام فهو مفيد الغالب أنه أخذ مسائل الزاد ونظمها.

س: أحسن الله إليكم، نحن شركاء في محل لبيع الملابس، وأحدنا يقوم بالإشراف على المحل، وبعمليات البيع والشراء؛ ولهذا اتفقنا على نعطيه على أربعة آلاف ريال شهريا، مقابل مجهوده، فهل يجوز ذلك؟ أم أنه يعتبر من باب تعيين الدراهم لواحد المذكور في الباب؟

ج: نرى أنه إن كان أجرة، أنكم استأجرتموه كعامل جاز ذلك، وأما إذا كان يعمل بالنسبة، وله زيادة، فلا يجوز، إذا كان يعمل في هذا المقهى، أو في هذا المطعم أو في هذا المتجر، وله نصف الربح، أو ثلثه أو ربعه، وله مع ذلك زيادة ألف أو ألفين، فإن هذا لا يجوز.

س: أحسن الله إليكم، شخص توفي وقال لأولاده: هذه الشقة اجعلوها صدقة جارية، فلما توفي أراد الأولاد يبيعوا هذه العمارة، ولكن كيف يفعلون بهذه الوصية؟ أي الشقة في وسط العمارة، هل يجوز لهم أن يأخذوا قيمة هذه الشقة ويجعلونها في وقف، كجزء من بناء مسجد ونحوه؟

ج: يجوز، إذا كان ذلك يشق عليهم، إذا كانت هذه الشقة في وسط هذه العمارة، في هذه الحال يجوز أنهم يقتسمونها، ويقدرون قيمتها، ويجعلونها في وقف خاصا كدكان مثلا له إيجار أو نحوه.

س: أحسن الله إليكم، بعض الناس قد يوكل شخصا لشراء حاجة، ثم يقوم الوكيل بشرائها مثلا بعشرة، ويأتي بها للذي وكله، ويقول: ادفع اثني عشر بفاتورة وغيرها، ويعتبر هذه الزيادة حق له لتعبه، أو شيء من هذا؟

.....

ج: ليس له ذلك؛ لأنه متبرع إلا إذا كان بأجرة، مر بنا أن الوكالة تصح بأجرة، فعلى هذا يقول: أعطني أجرة على عملي، على تعبي، إذا اشتريت بعشرة، فأعطني تعبي على ذلك اثنين أو نحوها.

س: أحسن الله إليكم، يطلب مني مدير المدرسة شراء بعض الأغراض للمدرسة، فيعطيني صاحب المحل هدية لي، هل أخذها مع العلم، أن أجرة الذهاب إلى المحل لا يعطيني إياها المدير، وكذلك أجرة تحميل الأغراض، وكل هذا يتم بواسطة سيارتي الخاصة، وخارج الدوام؟

ج: نرى أنه لك ذلك، لا شك أن صاحب الدكان يعطيك ليرغبك، حتى تشتري منه دون غيره، فأنت عليك أن تؤدي الأمانة، لا تشتري منه، وأنت تعرف من هو أرخص منه، أو من هو أحسن منه، فلا تقول: هذا أشتري منه؛ لأنه يهديني، ولو كانت سلعته غالية، ولو كانت سلعته رديئة.

س: أحسن الله إليكم، إذا اشتريت مثلا السيارة، وأنا لم أرها، وبعتها وأنا أيضا لم أرها، فما حكم هذا الشراء والبيع؟

ج: إذا كانت موصوفة وصفا دقيقا، فإن ذلك جاز، فإن السيارات وإن كانت صناعتها يدوية، لكنها أصبحت تضبط بالوصف فيجوز ذلك.

س: أحسن الله إليكم، اليوم في صلاة الظهر رجل أخرس فاتته الصلاة، فلما كبر جاء رجل بجنبه ثم جاء آخر وقدموه عليهم كإمام لهم، وكنت وراءهم وكان يرفع من الركوع ويسجد وهم لا يزالون راكعين، فعلموا بحاله فكانوا يتحرون رفعه فأحيانا يرفعون قبله فهل صلاتهم صحيحة؟ مع العلم أنهم شكوا في إعادتها.

ج: يظهر أنه ما قلب نفسه إماما، وأنه باق على أنه منفرد، فإذا كان ذلك نرى أنهم يعيدون.

س: أحسن الله إليكم، هل صيد البر المحمي، صيد حلال أم حرام؟

ج: نرى أنه غير حلال، إذا كانت الدولة حجرته، ومنعت أحدا أن يصيد فيه، فطاعة ولاة الأمر واجبة.

س: أحسن الله إليكم، صليت مع أشخاص متأخرين في الصلاة في المسجد، فقمت بعد ما انتهوا من الصلاة؛ لأنه بقي علي ركعتان، فأتى جماعة أخرى فقدموني إماما، فما حكم صلاة الذين أميتهم؟

ج: لا يصح؛ لأنك صليت أولا مأموما، ثم قمت وصليت منفردا، ثم قلبت نفسك إماما، هذه التقلبات تكاد أن تفسد الصلاة.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب المساقاة والمزارعة والمغارسة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: باب المساقاة

تجوز في كل شجر له ثمر يؤكل بجزء منه معلوم، وكذا المزارعة بجزء من الزرع، سواء كان البذر منهما، أو من أحدهما، وعلى العامل ما جرت العادة به، وعلى رب المال ما فيه حفظه.

باب إحياء الموات

من أحيا أرض داثرة، لم يعلم لها صاحب معصوم، فهي له بأن يعمرها، بما تتهيأ به بما يراد منها، كالتحويط وسوق الماء، وقلع أحجارها وأشجارها المانعة من زرعها وغرسها، وإن حفر بئرا فيها فوصل إلى الماء ملك حريمها، من كل جانب خمسين ذراعا في العادية، ونصفه في البدية، ولا يملك ما قرب من عامر وتعلق بمصالحه، ولا معدناه ظاهرة، ومن جعل على شيء جعلا معلوما، فمن عمله بعد بلوغه الجعل استحقه.

باب اللقطة

هي على ثلاثة أدرب، أحدها ما تقل قيمته ولا تتبعه الهمة، فيملك بغير تعريف، الثاني الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع، فلا يملك ولا يبرأ من أخذه إلا أن يدفعه إلى الإمام، الثالث ما عدا ذلك، فيجوز أخذه لمن أمن نفسه، ويجب تعريفه حولا في مجمع الناس، فإن عرف وإلا فهو كسائر ماله بعد أن يعرف صفته، فمتى جاء طالبه فوصفه ودفعه إليه، أو مثله، وإن هلك بلا بينة، ولو تلف في حول التعريف بلا تعد، فلا ضمان عليه، وإن كان مما يتلف أو يحتاج معونة، فله أكله أو بيعه قبل الحول ثم يعرفه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.....

.

يذكرون الإجارة والمساقاة والمزارعة والمغارسة متقاربة، فتجوز المساقاة والمزارعة والمغارسة، المساقاة إذا كان هناك شجر كنخل أو عنب أو تين، أو أترج أو خوخ أو رمان، الشجر الذي له ساق يقف على ساق، يسمى سقيه مساقاة، يمكن أن صاحبه عجز عن سقيه ويخشى أنه يموت، فيقول لآخر: اسق هذه الزرع، هذا الشجر، هذا الشجر المغروس، ولك نصف الثمرة، ولك ثلثها، منك السقي، ومني المؤونة، فيكون العامل يشتغل بالسقي، أحيانا تكون آلة السقي من العامل، يأتي بالنواضح، وبالدلاء وبالغروب، وبالأدوات الأرشية، والبكرات والدراجات وما أشبهها، فيقول: أن أسقيه وآخذ نصف الثمرة، أو ثلثها أو ثلثيها، يسمى هذا مساقاة؛ وذلك لأن أهله قد يتعبون ويشق عليهم سقيه، وهذا قد يكون متفرغا فيشتغل بسقيه يجوز ذلك .

في هذه الأزمنة العامل ما عليه إلا شغل يده، وأما المالك فإنه هو الذي مثلا يحفر الآبار، إذا اندفنت ويعمقها إذا احتاجت، وكذلك عليه المضخات الماكينات، وعليه وقودها المحروقات، وعليه إصلاحها إذا خربت، وعليه قطع غيارها إذا احتاجت إلى ذلك، ومع ذلك قد يكون نصيبه النصف، أو الثلث أو نحو ذلك لحاجته إلى هؤلاء العمال، وعجزه هو وأهله وأولاده عن العمل، وكثير من أولاد المزارعين والحراثين وأهل البساتين، رضوا بالكسل، ورضوا بالخمول، وعادوا لا يشتغلون شيئا إلا ما قل، وكانوا قبل خمسين أو ستين سنة لا يحتاجون إلى عمال، بل أهل النخيل هم الذين يشتغلون فيها، وأما الآن فإنهم أولادهم إما اشتغلوا بوظائف حكومية، ولو كانت قليلة، وإما جلسوا بدون عمل أحدهم يمكن أنه يدخل، ويقول: يا عامل افعل كذا يا عامل، افعل كذا، الحاصل أن هذا ما يدل على ضعف الهمم .

سألت أحد أهل النخيل في الأحساء، فذكر أننا عندما أقوياء، كنا نحن الذين نعمل فيها، فنحرث الأرض، ونصلح الطرق، ونلقح ونركب ونقطع الأشواك ونسقي ونصرم، وكنا أقوياء، وأما الآن فسألته: أين أولادكم؟ بلهجته قال: دشروها يعني أهملوها، فهكذا يحتاج إلى جلب عمال يعملون على هذه النخيل .

فتجوز المساقاة إذا كان الشجر له ثمر يؤكل، مثل التمر والعنب والرمان والخوخ، والتين والأترج والبرتقال والموز، وما أشبهها بجزء منه معلوم لك ربعه، ولك ثلثه ونحو ذلك هذه المساقاة .

أما المغارسة يكون لك أرض، وفيها ماء وفيها آبار، ولكنك لا تقدر على العمل فيها، فتتفق مع العامل، وتقول: مني الأرض، ومني الغرس أشتري لك جذوع الغرس، وأنت تغرسها، وتسقيها مني البئر، ومني الأدوات المضخات والماكينات وإصلاحها، فيغرس هذا الشجر، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، الجزء عادة يكون للعامل، وقد يتأخر الثمر، النخيل قد تتأخر أربع أو خمس سنوات ما حملت بعد ذلك تحمل، العنب

.....

يحمل في أول سنة، وكذلك التوت والرمان والزيتون، والأترج والبرتقال ونحو هذه، الغالب أنها تحمل في السنة الأولى، ثم في السنوات بعدها يزداد حملها، وتزداد أغصانها امتدادا، فهذا يسمى مغارسة، مني الأرض والشجر ومنك غرسها وسقيها، مني الآبار وأدوات السقي، ومنك تسقي بها ومنك تشغيلها، وتصريف الماء وإصلاح الطرق، وحفر السواقي، هذه مغارسة وتصح بجزء من النخل، أو من الشجر، بأن يقول اعمل عليه، وإذا أثمر فإنا نقتسمه، أعطيك جزأه الأيمن، ولي جزأه الأيسر، أو يشتركان في الثمرة.

وأما المزارعة، فإن الزرع هو الذي يحصد في السنة مرة، فيحتاج إلى السنة بعدها إلى زرع آخر، البر والشعير والذرة والدخن، هذه عادة أنها تزرع ثم بعد زرعها، إذا استحصدت حصد الزرع، ثم يزرع في السنة الثانية، مكانه فقد يكون عندك أرض، ولك فيها آبار، وعليها مثلا ما يسمى بالرشاش، الذي يدور حوله ويرشها، أو كذلك ماكينة تخرج الماء، وتجمع الماء في خزان مرتفع، ثم بعد ذلك يفرغ ويمشي مع سواقي، ويسقي ذلك الزرع، وعادة يكون الزرع إذا كان يسقى لماكينة أو للنواضح، أنه يجعل حقولا وأشرابا، فمنك الزرع يعني منك الأرض، ومنك البئر، ومن العامل الشغل، أنه يشغل الماكينة، ويشغل الرشاش هذا، وكذلك أيضا يصلح طرق الماء، ويعمل عليه إلى أن يستحصد، وله جزء من الزرع يحدد الجزء، لك ربعه لك خمسه، أو ما أشبه ذلك، البذر يكون منهما، مني نصف البذر ومنك نصفها، أو يقول: المالك البذر مني، أو يقول: العامل لي البذر، وأستحق زيادة، يعني كالثلث بدل الربع، إذا قمت أنا بالبذر، فيتفقان على أن البذر من واحد منهما، أو من كليهما .

فيقول: على العامل ما جرت العادة به، فهو الذي يسوق النواضح، إذا كان السقي على النواضح التي هي بقر أو نحوها، أو يشغل الماكينة، ويجعل فيها وقودها المحروقات، وهو الذي يصلح مجاري الماء، وإذا امتلأ البئر يفجره إلى غيره، وعادة أنه هو الذي يحصد، عندما كانوا يحصدون بالمنجل، يحصدون الزرع، يحشونه كما يحش الحشيش النابت، وفي هذه الأزمنة، وجدت هذه الحصادات، التي تحصد الزرع، ثم فيها أيضا صفايات تصفي البذر، وتخرج التبن، فإذا كانت أجرتها على المالك، فإنه يأخذ زيادة على العامل .

كذلك صاحب المال، عليه ما فيه حفظه، يقوم بحفظ ملكه، إذا انهدمت الحيطان هو الذي يقيمها، وإذا انهدمت البئر فهو الذي يقيمها أيضا، يقيم هذه البئر أو إذا اندفنت يحفرها، إذا غار الماء يحفره، وكذلك إلى أن يحصل ما يكون سببا لبقاء الملك .

باب إحياء الموات

كيفية الإحياء

عندنا باب إحياء الموات، الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم، التي ليست خاصة لفلان، وليست ملكا لفلان، كلمة معصوم يدخل فيها أي يعم، المعصوم الذي هو المسلم، والمعصوم الذي هو الذمي، فلا بد أن تكون هذه الأرض ليس فيها اختصاص لفلان، ولا ملك لفلان، والاختصاص مثل الإقطاع، الحكومات تقطع بعض الأفراد، وتسمى الآن منح، فيقولون: منحناك يا فلان هذه الأرض، أرضا زراعية، أو أرضا سكنية، فهذه هي المنح والإقطاع، فإذا كانت هذه الأرض قد أقطعت لفلان فلا يملكها من أحياها، وإذا كانت قد ملكها هو أو أبوه أو أجداده، فلا تملك بالإحياء، لا بد أن تكون سالمة من الاختصاص، وسالمة من الملكية من ملك معصوم .

وتكون داثرة لا يعلم لها صاحب معصوم، إذا أحيا أرضا داثرة، يعني ميتة ليس فيها علامات، لا يعلم لها صاحب معصوم، فإن من أحياها فهي له، من أحياها ملكها، أما إذا كان فيها علامات، أنها قد أحييت وجد فيها آبار، ولو كانت الآبار قد اندفنت، وجد فيها آثار غنى القصور، ولو كانت القصور قد تهدمت، فإنها لا تملكك بل الذي يعتدي عليها يعتبر معتديا على حق مسلم، ويعتبر ظالما، وهو معنى قوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» يعني إنسان غرس عرق شجرة في أرض ظلما، فلا حق في هذه الأرض التي غرس فيها وهو ظالم .

وفي الحديث يقول ﷺ «من أحيا أرضا في غير حق مسلم فإنه يملكها» هكذا في غير حق مسلم، فإذا كان في حق مسلم، فإنه لا يملكها، وما ذاك إلا أنها مملوكة قبله، وليس له أن يحييها ويعتبر نفسه قد أحياها؛ لأنه قد ملكت قبله .

كيفية الإحياء، أولا أن يأمرها بما تتهيأ به لما يراد منها، يأمرها إن كان يريد السكنى، فيبني فيها بناء يصلح للسكنى، ولو غرفة واحدة يسقفها، يصدق عليه أنه قد أحياها، وهكذا أيضا إذا أرادها مزرعة أحاط عليها حيطان، هذه الحيطان تستدير حولها بحيث أنها لا تدخلها الأدباش، يعني الحائط يعني أرضه مثلا خمسة أذرع، أو أربعة أذرع، تمنع البهائم كالغنم ونحوها من دخولها، يعتبر قد ملكها في هذه الأزمنة، يعملون ما يسمى بالعقم، وهو أن يرفعوا فوقها ترابا يدير حولها يرتفع نحو متر ونصف أو قريبا منه، فالدواب ونحوها لا تستطيع

أن تصعده لارتفاعه فيكون هذا قائما مقام الحائط وأما ما يسمى بالشبك، فإنه لا يملك لأنه ينقل؛ ولأنه يقطع؛ ولأنه يطوى فلا يكون إذا أحاطها بشبك، فلا يكون قد ملكها .

كذلك أيضا مما يملكها سوق الماء إليها، إذا كانت ليس فيها ماء ولكنه ساق الماء إليها مع ساقٍ مع جدول، ولو مثلا من خمس كيلو جاء بهذا الماء، معها في هذه الحال أيضا إذا وصل الماء إليها وزرعها وسقاها ملكها بهذا الماء، ولا يملكها لو جاء الماء محمولا، لو جاء بالماء في وايت مثلا، وصبه فيها وزرع فيها، وصار يسقيها بهذا الوايت، لا يسمى مالكا، وكذلك لو زرع فيها ونبت الزرع بالمطر، وهو ما يسمى بالبعل البعول، وكذا لو غرس شجرا، ونبت ذلك الشجر وأثمر من المطر، وهو ما يسمى بالعيثري، فإن هذا لا يملكها؛ لأن هذا الماء الذي جاء به في الوايت أو في براميل، أو في قرب، لا يملك فلا بد أن يجلب الماء مع ساق، أو يحفر فيها، ويخرج الماء ويسقي فيها من مائها هي، فإن ذلك يكون ملكا له .

ومن إحيائها إذا قلع أحجارها وأشجارها التي تمنع من زرعها وغرسها، يعني إذا وجد فيها غابات كبيرة، ثم إنه قلع شجر العضاة، وقلع الأحجار التي كانت تمنع من حرثها، سواها حتى صارت صالحة للزرع، ففي هذه الحال يصلح أن تكون ملكا له؛ لأنه قد فعل فيها ما يكون سببا في إحيائها .

ويملكها أيضا إذا حفر فيها بئرا ووصل إلى الماء، فإنه يملك البئر ويملك حريمها، حريمها يعني حماها من كل جانب خمسين ذراعا في العادية، ونصفه في البادية، العادية القديمة إذا وجد في الأرض بئر قديمة، يمكن أنها بعد عاد، قوم هود أو بعد ثمود قوم صالح، أو يعني لأناس قد بادوا، وقد هنوا وقد أتى عليها مئات السنين، ولكنه حفرها إلى أن وصل إلى الماء، فهذه البئر لها حريمها، خمسون ذراعا من كل جانب، من كل جانب من جوانبها الأربع خمسون ذراعا، وذلك بذراع معتاد، قدروه بأربع وخمسون سنتي الذراع المعتاد .

وأما إذا كانت جديدة ابتناها هو، ابتدأها فهي بدية، فإن حريمها خمسة وعشرون ذراعا، من كل جانب، جاء هذا في حديث أن حريم العادي خمسون ذراعا، والبدي خمسة وعشرون، وفي حديث آخر حريم البئر مد رشاها، الرشاء هو الحبل الذي يربط به الدلو ويدلى، فإذا كان الرشاء يعني طوله عشرون ذراعا، فإنه يجعل حولها عشرون ذراعا من كل جانب، وإذا كان الذراع أطول فإنه يزاد؛ لأنه ذكروا بعض الآبار في الشمال، أن عمقها قالوا: إن عمقها أربعة وتسعون باعا يعني بالباع الذي هو مد اليدين، يمكن أنه قريب من ثلاثة أذرع ونصف، هذه عمقها، ومن المعلوم أنها تحتاج إلى الرشاء الذي يجر، كانوا قديما يدلون الدلو، وإذا امتلأ يمسكه واحد قوي أو اثنان، ثم يجرونه على البقرة، المحالة يجرونه إلى أن يصلوا إلى منتهى المكان المحدد، وهناك من يتلقفه ويصبه،

.....

فمعنى ذلك أن هذه البئر قد يكون حريمها إذا كان مد رشاها قريبا من ثلاث مائة وستون ذراعا، ما يدل على أنه أولى أن يقال حريم البئر مد رشاها.

والآن يسقون على السيارة، يربطون فيها الدلو، أو الدلاء الكبيرة في مؤخر السيارة، والقائد قد ركبت الحبال على هذه البكرات، فيجرها بالسيارة يعني يسير إلى أن تخرج الدلاء، ثم يتوقف ويلقفونها، ويصبون الدلاء، ثم بعد ذلك يرجع إلى قفاه، إلى أن تصل الدلاء وهكذا، فلا بد أن يكون لها حريم، فحريمها مد رشاها .

يقول: ولا يملك ما قرب من عامر، وتعلق بمصالحه؛ وذلك لحاجة أهله إليه، لا يملك بالإحياء، القرية تحتاج إلى متسعات، الشعاب التي حول القرية يحتاجون إليها، ترعى فيها غنمهم وبقرهم، وهم سكان لا يستطيعون أن يتنقلوا كما تتنقل البوادي، فلأجل ذلك لو جاء إنسان وقال: هذا الشعب أنا أحييه؛ لأنه ليس لأحد، فلهم أن يمنعوه، ويقولون: هذا مرعى دوابنا، إذا أحييته فأين تذهب دوابنا؟ أغنامنا وأبقارنا ونحوها، يمنع لأنه يتعلق بمصلحته .

ومثل ذلك مجاري الماء السيول ونحوها، لا تملك أيضا؛ وذلك لأن الذي يملكها سوف يمنع جريانها، وجريان الماء معها، بحيث أنهم يتعطلون، أهل الحروث ونحو ذلك، وأيضا الذي يحييها لا بد أنه إذا جاءت السيول، فإنها تحمل متاعه وتفسد عليه بنيانه؛ فلأجل ذلك لا يتعرض لها .

كما ذكر أن رجلا رأى من نفسه قوة، فنزل في وسط الوادي أو قريبا منه، ومد بناءه عليه، مد بناءه في وسط الوادي، فزاره أحد أقاربه فقال: نعم المكان إلا أنك ضيقت على جارك، فقال: أبدا ليس لي جيران أضايقهم، فقال: جارك هذا الوادي، ظن أنه قد تحصن، جاء الوادي يجري جريانا كبيرا، فحمل بناءه كله، فأصبح أثرا بعد عين؛ فلأجل ذلك ينصح ألا ينزل قرب الأودية .

وكذلك أيضا الإنسان إذا بنى دارا، أو أحاط حائطا على المزرعة، يجعل أمام بابه متسعا، هذا المتسع ينيخ فيه إبله ورواحله، وفي هذه الأزمنة يكون موقفا لسياراته، فلا يملك لو جاء أحد يريد أن يملكه، فله أن يمنعه، وما يحتاج إليه من ملقى كناساته وقمامته، وما أشبهها، فإن ذلك من مصلحته فليس لأحد أن يتجرأ عليه ويملكه .

"ولا معدنا ظاهرا" أي ولا يملك المعدن الظاهر؛ لأنه للمسلمين، ينتفعون به جميعا فلا يختص به أحد، سواء كان ذلك المعدن ثمينا أو رخيصا، المعدن في الأصل هو الذي يعدن في الأرض، يعني يثبت فيها، يقال عدن

في المكان، يعني أقام فيه، وسميت الجنات جنات عدن، أي جنات إقامة، المعادن هي المناجم المعروفة، التي يستخرج

.....

منها شيء مما ينتفع الناس به، حتى ولو كان رخيصا، كالجص الذي يأخذونه، ويبيضون به الحيطان، فإذا كان في هذه الأرض جص، يكرأونه ثم يحرقونه ثم يكسرونه، فإنه لا يجوز أن يختص به أحد .

وكذا معدن الملح، الممالح المعروفة، لا يجوز لأحد أن يختص بها، بل هي لمن احتاج إليها، إذا كانت عين يأتي الماء من السماء، ثم بعد مدة لشدتها ولملوحتها، ينقلب الماء والتراب ملحا، ينتفع الناس به، وهكذا لو كان بها معدن كحول مثلا، أو معدن رصاص، أو معدن حديد، أو معدن نحاس، أو معدن صفر، أو معدن شيء من المعادن التي ينتفع بها، حتى ولو فضة أو ذهبا، فإنها تكون للمسلمين عموما .

وهكذا أيضا المعادن العادية، الآن وجدت هذه المعادن الجديدة، كالآيل والبترول والنفط، ونعيش بها، هذه المعادن وجدت أيضا جديدة، فإذا عثر عليها إنسان، فإنه لا يملكها، بل من احتاج إليها أخذ منها، لكن إذا احتاجت إلى تعب، فإنه يكون أحق بها من أخرجها وتعب فيها، مثل الآن البترول النفط والقطران الزفت وأشباهها، هذه ما تخرج إلا بعد تعب؛ فلأجل ذلك يكون الذين يستخرجونها أحق بها، ولا تكون عادية يعني للناس، وهكذا أيضا لو عثر على معدن في نخله، بين نخلاته التي أحاطها، فإنه لا يدخل أحد حائطه وبيته إلا بإذنه، لا يجوز أن يتجرأ أحد على دخول منزله، أي بدون إذن .

الحمى والإقطاع

ومما ذكروا هنا حكم الحماء، الحماء الذي يحميه الإنسان، ويمنع غيره من الرعي فيه، عادة أن الملوك يجعلون لهم حمى، كما قال النبي ﷺ ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه فيجوز للملوك أن يجعلوا لهم أرضا محمية، أي إذا نبت بها النبات يحمونها لدوابهم، ولأغنامهم ولخيولهم ونحوها، وبقيت الأرض على الناس على المواطنين، يحمونها هذه التي هم بحاجة إليها ثبت أنه ﷺ حمى النقيع وحمى عمر رضي الله عنه الربدة، وكذلك غيره من الصحابة حموها لمصلحة المسلمين، ولكن لا يجوز أن يضيقوا على المسلمين .

ومما يتكلمون فيه الإقطاع، ثبت أنه ﷺ أقطع أبيض بن حمال –أحد الصحابة– أقطعه أرضا، ثم ذكر له أن تلك الأرض فيها عد يحتاجه الناس العد هو الماء الذي يتوارده الناس، إذا كان مشتركا بين الناس فلا يجوز لأحد أن يختص به، بل يكون بين المسلمين عموما، ولا يختص به فلان دون غيره .

قال ﷺ الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار الكلأ هو العشب، الناس شركاء فيه، معناه

أنه إذا كان الأرض مخصبة، فليس له أن يمنع الناس من الرعي فيها، إذا لم يكن بحاجته أو حاجته تتعلق بها، الأراضي

.....

الواسعة التي في البراري، الناس شركاء فيها، وكذلك المياه ثبت ﷺ أنه ﷺ نهى عن بيع نقع الماء ﷺ .

الماء يعني نقع الماء الذي في البئر، وكذلك أيضا نهى عن بيع فضل الماء، وقال ﷺ ﷺ لا يمنعن أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ ﷺ يعني يقول: أمنع الناس لا يجدون من هذه البئر، مع أن هذه صحراء وليس هو بحاجة إلى مائها؛ لأن بها ماء عميق، يكفي لسقي شجره، يكفي لسقي دوابه، فيقول: أمنع الناس؛ حتى لا يرعوا أرضي التي قد حميتها؛ لأنهم إذا وردوا هذا الماء فإن دوابهم وأغنامهم تأكل هذا المرعى، ﷺ لا يمنعن أحدكم فضل الماء، ليمنع به الكلأ ﷺ .

ومما يتعلق بالحماء، تقسيم ماء السيل، إذا جاء السيل فإنه يسقي به الأدنى فالأدنى، وذلك لقضية الزبير، كان هناك رجلا من الأنصار له نخل وبستان، فيأتيه سيل الحرة، الحرة الشرقية، يأتيه ويكون هو أول من يمر به فيسقي نخله، ثم يفجره على من بعده، ثم إن النبي ﷺ أقطع الزبير قطعة أرض، ثم إن الزبير أحياها وغرس فيها، وكانت هي الأقرب إلى ذلك السيل، إذا جاء السيل حجره الزبير وسقى به، فغضب ذلك الأنصاري، وقال: أنا صاحبه أنا أقدم منك، أنا أسقي به من عدة سنين، وأنت أرضك ومكانك جديد، فخله لي ولا تسق به قبلي، فإني أنا أقدم منك، فقال الزبير: أنا أقرب إليه، عند ذلك ترافعوا حكم النبي ﷺ للزبير؛ لأنه أقرب، وقال: ﷺ اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ﷺ فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، اتهم النبي ﷺ أنه جار في الحكم؛ لأنه كان ابن عمة النبي ﷺ غضب ﷺ وقال للزبير: ﷺ اسق يا زبير ثم احبس الماء؛ حتى يبلغ إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك ﷺ فاستوفى للزبير حقه، فدلنا ذلك على أن الأقرب هو الأحق، الذي هو أقرب إلى مجرى السيل هو أحق، سواء كان متقدما أو متأخرا .

باب الجعالة

ذكر بعد ذلك الجعالة، وغيره يجعلون لها بابا، ولكنه اقتصر وجعل لها هنا سطرا وبعض سطر، من جعل على شيء جعلا معلوما، فمن عمله بعد بلوغه الجعل استحقه، أن يجعل شيئا معلوما، أو أجرا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا، مدة معلومة أو مجهولة، هكذا يعرفون الجعالة، كبناء حائط، أو حفر بئر، أو رد ضالة، أو رد لقطة، أو حفظ آبق، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا فعله بعد إذنه بالجعل فإنه يستحقه.

.....

فإذا قال: جعلت على بناء هذا الحائط خمسين، فإن من بناه بعد ذلك استحق الخمسين، وإن اشترك به جماعة وبنوه، قسمت بينهم أو قال مثلا: من حفر لي هذه البئر إلى أن يصل إلى الماء، فله كذا وكذا، فله خمسون أو مائة، أو نحو ذلك، فإنه والحال هذه، إذا حفرها استحقها، وإن كانوا مجموعة استحقوها، اشتركوا في الحفر فيقتسمونها .

وهكذا لو قال من رد عبدي الآبق فله خمسون، أو له عشرة، فمن رده يستحقها، هذا يسمى جعالة، وهكذا من رد علي لقطتي، ضاع مني نقود أو متاع، من جاء به فله كذا، من جاء به استحق ذلك الجعل، قريبا وجده أو بعيدا، من أتى بضالتي يعني شاة فقدت، أو بقرة أو ناقة، من جاء بها فله مائة، أو له خمسون، يسمى هذا جعلا، ويسمى عمله عمل الجعل، أي طلب الجعالة، وهو عقد جائز، يجوز فسخه؛ وذلك لأنه تعامل مع عدم معين، ليس مع إنسان بعينه.

أما إذا كان مع إنسان بعينه، فإنه يسمى إيجارة، إذا قال مثلا: استأجرتك أن تبني هذا الجدار بمائة، هذا يسمى إيجارة، وإذا قال: من بنى هذا الحائط فله مائة، ما يسمى أجرة بل يسمى جعالة، والإيجارة عقد لازم، العقد رغب فسخه، بخلاف الجعالة فهي عقد جائز، يعني أنه يجوز فسخه، فإذا فسخه قبل أن يعمل العامل، فلا شيء للعامل، أنا قلت: من بنى جداري فله مائة، وأنتم ما بنيتموه الآن، لقد ألغيت هذه الجعالة، أما إذا عملوا بعضه قبل أن يتراجع ويفسخ، فإنهم يستحقونه بقدر ما عملوا، يقولون: أنت ما رجعت إلا بعد ما بنينا نصف الجدار، أو حفرنا نصف البئر، فيقول: أعطيكم أجرة أتعابكم، أعطيكم ما جعلتموه لي، يعني نصفا أو ثلثا أو نحو ذلك .

وبعد ذلك ذكروا باب اللقطة، قبل ذلك نعرف أن النبي ﷺ كان يقطع الأرض لمن يحييها، أخذوا من ذلك أنه لا يجوز إحياء الأرض إلا بإذن الإمام، وهو ما يكون عليه إقطاع، فإنه أقطع الزبير تلك الأرض التي من الحرة، وأقطع أبيض بن حمال، وأقطع غيره؛ فلأجل ذلك يترجح قول بعض العلماء، أن الأرض لا تملك إلا بالإقطاع، الذي هو المنح، هذا قول أبي حنيفة، وأما الأئمة فإنهم يرون أن من أحياها ملكها، بإذن الإمام أو عدمه، العمل الآن على أنه يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنه إذا أخذوه بدون إذن، وبدون منح أو إقطاع، فإنهم قد يأخذون مالا محترما، أو مالا لمعصوم، وقد يأخذ بعضهم أكثر مما يستحق، ويعطل الناس عن إحياء هذه الأرض، التي يمكن إذا حرثت أن ينتفع الناس بها .

فلذلك الفتوى الآن على أنه لا بد من إذن الإمام، في الإقطاع وفي المنح ونحوها، قليلة سكنية أو كثيرة زراعية، الفقهاء حددوا الزراعية، أنها إذا حفر بئرا للزرع فله حماها ثلاثة مائة ذراع، من كل جانب ثلاث مائة ذراع؛ وذلك لأن الزرع في ذلك الوقت كان على الإبل والبقر، ويكتفون بالشيء اليسير، وأما في هذه الأزمنة فبعد وجود المضخات، وبعد وجود هذه الرشاشات وما أشبهها، فإن الأصل أنها تحتاج إذا أقطع إلى مساحة، قد يقول: لا يكفيني إلا نصف كيلو من كل جهة بقدر هؤلاء الرشاشات ونحوها فله ذلك .

فعرف بذلك أن الأرض الآن لما أنها أصبحت حكومية، فلا تملك إلا بإذن الإمام، إما بالإقطاع أو بالمنح ونحوها، وأن من منح أرضا يشترطون عليه أن يعمرها في ثلاث سنين، أو خمس سنين، وإذا لم يعمرها ولم يحيها، فإنه يستحق أن تنزع منه، وأن تمنح لغيره؛ حتى ينتفع بها؛ لأنه إذا عطلها بقيت منفعتها ضائعة .

باب اللقطة

لقطة ما تقل قيمته

باب اللقطة، وهي مال أو مختص ضل عن ربه، وتتبعه همة أوساط الناس، ما الفرق بين المال والمختص؟ المال ما يتمول، ويمكن بيعه، والمختص ما لصاحبه به خصوصية، وإن لم يكن مالا، ولقد تقدم في أول البيع، في شروط البيع، يتقدم أن من شروط البيع أن يكون المبيع مالا، وهو ما يجوز الانتفاع به بكل حال، فإذا لم يكن مالا، فلا يجوز بيعه، ولا يجوز كذلك أيضا، ولا يسمى مالا .

وأما المختص فيدخل فيه الشيء الذي لفلان به خصوصية، مع أنه لا يباع، ككلب صيد، لا يجوز بيعه، ولكن إذا ضل عن ربه وجدته، فأنك ترده عليه، وكذلك جلد ميتة قبل الدبغ، إذا عرفت بأنه لفلان، لكنه سقط ،فلك أن ترده عليه؛ لأن هذا لقطة .

ثم ذكروا أن اللقطاء على ثلاثة أضرب، أحدها ما تقل قيمته ولا تتبعه الهمة، فيملك بغير تعريف، ودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن العصا والحبل يجدها الإنسان، فقال: ﷺ ينتفع به ولا يعرفه ﷺ إذا وجدت عصا من جريد مثلا أو من سلم، فإنك تعرف أن صاحبها لا يرجع من مكان بعيد، فلك أن تنتفع بها، أو وجدت قطعة حبل، يعني كذراع أو ذراعين، العادة أنه إذا سقط من إنسان فإنه لا يرجع يطلبه، فهذا لا تتبعه همة أوساط الناس .

وكذلك ثبت أنه ﷺ وجد تمرة في الشارع في الطريق فرفعها وقال : ﷺ لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ﷺ التمرة لا تتبعها همة أوساط الناس، فيجوز تملكها، بدون أن يعرفها، وهكذا كل قطعة كل شيء لا

.....

تتبعه الهمة، أنه يعذر من وجده أن يأخذه، إذا وجد مثلا رغيفا ساقطا، فإنه يرفعه؛ وذلك لأنه نعمة، فليس له أن يتركه على الأرض، وإذا أخذه فإنه يملكه ولا حاجة إلى أن يعرفه .

يقول: تتبعه همة أوساط الناس، يعني الناس يمكن أن يقسموا ثلاثة: ضعفاء الهمة، وهم الذين فقرهم شديد، هؤلاء يمكن إذا سقط منهم تمرة، يرجع يطلبها، أو سقط منهم مثلا خرقة منديل أو نحوه، فإنه يطلبها ويرجع ويتتبعها، وهؤلاء لا يلتفت إلى همهم، ولا إلى الشيء القليل منهم، القسم الثاني الأثرياء والأمراء ونحوهم، لو سقط من أحدهم مائة أو مائتان، ما اهتم بها، ولا رجع يطلبها، ولا أعلن عنها، ولا اهتم بها؛ لأنها لا تضره، ولو ألفا أو أكثر، أما القسم الثالث فهم أوساط الناس، عادة إذا سقط من أوساط الناس ريال فإنه لا يرجع يطلبه، ولا يقول: من وجد لي ريالا، لو قاله بالأسواق لأنكر عليه الناس، فقالوا: أنت وأموالك كثيرة مع ذلك تهتم بهذا الريال؛ فلذلك لا يلتفت لمثل هؤلاء، وإنما الوسط أوساط الناس، أوساط الناس إذا سقط منه ريال أو ريالان أو خمسة أو سقطت منه سلعة تساوي هذا المقدار، فإنه لا يطلبها، ولا يهتم منها، وأما إذا سقط منه خمسون أو عشرون، فإنها تهمه؛ لأن لها وقع فلا بد أنه يطلبها، أو يرجع يتتبع أثره، رجاء أن يجدها، فهذه ما تقل قيمته، ولا تتبعه الهمة، يملك بغير تعريف .

لقطة الحيوان

الثاني الحيوان الممتنع بنفسه، من صغار السباع لا يملك، لا يبرأ من أخذه إلا أن يدفعه إلى الإمام، أو يعرفه حتى يجد صاحبه، مثل الإبل والبقر والخيل وما أشبهها، العادة أنها تمتنع من الذئاب، الذئاب وما أشبهها الذئب والضبع والكلاب العاقرة ونحوها، هذه تمتنع منها البقر والإبل والخيل ونحوها، ففي هذه الحال إذا وجدها لا يتعرض لها سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فغضب وقال : 🕮 ما لك ولها معها سقاؤها، يعني بطنها، وحذاؤها يعني أخفافها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها 🕮 جعل ذلك في هذه الإبل، وكذلك تلحق بها ضالة البقر، فلا يجوز التقاطها، العادة أن البقرة لا تذهب بعيدا، والعادة أنها ترجع من نفسها، وأنها ترجع إلى معلفها، فلا يجوز لأحد أن يلتقطها .

يرخص في أولادها؛ يعني لأنها قد تفترس، ولد الناقة يسمى فصيلا، وولد البقرة يسمى عجلا، وولد الشاة يسمى سخلة، فهذه لا شك أنها لا تمتنع، يعني الفصيل يعني لا يمتنع من السبع، وكذلك العجل؛ وذلك لصغره، فكثيرا ما يفترس، لكن عادة إذا كان مع أمه، فإن أمه تحميه، البقرة أو الناقة تحميه، ولا يقدر الذئب على أن

.....

يتجرأ عليه، يمكن أن يفترسه الأسد؛ وذلك لأن الأسد شديد القوى، وأنه عسوف، وأنه شديد العدو، وكذلك النمر، ولكن العادة أنها قليلة الأسود والنمور ونحوها، وأن الشائع الموجود بكثرة هو الذئاب.

هذا لا يملك إذا وجد من الإبل أو البقر وأخذه معه، فإنه يضمنه إذا أضاعه، إذا أهمله وأضاعه، ولا يبرأ من أخذه إلا أن يدفعه إلى الإمام، يعني إلى أمير البلد، أو واليها، وهكذا لو أخذ شيئا من الغنم ودخل في ماله ثم أطلقه، فإنه يضمنه، رجل كان له غنم في زريبة، ثم إن أولاده وجدوا معها شاة، ليست لهم، فقال: أخرجوها في ظلمة الليل، أخرجوها ولما أخرجوها افترست، فحكم عليه بغرامتها؛ وذلك لأنه عرضها للذئاب، وكان عليه أن يحفظها حتى يسلمها إلى أهلها، أو يسلمها إلى القاضي ونحوه، فأما كونه دخلت مع غنمه، وأهلها يمكن أنهم طلبوها فلم يجدوها، ولما دخلت مع غنمه أضاعها فأخرجها، فإنه يضمن، لا تبرأ ذمته إلا إذا دفعها إلى الإمام .

لقطة النقود وغيرها

القسم الثالث: ما عدا ذلك، ترون أن اللقطة ثلاثة أضرب، الأول ما قيمته قليلة، والثاني الحيوان الممتنع من السباع، الثالث ما عدا ذلك، يدخل في ذلك النقود بأي نوع، الريالات أو الدولارات أو الدينارات، أو غيرها من النقود، يدخل في ذلك أيضا أمتعة أطعمة وجدتها، أو وجدت أمتعة يعني أواني أو أكسية، أو أحذية لها قيمة، فإذا التقطها فلا بد من التعريف .

هل الأفضل أنك تأخذ اللقطة أو أنك تتركها، إذا كنت آمنا نفسك على أنك واثق بأنك سوف تعرفها التعريف الكامل، وأنك تضمن نفسك ألا تتعدى عليها، ففي هذه الحال الأولى أنك تأخذها؛ لأنك إذا تركتها قد يأخذها من يجحدها، وكذلك إذا خفت عليها نفسك، أنك نفسك تضعف، وتقول: أنا بحاجة إلى هذا الألف أو الألفين، أو المائة والمئات، أنا بحاجة أنفقه على نفسي، وبعدما أجد أرده كتمته، وبقيت سنة وأنت كاتما له، صاحبه تطلع في طوال هذه السنة، تطلع أن أحدا ينبه عليه، وأن أحدا ينشد هذه الضالة، مضت السنة، وهو لم يجد لم يجده من يعرفها ففي هذه الحال تكون ضامنا لها ولا تدخل في ملكك .

وكذلك أيضا الذي لا يبادر بتعريفها، الأصل أنه يبدأ بتعريفها من وقت العثور عليها، ولا يؤخره بل يبادر بذلك، يجب التعريف حولا في مجامع الناس المجتمعات، ولا يعرفها في المساجد، ولكن يقف عند الباب عند باب هذا المسجد ثم يقول: مثلا من له ضالة وجدت قبل شهر، أو نصف شهر أو يومين، أو نحو ذلك وله أن يبين جنسها، من له ضالة من النقود، ولا يقل من الريالات ولا الدولارات، أو الجنيهات ولا الدنانير من النقود،

.....

يعرف الناس النقود أنها الأثمان، وإن كانت من غيرها، قال: من فقد مالا من الأقمشة من الأكسية، ولا يقل قميصا ولا سراويل، ولا إزار بل يقول قماش؛ لأنه إذا سمع ذلك انتبه صاحبها .

فيبقى سنة يعرف عند أبواب المساجد، الأسبوع الأول كل يوم مرة مرتين ثلاث مرات مرة في هذا المسجد، ومرة عند المسجد الثاني، الذي في الحي الفلاني، أو ما أشبه ذلك إلى أن يتم أسبوع أو أسبوعين، بعد ذلك يبدأ يعرف في الأسبوع مرتين أو ثلاثا، وفي الأسواق والنوادي، والمجتمعات والطرق ونحوها، من فقد لقطة من نوع كذا من نوع النقود، من نوع القماش، من نوع الأواني، من نوع الفرش وما أشبه ذلك، فهكذا يكون نهايتها، يعني إلى أن يتم شهرين، وهو يعرف كل أسبوع، كيوم الجمعة ويوم الثلاثاء .

بعد ذلك له أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين، إلى أن يتم سنة، إذا جاءه من يدعيها فلا بد أنه يسأله، متى فقدت لقطتك، ما نوعها إذا قال: إنها ريالات، من أي فئة؟ هل من فئة الخمسين، أو من فئة المائة، أو من فئة المائتين، أو من فئة خمسمائة، يذكر له وكم عددها، هل هي خمسمائة؟ أو ست أو ألف أو أكثر أو أقل، وإذا قال: إنها أمتعة، ما هي إذا قال: إنها قدر إنه صحن إنه إبريق، إنه كذا وكذا مما ينتفع به .

وهكذا إذا قال إنه قماش، سأله هل هو قميص أو عمامة أو سراويل، أو فانيلة أو نحو ذلك، فلا بد أن يستفصل، وإذا لم يأتيه من يعرفها طوال الحول، فإنه يدخلها في ماله وتكون كسائر أمواله ولك،ن في حديث زيد بن خالد سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : 🕮 اعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة، فإن جاءك صاحبها وإلا فهي لك 🕮 عفاصها الخرقة التي توضع فيها، اعرف اكتب أنها مثلا فيها شرطة بيضاء أو حمراء، أو سوداء أو صفراء، وأن طول الخرقة كذا وكذا شبرا أو شبرين، وعرضها كذا وكذا .

كذلك أيضا اعرف وكاءها، الخيط الذي تعقد به، اعرف عددها ولونها، إذا كانت نقودا، فإنك تقول مثلا إنها من فئة خمسمائة، من فئة مائتين، من فئة مائة من فئة خمسين، من فئة عشرة أو خمسة أو ريال أو عشرين أو نحو ذلك، أنها دنانير، دنانير بحرانية أو كويتية أو عراقية، ونحو ذلك إنها دولارات أمريكية، إنها ليرات مثلا لبنانية، وهكذا تكتبها .

تحتفظ بهذا الكتاب فصاحبها قد لا يأتي إلا بعد سنوات، إذا جاءك صاحبها فإنك تدفعها إليه ولو بعد سنين، وإلا قبل ذلك، وبعد الحول تكون من جملة مالك، في مدة الحول لا يجوز لك أن تتصرف فيها، بل تبقيها فلا تطبخ في القدر، ولا تلبس الثوب، ولا تأكل في الصحن، مثلا، ولا تعمل فيها شيئا يتلفها، فلا تأكل من الأرز ولا

.....

توقد الشمعة مثلا، ولا تستعمل الأدوات مثلا الأنوار ونحوها، بل تبقى عندك كوديعة، وإذا تمت السنة، ولم يأت أحد فإنك تدخلها في جملة مالك، تكون كسائر مالك بعد أن تعرف صفتها .

يقول: متى جاء طالبه فوصفه فدفعه إليه، فإذا جاء صاحبه، فقال: ضل مني كتاب، أو سقطت مني نعال، أو ضل مني قميص أو سراويل ووصفه، فإنه يدفعه إليه ولو كان قد أنفق عليه يطالبه، بما أنفق عليه عند المعرف، إذا قال: أنا أعطيت المعرف عشرة أو مائة، الذي ينادي عند الأبواب فهو الذي كان سببا في أنك أتيت لتطلبه؛ لأنك سمعت من يعرف، فعلى هذا إذا جاء ووصفها،، فإنه يدفعها إليه وإلا فإنها كسائر ماله بعد أن يعرف صفتها.

ومتى جاء طالبه ووصفه دفعه إليه أو مثله، إن هلك لو أنه هلك، فإنك تدفع مثله فإذا استعملت الثوب فبلي فإنك تعطيه ثوبا مثله، أو استعملت الكتاب فتمزق أعطه مثله، أو مثلا لبست الحذاء واستمتعت به ونحو ذلك، أو أكلت الأرز أنت وأهلك، أو البر ونحوه تلف، فإنك تدفع إليه مثله ولا حاجة إلى بينة؛ وذلك لأن بينته وصفه، فإذا كان هذا الوصف، إذا كان وصفا دقيقا، فإنه يملكه إذا كان وصفا دقيقا، يعرف بأنه مالكه أنه هو الذي يملكه، وصف لك أنواع النقود، ووصف لك عددها، فلا تقل ائتني ببينة، قد لا يكون قد لا يجد بينة، يشهد أن هذا ماله؛ لأنه هو أعلم بماله، فيكون هو الذي يملكه .

يقول: لو تلف بحول التعريف، بلا تعد فلا ضمان؛ وذلك لأنه يعتبر في حول التعريف أمانة، فلو احترق الثوب أو الكتاب، أو مثلا تحطم الزجاج بدون تفريط، منه فإنه لا يضمن بل يعتذر، ويقول: صحيح أنا وجدت كئوسا، واحتفظت بها، ولكن سقطت من بعض الأولاد بدون تفريط، وتكسرت ونحن ما تعمدنا، وجدت ثيابا واحترقت، أو سرقت، فهو معذور، ولا ضمان عليه، وأما بعد الحول؛ فلأنها تدخل في ملكه، وإذا دخلت في ملكه فإنه يضمنها؛ لأنه خلطها مع ماله سواء كانت مأكولة، كأكياس أكياس بن أو بر، أو أرز أو نحو ذلك، خلطها مع ماله، إما في تجارته، صار يتاجر بها، وإما مع طعامه جاء ليأكل منها، فإنه يضمنها إذا جاء صاحبها .

وإن كان مما يتلف أو يحتاج إلى معونة، أكله أو باعه قبل الحول ثم يعرفه؛ لأن تركه يؤدي إلى فساده، فإذا وجد مثلا بطيخا، فالبطيخ الأصل أنه يفسد، ما يبقى إلا مدة يسيرة، أو قرعا أو باذنجانا أو طماطم، أو حتى بصلا؛ لأنه يفسد إذا مضى عليه مدة، يعني الحاصل الشيء الذي لا يبقى، حتى ولو لحما أو نحوه، وجده في هذه الحال، إذا تركه فإنه يفسد، له أن يأكله ويكتب أوصافه، وله أن يبيعه، ويكتب أوصافه، ثم بعد ذلك يبدأ

.....

بالتعريف، ويحتفظ بالقيمة، قيمته كذا وكذا، وقد أكلته؛ لأني خشيت عليه الفساد، وهذه قيمته، إذا عرفه وجاءه صاحبه، فإنه يدفعه إليه، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: قلتم –حفظكم الله–: ويجوز مساقاة على جزء من الشجر، فيقول لك الجهة اليمنى، ولي الجهة الشمال، أشكل علي ذلك، كأن فيه غرر، فقد يثمر شق دون شق، وهو معارض للحديث، نهينا عن الحديث غير واضح، لكن فيه إشكاله.

ج: يكون هذا بعد أن يثمر، يعني هذا الشجر اغرسه في هذه الأرض، واسقه إلى أن يثمر الشجر، وينبت نخلا أو زيتونا، أو رمانا، وإذا أثمر ونبت اقتسموه، فيقتسمونه فيقول: لك هذا ولي هذا، أو لك هذا ولي هذا، على حسب تراضيهما، يستهمان على ذلك بالقرعة، أو بالتراضي.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا أقطعت أرضا من الدولة للسكنى، وأعطيت إياها للسكنى، فبعتها فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: في الأصل في هذه الأزمنة، أن هذه المنح أنها تمليك، أنها للملكية، يقطعونه ولو كان الإنسان عنده سكن، يقولون: من باب الإرفاق به، فيملكها بالإقطاع.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا ملكت أرضا بإحياء شرعي، فهل لي أن أقتل كل بهيمة تعتدي على زرعها، أو نحو ذلك؟

ج: لا شك يذكرون ذلك في باب الغصب، أنه إذا جاءت البهائم في الليل، فإن أهلها يضمنون، وإذا جاءت في النهار فلا ضمان عليهم، إذا جاءت في الليل فلصاحب الزرع أن يعقلها يقيدها، ويربطها إلى أن يأتي أهلها، فيطالبهم بما أفسد يعني أفسدت عليهم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: هل يكفي أن أعرف اللقطة في الصحف والمجلات، في أقل من سنة، أم يشترط أن أعرفها بنفسي؟

ج: يكفي ذلك، ولكن ليس الصحف مقروءة لكل أحد، ولكن مع الصحف أيضا التعريف في الأسواق، ولا بد من سنة.

س: أحسن الله إليكم، إذا وجدت فراشا جديدا ساقطا في طريق سيارات مزدحما، فأخذته، ولو تركته لأتلفته السيارات، ثم دفعته إلى أحد العمال الفقراء كصدقة، فما حكم ذلك؟

.....

ج: الأولى أنك أيضا تعرفه؛ لأنه لا بد أن يكون له أهل، فتقول: عند باب المسجد، أو في الأسواق، إنه من سقط منه متاع صاحب سيارة، سقط منه بعض المتاع، فمن كان صاحبه، فإنه يأتي إلى مكان فلان، أو يتصل بالهاتف الفلاني.

س: أحسن الله إليكم، وشخص نما تجارته على بيع الدخان، ثم صار الآن عنده عقارات وتجارة كبيرة، وهو قد تخلص من الدخان الذي قد أسس تجارته عليه، فماذا يعمل الآن؟

ج: ننصحه بأن يكثر من الصدقات، يكثر من صدقات ماله، ورجاء أن يكون ذلك مطهرا لما سبق.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على نبينا محمد.

باب اللقيط

تعريف اللقيط

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى–: باب اللقيط، وهو الطفل المنبوذ، مسلم إن وجد في بلد فيه مسلم يولد لمثله، وما وجد عنده أو قريبا منه، فله نفقته منه وإلا من بيت المال، وحضانته لواجده إن كان عدلا، ولو وجده متنقل، أو من يرد نقله إلى البادية لم يقر معه، ومن ادعاه لحق به نسبا لا دينا، ولو ادعاه جماعة وتساووا، أري القافة فلحق بمن ألحقوه به ولو بالكل، وإلا ميراثه وديته في، والله تعالى أعلم.

باب السبق، لا يجوز بجعل إلا في خف وحافر ونصل، فإن كان من غيرهما فهو لمن سبق، وإن كان من أحدهما فسبق، أو جاءا معا أحرزه المخرج، وإن سبق الآخر أخذه، فإن أخرجا معا جاز محلل كافيهما، فإن سبقهما أحرز سبقهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولا بد ممن تحديد المسافة والغاية، والإصابة وصفتيهما وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة على الإصابة.

باب الوديعة، وهي أمانة لا تضمن بغير تعد، مثل أن يحفظها بدون حرزها، أو يجحدها ونحو ذلك، فإن قال: ما لك شيء ثم ادعى ردها، أو تلفها قبل، بخلاف ما أودعتني شيء، والعارية مضمونة إن لم يتعد، وتجوز في كل منفعة لا بضع ومسلم لكافر، ويرجع ما لم يأذن بشغله بشيء يضر به إن رجع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، لما ذكر اللقطة ذكر بعدها اللقيط، وهو طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نبذ أو ضل، وأخذه فرض كفاية، وذلك حفاظا على الأنفس؛ لأنه بشر وآدمي، وحرمة الآدمي واحترامه واجب على المسلمين جميعا، وواجب أيضا على غير المسلمين، والعادة أنه إذا كان صغيرا يحكم بإسلامه، ولو كان ابن غير رشدة، الغالب أنه يكون ابن زنا .

.....

المرأة عادة قديما، إذا زنت أخفت نفسها، ثم إذا ولدت فهذا الولد إذا ولد حيا، فإنها تلقيه في أحد المساجد، أو في أحد الطرق؛ ليأخذه من هو موكل بذلك، ويحضن وهذا هو الواجب لمن وجده، ولا يجوز لها أن تجمع بين كبيرتين، يعني بعضهن –والعياذ بالله– تقتل ولدها، إذا ولدت من الزنا، فتجمع بين كونها زنت وحملت وقتلت، وبعضهن تخشى من الإثم الكبير، فتلفه في خرقة، وتلقيه في طرف طريق، أو في أحد المساجد؛ حتى يحتضن، وإلى الآن أماكن حضانة لهؤلاء اللقطاء، يلتقطونه ثم يحتضنونه، ويربونه ويعلمونه ذكرا كان أو أنثى، إلى أن يشب، ويشب وهو لا يعرف لمن هو، ولكن يسمونه باسم مناسب، وينسبونه نسبا مناسبا، حتى يعرف بهذا النسب، وحتى لا يتعقد إذا لم يعرف من هو نسبه، والناس حولهم يعرفون أنسابهم .

وأحيانا يكون طفلا كبيرا، يعني ابن سنة أو سنتين، أو ربما أن أهله يتبرمون من النفقة عليه؛ لضيق حالتهم وفقرهم وفاقتهم، فيلقونه في بلدة، أو في قرية من القرى، وإذا وجد فإنه يجب على من وجده أن يحتضنه، وأن يصلح حالته ولا يجوز تركه يموت، والناس ينظرون، بل يؤخذ ويحتضن وينفق عليه .

وهكذا أيضا قد يوجد في البراري، أن بعض الأعراب يتبرمون من أولادهم إذا كثروا، فإذا انتقلوا من مكان تركوا طفلا لهم، أو أطفالا على طريق المارة، ورحلوا وتركوه، وإذا مر أحد من عابري السبيل وجدوا هذا الطفل، فهل يجوز لهم تركه، لا شك أن تركه تعريض له للموت، وتعريض أن تأكله السباع؛ لذلك لا بد من أخذه احتراما للأنفس، فهؤلاء العابرون والمسافرون يأخذونه ويحتضنونه ويربونه، ولهم على ذلك أجر؛ لأنهم أحيوا نفسا، وقد قال الله تعالى: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ [1] هكذا أخبر تعالى، أن من أحيا نفسا متعرضة للموت، فكأنما أحيا الناس جميعا، فلهم أجر على إحياء هذه النفس التي هي متعرضة للموت .

وإن كانت الآية عامة للكبير والصغير، ولكن الكبير عادة أنه يتكلم ويطرق الأبواب، ويعرف نفسه ويحرص على إنقاذ نفسه، وأما الطفل الصغير فإنه عرضة إلى الضياع، فهو اللقيط .

وحكمه أنه مسلم إذا وجد في بلد فيها مسلمون، ولو لم يكن بها إلا مسلم واحد كبير يولد لمثله، إذا كان أهل البلد كلهم كفارا إلا رجلا مسلما، وذلك المسلم بالغ عاقل يمكن أن يولد لمثله، فيؤخذ هذا الطفل ويربى على أنه مسلم، معلوم أنه لا يعبر عن نفسه؛ لصغره لو قيل: له لمن أنت ؟ يعني من أبوك؟ هل أنت مسلم أو

١ – سورة المائدة آية : ٣٢.

.....

كافر؟ لا يتكلم لصغره، فلا جرم لا بد أنه يحكم بإسلامه؛ لأنه الأصل لقول النبي ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» يعني على فطرة الإسلام لقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [1] فيحكم بأنه مسلم، ويحكم بأنه حر؛ لأنه هو الأصل، ولو كان في البلد إماء كثير مملوكات، مع أن العادة أن المملوكة هي التي لا تبالي بفعل الزنا، أو أن سيدها يكرهها على ذلك، كما ذكر في العهد النبوي، أن بعض المنافقين يرسل أمته ويقول: اذهبي فابغي لنا، يعني يكرهها أن تكون بغيا، مقابل أنها تجلب له مهر البغي، الذي هو محرم، نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [2] لا تلجئوهن وتلزموهن بالبغاء، الذي هو الزنى .

فهكذا إذا صار في البلد نساء من الأحرار، فإن هذا الطفل يحكم بحريته، ولا يقال إن أكثر الزنا في الإماء والمملوكات، بناء على الأصل، إذا وجد هذا اللقيط فما وجد معه أو عنده أو قريبا منه، فإنه له؛ وذلك لأن الذين يضعونه قد يضعون معه مالا، صرة من نقود في اللحاف الذي جعل عليه، صرة يعني دراهم أو دنانير، أو حليا أو شيئا له قيمة، إذا وجد معه في لحافه أو فراشه، فإنه له، وإذا أخذ فإنه ينفق منه عليه، وأحيانا يربط معه شاة من ضأن أو معز، وتكون له ويرضع من لبنها، إذا كان فيها لبن .

وكذلك ما وجد قريبا منه مدفونا، فإنه يكون له، يحكم بأنه له، وأن أهله وضعوا ذلك حتى ينفق عليه، ينفق عليه منه، فإذا لم يوجد معه شيء، فإن النفقة عليه من بيت المال، روي أن رجلا من الصحابة وجد لقيطا منبوذا، جاء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: عسى الغوير أبأسا، مثلٌ مضروبٌ لمن يكون جاء بما فيه ريبة، فلما أخبر بأنه لم يلتقطه، يعني خاف أنه التقطه يريد أن يسترقه، فلما أخبر بأنه عدل، وليس من الذين يختطفون الأطفال، عند ذلك قال عمر رضي الله عنه خذه ونفقته علينا، وولاؤه لك، يعني أنك كولي ووكيل وننفق عليه، فأمر بإخراج نفقة له من بيت المال؛ ولهذا قال: وحضانته لواجده إن كان عدلا، ذلك الرجل الذي جاء بهذا اللقيط، ما دفعه إليه عمر حضانته، إلا بعد أن تأكد من عدالته، وبعد أن عرف أنه ثقة، وأنه عدل، هذا هو السبب، فإذا كان عدلا موثوقا، فإنه يكون أولى بحضانته.

---

١ – سورة الروم آية : ٣٠.

٢ – سورة النور آية : ٣٣.

.....

أما إذا كان الواجد مما يتنقل، يعني كثير الأسفار، ففي هذه الحال يأخذه الوالي ويعطيه من يحتضنه، من يحضنه من المسلمين، هاهنا دار لمثل هؤلاء، يحضنون فيها وينفق عليهم من بيت المال، إلى أن يشبوا، فإذا كان ذلك الواجد متنقلا من بلد إلى بلد، وكثير الأسفار لا يستقر في بلد، فإنه يؤخذ منه ويجعل بيد إنسان أمين ثابت مستقر .

وهكذا إذا كان اللاقط أو الواجد بدويا، يتنقل من بلد إلى بلد، أو من برية إلى برية، يتبع غنمه أو إبله، فلا يقر في يده، بل يجعل في يد من يصونه، ومن يحافظ عليه ومن يربيه .

أحكام اللقيط

ومن ادعاه لحق به نسبا لا دينا، إذا جاء إنسان وقال: هذا ولدي، يعني قد تركته في المكان الفلاني، فحرصا على اتصال نسبه، يلحق به، ويكتب أنه ابن فلان، هكذا ذكروا يلحق به نسبا، حتى يتصل نسبه، ولا يبقى مجهول النسب، فإن الشرع يحرص على اتصال النسب، وعدم ضياع نسبه؛ ليعرف من هو ابنه أنك ابن فلان، الذي من الأسرة الفلانية، من القبيلة الفلانية، حتى يثبت قلبه ولا تضعف نفسه .

ولا يلحق به دينا، إذا كان ذلك المدعي غير مسلم، إذا كان يهوديا أو نصرانيا، أو مجوسيا أو بوذيا أو هندوسيا، أو شيوعيا أو قبوريا، فلا يقر معه على دينه؛ لأنه حكم بأنه مسلم فإسلامه ثبت عندنا، فلا ينتقل إلى دينا غير دين الإسلام، وإذا ادعاه جماعة، فقدم صاحب البينة، جاء إنسان من اثنين ببينة يشهدون أنه هو ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وأنه ضل منه فإنه يلحق به .

فإن تساووا يعني كل منهم جاء ببينة، أو لم يكن لهم بينات، واشتبه الأمر ففي هذه الحال يعرض على القافة الذين يعرفون الشبه، هناك أناس عندهم ذكاء ومعرفة قوية بالشبه ببشرة الإنسان، وعروقه وطوله وقصره، وما إلى ذلك، فيقولون: هذا الطفل ابن هذا الرجل، وأنت يا الثاني دعي، فليس هو لك، هذا إذا لم يترجح أحدهما ببينة، أو لم يتنازل أحدهما عن الدعوة، فإنها لمن ألحقته القافة به .

ذكر أن جماعة اثنين أو ثلاثة زنوا بامرأة، ولما حملت كان ذلك في الجاهلية، فتداعوا الولد كل يقول: إنه لي، وهي تعترف أن كل منهم وطئها، وأنها حملت ولا تدري لأيهم، فعرض على قافة، فعند ذلك شك القافة، وقالوا فيه شبه بالثلاثة أو باثنين، فتعجب عمر أيخلق من ماء اثنين؟ فقالوا: اشتركوا فيه، اشترك هذان الاثنان أو الثلاثة في هذا المولود، إذا خلق من مائهما، فألحقه عمر بهما، وتعجب من ذلك أنه كيف يكون هذا .

.....

الأطباء الآن ينكرون، ويقولون: لا يمكن أن يخلق من اثنين؛ لأن الحيوانات المنوية هي التي يحصل –بإذن الله– لقاح البويضة من واحد من تلك الحيوانات، سواء كان لهذا، أو لهذا، أو لهذا، فلا يمكن أن يكون من اثنين، ولكن إذا أقر ذلك عمر ،وأقر ذلك أولئك القافة، فإن ذلك ليس بمستحيل .

يقول: وميراثه إذا لم يجده أحد، ولم يعرف، ميراثه وديته فيء، إذا لم يكن له أولاد، فإن ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته، إن قتل تكون لبيت المال؛ لأنه لا وارث له .

باب السبق

فائدة السباق

انتهينا من باب اللقيط، باب السبق كلمة السبق يراد بها المسابقة على الأقدام، أو على الخيل، أو على الحمر، أو على الإبل، أو المسابقة بالرمي، أو المسابقة بالسفن، أو في هذه الأزمنة بالسيارات، أو بالدرجات، يعني السباق، وأن السبق بفتح الباء، فإنه العوض الذي يجعل لأولئك المتسابقَين أو المتسابِقين، بأن يتبرع أحد الحاضرين بمائة أو مائتين أو نحوها، ويقول: هذه للسابق، هذه الدراهم للسابق؛ لأجل أن كل منهما يحفزه ذلك على أن يتدرب على السباق؛ وذلك لأن في السباق فائدة، سواء السباق على الأقدام، أو السباق على الخيل، أو على الإبل أو نحوها .

فائدته أولا تقوية العضلات والبدن، بحيث أنه يكون صلبا قويا شديدا، إذا قهر فإنه يغلب من يريد قهره، وفي ذلك فائدة.

وفائدة ثانية، وهي أن يستعد للحاق، إذا انهزم عدوه، وكان جيدا في السير، فإنه يسبق القوم حتى يدرك ذلك الهارب، وإذا أدركه أوثقه إلى أن يأتي القوم الذين بعده أو قتله .

وكان من جملة السابقين أو السباق من الصحابة سلمة بن الأكوع، في باب الأحاديث أن بعض العدو أغاروا على صرح المدينة، ولما أغاروا عليه نهبوه، وهم قوم كفار، ولم يرهم إلا سلمة، فرفع صوته بقوله: يا صباحاه، يعني المسلمين؛ لينبههم حتى يدركوا صرحهم، ثم إنه كان راميا، فصار خلف أولئك المحاربين، وكلما قرب؛ لقوة سيره رماهم بقوسه، فتركوا بعض الصرح، ثم أدركهم فرماهم إلى أن تركوا الصرح، ثم بعد ذلك صار يرميهم

.....

ويتركوا بعض أمتعتهم تخفيفا ويهربون، ولكنه مع ذلك يدركهم، وكلما تركوا شيئا من الأمتعة جعل عليها حجارة حتى يعرفها المدد الذين يأتون بعده، فهذا دليل على أن الله تعالى أعطاه قوة .

وفي غزوة حنين لما كان المسلمون متوجهين إلى حنين من مكة، ونزلوا منزلا، أي جاءهم عين للمشركين جاسوس أناخ بعيره، وقلب النظر فيما معهم وأكل معهم، ثم قام مسرعا وركب بعيره، وأسرع السير فعرفوا أنه جاسوس للمشركين، فقال ﷺ أدركوه كان أسبقهم سلمة، فاشتد في أثره راجلا إلى أن أمسك بخطام بعيره وأناخه وقتله، فقال ﷺ من قتله قالوا: ابن الأكوع، قال : له سلبه أجمع .

فهكذا فائدة السباق الذي يتدرب على السبق وقد ثبت أنه ﷺ سابق عائشة فسبقها مرة، أو فسبقته لما كانت صغيرة، ثم سابقها بعد ذلك فسبقها، وقال: هذه بتلك .

وتسمى أيضا المصارعة؛ لما فيها من التدرب والتمرن على تقوية العضلات، وتقوية الجسم، فإن الإنسان قد يبتلى بمن يصارعه من الكفار، أو من الأعداء، فإذا كان متدربا على ذلك، فإنه يصرع من صارعه، ويتغلب عليهم، فهكذا تكون فائدة السباق.

السباق على جعل

ولا يصح بجعل إلا في ثلاثة، قال النبي ﷺ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر النصل هو السهام، وكانوا يرمون بالسهام أيهم يصيب السهم، فإنه يستحق الجعل، ينصبون لهم هدفا كعظم أو لوح أو نحو ذلك، نحو مائة ذراع أو قريبا منه، ثم يرمونه بالسهام، السهام يقطعونها من أعواد العضاة، ويحددون رأس السهم، حتى يكون كرأس المخيط، ويجعلون الطرف الثاني متشعبا؛ حتى يندفع بذلك الوتر، ثم يجعلونه بذلك الوتر، ويجرون طرفي ذلك القوس الذي هو كنصف دائرة، يجرونه بهذا الذي يسمى الوتر، فإذا تقارب طرفاه أطلقوه، فهذا السهم يندفع؛ وذلك لأنه إذا تقارب اندفع بقوة، كما يندفع الحديد الذي يُلوَى، فإذا اندفع فإنه يدفع السهم، وأقصى ما يصل إلى أربعمائة ذراع.

فالحاصل أنهم إذا رموا بهذه السهام، فإن الجعل للمصيب، الذي يصيب هذا الهدف، فكان النبي ﷺ يحثهم على التعلم، ولما مر بقوم ينتصلون –يعني: يرمون– قال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وفسر قول

.....

الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [1] قال: ﷺ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ﷺ يعني تعلموا الرمي على أي الآلات، وليس على القوس فقط، الذي كان يُرمى به قديما، فقد وجدت هذه البندقيات التي يرمى بها، والتي قد يذهب السهم نحو ألف متر أو أكثر، ووجدت المدافع التي أيضا يتعلم عليها، والتي هي شبيه بالمنجنيق القديم، ووجدت هذه الأسلحة الجديدة: الرشاشات والمسدس ونحوه والشوذان، وكذلك أيضا المصفحات والمدرعات وما أشبهها، تدخل في قوله ﷺ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ﷺ .

وأنه يستحب الرمي، يستحب تعلم الرمي لما فيه من التدرب، التدرب على الأسلحة التي يحصل بها النكاية في الأعداء، النكاية في إصابتهم وفي ضربهم، فهكذا يتعلم الرمي، وقال ﷺ من تعلم الرمي ثم تركه فهو نعمة كفرها ﷺ أو كما قال، إن هذا النصل، وأما الحافر فهو الخيل، السباق على الخيل مشروع، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه سابق الرسول ﷺ بين الخيل المضمرة والتي لم تضمر، وجعل أمد التي ضمرت إلى نخل بني زريق من ثنية الوداع، إلى نخل بني زريق التي ضمرت جاء أمدها إلى كذا ﷺ المضمرة هي التي تعلف إلى أن تسمن، وينبت لحمها وتقوى عظامها، ثم قبل يوم السباق بيومين يقطعون عنها العلف إلى أن تضمر، ويذهب ما في بطنها وتكون خفيفة، ثم بعد يعلفونها قوتا يمسك على قوّتها فإذا انطلقت في الميدان كانت خفيفة؛ بحيث أنها قد تسير نحو ثلاثين كيلو أو أربعين سيرا شديدا وهي لم تتعب، فهذه جعل لها اثني عشر ميلا، يعني أكثر أو قريبا من ثلاثين أو أربعين كيلو.

وأما التي لم تضمر التي بطونها كبيرة فإنها ثقيلة فجعل لها ميلا واحد، قريبا من كيلوين إلا ربعا، فهكذا السباق على الخيل؛ وذلك لأن الخيل قديما هي التي يسابق عليها، وهي التي يقاتل عليها، وهي التي تصبر على القتال، وتعرف الكر والفر، وكانوا يكثرون من اقتنائها ويمدحونها، ويشترونها بأثمان رفيعة، حتى قال بعض الشعراء:

---

١ – سورة الأنفال آية : ٦٠.

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فإن العز فيها والجمال
إذا ما الخيل ضيعها أناس ربطناها فأشركت العيال
نقاسمها المعيشة كل يوم وتكسبنا المهابة والجمال

.....

فهكذا يقاسمونها المعيشة، ما يدل محبتهم لها، وإن كان في هذه الأزمنة زهد فيها كثير.

وأما الخف فالمراد به الإبل، أي السباق على الإبل؛ وذلك لأنها تحمل كثيرا، فهي أكثر ما يقوى على الأحمال، قال تعالى: ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ ﴾ [1] وهي أيضا مما يقاتل عليه، يركبونها في القتال ويسيرونها وإن كان سيرها ليس سريعا كسير الخيل، ولكنهم يقاتلون عليها، فهكذا السباق، يسابق عليها، وإذا سبق فإنه يستحق الجعل.

يقول: الجعل يسمونه السبق، إذا كان متسابقان اثنان فيتبرع بالأجرة واحد خارج عنهما، فيقول: تسابقا أيكما سبق فله مائة، هذا جائز؛ وذلك لأن السبق الذي هو العوض تبرع به إنسان من الخارج، فيقول: أيكما سبق فله هذه المائة، أو هذه المئات، هذا إذا كان من غيرهما، فمن سبق فهو له.

يقول: أحيانا يكون العوض من أحدهما، يعني مثلا الكبير قال: أنا أدفع مائتين، هذه سبق، هذه أجرة، فإذا دفع مائتين فإما أن يسبق هو أو يسبق صاحبه، فإن سبق الدافع فإنه له، يعني إذا قال: أنا أدفع مائة ومائتين، فقُدّر أنه هو الذي سبق –هذا الدافع– أخذ ذلك العوض، أخذ ذلك المال، فإن وصلا معا لم يتقدم أحدهما يُعبّر عن ذلك بقوله: جاءا كفرسي رهان، فرسي رهان الذي أحدهما محاذ للآخر لم يتقدم ولو بخطوة، فلمن السبق في هذه الحال؟ للمخرج، إذا جاءا معا فهو للمخرج، وإذا سبق المخرج فهو له، أما إذا سبق الآخر الذي ما أخرج فإن السبق أيضا له، بمعنى أنه يستحقه؛ لأنه سبق، ولو أنه ما أخرج شيئا، ولا يكون قمارا؛ لأنه دفع لأجل فائدة.

يقول: فإن أخرجا معا جاز محلل يكافيهما، معنى ذلك أنهما اثنان، أخرج هذا مائة وهذا مائة، في هذه الحال يحتاجون إلى ثالث ويسمى المحلل، فإذا دخل معهما ثالث فإنهما يتسابقان، إذا سبق هذا المحلل فهو له، وإذا سبق أحدهما فهو له، يعني هما اثنان، من هذا مائة ومن هذا مائة، وهذا ثالث دخل معهما، سبق هذا الثالث الذي ما دفع، يأخذ العوض، سبق واحد من الذين دفعوا يأخذ مائته ومائة الآخر، وهكذا لو سبق الثاني يأخذ مائته ومائة الثاني؛ وذلك لأن هذا العوض جعل لمن سبق.

---

١ – سورة النحل آية : ٧.

إن أخرجا معا جاز وجعل محلل يكافئهما ثالث، إذا سبقهما ذلك المحلل أحرز سبقهما، يعني أخذ ما دفعاه، أما إذا سبق أحدهما –أحد الدافعين– فإنه يحرز سبقه وسبق صاحبه، يأخذ ما دفعه هو وما دفعه صاحبه، ولا يكون ذلك قمارا؛ لأن فيه فائدة، وهو أنه جُعِل لأجل التدرب والتمرن على السباق الذي فيه هذه المنفعة.

.....

ولا بد من تحديد المسافة، ذكرنا أن النبي ﷺ حدد المسافة للمضمرة، اثني عشر ميلا، والتي لم تضمر ميل، وإذا كان السباق على الإبل، فلا بد أيضا من تحديد مسافة، تبدأ من كذا إلى كذا، ويركب واحد بعيره، وينطلقون سواء، عندما يشار إليهما بالانطلاق على الخيل أو الإبل، فإذا انطلقوا نظر الذين في طرف الميدان أيهما يأتي أولا، وكتب أن السبق أو السابق أو فلان على جمل أو على فرس أو نحو ذلك.

ذكر أنه كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها القصواء، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على الصحابة، كيف سبقت القصواء؟ فقال النبي ﷺ أنه لا ينبغي شيء أن يرتفع إلا وضعه الله يعني لا بد أن يكون لكل شيء مرتفع أن يكون هناك ما يضعه، دل على أنه كان إذا سابق على تلك الناقة، فلا بد من تحديد مسافة، المسافة هي الطريق، ولا بد أن تحدد الغاية، ولعل المراد بالغاية الهدف، الهدف الذي يُرْمى ويسمى النصل الذي ينصبونه، كعظم مثلا كتف بعير أو نحوه، أو لوح أو نحو ذلك، ينظرون أيهم يصيبه، ولا بد أن تحدَّد الإصابة، يقال: أيكم أصابه أكثر، فإذا أصابه فلان بأربع، وأصابه فلان بثلاث، فإن العوض للأكثر.

يقول: وصفتيهما: أي صفة الغاية وصفة الإصابة، صفة الغاية أن يقال هذا الهدف عظم لوح حجر ثوب أو نحو ذلك، والإصابة أن يقال: يصاب في أعلاه أو يصاب في وسطه أو نحو ذلك، وعدد الرشق، الرشق هو الرمي، يعني السهام، عدد السهام التي يرمي بها، وفي هذه الأزمنة الرصاص، وتسمى أيضا الطلقات، عدد الطلقات التي يطلقها ويرمي بها، فيقال: لك يا هذا خمس طلقات ارم بها، فإلا أصبت وإلا انتقل إلى غيرك، وهكذا أنت أيها الثاني لك خمس، لا بد أن تستويا عددَ الرشق.

يقول: إنما تكون المسابقة على الإصابة، يعني حقيقة أن الإصابة هي التي يستحق بها العوض الذي هو السبق، إذا قالوا: من أصابه لأول مرة استحق السبق، فإذا قالوا إنا كلنا سوف نصيبه، فنقول: من أصابه اثنتين فهو أحق، فإذا قالوا: من أصابه ثلاثا، إذا كانوا يصيبونه مرتين، فإنما تكون المسابقة على العدد، على عدد الإصابات.

في هذه الأزمنة أيضا انشغلوا بالمسابقات الرياضية، كما يعبرون عنها، وتسمى أيضا المباريات، وهذه جائزة في الجملة، يعني اللعب بالكرة قد كان معروفا قديما، ذكروا في ترجمة أحد السلاطين السلطان محمود بن سبكتكين، ذكر ابن كثير في ترجمته قال: وكان –رحمه الله– كثير اللعب بالكرة، حتى أنه يأخذها وهو على الفرس ثم يرمي بها في الهواء، ثم يركب الفرس إلى أن يصل تنزل ويتلقفها وهو على فرسه قريبة أو بعيدة، وهكذا يضرب بها الأرض، فإذا ضرب بها الأرض ارتفعت، صار خلفها إلى أن يمسكها إذا ارتفعت.

.....

ويقول: الله أعلم بالنيات، إنني ما نويت بذلك اللهو، وإنما نويت بذلك التدرب، التدرب، وتدريب الفرس على السير نحو الهدف، وما أشبه ذلك، ولكن هذا يختص بالذين يكونون في الميدان، فهؤلاء هم الذين يكتسبون قوة ونشاطا، وتقوية أعضاء وأعصاب وتدربا على الكر والفر، وعلى قوة السير وعلى قوة الثبات، بخلاف الذين ينظرون إليهم سواء، يقابلونهم في تلك الميادين أو يشاهدونهم في الشاشات، فإنهم خاسرون، لا فائدة لهم إلا مجرد إضاعة الأوقات، ولا بأس بما يدفع للفائزين، وذلك تشجيعا لهم على أنهم كانوا أقوى وأقدر على الإصابة ونحو ذلك.

باب الوديعة

ذكر بعد ذلك باب الوديعة، مشتقة من ودع الشيء إذا تركه، قال الله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [1] قرأها بعض القراء ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [2] وفي الأحاديث ذكر الوديعة وأنها أمانة، سميت بذلك؛ لأنها متروكة عند المودَع، ويعم ذلك كل ما يحتاج الإنسان أن يودعه عند غيره، ويدخل في ذلك النقود، تحتاج إلى إيداعها لمن يحفظها؛ مخافة أن تضيع أو تختلس أو تسرق، أو تنهب أو تغصب منك، فتجعلها عند رفيق لك؛ ليحفظها سواء تبرعا أو بأجرة، ويعم ذلك بقية الأعيان، إذا أودعت عنده دابة كشاة أو ناقة ليحفظها، أو أودعت عنده متاعا ككيس طعام أو نحوه، أو ثيابا أو أواني كقدور أو نحوها، فإنها تعتبر أمانة، أمانة عنده، وإذا تلفت فإنه لا يضمنها؛ لأن يده يد أمانة، فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرّط.

التعدي الاستعمال، والتفريط الإهمال، فإذا استعملها لبث الثوب مثلا فتخرق، أو طبخ في القدر، أو كسر ختم النقود، كانت مختومة وأخذ منها ولو ردها، أو ركب البعير بغير إذن صاحبه، فتلف هذا التعدي، وأما التفريط فهو الإهمال، إذا وضع النقود مثلا على منصة فإنه يعتبر مهملا، وكذلك لو فتح الباب وخرجت الشاة، أو تركها تسرح بدون راع فأكلها السبع، فإن هذا إهمال، أو فتح بابه الذي فيه هذه الوديعة، فدخل لص واحتمل كيس تمر أو بر أو نحو ذلك، صدق عليه أنه مفرط، عليه أن يحفظها في حرز مثلها، فإن حفظها بدون حرزها فإنه متعدٍ أو مفرط.

---

١ - سورة الضحى آية : ٣.

٢ - سورة الضحى آية : ٣.

.....

وكذلك إذا جحدها فإنه يعتبر أيضا مفرطًا أو متعديا، في هذه الحال إذا ثبت فإنه يضمنها، عليه أن يحفظها، فإذا كانت نقودا أقفل عليها في الصناديق، أو حليا فإنها تحفظ في الصناديق التي في داخل البيوت، وإن كانت أمتعة يعني كأكياس بر أو طعام، أو ثياب أو أجهزة أو أدوات، أو معدات أو قدور أو أحذية، فإنه يحفظها في داخل الحُجَر، ويقفل عليها أبواب الحجر، يجعلها في صفطة أو نحو ذلك، ويقفل عليها، وإلا فإنه مفرط، إذا ترك باب الحجرة مفتوحا، فإذا جحدها ثم جاء صاحبها ببينة اعتبر أيضا ضامنا، لو قال: نعم الآن أعترف ولكنها تلفت، فإن عليه الضمان.

إذا قال: ما لك عندي شيء، ليس لك عندي شيء الآن، اعتُبِر صادقا؛ وذلك لأن قوله: ما لك عندي شيء، يعني الآن ما عندي لك شيء، فإذا جاء صاحبها ببينة، قال: نعم أنا قلت لك: ما عندي لك شيء الآن، ولكنها قد تلفت قبل ذلك، احترقت مع غيرها أو سرقت مع غيرها، أو افترست مع غيرها من الأغنام، أو طارت بها ريح أو نحو ذلك، ففي هذه الحال يصدق إذا قال: ما لك عندي شيء، ولو قال ذلك، ثم ادعى أنه ردها، أو ادعى تلفها، فإن قوله صحيح؛ وذلك لأن قوله: ما لك ما لك عندي شيء، يعني في تلك الحال أنني قد رددتها إليك، أو أنها قد تلفت فليس لك عندي الآن شيء، فهو صادق.

أما إذا قال ما أودعتني، ما أودعتني شيئا ولا أعرفك، ولا دخلت بيتي ولا دخل بيتي لك شيء أبدا، ثم بعد ذلك ثبتت ببينة، ثم قال: إنها قد تلفت، إنها قد احترقت أو سرقت، إني قد رددتها إليك، فهل يقبل هذا؟ لا يقبل؛ وذلك لأنه مكذب لنفسه؛ لأن قوله: ما لك عندي شيء هذا صحيح، أما قوله: ما أودعتني، ولا أعرفك، ولا دخل بيتي لك شيء فهذا كذب؛ لأنه أقر بعد ذلك أنك قد أودعتني، ولكنها تلفت، فلا يقبل قوله بالتلف إلا ببينة.

لعلنا نقف على العارية فإنها مخالفة للوديعة في الحكم، ونقرأ معها غدا إن شاء الله، الإجارة.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سائل يقول: أنا طالب حصلت على الشهادة الثانوية وذلك بطريقة غير شرعية، وهي دفع مبلغ من المال إلى المدرسين، وبعد أخذي للشهادة بسنة تبت إلى الله ﷻ فما يترتب عليّ بهذه الشهادة، أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: نرى أنك تعتبرها لاغية، وأنك تعيد الدراسة، يعني تذاكر ثانوية ليلية أو نهارية حتى تحصل على شهادة صحيحة، هذه هي التوبة، ولا تعتبر هذه الشهادة مؤهلا لك؛ لأنها ليست صحيحة فلا تعمل بها كمؤهل.

.....

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ ما حكم الصلاة في الملابس التي يوجد فيها صور إنسان أو حيوان أو غير ذلك؟

ج: الصلاة صحيحة ولكن يعتبر آثاما، يعني في استصحابه، ولا نقول إنه يعيد، وعليه مع ذلك أن يزيل أثرها، يغسلها أو يمحوها حتى لا يبقى بها أثر.

س: أحسن الله إليكم، في بعض البلاد عندنا من يبيع ولده مخافة عليه من حكام البلاد؛ لأنهم لا يسمحون له بالإنجاب أكثر من ولد مثلا، فإن زاد باع هذا الولد، فهل يجوز للمسلم شراءه، وهل يؤجر على هذا إن رباه على صلاح، خاصة أن أهله كفار، ولو تركه لكان كافرا لكفر أهل البلد، ثم إذا جاز ذلك هل يعتبر حرا أم عبدا.

ج: لا شك أن هذا حرام، يعني بيعه وهو حر، ولكن إذا نويت أنك تنقذه من الكفر وأنك تنقذ أباه أيضا من التعذيب، فلا بأس أنك تشتريه صورة ظاهرية، وتربيه على أنه حر، ولا يحل لك أن تتملكه إلا أن تعتبره كخادم، إذا كبر تعطيه أجرته أو أجرة مثله.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، كثر في الآونة الأخير مقولة بعض الناس: إن الإسلام يسمح بحرية التعبد، فما معنى هذه الكلمة؟ يسمح بحرية التعبد، الإسلام.

ج: يسمح بحرية التعبد، كأنه يريد أن يكون حرا لنفسه، يفعل ما يشاء، ويخرج من العبودية لله، ويسمي ذلك حرية، معنى أنه يقول: إن أولئك الكفار في البلاد الأخرى حرروا أنفسهم من العبادة، ومن التعبد لله، وصاروا بذلك يتصرفون كما يشاءون، ولم يتقيدوا بتعاليم الشريعة، فأباحوا لأنفسهم الفواحش، والسرقة والقتل والزنى والربا ونحو ذلك، فهذه عبارة قبيحة، يعني إذا كان يريد أن يتحرر من العبودية لله.

س: أحسن الله إليكم، ما هي مكانة إعطاء العوض والجوائز في المسابقات العلمية والثقافية من هذا الحديث؟

ج: الظاهر أنها لا تدخل في المسابقة، ولكن تدخل في التشجيع على الأعمال الصالحة، إذا كانوا يقولون مثلا تسابقوا في حفظ القرآن، فأيكم حفظه سريعا فإن له كذا وكذا مكافأة أو تشجيعا، أو كذلك تسابقوا في حفظ السنة، فأيكم تفوق على غيره فله كذا وكذا، هذه من التشجيع على الأعمال الصالحة.

س: أحسن الله إليكم، هل يقاس في مسألة المحلل في السباق غير المذكور مثال سباق في السباحة: يضع شخصين مالا، ثم يشارك فيه ثالث، ولم يضع مالا وهكذا، فهل يصح القياس عليه في الألعاب الموجودة في هذا الزمان أم لا؟

.....

ج: السباحة أيضا مما يشرع التعلم لها؛ لأنه يحتاج إليها، حتى أن بعض الملوك قال لمعلم أولاده: علم أولادي الرمي والعوم؛ فإنهم يجدون من يرمي عنهم ولا يجدون من يعوم عنهم، العوم هو السباحة، فإذا بُذل شيء لذلك الذي يتعلم فلا بأس بذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل لا بد من نقل البضاعة من مكانها بعد قبضها، ثم إذا كان هناك مشقة في نقلها مثل كومة البطيخ أو أكياس الأرز وغيرها، فما الحكم؟

ج: يظهر أنه لا بد من نقلها إذا كانت في مكان يختص بذلك البائع كالمستودع، وأما إذا كان في مكان مشترك كالأسواق التي يأتي إليها الجالبون، وهذا يجعل مثلا الجح كوما في هذا المكان، والقرع يكون في هذا المكان، ومثلا البصل في هذه المكان، والباذنجان في مكان آخر ونحو ذلك، فإذا اشتراه إنسان فإنه لا بد من عدده حتى يتم البيع، إلا إذا عرف عدده واعترف به فلا حاجة إلى نقله والمشتري يبيع بمكانه.

س: أحسن الله إليكم، وهذه عدة أسئلة تقول: هل هناك شرح من كتب الفقه من ضمنها كتاب البيوع خاصة مع أمثلتها الكثيرة، كأنه يقول تصور المسائل بكثرة الأمثلة في الكتاب.

ج: صحيح، الفقهاء رحمهم الله يمثلون كثيرا، يعني إذا جاءوا إلى المسألة الذين يتوسعون، ولعل من أوسع من يمثل النووي في المجموع، شرح المهذب، وكذلك البحوتي في كشّاف القناع، وهكذا الذين يتوسعون.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة تقول هل ثبت أن النبي ﷺ لما خرج إلى مكة بعد الإحرام عند الحج أنه لبد رأسه بالحناء، وإذا ثبت هذا هل كان يمسح عليه أثناء الوضوء، أم أنه كان يتيمم، تقول: وهل المشاط الذي تضعه المرأة فوق رأسها يشابه الحناء أم لا؟

ج: في حديث أنه ﷺ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» كان رأسه قد طال يمكن أنه يصل مثلا إلى شحمة الأذن أو إلى المنكب فخاف أنه ينتشر ويدخله غبار فلبده، يعني جعل عليه ما يعرف بالصمغ الذي يمسك الشعر بعضه في بعض، أو الدبس الذي إذا يبس التبد، وأما أنه جعل عليه الحناء فلم يذكر ذلك، المرأة إذا جعلت الحناء على رأسها وتلبد على الرأس وشق عليها أن تغسله وجاء وقت الصلاة أجزأ المسح عليه، من فوقه.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من القصيم يقول: لدى امرأتي قلادة من ذهب منذ عشر سنوات لم تلبسها وتود بيعها لكن الزوج رافض، وخلال هذه المدة لم تدفع زكاتها فماذا تفعل؟

.....

ج: عفا الله عما سلف في المدة الماضية إذا باعتها، أو من الآن تزكي، هذا إذا كانت قادرة، أما إذا كانت فقيرة وليس عندها إلا هذه القلادة فلا نكلفها أن تبيعها وتخرج زكاتها.

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد .

باب العارية

ضمان العارية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: والعارية مضمونة إن لم يتعدى، وتجوز في كل منفعة لا بضع، ومسلم لكافر، ويرجع ما لم يأذن بشغله بشيء يضر به إن رجع.

باب الإجارة، إنما تصح على منفعة مباحة معلومة عرفا أو وصفا أو رؤية بمدة معلومة مع بقاء العين من مالك متصرف أو مأذون له متمكن من التسليم ويستوفي المنفعة ودونها بنفسه وبمثله بأجرة وغيرها لا بمخالف، وتعتبر معرفة الراكب والدابة وتوابعهما برؤية أو صفة، وقدر الحمل بكيل أو وزن ومعرفة الأجر، والعرف كالتقدير في أجرة طير وحمام وسفينة وخياط وطعام أجير ونحوه

فصل

ويستحق الأجر والمنفعة بالعقد ما لم يؤجل الأجرة المعينة في الذمة حتى يسلمه، ويضمن الأجير المشترك ما تلف بعمله لا من حرزه والخاص ما تعدى فيه ولا ضمان على حاذق بغير جناية، وهي لازمة تنفسخ بالتلف والإتلاف وغرق الأرض وانقطاع ماء، لا بجنون أو موت من له وارث، ولهما الفسخ باتفاقهما وبخوف عام من مانع من النفع، ولو تجاوز المسافة أو زاد لزمه ما سمى، وأجرة مثل بالزائد وضمان العين إن تلفت، وهي أمانة فيقدم قوله في نفي للتفريط، وقول المؤجر في الرد وفي قدر الأجرة والمدة وإباق العبد والدابة وموتهما تردد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.....

العارية مشتقة من العري؛ لأنها عارية من العوض، إباحة نفع عين لمن ينتفع بها ويردها، وهي من المرافق ومن محاسن الأخلاق؛ وذلك لأن الإنسان قد يحتاج إلى آلة ينتفع بها إلى وقت معين وتنقضي حاجته؛ فلذلك إذا طلبها من صاحبه أو أخيه، وبذلها له فإنه محسن حتى يكفيه عن شرائها؛ لأن حاجته قليلة وقتا محددا، ثم تنقضي حاجته، وليس بحاجة مستمرة حتى يشتريها؛ فلذلك تندب الإعارة ويحصل المعير على الأجر.

فمثلا: إذا كان غريبا في بلد وسكن في شقة أو نحوه، ولم يكن فيها آلات، يستعير قدرا ليطبخ به، أو سجادة ليصلي عليها، أو صحنا ليأكل فيه، أو إبريقا ليشرب فيه، أو قدحا أو كأسا أو نحو ذلك؛ لأن إقامته قليلة، يومان أو نحوهما، فإذا طلب من يعيره فإنه يندب لذلك، يندب أن يعيره، وقد دل عليها من القرآن ذم من منعها في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾[1] فالماعون هو العارية التي يستعيرها ثم يردها، فالذين يمنعون ذلك، وهو زائد عندهم، ويعلمون أن المستعير عادة يردها، ولا يتلفها له أجر على ذلك، فلا جرم ذم الله الذين يمنعون، ودل على أنه يثيب الذين يعيرون.

وكذلك قد يكون الإنسان في سفر، أو يريد سفرا فيحتاج إلى آلة سفر، قديما كانوا يسافرون على الإبل، يحتاج إلى أن يستعير بعيرا أو حمارا يركبه أو بردعة، وهي التي تجعل على ظهر الحمار، أو رحلا وهو الأشدة التي تجعل على ظهر البعير، أو قربة ليحفظ فيها ماءه، أو قدرا يطبخ فيه، أو إبريقا أو دلة أو فناجين؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك في السفر، ويستغني عنه في الحضر، فيقول لصاحبه تفضل علية بإعارة هذا؛ لأني لست بحاجة إلى شرائها، والإجارة قد تصعب عليّ؛ فيعيره تفضلا منه، ويكون بذلك محسنا عليه.

ويقع أيضا مثلا في هذه الأزمنة، الشاب إذا تزوج من عادته، أنه يلبس مشلحا يتميز به، وهذا المشلح إنما يحتاجه في تلك الليلة، وليس بحاجة إلى أن يشتريه ثم يلقيه ولا يلبسه بعد ذلك، فإذا استعاره، إذا طلب منك أن تعيره وتفضلت عليه فإنك تريحه من أن يشتريه بألف أو بألفين؛ لأنه حاجته يسيرة، ويوجد بعض الجمعيات الخيرية التي تعير مثل هذا، وكذلك الثوب للعروس تستعيره ليلة، إما من الجمعية، هناك جمعيات خيرية يفصلون مثل هذه المشالح ليستعيرها ليلة الزفاف، وكذلك في ثياب النساء التي تتجمل بها ليلة الزفاف، تستعيرها تلك الليلة ثم تردها، ففي ذلك مصلحة وفي ذلك راحة؛ لأن الحاجة لا تستمر إنما هي ليلة واحدة.

وكانوا أيضا يعيرون الحلي الذي تتحلى به العروس ليلة الزفاف، مثل الخواتيم في الأصابع، وكذلك الإسورة وتسمى غوايش، التي في الذراع، والقلائد والرشارش التي تكون في الركبة تستعيرها؛ لأن حاجتها إنما هي ليلة،

---

١ – سورة الماعون آية : ٦-٧.

.....

ويصعب عليهم شرائها لغلائها وارتفاع قيمتها، وهكذا إذا استعار مثلا لحاجة عارضة، استعار فأسا ليحتطب بها، أو استعار منجلا ليحصد به زرعه، أو ليصرم به نخله أو استعار مسحاة؛ ليحتشر بها في وقت محتاجا إليها، أو استعار مثلا آلة البناء؛ ليستعملها كالمخفض والمسحاة والأدوات ونحوها.

وهكذا آلات الحرب، كانوا أيضا، يستعيرون السيف على القتال، أو الرمح أو القوس أو البندقية الآن، واستعار النبي ﷺ الدروع من صفوان بن أمية قبل أن يسلم، فاستعار منه ثلاثين درعا لما أراد أن يغزو إلى حنين، فقال صفوان: أغصبا يا محمد، قال: بل عارية مضمونة هكذا فهذه العارية للمعير أجر، وعلى المستعير أن يحافظ عليها، وإذا تلفت فإنها مضمونة.

يقول هنا: والعارية مضمونة إن لم يتعد، الصحيح أنها عارية سواء تعدى أو لم يتعد، فالواو هنا مقدرة، سقطت الواو، والعارية مضمونة وإن لم يتعدَ، يعني يضمنها سواء تعدى أو لم يتعد، يعني ورود الأحاديث بأنها مضمونة، واستثنوا من ذلك إذا تلفت فيما استعيرت به، الشيء الذي يتلف بالاستعمال، إذا استعار مثلا منشفة ليتنشف بها، ومن آثار الاستعمال ذهبت خملها، ذهاب خمول المنشفة، أو أركبَ منقطعا، يعني وجد إنسانا منقطعا في الطريق فأركبه بعيرا أو دابة فإذا تلفت فإنها لا تُضمن، وذلك لأنه أراد الأجر.

ما تجوز فيه العارية

يقول: وتجوز في كل منفعة لا بضع. كل ما فيه منفعة فإنه تباح عاريته، ويستثنى من ذلك البضع، يعني البضع هو فرج المرأة، فلا يجوز إعارته، لو كان عنده أمة مملوكة فله أن يعيرها لمن تخدمه، يعيرها كخادمة، والناس الآن يعيرون الخدامات التي تخدم، ويقولون: عليكم أن تستخدموها في الأشغال اليدوية، والمملوكة لا يجوز أن يعيرها لمن يطؤها؛ لأن البضع لا يباح إلا بملك يمين أو بنكاح.

ولا يجوز أن يعير عبدا مسلما لكافر، إذا كان عندك عبد مملوك مسلم، وطلبه كافر عارية فلا يجوز، وما ذاك إلا أنه يهينه عادة؛ ولأن فيه خدمة الكافر، والمسلم لا يكون تحت ولاية الكافر، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١ ﴾ [1] ولو كان ذلك الكافر قريبا للمسلم، ولو كان جارا له.

١ – سورة النساء آية : ١٤١.

صاحب العارية أملك بها، فمتى طلبها وجب ردها عليه في تلك الحال؛ لأنها عين ماله، إلا إذا طلبها في حالة حرجة، فليس له طلبها، فلو طلبها طلب الحلي مثلا أو ثياب الجمال للزوجة بعد الدخول في ليلة الزفاف فليس له ذلك، أو أعاره مثلا حمارا يركبه وطلبه في الطريق في البرية، فإن رده عليه به ضرر كبير؛ لأنه إذا أخذه بقي ذلك مسافرا منقطعا في الطريق، يؤدي ذلك إلى هلاكه.

وهكذا لو أعاره سفينة وطلبها منه في لجة البحر، ماذا يفعل بمتاعه ورجاله؟! يزجهم في البحر، لا شك أن هذا ضرر، وهكذا لو طلب القدر وهو يطبخ، فيه لحمه أو أرزه أو طعامه فإنه يضره؛ لأنه ماذا يفعل به إذا لم يكن عنده إلا هذا القدر يطبخ فيه، فماذا يفعل في طعامه؟ عليه أن يتركه إلى أن يفرغ من الطبخ وأشباه ذلك، هذا معنى يرجع ما لم يأذن بشغله بشيء يضر به إن رجع، يرجع يعني المعير، ما لم يأذن بشيء يشغله، إذا كان طلبه وهو في شغله بشيء، يعني كالقدر في الطبخ، والسفينة في لجة البحر، والحمار في البرية وما أشبه ذلك.

وهكذا لو أعاره ثوبا، وقال: أعرني حتى أشتري، اشترى ثوبا وجعله عند الخياط، قال الخياط: إنما أفرغ له بعد خمسة أيام أو بعد يوم، فليس لك أن تنزع ثوبه الذي عليه وتتركه عريانا، فإن في ذلك ضررا، أما إذا كان لا يضره رجوعك، يعني طلبت مثلا محتاجا قلت: أنا محتاج إلى هذه الفأس لأقطع بها، وقطعك لحشيش أو حطب ليس من الضروريات، أنا محتاج إلى هذا المنجل لأحش به أو لأحصد به زرعي، وزرعك في الإمكان أن تؤخره ولو يوما أو أياما، أنا محتاج إليه لأصرم به نخلي، ونخلك بالإمكان أن يبقى يوما أو أياما، فإذا طلبه فإنك ترده؛ لأنه جاء في الحديث ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﷺ أي حتى ترده إلى مالكه، فهو أمانة عندك.

مباحث العارية طويلة ولكن المؤلف اقتصر على هذا الجزء لأنه أهم.

باب الإجارة

تعريف الإجارة

باب الإجارة : الإجارة هي عقد على منفعة مباحة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، بأجرة معلومة، أو عمل معلوم بأجرة معلومة. العقد هو ما يكون بين الاثنين على منفعة كسكنى الدار، سكنى دار، الدار معلومة أو موصوفة، والأجرة معلومة، كركوب دابة أو سيارة، السيارة معلومة والأجرة معلومة، أو خدمة معلومة، كخدمة إنسان، أو خدمة مملوك، أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا عمل معلوم كحفر بئر، وبناء جدار، وحصاد زرع، وجذاذ نخل وما أشبه ذلك، والأجرة لا بد أن تكون معلومة.

تصح على منفعة مباحة، منفعة مثلا كخدمة مباحة، هذه المنفعة خدمة أو نحوها، ويصح استئجار الأعيان التي فيها منفعة، فيصح استئجار السيف ليقاتل به؛ لأن هذه منفعة، أو الدرع ليلبسه بأجرة معينة، أو النعل للبسه بأجرة معينة؛ لأن منفعته مباحة، أو القدر ليطبخ به؛ لأنها منفعة معينة، وكذلك إذا كان فيه منفعة وإن كانت تستهلك كاستئجار دابة فيها لبن ليحلب لبنها، أو فيها ركوب ليركبها، هذه أجرة على منفعة مباحة وتلك المباحة معلومة، معلومة عرفا، منفعة الدار هي السكنى، منفعة البعير هي ركوبه وكذلك منفعة السيارة هي ركوبها والحمل عليها، منفعة القدر الطبخ فيه، منفعة الصحن الأكل فيه، منفعة الكيس جعل شيء فيه مما يحتاج إليه، منفعة الثوب أو النعل لبسهما، هذه منافع من هذه العين ولو كانت صغيرة، منفعة الكأس ليشرب فيه عادة، منفعة المخيط ليخيط به، وكذا الإبرة، منفعة الملعقة ليأكل بها، منفعة السكين ليحز بها، أو ليقطع بها.

فيصح استئجار هذه كلها، حتى ولو تشاهدون أن بعض أهل الحفلات يستعيرون الملاعق ويستعيرون السكاكين، سكاكين الخضرة يستعيرونها ثم يردونها، يستعيرون الفرش ليفرشوها، يستعيرون الخيام وإذا لم يتيسر عارية فأجرة، إذا لم يجدوا من يعيرهم يطلبونها بأجرة، حتى ولو ملعقة يقولون: نستأجر منك مائة ملعقة بكذا وكذا، نستأجر منك مائة سكين، إذا كنت لا تعيرنا فنعطيك أجرة مائة سكين أو نحوها، نستعير منك خيمة أو أخياما نستأجرها، إذا كنت لا تعير فنعطيك أجرة، يستأجرون حتى الأنوار التي تُركّب في أسلاك ليلة أو نحوها، يستأجرون الكراسي والكنب ونحوها في ليلة احتفال، أو ما أشبه ذلك، وقطع الزلي يستأجرونها.

فكل شيء فيه منفعة فإنه يستأجر، تدفع فيه الأجرة، ولكن لا بد أن تكون الأجرة مباحة، فإذا كانت محرمة فإنها لا تجوز والأجرة حرام، فإذا استعاروا الطبول للغناء فإنها محرمة، أو كذلك استعاروا أشرطة الأغاني ومسجلاتها فإن الأجرة حرام، أو استعاروا أو استأجروا المزامير، المزامير التي يزمر بها فإن استعارتها حرام، وإجارتها حرام، والأجرة التي عليها حرام، أو استأجروا مغنيا مطربا فإن أجرته حرام، وما يأخذه حرام، وكذلك بقية المحرمات لو استأجروا أواني يشربون فيها الخمر، أو يخمرون فيها فإنها حرام، الأجرة عليهم أيضا حرام، أو استأجروا مجلات هابطة، فيها صور عارية وما أشبهها، فإن الأجرة حرام، وهكذا الأفلام الخليعة ونحوها، وأشرطة الغناء أجرتها حرام، لا بد أن تكون الإجارة مباحة.

شروط الإجارة

ولا بد أن تكون معلومة وأن يستعملها بقدرها، فإذا استأجر الدابة أو السيارة، فلا يحمل عليها أكثر من طاقتها؛ لأن ذلك ضرر عليها، وضرر على المالك، لا بد أن تكون محددة، وكذلك إذا استأجر أجيرا، فإذا

.....

استأجره للعمل، فلا بد أن تحدد المدة، أنك تشتغل كل يوم عشر ساعات، أو اثنتي عشرة ساعة، وما أشبه ذلك، فبهذه الحال لا بد أنه يحدد المدة ويحدد الأجرة.

ومعرفتها تكون بالمشاهدة، أو بالوصف أو بالرؤية أو بالعرف، فإذا استأجر دابة فلا بد أن يراها، حتى لا تكون هزيلة، والسيارة أيضا لا بد أن يراها حتى لا تكون خربة، والدار لا بد أن يراها مخافة أن تكون متصدعة، والمدة أيضا معلومة يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك، المدة التي يستأجرها فيها.

ولا بد أن تبقى العين، لا بد من بقاء العين، أما الشيء الذي يفنى فإنه لا يستأجر، فإذا قال مثلا: أستأجر منك هذا التفاح حتى أتجمل به، وأرده عليك، فمثل هذا ليس من العادة تأجيره؛ لأنه ما ينتفع به إلا بالأكل، لا بالتجمل، وكذلك لو استأجر مثلا عطرا، وقال: أستأجره حتى أشمه ثم أرده ولا أستعمله، فإن هذا ليس مما يؤجر؛ لأن منفعته باستهلاكه، وكذلك لا يجوز استئجار الخبز للأكل؛ لأنه يفنى هو لا للتجمل به؛ لأن منفعته بالأكل، أو الأرز ونحوه منفعته بالأكل، أو الزيت الذي كانوا يسرجون به السروج؛ لأنه يفنى باستعماله، أما إذا استأجر قنديلا أو سراجا يجعل فيه الزيت، ثم يسرجه ليكفي؛ ليكون نورا فإنه جائز، وتكون الأجرة للسراج لا للزيت؛ لأن الزيت يفنى، وأشباه ذلك، هذا معنى: مع بقاء العين، إذا كانت العين تفنى بالاستعمال فإنها لا تؤجر.

ويشترط أن يكون المؤجر مالكا للعين متصرفا فيها، أو مأذونا له بالتصرف، فلا يجوز أن تؤجَّر دار فلان، ولا أن تؤجر دابته ولا ثوبه ولا قدره؛ وذلك لأنك لا تتصرف في ملك غيرك، حتى ولو رأيت فِرْطه، وحتى لو رأيت أنه غير محتاج، غير محتاج لهذه الدار، تقول: فلانا أخلى داره وسافر، يمكن ألا يرجع إلا بعد شهرين، وهذا مستأجرا يمكن أن يدفع في الشهر ألفا أو نحو ذلك، لا يجوز إلا المأذون له، فإذا كان مأذونا له كوكيل، أعطاك مفاتيحها، أو أعطاك مفاتيح السيارة، وقال: إذا رأيت من يستأجر فأجِّر، فلا كذلك.

ويشترط أن يتمكن من التسليم، فإذا لم يتمكن فلا يصح، فلا يؤجَّر العبد الآبق الهارب، ولا الجمل الشارد، ولا الطير في الهواء، الطير الذي يصاد به؛ وذلك لأنه غير مقدور عليه، لو قلت يا طير انزل أو يا بهيمة، وإنه ينزل عادة إذا عرف أهله الذين ربوه، وكذلك الجمل الشارد، قد لا تقدر على تسليمه، فلا بد أن تكون قادرا على التسليم.

يقول: ويستوفي المنفعة ودونها، أي بنفسه وبمثله، أي بأجرة وغيرها لا بمخالف، المنفعة أنت تملكها، فلك أن تستوفيها بنفسك، أو بمثلك بأجرة أو بغيرها، منفعة الدار السكنى، استأجرت الدار مثلا بألف كل شهر،

ولكن رأيت أنك غير محتاج فأجرتها على زيد بألف أو بنحوه، فعرفت أن زيدا مثلك لا يخربها ولا يفسد شيئا فيها، أو

.....

منت عليه، وقلت: يا زيد إني أمُنّ عليك أو أتصدق عليك بسكنى هذه الدار شهرا، فإني قد دفعت أجرتها، ورأيت أني لست بحاجة إليها، أسكنتَه فيها بدون أجرة فإنك تملك ذلك؛ وذلك لأنك اشتريت المنفعة، منفعة هذه العين، فسواء استوفيت المنفعة بنفسك، أو أجرتها على من عمله مثلك، أو من هو دونك في المضرة، أو كذلك منت بها على أحد كصدقة فإن ذلك كله جائز؛ وذلك لأنك تملك المنفعة.

وأما إذا كانت مضرة الآخر أكثر منك فلا يجوز، فلا يجوز أن تؤجرها لمن يجعلها مأوى بقر؛ لأن البقر قد يكسر البلاط، وقد يفسدها بما يكون فيها من روثه وزبله وأبواله ونحو ذلك، وكذلك لا تؤجرها على من يعمل فيها محرما، الذي يجعلها بيتا للفجور، فإن هذا حرام، أو يجعلها مأوى لقطاع طريق، فإن هذا حرام، أو يجعلها محلا لاجتماع على فساد، على غناء وخمر وزمر، فلا يجوز ذلك؛ لأنك تساعده على هذه المعاصي، فيستوفي المنفعة أو دونها، يعني لو أنك ما نزلت إلا في حجرة بنفسه، يعني أنت المستأجر لك أن تسكن الدار كلها، أو تسكن بعضها، وبمثله، لك أن تسكن فيها واحدا ضرره مثل ضررك، لا بأكثر، وتؤجرها يعني بأجرة أو تسكنه بغير أجرة.

وقوله: "لا بمخالف" يعني: لا تؤجرها على مخالف، على من يضرها، لو مثلا أنه جعلها مستودعا للتمور والحبوب، وإذا كان كذلك، فإنها تدخلها الفئران، وتحفر في أساسها، ويدخلها النمل، وقد يحفر فيها تحت البلاط؛ لأنه يتغذى بهذا الدبس أو بهذا التمر، ويسيل من التمر دبس، ويلتصق بها وقد تتشربه أرضها، فيكون بذلك ضررا، فهذا مخالف، أي لا يجوز؛ لأن صاحبها لا يرضى بضرر.

يقول: "وتعتبر معرفة الراكب" هذا الراكب على فرس أو حمار، أو بغل أو بعير، يعتبر معرفته، فيقول مالك: الدابة أين الراكب؟ فإذا كان الراكب واحد، فالعادة أن البعير يتحمله، وكذلك الحمار، وأما أن يركب عليه اثنان، كالذين يجعلون عليه هودجين، فإن ذلك قد يضر البعير سيما إذا كان هزيلا، فلا بد أن يكون راكبا إلا إذا رضي المالك براكبين.

ومعرفة الدابة، لا بد أنك تنظر إليها لئلا تكون هزيلة، أي لا تستطيع أن تركبها، ولا تحمل مثلك ولا مثل متاعك، ولا بد أن تُعرَف التوابع، كم يتبعك أيها الراكب؟ يتبعك هذا الكيس، وهذا الخرج، وهذه القربة، وهذه الأدوات التي أنت بحاجة إليها، ففي هذه الحال يعرفها، أما إذا ما رآها فيمكن أنك تأتي به من كبير قد لا يطيقه البعير، فلا بد من معرفة توابعهما، إما بصفة وإما برؤية، فتقول: أستأجر هذا البعير، وأحمل معي هذا المتاع

.....

الذي تراه ولا أزيد عليه، أو تصفه له: معي خرج فيه كذا، ومعي قربة ومعي كيس فيه كذا وكذا من الطعام، لا بأس.

ولا بد من معرفة قدر الحمل، أي قدر ما يحمل عليها إما بكيل أو وزن، فتقول: إني أحمل عليها ملحا، الملح ثقيل فلا بد أن يحدد، أن يقال مثلا: عشرون صاعا من الملح، أو كذلك جص، الجص كذلك ثقيل، فلا بد أن تحدده بالكيل أو بالوزن، وكذلك إذا كنت تحمل عليها برا تحدده، أنقل عليها برا من مكان كذا إلى مكان كذا، مائة صاع أو نحو ذلك، أو أرزا أو تمرا، لا بد من ذكره بالكيل أو الوزن.

كذلك لا بد من معرفة الأجر؛ حتى لا يحصل اختلاف، كثيرا ما يحصل الخلاف بين المؤجر والمستأجر، إذا لم يسمى الأجر، إذا لم يحدد، فمثاله: إذا استأجرت عاملا فلا بد أن تحدد أجرته، وتحدد عمله مخافة الاختلاف، أو استأجرت سيارة كسيارات الأجرة، فلا بد أنك تحدد الأجرة حتى لا يحصل اختلاف، وتحدد المسافة أو الزمن فتقول: أستأجرك نصف ساعة، أو أستأجرك عشرة كيلو بأجرة كذا، بخمسة أو بعشرة أو بعشرين أو نحو ذلك.

يقول: "والعرف كالتقدير" العرف يعني ما تعارف الناس عليه، فإنه مثل التقدير، يعني: إن لم يحدد وإن لم يقدر؛ وذلك لأن الناس تعارفوا على بعض الأشياء، وإن لم يكن هناك نص، مثلا سيارات الأجرة قد صار عندهم عرف، أن استئجاره مثلا من المطار إلى هذا الحي قدروا أنها بخمسين، شيء معتاد فلا حاجة إلى تحديده، وكذلك إذا قدرت مثلا أجرة ليموزين من هنا إلى البطحاء بعشرة مثلا، أو إلى النسيم بعشرين، فإن هذا الشيء أصبح معتادا، عرفا متعارفا عليه.

إجارة الطير

هنا يقول: في أجرة طير، كأنه يقول: إن الطير قد يؤجَّر، الطير الذي يصاد به كالصقر، وإن كان تأجيره قد لا يكون معتادا، في غير هذا الكتاب يذكرون بدلها طبيب، أجرة طبيب؛ وذلك لأن الطبيب قد حدد الأجرة، يقول حددت الأجرة الكشفية بكذا، قد يكتب ذلك فيكون عرفا، أو حددت الإبرة بكذا، أو حددت التحاليل بكذا، أو حددت الكشفية على الباطنية ونحوها، أو أجرة شق هذه القرح أو نحو ذلك، فيكون قد حدد الأجرة، فلا حاجة إلى تعاقد معه، يعني: كل واحد يأتي من المرضى يكون معلوم الكشف، كشفيتك بكذا والإبرة بكذا والحبوب بكذا والتحاليل وما أشبه ذلك، هذه كلها لا حاجة إلى تسميتها في كل مرة.

.....

وذكروا الحمامات؛ حمامات في العراق وفي مصر في البلاد الباردة، وكانت توجد أيضا في تبوك وفي دومة الجندل في البلاد الباردة، صفته أنهم يحفرون حتى يصلوا إلى الماء الذي في الأرض عادة يكون ساخنا، وقد يسخنونه يحفرون نحو ستة أمتار ثم يسقفون ثلاثة أمتار، ولا يكون لها نوافذ، ثم يجعلن لها درج، ثم يسقفون ثلاثة الأمتار الأخرى التي علي وجه الأرض، فإذا جاء الذي يريد أن يغتسل أو يتنظف أو يستحم وينظف جسده فإنه ينزل –مثلا– عشر دراجات إلى أن يصل على الدور الأول، بعد ذلك يجلس قليلا؛ لأن المكان شديد الحرارة، ثم ينزل أيضا إلى الدور الذي به ماء الذي به المياه، ويكون به أماكن للاستحمام، ولكنه مظلم قبل وجود الكهرباء، لا يقدرون على أن يضيئوه، ولا يصل إليه نور الشمس ولا غيره؛ ولما كان مظلما كان الذين يدخلونه قد يصطدم بعضهم ببعض، وعادة أنهم يكونون عراة، قد يمس بعضهم عورة بعض، والحصيلة أنها كانت متوفرة وإلى الآن متوفرة يعني في الشام ونحوه للحاجة الماسة إليها، وليس الحمام كحمامات البيوت الآن تسمى مراحيض، وتسمى كُنُفًا .

فهذا الحمام قد حددوا الأجرة؛ أن كل من دخل واستحمَّ سواء بقي ساعة أو ساعات أن عليه من الأجرة كذا وكذا، إلا أنهم يحددون قدر الماء أنك تغتسل بقدر صاع صاعين خمسة آصع يحددونها فيكون ذلك بأجرة محددة.

كذلك السفينة؛ السفينة محددة مسافتها، ومحددة كل راكب، ومحددة أجرة تلك الأمتعة التي يحملها فلا حاجة إلى تحديد، ولا حاجة إلى تقدير لهذه الأدوات ونحوها، فيركب ولا حاجة إلى أن يفرض، ومثلها أيضا الشاحنات الآن والسيارات التي تنقل، أو –مثلا– الحافلات التي تنقل الركاب من هنا –مثلا– إلى مكة، فإنها محددة فلا حاجة إلى تحديد الأجرة.

وخياط الخياط أيضا قد تكون أجرته معلومة على قدر طول الثوب أو قصره؛ فلا حاجة إلى أن يحدد الأجرة معه، وكذلك طعام الأجير –إذا كان هناك أجير– وهو الذي يعمل بأجرة، ويكون طعامه على صاحبه فلا بد من تحديد الطعام أن يقول: طعامك معروف لا أزيدك على هذا ولا أنقصك عن هذا، لك الأكل –مثلا– في وقتين غداء وعشاء وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا يحتاج إلى تحديد الأجرة.

الأجرة في الإجارة

انتهى مما يتعلق بالأجير وما عليه، بعد ذلك متى تستحق الأجرة؟ متى يستحق الأجير أجرته؟ يكون ذلك بالعقد، بمجرد العقد يستحق الأجر، وتستحق المنفعة مجرد ما يحصل العقد تملك أنت سكنى الدار، ويملك هو مائة أو ألفا أجرة هذه الدار، يستحق ذلك بالعقد، تملك أنت منفعة، وركوب هذه الدابة أو هذه السيارة، ويملك هو –مثلا– عشرة أو مائة التي هي أجرتها بمجرد العقد له أن يطالبك إلا إذا كان هنا عرف .

العرف الآن أن الأجرة يدفع نصفها؛ يعني نصف أجرة الدار عند أول العقد، والنصف الثاني عند نصف السنة الثاني ما لم يؤجل الأجر إذا أجلت الأجرة المعينة في الذمة؛ فإنها تتأجل إلى حلول الأجل، فإذا قال المستأجر: بشرط أني لا أدفع لك الأجرة إلا بعد شهر أو بعد خمسة أشهر فرضي بذلك المؤجر؛ فليس له المطالبة قبل حلول الأجل، وكذلك أيضا المنفعة، قد يقول المالك: أجرتكها –مثلا– شهرا بشرط أنك لا تنزلها إلا بعد يوم أو بعد يومين أو ما أشبه ذلك وهكذا، فإذا أجل وقت للمنفعة أو للأجرة فإنه يتأجل.

ذكروا أن الأجير ينقسم إلى قسمين الأجير الخاص والأجير المشترك، ومباحث هما كثيرة حتى أن بعض الكتاب رسالة ماجستير تتعلق بالأجير الخاص والأجير المشترك وما على كل واحد منهما .

الأجير المشترك هو الذي يشترك في نفعه كثيرون، الخياطون –هؤلاء– والغسالون والكوَّايون هؤلاء أجراء مشتركون، تستأجره ليخيط لك ثوبا قميصا، ويستأجره هذا يخيط له سراويل، ويستأجره هذا يخيط له قلنصوة، ويستأجره هذا ليخيط له فانيلة أو ليخيط له تُبَّانا، فيشترك مجموعة في نفعه فيسمى أجيرا مشتركا فمثل هذا هل يضمن أو لا يضمن؟ يقولون: إنه يضمن ما تلف عنده حتى ولو لم يفرط فإذا –مثلا– أعطيته ثوبك ليغسله ولكنه أضاعه فإنه يضمن، أو أعطيته الكواي فأحرقه فإنه يضمن، أو أعطيت هذا ثوبك ليخيطه إذا قال ضاع أو قال سرق فإنه يضمن ذلك إلا إذا كان هناك حدث عام بأن احترق الدكان كله، ولم يكن هناك سبب، فإنه والحال هذه لا ضمان عليه، فما تلف بعمله فإنه يضمنه، وما تلف من حرزه إذا –مثلا– أنه سُرِقَ الدكان أو احترق فإنه لا يضمنه.

الأجير الخاص هو الذي تختص بمنفعته، لا يشترك في منفعته غيرك، استأجرته ليبني لك هذا الجدار كل يوم بمائة، أو استأجرته ليحفر لك هذا البئر كل يوم –مثلا– بخمسين، أو ليحصد زرعك، أو ليسقي نخلك، أو

ليصرم هذا النخل، أو خاصا –مثلا– يسوق بك سيارتك، أو يصلح طعامك أو قهوتك، يسمى هذا أجيرا خاصا أنت

.....

الذي تختص بمنفعته بحيث إنه لا يعمل عند غيرك، ولا بد أنها تحدد المنفعة، فيقول: نفعي أنني طباخ عند القهوة أو عند الطعام فلا تكلفه بأن يكون حفارا أو نحو ذلك، إذا قال: نفعي أنني قائد للسيارة ولا تكلفني غير ذلك، أي: لا تكلفني أني أطبخ أو أني أحفر أو أخيط أو نحو ذلك، يسمى هذا أجيرا خاصا فلا يضمن إلا ما تعدى فيه.

الضمان في الإجارة

إذا تعدَّى ظهر من التعدي فإنه يضمن صورة التعدي أنه –مثلا– أمرته أن يغسل ثوبك ولكنه مزقه أمرته أن يكويه، وليس بحاذق ثم أنه أحرقه، أو كذلك يقود سيارتك، ولكنه تجاهل واصطدم بها، وعد ذلك منه تفريطا، فإنه يضمن أو أحرق الطعام الذي يعمله أهمله حتى احترق فإنه يضمن لأنه يعتبر تفريطا وتعديا .

يقول ولا ضمان على حاذق بغير جناية، يعني إنسان حاذق في صنعته ثم إنه حصل منه خلل فهل يضمن أم لا يضمن؟ لا يضمن إذا كان معروفا حذقه؛ فالطبيب –مثلا– الذي يكون حاذقا في الطب لو أنه أخطأ وأعطى المريض دواء اجتهادا ولم يكن ذلك الدواء صالحا فزاد المرض أو مات لا يضمن ذلك الطبيب.

وكذلك البيطار الذي هو طبيب الدواب إذا عرف بأنه حاذق، ولكنه أخطأ مرة وماتت الدابة أو مرضت فإنه لا يضمن؛ لأنه حاذق وعارف، وكذلك راعي الغنم إذا عدى الذئب على شيء وافترسه وهو ما فرط، فإنه لا يضمن أما إذا نام:

ومن رعى غنما بأرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد

فإذا نام عن الغنم فافترستها السباع فإنه يضمن؛ لأنه فرَّط أو أبعد عنها، ولم يراقبها فإنه يضمن؛ لأنه متساهل ومفرط.

وكل صاحب صنعة لا يضمن إلا إذا تعدى، فالحلاق –مثلا– إذا جرح الرأس عرف بأنه ليس بحاذق فإنه يضمن، وأما إذا كانت الجراح يسيرة، وقد يكون سببها أن الرأس فيه حفر فإنه لا يضمن، وختان الأطفال إذا كان عارفا فإنه لا يضمن إذا ختن وتسمم الجرح، أما إذا تعدى وقطع شيئا من الحشفة فإنه يضمن، يعني تبين أنه ليس حاذقا فهؤلاء إذا عرف حذقهم فإنهم لا يضمنون إلا إذا تعدوا أو جنت أيديهم، إذا جنت يد ختان أو الحلاق أو نحو ذلك أو القصاص الذي يقصر الثياب أو الخياط بأن أخطأ في تفصيله، أو أخطأ في خياطته فمثل هذا جناية ليست معتادة فيضمنون.

.....

فسخ الإجارة

الإجارة عقد لازم لا يتمكن من فسخه إذا لزم، تقدم أن البيع لازم إلا أنه لا يلزم إلا بعد التفرق، كذلك الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايض ونحو ذلك، عقد لازم لكن تنفسخ بالتلف والإتلاف، إذا تلفت العين المتأجرة إذا مات البعير المؤجر –مثلا– أو تمزَّق الثوب المؤجر، فإنها تنفسخ أو انهدمت الدار المؤجرة فإنها تنفسخ فيما بقي سواء تلفت بقضاء الله، أو أتلفها صاحبها، أو أتلفها إنسان آخر، فإنها تنفسخ.

وكذلك إذا استأجر أرضا للزرع فغرقت أو انقطع ماؤها، أنا استأجرتها لأزرعها، ولكن الأرض صارت الآن مستنقعا فكيف أزرعها؟ تنفسخ الإجارة بالباقي أو غار الماء من أين أزرع؟ ومن أين أسقي أعطني أجرة ما بقي.

ولا تنفسخ بالجنون لو جُنَّ المستأجر فإن وارثه يقوم مقامه، إذا جُنَّ الذي استأجر سيارة أو استأجر دارا أو استأجر ثوبا إذا جُنَّ فإن وارثه يقوم مقامه، وكذلك إذا مات المستأجر إذا كان له وارث فإنه يقوم مقامه، أو تأجر تكون أجرتها للورثة، ولهما الفسخ باتفاقهما إذا جن أو مات وتراضيا علي الفسخ يسمى ذلك إقالة .

وتنفسخ أيضا لخوف عام يمنع من النفع إذا كان هناك خوف في هذه البلدة، وأهل هذه البلدة جلوا وانتقلوا أنا مستأجر هذه الدار سنة ولم أنتفع بها إلا شهرا، وأنا سأهرب مثلما هربوا؛ لأني أخشى من العدو في هذه الحال تنفسخ فيرجع بالأجرة .

إذا استأجرها لمسافة وتجاوز المسافة فإنه يحاسبه على ما زاد، أنت استأجرت سيارة من الرياض إلى الخرج، ولكنك تجاوزت الخرج –مثلا– وصلت إلى حرر وصلت إلى الأحساء أعطني زيادة على ما حددت لك؛ لأنك تجاوزت المسافة وزدت عليها فيلزمك ما سميت، ويلزمك أجرة المثل للزائد، نقول –مثلا: أنت استأجرت إلى الخرج –مثلا– تسعين كيلو، وسرت –مثلا– بعدها عشرين، أعطني أجرة المثل لهذه العشرين، أو تجاوزتها إلى خمسين أو إلى سبعين أعطني أجرة الزائد هذا معنى لزمه أجرة ما سمى وأجرة المثل للزائد وضمان العين إن تلفت.

أما لو تلفت في الأجرة المحددة فلا تضمن لو أن الدابة تكسرت، يعني: فجرت وتكسرت في الطريق إلى الخرج أو السيارة خربت في طريقك إلى الخرج، فإنك لا تضمن، ولكنك تجاوزتها –مثلا– إلى الصحنة –مثلا– أو إلى الحوطة ثم إنها خربت فإنك تضمن، أطالبك بأجرة الزائد، وأطالبك بما حصل عليها من الخراب

في هذه المسافة الزائدة، هذا معنى ضمان العين، إن تلفت إذا تلفت أو تعطلت أو احتاجت إلى إصلاح فإنه على المستأجر.

.....

وأما إذا لم يتعدى ما زاد على الحمل ولا زاد على المسافة ولا زاد على المنفعة المباحة المنفعة المقدرة، فإنه لا يضمن، وتكون أمانة في يده هذا الثوب أمانة في يدك استأجرته لأجل أن تلبسه هذا الكأس أمانة في يدك استأجرته لأجل أن تشرب فيه فإذا سرق أو احترق أو انكسر بغير تفريط ولا تعدي فإنك لا تضمنه، وكذلك لو انهد مت الدار أو نفقت وتلفت الدابة فإنك لا تضمن؛ لأنك دفعت أجرة .

اختلاف المؤجر والمستأجر

يقدم قوله في نفي للتفريط إذا قال صاحبها: إنك تهوَّرت وأسرعت حتى حصل هذا الخراب القول قولك أنك ما تهورت وأنك ما جاسرت –مثلا، وأنك ما فحطت، وأنك ما عملت شيئا يكون سببا لخراب السيارة، القول قولك مع اليمين، فإن جاءت بينة تشهد بالتفريط والتعدي فإنه تقدم البينة.

يقدم قول المؤجر في الرد إذا ادعى المستأجر أني رددت عليه ثوبك أو قدرك أو كأسك، فقال المؤجر: حاشا ما رددت علي ولم يكن هناك بينة، حلف المؤجر وطالبك بقيمتها، وكذلك إذا اختلفتما في قدر الأجرة أنت تقول الأجرة مائة، وهو يقول مائة وخمسون يحلف المؤجر؛ لأنه المالك ولأنه العارف بمتاعه وبعمله، يقدم قوله إذا لم يكن هناك بينة، وكذلك إذا اختلفوا في المدة، إذا اختلفوا في المدة أنت تقول: استأجرت ركبت معك إلى المدينة بمائتين –مثلا، وهو يقول إلى مكة بمائتين وخمسين، فالقول قوله؛ لأنه صاحب المادة وصاحب العمل .

يقول: والمدة وإباق العبد والدابة وموتهما تردد أن يقبلوا، إذا قال: إن العبد أبق أو إن الدابة شردت، أو إن العبد مات، أو إن الدابة ماتت، ففي هذه الحال يتردد في ذلك، فإن قامت بينة فإن العمل بها، وإلا فإن القول قول المالك أنك فرطت حتى هرب أو حتى ماتت أو شردت أو نحو ذلك، فأحكام الإجارة أيضا الطويلة اختصرها المؤلف هاهنا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سائل يقول: سماحة الشيخ لماذا استثنى صاحب زاد المستقنع الدار ونحوها في قوله: ويشترط في العين المؤجرة معرفتها رؤية أو صفة في غير الدار ونحوها ؟

ج: لأن العادة أن الدار تصرفها بالأيدي، والعادة أنها لا تقبل الوصف توصف لك سعتها وغرفها ونحو ذلك ولا تتصورها إلا إذا دخلتها؛ فلذلك قالوا لا بد من رؤية الدار المؤجرة والمبيعة.

س: أحسن الله إليكم، أشكل علي قول صاحب التسهيل طعام أجير في قوله: ومعرفة الأجر والعرف كالتقدير في أجرة طير وحمام وسفينة وخياط وطعام أجير؟

.....

ج: عندك –مثلا– أجير استأجرته أجيرا خاصا، وشرط عليك طعامه، فإنك تطعمه الطعام المعتاد فلا يفرض عليك أن تشتري له لحما –مثلا– كلحم سمك أو لحم كبش أو نحو ذلك، ولا أن تحضر له أنواع الطعام كذا وكذا بل الطعام المعتاد هذا شيء عرف بالعرف كما ذكرنا في أجرة الطبيب أنها عرفت بالعرف، وكذلك البيطار، وكذلك أجرة سيارة الأجرة يرجع فيها إلى العرف، فطعام الأجير يرجع فيه إلى العرف.

س: أحسن الله إليكم، الأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه ما مثال ذلك ؟

ج: ذكرنا أن الأجير المشترك مثل الخياط هذا يأتيه بقميص، وهذا يأتيه بقلنصوة، وهذا يأتيه بفانيلة، وهذا يأتيه بسراويل، وهذا يأتيه بتُبَّان ونحو ذلك، يشتركون في نفعه، فمعنى ذلك لو أنه فصل هذا تفصيلا خاطئا ومزقه نقول اضمن، ولو أن الكواء كواه وأحرقه نقول عليك الضمان، ولو أنه لما فصل هذا الثوب أخطأ في تفصيله بزيادة أو بنقصان، فأصبح غير صالح للبس عليه الضمان هذا الأجير المشترك.

س: أحسن الله إليكم، هل يجوز لمن يجد اللقيط أن ينسبه إلى نفسه خاصة، ونحن في هذه الأيام نخرج جوازا وبطاقة شخصية، ولا بد أن يكون فيها اسم الشخص رباعيا ؟

ج: في هذه الأزمنة جعلت الحكومة دار الحضانة لهؤلاء اللقطاء، ولكن يأتي إليهم، يأتي إلى تلك الدار رجل لم يولد له فيقول: أعطوني لقيطا أربيه لأنفعه ولآخذ الأجر، يجوز في هذه الحال أن ينسبه إلى نفسه، يعني: بالولاء يعني أنني أحسنت إليه، ولكن لا يكون حكمه حكم الولد الصلب .

س: أحسن الله إليكم، ما معني قول صاحب الروض المربع: ولا أجرة لمن أعار حائطا، ثم رجع حتى يسقط ؟

ج: فلو –مثلا– أنك استأجرت هذا الحائط ووضعت عليه خشبك، ثم قال صاحبه: أعطني الأجرة فليس لك أجرة إلا إذا سقط الحائط ثم أعيد بناؤه، فلك أن تطلب أجرة ثانية .

س: أحسن الله إليكم، يقول ما معنى قول المصنف –رحمه الله–: ويرجع ما لم يأذن بشغله بشيء يضر به إن رجع في باب العارية ؟

ج: في باب العارية، إذا أعرته –مثلا– دابة ليركبها وجئت إليه وهو في الصحراء، فليس لك أن تأخذها وترجع؛ لأنك تضره في هذه الحال، أو أعرته سفينة فليس لك أن تطلبها منه وهو في لجة البحر، أو أعرته قميصا ليلبسه، ومعلوم أن له قميص عند الخياط، وليس عليه شيء فليس لك أن تنزع ثوبك هذا وتتركه عريانا، اتضح بالأمثلة، ونحن قد ذكرنا هذا الشرط.

.....

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، وسائل يقول: ذكرتم أن حريم الآبار الزراعية ثلاث مائة ذراع، وقد ذكر المؤلف هنا أنها خمسين ذراعا للعادية، فكيف نجمع بين ذلك ؟

ج: هناك فرق بين بئر البادية الذين يحفرونها لأجل سقي الدواب ما حفرت قبلهم، حريمها خمسة وعشرون ذراعا، والبئر العادية عثروا على بئر قديمة يمكن أنها من مئات السنين، والعادة أنها عميقة فيحفرونها، وفي هذه الحال يكون لها حريم خمسين ذراعا، وهناك من يحفرون بئرا زراعيا يريدونها للزرع لا لسقي الدواب، فحريمها ثلاث مائة ذراع من كل جانب، وفي هذه الأزمنة قد لا يكفيها قد تحتاج –مثلا– إلى كيلو من كل جهة فحريمه بقدر حاجتها.

س: أحسن الله إليكم، إذا حجر شخص أرضا وتركها بلا إحياء، كأن أحاطها من جوانبها بعقم، ثم جاء آخر فأحياها، فمن هو الأحق بها من صاحبها؟

ج: أولا إذا أحاط هذا الذي أحاطها بالعقوم يقال إنه متحجر، وأنه هو أحق بها هو ووارثه من بعده، فليس لأحد أن يتعدى عليها، وثانيا لو قدر أنه طال عدم الانتفاع، وطلبها من يريد إحيائها فهو أحق بها، وليس للأول أن يمنعها؛ لأنه يقال له: أنت عطلت منفعتها .

س: أحسن الله إليكم، يستأجر كثير من الناس في هذه الأيام بالذات نساء للضرب بالدف أو الطبول في حفلات الأعراس، فما حكم ذلك؟ وما حكم دفع المال لهن ؟

ج: نرى أن ضرب الدف مباح ولكن بدون أجرة، وكذلك أيضا النشيد في الأعراس لقوله: ﷺ ألا أرسلتم من يقول: أتيناكم أتيناكم ﷺ إلى آخره، النشيد جائز ولكن لا يكون في ذلك غناء وطرب ونحو ذلك، والأجرة على الطبول حرام فلا يجوز، وأما التي تضرب الدف فلا يجوز لها أن تشترط، ولكن يعطونها من قبلهم تبرعا شيئا يقابل مجيئها وتعبها.

س: أحسن الله إليكم، يقول: أنا شريك مع شخص في شركة، واشترطت أنه في حال دخول مستثمرين آخرين من قبلي أن لي زيادة على حقي من رأس مال عشرة بالمائة نظير ذلك، فهل لي حق في هذا الشرط أم لا ؟

ج: إذا التزموا بذلك فالمسلمون على شروطهم ولا مضرة في ذلك ولا جهالة؛ لأنك أنت السبب في إدخال هؤلاء المشاركين، وهم ينفعهم كثرة المشاركين .

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة تقول: سكنت في منزل جديد، وكنت أصلي لغير القبلة، ولم أعلم ذلك إلا بعدما سكنت فيه بثلاث سنوات ؟

.....

ج: كان الأولى أن الإنسان إذا سكن أنه يتحقق من القبلة، وإذا كان الانحراف شيئا يسيرا فإنه لا يضر الفقهاء، ذكروا أن الذي يصلي لغير قبلة البلد أنه يعيد، ولكن إذا طالت المدة فإنه يعفى عنه، والمدة هنا طويلة ثلاث سنين فيعفى عن ذلك.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على سيدنا محمد .

كتاب الغصب

حكم الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى: كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال غيره ظلما فيلزمه رده بزيادته وأجرة مثله، وأرش نقصه وعليه أرش ما جنى، فلو خاط به جرح محترم أو محرم فالقيمة، ولو دفع به سفينة فحتى ترسو، ولو تعدى وأتلف فمثله في المثلي وإلا قيمته، ثم إن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة، ولو زاد بثمن أو صنعة، ثم نقص لا بسعر ضمنها ولو طحنه أو نسجه أو زرعه أو صار فرخا، أو اتجر فيه فهو ونماؤه لربه، ولو خلطه بما لا يتميز من جنسه فعليه مثله منه، وبمتميز لزمه تخليصه وبغير جنسه فمثله من حيث شاء، ولو غرس الأرض أو بناها قلع وطم الحفر، وإن زرع خير مالكها بين أخذه بعوضه أو تركه بالأجر، ولو وطئ حد ولزمه المهر وولده رقيق، وكذا مشتر علم، وغير العالم عليه المهر وقيمة ولده والأجر، ويرجع بذلك على الغاصب.

باب الشفعة

وهي أن يستحق انتزاع حصة شريكه ممن اشتراها بشرط كونها شقصا مشاعا من عقار أو ما يتصل به تمكن قسمته، انتقل بعوض يأخذه كله بمثل ثمنه إن كان ذا مثل وإلا بقيمته، وإن اختلفا في قدره ولا بينة فقول المشتري، ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه قيمته، إلا أن يشاء المشتري قلعه من غير ضرر، وإن كان فيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري مبقاة إلى حصاده، ولو تعددوا فعلى قدر سهامهم، فإن تركها أحدهم لم يكن للآخرين إلا أخذ الكل أو

الترك، وإن عجز عن بعض الثمن بطلت، كما لو تأخَّر عن الطلب بغير عجز كغيبة أو حبس أو مرض أشهد به أو صغر فحتى يكبر.

ولا تجب لكافر على مسلم، فإن لم يعلم حتى تبايعه ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء، ولو باع شقصا وسيفا أخذه بحصته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر باب الغصب

وعرفه بأنه الاستيلاء على مال غيره ظلما

الاستيلاء أعم من الأخذ؛ وذلك لأنه قد يستولي عليه، وهو في يد صاحبه بمعنى أنه يغصبه في دار ويخرجه ولو لم يسكنها، ولو لم يأخذ مفاتيحها، وكذلك يغصبه أرضا ولو لم يزرعها، ولو لم يبعها، ولو لم يسكنها، وإنما يمنع صاحبها من التصرف فيها.

الغصب حرام وذلك لأنه قهر صاحب المال، وأخذ ماله بغير حق، وقد ذكره الله تعالى في مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٖ غَصۡبٗا ﴿٧٩﴾ ﴾[1] يعني: قهرا، فالغصب هو قهر الإنسان وقسره وإلزامه على دفع مال له يأخذه الغاصب، سواء كان ذلك المال عقارا أو منقولا، العقار الأرض والدور والبساتين بمعنى أنه يخرج صاحبه منه ويستولي عليه، وإن استولى عليه فقد يستثمره يأخذ ثمرة النخل والشجر أو يزرع في الأرض، ويأخذ زرعها أو يؤجر الدور ويأخذ أجرتها، وقد ينتفع بها، هو يسكن الدار ويسكن البستان، ويأكل من الثمار ويزرع الأرض ويسمى غاصبا .

وكذلك المنقول مثل الدواب يستولي على إبل أو بقر أو خيل أو غنم أو شيء من الحيوان كدجاج ونحوه مملوكا لصاحبه أو بيض الدجاج أو بيض الأوز ونحوه فيسمى غاصبا، وإذا أخذ منه شيئا فحرام، إذا حلب ذات اللبن حرام، وإذا ركب ما يركب فحرام، وإذا ذبح من أولادها فحرام، وكذلك إذا أخذ جزتها شعرا أو صوفا ونحوه

---

١ – سورة الكهف آية : ٧٩.

.....

أو انتفع بجلودها فإن ذلك كله حرام عليه؛ لأنه استولى على ملك غيره بغير حق ويسمى غاصبا وظالما .

الانتفاع بالمغصوب

وهكذا أيضا انتفاعه بالأعيان يلزمه أجرتها إذا طبخ في القدر، أو لبس الثوب، أو استعمل الأسلحة –مثلا– استعملها في صيد أو نحوه فإنه ظالم وعليه أجرتها، لكن إذا صاد بالقوس الصيد له وعليه أجرة القوس، وكذلك عليه بدل السهام إذا رمى بالسهام والرصاص فالصيد له فإنه أثر عمله، ولكن قيمة السهام وقيمة الرصاص وأجرة البندقية وأجرة الثوب عليه، وإذا غصب منجلا وقطع به حشيشا فعليه أجرة المنجل والحشيش له، وإذا غصب فأسا فقطع بها حطبا فعليه أجرة الفأس حتى ولو لم يستعملها والحطب له، وإذا غصب شبكة –وهي التي يوضع فيها الحشيش– فإن الحشيش له وعليه أجرة الشبكة، وهكذا لو عطل الدار، غصب دارا وأخرج أهلها ولم يسكنها ولم يؤجرها عليه أجرتها.

يلزمه رد المغصوب بزيادته يعني زيادة متصلة أو زيادة منفصلة، وإذا غصب شاة هزيلة وسمنت هذه الزيادة متصلة عليه أن يردها بزيادتها، ولا يقول: إنها سمنت عندي؛ لأنها العين مغصوبة، وأن يدك يد ظالم، ولا يعطى أجرة علفه ولا أجرة حفظه؛ لأنها لو ماتت لضمنها كلها، وكذلك لو غصب عبدا جاهلا فتعلم، تعلم صنعة صار حدادا أو قصارا أو نجارا أو غسالا أو خياطا، يلزمه رده ولا يطالب بأجرة التعليم؛ لأنه من غير إذن، ومن غير ترخيص من صاحبه.

وأما الزيادة منفصلة فإنه يردها أيضا، فثمر الشجر إذا غصب شجرا كنخل رمان وتوت وزيتون وخوخ ومشمش مما فيه ثمر، أثمر هذا الشجر فإذا قال: أنا الذي سقيته حتى أثمر، نقول: يدك يد ظالم، لا أجرة لك، يرد البستان بثمنه، وإذا غصب غنما فولدت –هذا من المنفصل– يردها، ويرد أولادها جميع أولادها؛ وذلك لأنهم نتجوا من هذه العين المغصوبة، ولا يقول: إنهم نتجوا في ملكي: فإننا نقول: لا ملك له، هذا ما نقول يلزمه رده بزيادته .

ويلزمه أجرة مثله ولو لم يستغله، فإذا كانت السيارة تؤجر، ولكنه أوقفها سنة أو نصف سنة يلزمه أجرتها هذه المدة، ويلزمه أجرة الدار ولو أغلقها، وذلك لأنه ضيَّع على صاحبها منفعتها، فتعرض على أهل المعرفة يقال: كم تساوي هذه الدار؟ أجرة الشهر بمائة، الشهر بألف، يدفعها الغاصب هذه أجرة المثل .

ضمان المغصوب

ويلزمه أرش نقصه إذا نقص في ملكه، فلو تصدعت الحيطان في يد الغاصب فعليه أجرة هذا التصدع، ولو انهدمت فعليه أجرتها، ولو اندهمت في البئر فعليه أجرة حفرها، ولو انقلع شيء من الشجر في البستان فعليه أجرة رده أو أجرة مثله، إذا كان كاملا ولو تخرق الثوب فعليه أجرته وأرش نقصه، ولو تعيبت الشاه انفقأت عينها وانكسرت رجلها عليه أجرة النقص؛ لأن يده ظالمة فلا بد أن يرد العين كاملة هذا معنى أرش نقصه.

يقول: وعليه أرش ما جنى، يتصور هذا في العبد إذا جنى العبد وهو في يد ذلك الغاصب ضرب إنسانا أو فقأ عينا أو قطع إصبعا أو شج أو جرح فإن أرش الجناية على الغاصب ولا يقال إنه على العبد؛ وذلك لأن العبد في ذلك الوقت ليس تحت ولاية سيده، وإنما هو تحت يد الغاصب فهو الذي أبعده عن سيده، أو هو الذي تسبب أنه جنى، ولو انهدم الجدار من هذه الدار وأتلف إنسانا أو أتلف حيوانا فإن أرش هؤلاء الذين ماتوا أو تعيبوا على الغاصب؛ وذلك لأنه منع صاحبه من الاستيلاء عليه، وإلا فإنه يمكن أن ينقض الجدار ويجدده ولو أن الغنم – مثلا– أو الإبل راعت في زرع قوم بالليل وأخذ عليها عوض، فإن الأرش على الغاصب؛ وذلك لأنه الذي أهملها، هذا معنى قوله: وعليه أرش ما جنى .

يقول: ولو خاط به جرح محترم أو محرم، فالقيمة إذا غصب –مثلا– خيوطا ولما غصبها خاط بها جرح إنسان محترم، يعني: أسلاك فخاط بها هذا الجرح، فإن ذلك الجرح لا يفتق خياطته؛ لأنه محترم، ولكن أنت الغاصب عليك قيمة هذه الأسلاك أو قيمة هذه الخيوط، ولا نخرجها من هذا الجرح المحترم، أو من هذا الجرح المحرم الذي له حرمة، وإنما عليك القيمة يلزم القيمة الغاصب قيمة السلك وقيمة الخيط.

يقول: لو دفع به السفينة فحتى ترسي السفينة عادة تحتاج إلى شراء ينصب على جهة الريح السفن الشراعية لو غصب شراعا ودفع به سفينة فهل لصاحب الشراء أن ينتزعه والسفينة في لجة البحر ليس له لأنه قد يسبب غرق هؤلاء المحترمين فلا يطالب به ولا يرده إلا إذا أرست على الساحل فبعد ذلك يطالب .

يقول: ولو تعدى وأتلف فمثله في المثلي وإلا فقيمته هذا الغاصب إذا تعدى وأتلف شيء فعليه مثل المثلي، وقيمة المتقوم فإذا أغرق أكياسا فيها طعام كتمر أو بر أو أرز، أغرقها في البحر أو زراها في الريح وطارت بها أو أحرقها أو أكلها أو أعطاها من يأكلها، فماذا يجب على الغاصب؟ مثلها؛ لأنها متوفرة الأرز موجود بأنواعه، والبر

.....

كذلك والشعير والذرة والتمر، عليه أن يرد مثلها لوجوده وعدم تعزره، لكن إن تعزر، وكان في مكان لا يوجد فعليه قيمتها في مكانها.

وإذا كانت غير مثلية فإن عليه القيمة، قيمة غير المثلي إذا أتلف –مثلا– قربة لا يوجد لها مثل، أو سقاء لا يوجد له مثل، أو كبشا لا يوجد له مثل، أو قدرا –مثلا– أو ثوبا من نوع خاص لا يوجد ما يماثله، ماذا يجب على الغاصب الذي أتلفه القيمة، يطالب بقيمة ما أتلف، هذا معنى إذا تعدى، يعني: تجرأ وأتلف، أتلف كيسا، فمثله أتلف كبشا، فقيمته المثلي هو الذي يوجد له مثيل كالمكيل والموزون، غير المثلي الذي يتعذر أو أن يوجد مثله مماثلا مساويا .

يقول: ثم إن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة، إذا قدر –مثلا– على ذلك الكبش رد الكبش وأخذ القيمة، وقال: أنا غصبت منك كبشا، ثم إن الكبش ضاع وقد أعطيتك قيمته، والآن وجدناه فهو هذا خذ كبشك ورد علينا دراهمنا أو سقاءك أو جلدك أو قربتك أو حذائك أو ثوبك الذي كنا قد غرمناه، الآن وجدناه بعينه نرده عليك، وتعطينا ما دفعنا يقول: إن قدر عليه بان رده وأخذ القيمة التي قد استلمها المغصوب منه .

نماء المغصوب

ولو زاد بثمن أو صنعة ثم نقص لا بسعر ضمن الزيادة، صورة ذلك إذا تعلم صنعة زادت قيمته بنصف الثمن ثم نسي الصنعة نقصت قيمته، كانت قيمته عندما اغتصب ألف، وتعلم صنعة وصار يساوي ألفين، ونسي الصنعة وعاد إلى الألف رده يرد معه قيمة الصنعة، وما ذاك إلا لأنه منعه من بيعه، ولو رده عليه وقت معرفته لاستفاد من تلك الصنعة قبل نسيانها.

مثال آخر لو اغتصب كبشا هزيلا ثم سمن الكبش ثم عاد إلى هزاله، فإنه يرده ويرد نقصه بعد أن هزل، قيمته عندما غصبه ثلاثمائة، وسمن حتى يساوي ستمائة، وهزل حتى يساوي ثلاثمائة، ورده وقال: رددته هزيلا كما أخذته هزيلا، فالجواب: أنك منعت صاحبه من الانتفاع به عندما كان سمينا، فعليك رد الناقص الذي هو نقصه بعدما هزل.

هذا معنى لو زاد بثمن: يعني: كسمن الكبش، أو صنعة للعبد؛ تعلم حدادة أو نجارة أو صرافة –مثلا– تعلم حسابا ثم نسيه نقص فيرد الزيادة، إلا زيادة السعر فإنه لا يردها؛ لأنها ليست من صنعه، مثاله إذا غصب الغنم وهي رخيصة في وقت قد رخصت، الكبش يساوي مائتين، والتيس مائة، والعنز مائتين، والنعجة ثلاثمائة، ثم إنها

.....

ارتفع سعرها، ارتفع حتى صارت النعجة تساوي ألفا، وصار الكبش يساوي خمسمائة، في هذه الحال إذا ردها هل يغرم؟ معنى ما نقص في السعر، لا يغرم وما ذاك إلا أن السعر ارتفاعه وانخفاضه ليس بسببي، وإنما هو من الله، إن الله هو المسعر القابض الباسط .

يقول: ولو طحنه فهو ونمائه لربه أو نسجه أو زرعه، إذا كان المغصوب برا أو شعيرا ثم إنه طحنه، كانت قيمته قبل الطحن عشرين، وزادت قيمته إلى ثلاثين بعد أن كان مطحونا، البر والشعير لا يأكل عادة ولا يخبز إلا إذا كان مطحونا في هذه الحال زيادته لمالكه، وليس للغاصب شيء، فإذا قال: إني دفعت أجرة الطحن، ليس لك شيء لأن يدك يد ظالمة .

أو نسجه إذا غصب غزلا أو صوفا أو قطنا ثم نسجه خيوطا أو حاكه لباسا، يعني: عمله لباسا كالذي يفرش ويجلس عليه، أو الذي يلتحف به وزادت قيمة الغزل أو القطن، فإنه لا يرد معه شيئا، ولا يطالب بشيء، لو قال: قيمته قبل أن أغزله كانت مائة والآن يساوي ثلاث مائة، يدك يد ظالم فلا شيء لك .

يقول: أو زرعه يعني: غصب برا وزرعه في الأرض، ونبت إذا كان في أرض سيده، في أرض صاحب المال – صاحب الحبوب– فإن الزرع له وإلا فإن الزرع لصاحب الأرض، وعلى الغاصب قيمة ما غصب من البذر ونحوه، أو صار الحب زرعا، والبيضة فرخا، والنوى غرسا، فإنه يرده إذا غصب بيضا، وأفرخت عنده وتاب أو ظهروا عليه، يقول: هذه فراخ بيضكم خذوها، فإنها عين مالها لم أنتفع منها بشيء، في هذه الحال يردها كما كانت يرد الفراخ إذا صار الحب زرعا رده.

وكذلك إذا غصب –مثلا– نوى التمر ثم غرسه فنبت، وأصبح نخلا فإنه لسيده لمالك النوى، أو اتجر فيه بمعنى أنه غصب ألفا، وصار يتاجر فيها يشتري بها أحذية أو أكسية فما تمت السنة إلا وذلك الألف عشرون ألفا، فالمالك يقول: هذا نماء ملكي له، ذلك يطالبه بالألف وبأرباح الألف التي وصلت إلى عشرين؛ وذلك لأنه نماء عين ماله فيرده وربحه ويرد البيض يرد بدله الفراخ، ويرد الزرع بدل تلك الحبوب ذلك البر الذي اغتصبه، ويرد النخل بدل النوى .

وإذا نبت ذلك النوى أو نبت ذلك الزرع، وكان في أرض مغصوبة، البذر غصبه من زيد والأرض غصبها من عمرو، فإذا رجع يقال عليك يا غاصب أجرة هذه الأرض، وأما الزرع فإنه لزيد؛ لأنه اغتصب بذره منه، فإن تراضى صاحب الأرض وصاحب البذر على أن يبقى هذا البذر، وهذا الزرع في هذه الأرض، البذر مغصوب والأرض مغصوبة، ردها ذلك الغاصب، فإن كان نقص أحدهما فإن عليه أرش النقص، وإلا فإنهما يتراضيان،

.....

فيقول الغاصب: هذا بركم في هذه الأرض، وهذه أرضكم اصطلحوا عليها، إذا اصطلحوا حصدوا الزرع لك يا صاحب الأرض نصفه ولي أنا صاحب البذر نصفه، ولا شيء لك يا غاصب .

وإن خلطه بما لا يتميز من جنسه فعليه مثله منه، إذا غصب من زيد برا خمسة آصع، وغصب من خالد تسعة آصع، وخلط هذا بهذا ولم يتميز مجموعه أربعة عشر صاعا، فنقول: هذا بينك يا زيد وخالد بينكما، إما أن تأخذ يا زيد خمسة الأصواع، وإما أن تشتركا في قيمته، ولكل واحد منكما قسطه، هذا إذا خلطه بما لا يتميز لا يمكن التخليص؛ لأن إذا خلطه لا يمكن أن نعرف البر الذي من زيد والذي من خالد، لا نميزه ولا نعرفه فما علينا إلا أن نقول: هذا بينكما، إما أن تقتسماه، وإما أن يأخذ كل منكم نصيبه، وإما أن تبيعاه وتقتسما ثمنه .

إذا خلطه بمتميز لزمه تمييزه وتخليصه، فلو غصب من زيد شعيرا ومن خالد برا، يلزمه أن يميز هذا من هذا، يميزه –مثلا– بأن يزروه في الريح، فإن الشعير خفيف فتميزه أو يميز بالمنخل، العادة أن النساء اللاتي يعرفن إذا أصلحنه بالمنخل فإن الشعير يكون في مقدمة البر ويعزلونه، ولا يبقى منه شيء، فالحاصل أنه يلزمه تخليصه .

ومما قد يتخلص لو خلط دهنا بلبن، فالعادة أنه يتميز؛ لأن الدهن يطفو فوق اللبن فيميزه، ويقول هذا لبنك يا خالد، وهذا دهنك يا سعد، يتميز فيرد على كل منهما عين ماله، –مثلا– الزيت والدهن قد يتميز، وقد يصعب تمييزه، فإذا غصب من هذا دهنا، ومن هذا زيتا –زيت الزيتون ونحوه– في هذه الحال يلزمه تمييزه، وإذا ميَّزه يرد على هذا حقه وهذا حقه.

غصب أرضا وزرعها أو بناها

يقول: لو غرس أرضا أو بناها لزمه القلع وطم الحفر .

يقول: وبغير جنسه فمثله من حيث شاء إذا كان لا يتميز إذا خلطه بغير جنسه، ومع ذلك لم يتميز، فإن عليه مثله من حيث شاء، يعني: غصبت مني عشرة كيلو من الزيتون، أعطني مثلها سواء كانت موجودة وقد خلطتها أو قد أتلفتها ونحو ذلك، كذلك أيضا إذا غصب برا وخلطه ببر ولم يتميز هذا من هذا، غصبت مني خمسة آصع ردها علي من هذا أو من هذا .

إذا غرس الأرض أو بناها قلع الغراس وطم الحفر لزمه ذلك إذا طالبه صاحبها وقال: اقلع غرسك، النبي ﷺ يقول : ليس لعرق ظالم حق اقلع غرسك ولا أقبله ولا يبقى منه شيء، لزمه أن يقلعه، ولزمه أن يسوي الحفر التي حفرها لأجل ذلك الغراس يسويها حتى تستوي الأرض، وصاحب الأرض يطالب بالأجرة إذا بقيت

.....

عندك خمس سنين أعطني أجرتها، وإذا نقصت أعطني أرش الناقص، فيطالبه بكل ذلك يلزمه أن يقلع الغراس، وأن يسوي الحفر، وأن يدفع أجرة الأرض التي استغلها، وأن يدفع أرش النقص، أرضي قبل أن تزرعها أو قبل أن تغرسها كانت تساوي مائة ألف، والآن وبعد غراسك فيها وبعد حرثك لها لا تساوي إلا ثمانون ألفا، يدفع الغاصب أجرة النقص .

يقول: إذا زرع في الأرض خير مالكها بين أخذه بعوضه أو تركه بالأجر، إذا غصب أرضا وزرعها نبت الزرع لو قلنا له: اقطعه كان في هذا إفساد، فنقول لصاحب الأرض: إما أن تأخذ الزرع وتعطيه قيمة البذر، وإما أن تترك الزرع عنده، وتطالبه بأجرة الأرض وبأرش نقصها، لك الخيار –أيها المالك، أرضك –مثلا– تساوي مائة ألف، غصبها وزرعها، وهذا الزرع –مثلا– ينقصها العشر لا تساوي بعد ذلك إلا تسعة الأعشار من ثمنها، فلك أن تطالب بنقصها وبأجرتها وتترك الزرع فيها إلى أن يحصد أي بأجرة مثلها، فالحاصل أنه إذا زرعها خير مالكها بين أخذه بعوضه أو تركه بالأجرة، يقول: آخذه، آخذ هذا الزرع وأعطيك ثمن بذرك وثمن تعبك، أو لا حاجة لي في زرعك، ولكن اتركه في الأرض واسقه، وعليك أجرته، أجرة الأرض وأجرة الماء أو ما أشبه ذلك .

غصب أمة ووطئها

ولو وطئ حد ولزمه المهر ولده رقيق، معناه: إذا غصب أمة ووطئها فقد وطئ ملك غيره؛ فيلزمه إقامة الحد عليه، إن كان بكرا فمائة جلدة وتغريب عام، وإن كان ثيبا فالرجم، وإذا حد بمائة جلدة فإن عليه المهر؛ لأنك وطئت هذه الجارية وعليك مهرها، ما يساوي يعني: مهرها أي: مهر أمثالها، إذا كان مهر هذه الجارية وهي بكر خمسة آلاف، وهي ثيب ألفان دفع أجرة المثل، يعني: يسمى مهرا، ويسمى أجرة لها حيث غصبها ووطئها .

إذا حملت منه بقي فولده رقيق، ولا يقول: إن هذا ولدي هذا ولد يتبع أمه؛ لأن الأمة يتبعها ولدها فيلزمه أن يرده معها، ويكون رقيقا ويكون لمالكها.

ولو غصب أمة واشتراها منه إنسان، وذلك الإنسان عالم بأنها مغصوبة فوطئها ذلك المشتري الحد على العالم، يحد ذلك المشتري، أنت تعلم أنها مغصوبة، فكيف تشتريها وهي مغصوبة وليست مملوكة، وأنت تعلم أنها إذا كانت غير مباحة لك حرم عليك وطؤها فعليك الحد، وليس لك ولد بل الولد يتبع أمه ويكون رقيقا تابعا للأمة، يقول: وكذا مشترٍ علم إذا اشتراها إنسان وهو يعلم أنها مغصوبة ووطئها فعليه الحد وولده رقيق وعليه مهر

.....

المثل، يردها ويرد معها مهرها، ويرجع إلى البائع الغاصب، ويقول: عرفت الشاة، والآن أخذوها مني، فأعطني رأس مالي .

يقول: وغير العالم عليه المهر وقيمة ولده، والأجر لو أن إنسانا رأى أمة مغصوبة وجاء إلى سيدها وقال: زوجنيها فإني تحل لي الأمة نكاحها، فإذا زوجها وهو غير عالم أي: زوجها بهذا الرجل في هذه الحال عرفت وجاء أهلها وانتزعوها وأخذوها من ذلك الزوج، أنت –أيها الزوج– لا حق لك، ارجع على من خدعك يرد عليك مهرك؛ لأنها مستحقة فلا شيء لك، إذا فعل ذلك يرجع على الغاصب ويقول: يا غاصب بعتني ما ليس لك، بعتني شاة مغصوبة، أو أمة فيطالبه حتى يرد عليه رأس ماله .

أما إذا كان المشتري ليس عالما، وإنما يعتقد أنها ليست مملوكة للغاصب، ثم إنه وطئها فعليه مهر وعليه قيمة ولده إذا ولد له ولد، فإنه يطالب بتحريره والذين يدفعون ثمنهم هم الغاصبون، الغاصب يطالب، ويقال: أنت غصبت وإذا غصبت ثم زوجت هذه المغصوبة على إنسان يعلم فإننا نطالب ذلك العالم أن يدفع لها مهرا، وإذا ولد يدفع لها قيمة ولدها، وأن يدفع معها أجرتها، وكل ذلك للغاصب، الغاصب إذا فداها إذا قال: خذوها وخذوا مني قيمة الولد، وخذوا مني أرش البكارة يرجع بذلك على الغاصب؛ لأنه الآثم، ولأن المشتري مخدوع .

باب الشفعة

ما تجوز فيه الشفعة

بعد ذلك باب الشفعة، وهي أن يستحق انتزاع حصة شريكه ممن اشتراها بشرط كونه شقصا، اشتراها من عقار والشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشركاء، وصورة ذلك: إذا اشترك اثنان في أرض لكل منهما نصفها أحدهما في ذلك الوقت لا يقدر على شرائها كلها، فإذا اشترى نصفها والحال هذه فإن صاحبها الأول أو شريكه ينتزعها ويقول: أنا أحق بها بثمنها .

إذا كانت الأرض –مثلا– مساحتها مائة متر طولا ومائة متر عرضا اشترياها بمائتي ألف، ولما اشترياها بقيت عنهما ما عمرت ولا زرعت، أحدهما باع شقصه، باع نصفه، باعه على زيد، علم الشريك، وقال: يا زيد أنا أحق بها بالثمن؛ وذلك لأني أملك النصف وليس نصفي محددا، نصفي في جميع الأرض كل متر منها لي نصفه مشاعا على المشاع، أي: شائعا، ملكي في هذه الأرض لم يكن متميزا، وحيث إن شريكي قد باع فخذ رأس

.....

مالك، ولا أنقصك شيئا، فخذ رأس المال، واتركني أملك النصفين حتى لا أتضرر بالشركاء، فإن الشركة بها ضرر كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [1] .

هذه هي الشفعة أن يستحق انتزاع حصة شريكه، شريكه باع نصفه، أو باع ثلثه، أو باع عشره، القسط الذي باعه شريكه لصاحبه أن يشفع، ويقول: شريكي باعك نصف هذه الأرض أو ربعها أو سدسها، خذ دراهمك واترك الأرض كلها لي، ينتزعها ممن اشتراها، يعني: يأخذها من المشتري بشرط كونها شقصا مشاعا وبشرط أن تكون من عقار.

الشقص هو جزء من الشيء، أي: شقصه يعني: نصف الأرض، ثلثاها، ربعها، عشرها، نصف العشر، ولو –مثلا– واحد في المائة، فإنه يعتبر شريكا، لو أن له نصف العشر أو عشر العشر ثم باع شريكه فله أن يأخذها، ويكون أحق بها من المشتري .

ذكروا أن الشفعة لا تكون إلا بالعقار؛ العقار هو الأرض والبيوت والبساتين سميت بذلك لأنها لا تنتقل من مكانها فهي باقية في مكانها، وأما المنقول فيقولون لا شفعة فيه، المنقول هو الذي ينقسم، –مثلا– إذا كان بينهما كيس باع أحدهما نصفه فلا شفعة، وإنما لك يا صاحب النصف.

الذي ينقسم –مثلا– إذا كان بينهما كيس، وباع أحدهما نصفه فلا شفعة، وإنما لك يا صاحب النصف أن تطلب القسم، نقتسم هذا القسم بيننا، بيني أنا المالك وبينك أنت الشفيع، ثم يتبع الشقص ما يتصل به، الشقص يعني الأرض المشتركة مشاعة، قد يكون فيها شجر، والشجر متصل إلى الآن بهذه الأرض، فيتبعها في الشبهة، هذا معنى ما يتصل به.

ويشترط أن يكون مما تمكن قسمته، الأرض الواسعة يمكن قسمتها لك النصف الأيمن ولي النصف الأيسر، الأرض الواسعة يمكن أيضا أن تقسم، البستان الواسع يمكن أن يقسم، فإذا كان يمكن قسمة تلك الأرض التي باع منها جزءًا، أي: باع منها نصيبه سواء الثلثين أو نصف العشر فإنه يحصل فيها الشفعة.

يقولون: إن الذي لا تمكن قسمته لا شفعة فيه، والصحيح أنه فيه، فإذا كان دكان –مثلا– عرضه متر وطوله متران، وهو بين اثنين وباع أحدهما نصيبه فهل يشفع الآخر، يقولون: لا شفعة؛ لأنه لا تمكن قسمته إلا بالتراضي، وقد ذكروا أن القسمة نوعان: قسمة التراضي وقسمة الإجبار، إذا كانت الدار –مثلا– عرضها

---

١ – سورة ص آية : ٢٤.

.....

عشرة أذرع ومبني عليها، وطولها خمسة عشر ذراعا مبنيا عليها، وهي بين اثنين إرثا أو شراء أو هبة، باع أحدهما، فهل لأحدهما أن يشفع للذي لم يبع، ذكروا أنه لا يجوز؛ وذلك لأنها لا تقسم إلا بضرر، فقسمها نصفين فيه ضرر، يكون لأحدهما –مثلا– خمسة أمتار وللآخر –مثلا– الباقي فيكون في هذا ضرر.

ولعل الأوْلى أن الشفعة تجوز فيما فيه ضرر، الذي لا تمكن قسمته إلا بتحمل أو بضرر، فهو أولى إذا كان هذا الدكان عرضه متر وطوله متران، وأراد قسمته إذا قسماه يكون لأحدهما –مثلا– نصف متر ماذا ينفع؟ لا يستفيد منه، فلأجل ذلك الصحيح أنها تثبت في ما لا تمكن قسمته.

يقول: أو ما يتصل به، يعني: كثمر كشجر تمكن قسمته كالأرض الواسعة انتقل بعوض، يعني: انتقل إلى المشتري بعوض، بعوض مالي، أما إذا كان عوضه غير مالي فإنه لا يشفع وذلك لأنه لا يقدر على تثمين ذلك الشيء الذي ليس بعوض، مثاله: إذا أراد أن يتزوج وليس عنده مال وقال: أصدقت نصف هذه الأرض أو نصف هذا الدكان، فهل في هذه الحال إذا باعت نصفها إذا حصل هذا الشفع، أي: الشفيع، ليس له شفعه، لو قال الشريك: أنا شافع –أيها المرأة– أعطيك ثمنها، فإنها تقول: أنا دخلت عليّ بغير عوض مالي، إنما جعلت مهرا في مقابل الاستمتاع، فلا شفعة لك؛ لأن العوض هو المرأة، ولا مثل للمرأة.

ومثال آخر: المرأة لها شقص في أرض، ثم إنها خالعت زوجها وقالت: اخلعني ولك نصف هذه الأرض، قَبِل ذلك، فهل لك أن تشفع؟ ليس لك؛ وذلك لأن العوض غير مالي.

يقول: بعوض يأخذه كله بمثل ثمنه إن كان ذا مثل وإلا فبقيمته، يأخذه يعني: الشفيع، القيمة التي دفعها الشفيع، الشفيع اشترى ثلثك بعشرين ألفا من هذه الأرض، فعلم الشفيع فقال: أنا آخذ نصف هذا الشقص حرام ولا يمكن، إما أن تأخذ الثلث كله وإلا فإنك عاجز ولا شفعة لك، لا بد أن الشفيع يأخذ القسط كله، ولو كان بمائة ألف أو ألف ألف، علاوة أنه يأخذه بجميع الثمن، فلو باع الأرض –مثلا– بملايين، باع نصفه بملايين، عشرين مليونا أو نحوه، وكان هناك شريك في هذه الأرض، ولما أنه علم ذلك الشريك الذي –مثلا– له العشر أو له نصف العشر في هذه الأرض، فقال: أنا الشفيع، وأنا مستعد أن أدفع عشرين مليونا، له ذلك لأن سهمه لا يزال شائعا في الأرض، فله أن يشفع ويدفع ثمن ذلك المبيع، ولو أن شريكته قليلة ما له إلا العشر أو عشر العشر، ولكن مستعد أن يأخذها كلها.

أما إذا قال: أنا آخذ ربع المبيع، الشقص الذي بيع بعشرين مليونا ما عندي إلا خمسة ملايين، هل له ذلك؟ ليس له فيقال خذه كله، أي: اشترِه كله أو اتركها كلها، ثم لا بد أن يدفع الثمن، فإن قال: أنا ما عندي الآن

.....

الثمن سقطت شفاعته، الثمن يدفعه إذا كان مثليا، وإن كان الثمن غير مثلي فإنه يدفع قيمته، فلو أن المشتري اشتراها بمائة من الإبل، والإبل لا يوجد لها مثل، الشفيع يقول: أيها المشتري أنت دفعت مائة من الإبل أنا أعطيك قيمة الأرض التي قدرت بهذه الإبل، فإذا كان هناك مِثل كدراهم وإلا رجع إلى القيمة.

الاختلاف في الشفعة

وإذا اختلفا في قدره وليس هناك بينه فقول المشتري، إذا قال الشفيع: أنت اشتريت بثمانين ألفا، فقال: بل بمائة ألف، فالقول قول المشتري؛ لأنه راغم عن يمينه، إذا شفع وفيه غرس أو بناء للمشتري دفع قيمته إلا أن يشاء الشفيع إلا أن يشاء مشتريه بغير ضرر، فلو أن المشتري لما اشترى هذا الشقص غرس فيه، وبنى فيه وأثمر الشجر والشريك غائب علم بعد ذلك، وقال: أنا شافع ما علمت بهذا البيع، وقامت البينة الصادقة على أنه ما علم –بعيد مثلا– ولم يعلم بالشفعة، ففي هذه الحال له الشفعة، وفيها غرس أو فيها بيوت قد عمرها المشتري، الشفيع يقول: أعطيك قيمة غرسك وأعطيك ما أنفقت على هذه البيوت واتركه لي، وأعطيك رأس مالك الذي دفعت عندما اشتريت، أما إذا قال المشتري: أنا أريد غرسي، أنا أختار كلأه، فله ذلك يأتي المشتري بعمال، ويأخذ هذه الشجرات ويغرسها بأرضه أو يهدمون هذا الجدار أو هذه البيوت ويأخذ أنقاضها، ويعمر به في مكان آخر، الحق له.

يقول: ومتى أخذه، متى أخذه: هي غرس أو بناء للمشتري أعطاه قيمته إلا أن يشاء المشتري كلأه من غير ضرر، أي: من غير ضرر على الأرض، وإذا كان بها زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري باقية إلى حصاده؛ وذلك لأن المشتري غرس، أو فيها غرس وأثمر، فهذه الثمرة أنا تعبت عليها فتبقى إلى الحصاد أو إلى الجنان وأنا آخذها، زرعت هذه الأرض، ونبت الزرع وهي في ملكي في ذلك الوقت وشفعت علي وتريد أخذ الأرض، الزرع يبقى إذا استحصد حصدته، فهي للمشتري مُبقاة إلى حصاده.

وإن تعددوا فعلى قدر سهامهم، لو كان الملك بين ثلاثة، أحدهم له النصف ثلاثة أسهم، والثاني له الثلث سهمان، والثالث له السدس سهم، باع صاحب الثلث، ولما –باع– باع على زيد –مثلا– بعشرين ألفا، ولما باع علم الشركاء، علم صاحب النصف وعلم صاحب السدس، فقال صاحب السدس: أنا آخذ سدس هذا الثلث، قيل له: لا تأخذه، إما أن تأخذه كله وإما أن تتركه، إذا جاء صاحب النصف وقال: أنا آخذه كله له ذلك إذا تشاحوا، صاحب السدس شافع وصاحب الثلث شافع، يقسم بينهما، يقسم هذان السهمان على أربعة، لك يا

.....

صاحب السدس نصف سهم، ولك يا صاحب النصف سهم ونصف، بعد ذلك تصبح الأرض أرباعا بعدما كانت أسداسا، يصبح صاحب السدس يملك الربع، وصاحب النصف يملك ثلاث أرباع.

تعدد الشفعاء

إذا تعددوا فعلى قدر سهامهم، وإن تركها أحدهم لم يكن للآخرين إلا أخذ الكل أو الترك، إذا قال –مثلا– صاحب السدس: أنا لا حاجة لي في الشفعة، صاحب النصف يشفع، يأخذها كلها، حتى يكون له خمسة أسداس، وصاحب السدس ليس له إلا سدسه، إذا قال صاحب النصف: أنا لا حاجة لي في الشفعة، وشفع صاحب السدس وقال: أنا أريد نصف سهم، فليس له ذلك، بل إما أن تأخذ السهمين كليهما وإلا فاتركه، حتى لا يتضرر المشتري، هذا إذا تركها أحدهم لم يكن للآخرين إلا أخذ الكل أو الترك، إذا عجز الشفيع عن بعض الثمن بطلت؛ لأن ذلك فيه ضرر على المشتري.

المشتري اشترى نصف هذه الأرض بمائة ألف، وأنت تريد الشفعة، ولكن ما عندك ثمن بطلت شفعتك، أو قلت –مثلا: أنا أشفع في نصفها، لا شفعة لك في النصف، أو قلت –مثلا: أمهلوني سنة، أمهلوني نصف سنة، ليس لك ذلك؛ لأن فيها ضرر على هذا المشتري، فلا يدري أتبقى له أو لا تبقى، هذا معنى إن عجز عن بعض الثمن بطلت، كما لو تأخر عن الطلب لغير عجز كغيبة أو حبس أو مرض وأشهد به، أو بصغر حتى يكبر، إذا قال: أنا غائب، ما علمت بهذا البيع أنا في بلاد بعيده، باع شريكي وأنا غائب، ولما علمت بعد سنة أو بعد سنتين أشهدت، اشهد يا فلان وفلان أني شافع في هذه الأرض التي باع نصفها شريكي، أني شافع في نصف المبيع، له ذلك ولو بقي سنين.

وكذلك لو كان مريضا ولم يتمكن من الشفعة وأشهد، اشهدوا أني شافع؛ إني الآن مريض لا أقدر على أن آتي إلى المشتري وأقول: أعطني حصتك؛ لأني قد شفعت لأني شريك للبائع، وكذلك لو كان سجينا ولا يتمكن من الخروج حتى يشفع، ولكن هؤلاء بإمكانهم أن يوكلوا: أنت يا فلان وكيل أخرج حقنا واسترد قسطنا وأخبر بأني شافع وادفع للمشتري الثمن وذلك لعذري، فأنا سجين أو مريض أو عاجز أو غائب.

إذا كان الشريك صغيرا، الصغير لا يعرف حكم الشفعة ولا متى يشفع، فإنه يمهل إلى أن يكبر فإذا كبر فله حق الشفعة، وإذا كان له ولي موكل فإنه يشفع إذا رأى أن المصلحة في الشفعة لهذا الوكيل، ولا شفعة لكافر على مسلم، إذا كان الشريك كافرا، الأرض مشتركة بين مسلم وكافر، ثم باع المسلم على مسلم، وجاء الكافر

.....

وقال: أنا شريك أشفع في هذه الأرض، لا شفعة لك؛ لأنك لست على ديننا، البائع مسلم، أنت لست بمسلم فلا شفعة لك، فلا شفعة لكافر على مسلم، الإسلام يعلو ولا يعلى.

إذا لم يعلم الشريك حتى تبايعوا ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء، صورة ذلك: إذا باع أحدهما نصف الأرض مائة في خمسين متر، ثم إن الذي باعها يعني الشريك باعها بمائة ألف، ثم بعد ذلك رخصت فباعها المشتري بخمسين ألفا ثم بعد ذلك ارتفعت فباعها الثاني بمائة وخمسين، ثم بعد ذلك علم الشريك وقال: أنا شافع، الآن أنا ما علمت، فبأيهم يشفع؟ هل يشفع على صاحب الخمسين؟ أم على صاحب المائة؟ أم على صاحب المائة والخمسين؟ يقولون: له الخيار.

ولعل الأقرب أنه يشفع على الأخير؛ لأنه هو الذي في يده وهو الذي ينتزعه، أما الباقون فقد تصرَّفوا فيما صار إليهم، والذين قالوا: له الخيار قالوا: الآن حصل ثلاث بيعات؛ البيعة الأولى بمائة ألف، والبيعة الثانية بخمسين ألفا، والبيعة الثالثة بمائة وخمسين ألفا لا شك أنه إذا خير يختار خمسين ألفا، يقول: أنا شافع عليك يا صاحب خمسين ألفا الذي اشتريتها بخمسين ألف خذها، ثم ينتزعها من صاحب المائة وخمسين، وإذا انتزعها أعطاه الخمسين، وقال: ارجع بالباقي على الذي باعك على صاحب الخمسين يعطيك الزيادة، أو ارجع إلى صاحب المائة الذي هو المالك.

ولكن أكثر العلماء على أنه يشفع على الأخير، يقول: ولو باع شقصا وسيفا أخذه بحصته، إذا باع الشريك قسطه من هذه الأرض باعه بمائة ألف وسيفا، سلم السيف وسلم مائة ألف، وعلمت –أيها الشريك– وقلت: أنا شافع، في هذه الحال لأن الأمر بالعكس، هو أن يكون لك نصف أرض وتبيعها عليّ –مثلا، تبيعها وعليها سيف، عندي نصف أرض وعندي سيف، أبيعك بمائة ألف جنيه، علم شريكك فقال: أنا شافع، فقال المشتري: أنا ما شريت الأرض وحدها أنا شريت أرضا وسيفا بمائة ألف، فالشفيع يقول: نقدر قيمة السيف وقيمة الأرض وأعطيك قيمة الأرض، والسيف لك؛ لأن السيف ليس به شفعة، هكذا ذكروا أحكام الشفعة أيضا المتفرعة ولكن اختصرها المؤلف كما سمعنا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: هل يأخذ السارق أحكام الغاصب أم لا؟

ج: لا، السارق يطالب بالعين ولا يطالب بنمائها لو نمت أو أثمرت؛ فإنها بيده كأنه غارم يرد قيمتها أو عينها.

س: أحسن الله إليكم، ما الفرق بين الجرح المحترم والجرح المحرَّم؟

.....

ج: يقول: إذا كان هذا الجرح جرحا –مثلا– في مسلم وخاطوه بهذا الخيط، ومن الضرر عليه أن ينزع هذا الخيط فهذا جرح محترم في إنسان مسلم، وأما الجرح المحرَّم فهو الجناية، إذا جنى إنسان على إنسان وجرحه جرحا محرما، ثم إنه خاطه بهذا السلك أو الخيط، الجرح المحترم الذي كان بسبب حاجة أو نحو ذلك، والجرح المحرم الذي بسبب جناية.

س: أحسن الله إليكم، ما معنى قول المؤلف: "وبغير جنسه فمثله من حيث شاء" .

ج: إذا خلطه من غير جنسه فإنه يغرم مثله من أي مِثل، وصورة ذلك: إذا خلطه ببر ثم إنه أرد أن يرده، فإما أن يرده من هذا البر أو من بر آخر، خلطه بجنسه فيغرم مثله، وصله منك خمسة آصع، وخلطها بهذه الأحواض التي بها هذا البر الذي هو من جنسه لك خمسة آصع من هذا أو من هذا.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لماذا لم يتطرق العلماء –رحمهم الله تعالى– في باب الغصب في مسألة مشهورة بينهم، وهي حكم الصلاة في الدار المغصوبة؟

ج: يذكرون ذلك بأماكنه، يذكرون ذلك في حكم الصلاة، الصلاة قالوا: لا بد لها من بقعة، ولا بد أن تكون البقعة حلالا؛ فلا يصلي في أرض مغصوبة، ولا يصلي في ثوب مغصوب، وما يتعلق بذلك، هذه تُذكر في أبوابها.

س: أحسن الله إليكم، هل للمجاور –وإن لم يكن شريكا– حق الشفعة؟

ج: في ذلك خلاف، والصحيح أنه إذا كان هناك بينهما فاصل فلا شفعة له، إذا كان بينهما جدار، جاء الحديث "أنه ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، الجار إذا لم يكن له شركة فلا شفعة له، أما إذا كان الجدار الذي بينهما مشتركا أو بينهما –مثلا– بيارة مشتركة أو بينهما –مثلا– بئر مشترك يرتويان منه معا، فصاحب هذه الدار وصاحب هذه الدار بينهما شفعة، وأما إذا لم يكن هناك شراكة فليس له شفعة.

س: أحسن الله إليك، إذا فرَّط المرتهن في الرهن، إذا كانت إبلا أو غنما ثم أكلت زرع رجل آخر، فهل يضمن المال؟

ج: الصحيح أنها تتعلق بالعين، الغنم –مثلا– أو الإبل إذا أفسدت الحرث ليلا، فإن صاحب الحرث يأخذ ما أفسدته من قيمتها سواء كانت مرهونة أو كانت مسروقة أو كانت مملوكة.

س: أحسن الله إليكم، يقول: كنت جالسا فأخذني النوم ولم أسمع إقامة الصلاة حتى كلمني أحد الإخوة؛ فقمت مباشرة إلى الصف ولم أتوضأ، فماذا علي؟

.....

ج: في الصحيح أن نوم الجالس إذا كان متمكنا لا ينقض الوضوء؛ لأنه لو استغرق لسقط.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب الوقف

ما يجوز فيه الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: باب الوقف

إنما يجوز في عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقائها، وعلى بر أو معروف بالقول أو بالفعل الدال، ولا يباع إلا أن يتعطل نفعه فيُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس، ويرجع فيه ومصرفه وشروطه إلى لفظ واقفه، فلو وقف على ولده ثم على المساكين الذكر والأنثى بالسوية وعلى جماعة محصورين يعم بالسوية ما لم يفضل بعضهم، وإلا جاز تخصيص واحد به والتفضيل.

باب الهبة

وهي تمليك في الحياة بلا عوض، تصح بإيجاب وقبول ومعاطاة، وتلزم بالقبض بإذنه، ولا يرجع غير أب، ويقسم بين أولاده على قدر إرثهم، ولا يجوز التفضيل بغير سبب، ويلزم أخذه أو جبره، وله تملك ما شاء من مال ولده إن حازه ولم تتعلق حاجة الابن به، ولم يخص به ولده الآخر، ولا يطالب أباه بحق أبدا، وأعمرتك داري وهي لك تمليك وسكناها لك عارية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الوقف تحبيس الأثر وتسبيل المنفعة، العين التي فيها منفعة يتبرع بها على أنها لا تباع ولا توهب ولكن ينتفع بها؛ وليس لأحد اختصاص بها ولا تملك، وإنما هي وقف على من وقفت عليه وبأي عمل، وأفضله

.....

وقف المساجد؛ لأنها بيوت الله، ولأنها بها ذكره وعبادته، فوقفها يعتبر من أفضل القربات؛ حيث يُصلَّى فيها ﴿ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [1] وكذلك وقف أدواتها فإنها أيضا مما يشار إليه.

ومن ذلك الفرش الموجودة الآن وقفها عمل صالح، وكانوا قبل نحو خمسين سنة يصلون على الأرض أو على بطحاء يجلبونها لتكون نظيفة، ثم بعد ذلك وجدت الحصر التي تستقدم من الأحساء، المداد واحدها مدة، فكانت هي الفرش وكان يشتريها المحسنون ويفرشونها للمصلين، فيكون ذلك وقفا، ثم جاءت هذه الفرش التي من الصوف والقطن ونحوه، وهي أيضا مما يوقف ويسبل ويحتسب الذين يوقفونه الأجر في ذلك.

وكانوا قبل خمسين سنة ونحوها يوقفون المراوح اليدوية ويجعلونها في المسجد، يتروح بها المصلون قبل وجود الكهرباء ونحوها، ثم وجدت المراوح السقفية فصار كثير من المحسنين يشترونها ويركبونها في المساجد، ويجعلونها وقفا يرجون بذلك الأجر، ثم جاءت أيضا المكيفات الصحراوية، ثم المكيفات الأخرى الجديدة، وكلها يعتبرونها وقفا، يرجون راحة المصلين، فإذا أوقف فرشا فإن وقفه لازم ليس له أن يرجع فيه، وكذلك إذا أوقف مراوح أو أوقف مكيفات أو أوقف الأنوار الكهربائية فإنها تخرج من ملكه ويستمر أجره.

وقديما كانوا يوقفون السُّرج يقول أحدهم: أجرة هذا البيت في سراج على المسجد، السراج يوقد من الزيت أو يوقد من الشحم، وكذلك القنديل، يحتسبون بذلك الأجر؛ لإنارة المساجد في ذلك الوقت قبل وجود الكهرباء وهذه الأنوار، فهي على حسب حال أهلها الذين يوقفونها، لا يزال يوجد وثائق مذكور فيها أنه أخرج ثلثه في هذا البيت وجعله في سراج للمسجد، كان السراج قديما يوقد بالزيت، ثم بعد ذلك كان يوقد بالجاز المعروف إلى أن جاءت الكهرباء واستغني عنه، فيسألون يقولون: ماذا نفعل بهذا الوقف الذي في سراج، فنقول لهم: اصرفوه على مسجد في كهرباء، يعني: إذا كانت الكهرباء تكلف الإنارة فادفعوها من غلة هذا الوقف، من غلة هذا البيت.

كذلك أيضا كانوا يوقفون الآبار قبل وجود هذه المواسير والأجرام، يحفرون بئرا إلى جانب المسجد لمن يتوضأ أو يغتسل، ويوقفون الدلاء، يجعلون عليها الدلو، ويجعلون عليها البكرة التي يعلق عليها الغشاء ويجر بها، ويجعلون ذلك وقفا، هذه البئر وقف على المسجد، هذا البيت إجارُه فيه دلو للمسجد، الدلو الذي هو عبارة عن حبل طويل يصل إلى

---

١ – سورة النور آية : ٣٦.

.....

الماء، وكذلك أيضا عبارة عن جلد ينفتح ويمتلئ من الماء ثم يجتذبونه، ويصبونه أيضا في برك للمتوضئين، وفي حجر منحوت يعلق أو يرفع ويُجعل فيه ماء لمن يغتسل، هذا كله يرجون به الأجر، يوقفونه لأجل الأجر.

وكانوا أيضا يوقفون الأدوات التي ينتفع بها، ولا يزال أناس يذكرون أن عندهم أوقافا، قديما كانوا يوقفون ويسبلون الرحى التي يُطحن عليها، عبارة عن حجرين مدورين، يعني: دائرته نحو خمسين أو ستين سم، ولكنها مدورة، وفوقها حجر آخر فيدور الأعلى حتى يطحن الطحين الذي هو الدقيق، فيركبونها ويبنون لها بيتا صغيرا ويجعلونها وقفا، يأتي أهل الحنطة ويطحنون عليها، فتكون هذه وقفا يرجون أجرها، أي: قبل وجود هذه الماكينات.

كذلك أيضا يوقفون القدور الكبيرة التي يطبخ فيها، فليس كل أحد يملك قدرا يطبخ فيه إذا جاءه ضيف وجاء له بذبيحة أو نحوها يذهب إلى أولئك الذين عندهم هذه الأوقاف فيأخذ هذا القدر يطبخ فيه ثم يرده، وكذلك يوقفون ويسبلون الصحون لمن يأكل فيها ويُجعل فيها الطعام بعد طبخه، هذه أيضا مما كانوا يسبلونه لعدم أو قلة من يجدها أو يملكها.

وكذلك يوقفون كثيرا مما ينتفع به، ففي هذه الحال نقول: إن هذا الوقف يُرجى لصاحبه استمرار الأجر؛ لأنه ينفع المسلمين بهذه العين الموقوفة صغيرة ولو –مثلا– ملاعق للأكل أو إبرا للخياطة أو كبيرة كدار يسكنها الضعفاء والمساكين أو مساجد أو أرضا يجعلها مقبرة أو نحو ذلك، فكل وقف يجري أجره لصاحبه عملَ بر؛ ولذلك يكتب في وصيته أجرة هذا البيت أو هذا الدكان في أعمال البر، أي: فيما ينفع الميت.

وفي المدن كالرياض وفي القرى أوقاف، بيوت وقفها أهلها ولما وقفوها صارت أعمالا خيرية، والآن كانوا يدخلونها على وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، الوزارة تستغل –مثلا– هذه النخلة أو هذه النخلات الموقوفة وتصرف ثمرتها للمستحقين، وكذلك تأخذ أجرة هذا الدكان الموقوف أو هذه الشقة أو هذه العمارة وتضيفها إلى ما عندها وتصرف في وجوه الخير، إلا إذا كان الذي أوقفها جعل فيها شيئا خاصا فإنها تتركها في يد الواقف أو بيد الناظر والوكيل.

إذا قال: وقفت هذا البيت وجعلت فيه أضحية، وجعلت فيه حجة، وجعلت فيه تفطير صُوَّام أو ضيافة الضيف، أو ينزل فيه الطارق والمستضعف ونحو ذلك؛ فإن الوزارة لا تأخذه بل تتركه بيد الوكيل الذي وكله

صاحب الوقف، والوكيل يخرج من أجرته ما أمر به، فيخرج الأضحية –مثلا– سنويا والحجة سنويا أو مرة واحدة أو كل خمس سنين، وهكذا أيضا يخرج منه تفطير الصوام في رمضان أو في غيره، وضيافة الطارق وابن السبيل، كل ذلك داخل في الأعمال الخيرية.

.....

ثم لا شك أن صاحبه يقصد العمل الخيري من هذه العين ليستمر الأجر، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ «إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فالصدقة الجارية هي الأوقاف، إذا جعل أجرة هذه الدار صدقة يتصدق بها على الضعفاء والأقربين صدقة جارية، أو أجرت هذا الدكان أو أجرة هذه الأرض إذا زرعت يصرف أجرتها في وجوه الخير، أو ثمرة هذه النخلات، تصرم ثم تجعل في وجوه البر ويتصدق بها على الضعفاء والمستضعفين ونحوهم، وكذلك بقيت الأعمال الخيرية التي يكون فيها أجر.

يقول: إنما يجوز الوقف في عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقائها، الذي لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه، فلا يقول –مثلا: سبلت هذا الكلب، كلب صيد؛ لأنه لا يجوز بيعه ولو كان فيه منفعة، لو كان يصيد أو كان يحرس أو نحو ذلك فإنه لا يجوز بيعه، وكذلك وقف الأمة إذا كان عنده أمة مملوكة له ولكنه وطئها واستولدها وأصبحت أم ولد، لا يجوز بيعها ولا يجوز وقفها؛ وذلك لأنه إذا مات تحررت، فمن أجل ذلك تبقى على وقفيتها، تبقى على عبوديتها إلى أن يموت فتتحرر.

وكذلك –مثلا– العبد المكاتب انعقد سبب عتقه، فليس له أن يسبله وذلك لأنه انعقد السبب الذي يكون به حرا؛ ولأنه والحال هذه لا يقدر على أن يرده رقيقا إلا إذا عجز بنفسه، وكذلك بقية الأعيان التي لا يجوز بيعها، أي: لا يملكه كالعين المرهونة؛ لأنه لا يقدر على بيعها؛ ولأن حق المرتهن قد تتعلق بها فليس له أن يقفها؛ لأنه إذا وقفها تعطل حق المرتهن، وإذا كان يجوز بيعها جاز وقفها صغيرة كملعقة أو كأس يوقفه أو قربة أو برادة يوقفها أو كبيرة كسيارة يوقفها لنقل الطلاب؛ طلاب التحفيظ أو طلاب العلم أو لنقل الحجاج العاجزين، أو كجعلها سبلا.

وكذلك أسلحة كفرس يقاتل عليه أو يحج عليه، إذا أوقفه ذلك، كما في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه لما قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «إنه قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله» كان عنده أدراع جعلها وقفا، والدرع هو الجوشن الذي يلبس في القتال، وكذلك العتاد، يعني: عنده سيوف جعلها وقفا، وعنده مغافر –التي تلبس على الرأس– ورماح وخناجر وأقواس وسكاكين ونحوها، هذه قد أوقفها وجعلها للمجاهدين يقاتلون عليها ثم يردونها.

فهذا دليل على جنس الوقف في مثل هذه الأعيان التي يكون نفعها ظاهر، والتي يُنتفع بها مع بقاء عينها، ينتفع بها دائما، القربة كانوا يسبلونها ويملئونها في المساجد لمن يشرب فينتفع بها إلى أن تصير شنة، قامت مقامها هذه البرادات التي تبرد الماء

.....

ينتفع بها مع بقاء عينها، يُشرب من الماء الذي تبرده، يكون هذا عمل بر، وهكذا أيضا لو وقف مضخة لمن يحتاج إليها، حفر بئرا وجاء بهذه المضخة، الماكينة التي تخرج الماء، وجعل عليها أيضا مشرعة، وهي الجابية التي يجمع بها الماء، وأخرج الماء من هذه البئر بهذه المضخة، وصبه في هذه المشرعة لتشرب منه الإبل التي ترد وهي ظمأى والأغنام ونحوها، فله أجر على ذلك؛ لأن هذه البئر يجوز بيعها، ولكنها الآن أصبحت موقوفة فلا يجوز بيعها.

وكانوا أيضا يوقفون الكتب والمصاحف، ويوجد كثير من الكتب التي هي قديمة مخطوطة لها سبع مائة سنة أو ألف سنة وهي محفوظة فيها هذه العلوم، مكتوب عليها أن هذا الكتاب وقف لوجه الله ينتفع به لمن يحتاجه، ومن كان عنده فلا يمنعه أن يقرأ فيه المحتاج، وكذلك أيضا الكتب المطبوعة يكتب عليها أنها وقف، ومن كانت عنده لا يجوز أن يبيعها؛ لأنها بالوقف أصبحت وقفا لله تعالى.

الموقوف عليه

ذكر أنه على بر، أي: الوقف يكون على بر، أي: على الأعمال الخيرية؛ ولذلك يقولون: إنها في عمل البر، أو في أعمال البر التي لا يكون فيها منكر، أما إذا كان بها منكر فلا يجوز، فهناك –مثلا– الآن بيوت الأفراح، فهناك كثير من الذين أوقفوها للمتزوج الذي يكلفه استئجار البيوت الأخرى، ولكن لا يجوز أن يكون فيها منكر، فإذا كان يجتمع فيها اختلاط رجال ونساء، أو فيها رجال يدفُّون أو يلعبون أو يغنون، أو فيها من يتبادلون كئوس الخمر –مثلا، أو يشربون الدخان علنا ونحو ذلك من المحرمات فإنها لا تجوز، أي: لا يجوز وقفها والحال هذه، بل الواجب على المسؤول والوكيل عليها أن يمنعوهم من هذه المنكرات.

لا بأس بضرب الدف فيها لإعلام النكاح، ولا بأس بشيء من الصوت أو من الغناء الذي فيه تحية أو ترحيب أو مديح مباح، فإذا كان فيها منكر فإنه يزال.

وكذلك جميع المعاصي لا يجوز الوقف عليها، فلو قال: أجرة هذا البيت يُشترى بها مجلات من المجلات الخليعة للمكاتب –مثلا– أو للأفراد فهذا وقف على منكر، فلا يجوز الوقف عليه، ولو قال: يُشترى من غلة بيتي آلات الملاهي، يعني: الطبل والعود والأفلام الخليعة والأشرطة الماجنة، لا يجوز ذلك؛ لأن هذا منكر، وهكذا لو قال: سبلت هذا الطبل على من يلعب به؛ نقول: هذا منكر فلا يجوز؛ وذلك لأنه وقف على حرام.

وهكذا لو قال: سبلت هذا البيت لمن يلعب فيه بالقمار أو لمن يسهر فيه على اللهو، أو سبّله لقُطَّاع الطريق، أو جعل أجرته لمن يشرب خمرا أو جعله مصنع خمر فلا يجوز ذلك؛ لأن الواقف يريد الأجر، ولهذا قال: على بر لا

على إثم، الله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [1] وكذلك على بر أو على معروف، المعروف: إيصال الخير لبعض المستحقين، فإذا قال: هذه الدار وقف على المستضعفين من أولادي، أو على المطلقة من بناتي تسكنها بدون أجرة، أو على أقاربي ذوي الحاجة أو تقسم أجرتها على الذين يستأجرون من أقاربي، يُعتبر هذا معروفا؛ لأنه أسدى إلى أقاربه شيئا من المعروف فيكون بذلك محسنا.

يقول: "بالقول أو الفعل الدال عليه" لا يشترط لها صيغة معينة بل أي قول دال عليه فإنه يصير وقفا، فإذا قال: وقفت هذا الدكان أو حبسته أو سبلته أو حرمته بحيث لا يباح أو أبّدته لوجه الله أو حرمت بيعه أو تصدقت به صدقة باقية لا تباع ولا توهب، اللفظ الذي يدل على أنه قد أوقفه يصبح به وقفا، وإن كانوا ذكروا أن له صيغة صريحة أو صيغة كناية، فقالوا الصريحة: وقفت وحبست وسبلت، وأما الكناية: تصدقت وأبّدت وحرمت.

وكذلك الفعل الدال عليه، لو رأينا إنسانا جاء إلى أرض في وسط بلد وبنى فيها مسجدا ووجه محرابه إلى المسجد وبنى منارة وركب أبوابه وفتحها في أوقات الصلاة، عرفنا أنه قد سبله ولو لم يقل سبلت هذا المسجد، بنائه كافٍ، بناه ووجهه إلى القبلة، وفتح أبوابه عرف الناس أنه مسجد فلا حاجة إلى أن يتكلم به، وكذلك لو أحاط أرضا وجعل لها أبوابا، ثم حفر قبورا وأذن للناس أن يدفنوا موتاهم عرفنا أنه قد سبلها وجعلها وقفا، وكذلك لو رأيناه –مثلا– جعل هذه النخلات، فتح الباب وأذن لمن يدخل ويأكل من هذه النخلات، عرفنا بأنه قد سبل ثمرتها وما أشبه ذلك.

بيع الوقف

يقول: ولا يباع إلا أن يتعطل نفعه، فيشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس، إذا تعطَّل نفعه فإنه يباع ويشترى بثمنه، هناك أناس يكون عندهم أوقاف ويكون الوقف على معين، بأن يقول: هذا البيت وقف على المستضعفين من أولادي، فيتولى وكيله أحدهم وكلما قبض أجرته فرّقه، ولا يحبس من أجرته شيئا، ومع مر السنين يتصدع وينهدم وتعدم منفعته، ثم بعد ذلك يتعطل، بيوت من الطين موقوفة يمكن لها ثلاثون سنة وهي لا ينتفع بها، وقد سقطت ولم يبقَ فيها منفعة.

المسؤول هو الوكيل، أنت أيها الوكيل تقبض أجرتها من خمسين سنة، ولما أنها خربت تركتها، لماذا، لما كان فيها أجرة تحبس من أجرتها شيئا تصلح به ما يخرب منها، لما كان فيها منفعة وأنت تأجرها ولما خربت أضعتها

---

١ – سورة المائدة آية : ٢.

.....

وأهملتها وحرمت صاحبها من الأجر، فيقولون الآن خرب البيت ماذا نفعل؟ فيه وقف، نصفه أو ثلثه أو كله وقف، ولكن ما عندنا شيء نعمره به إنك قد فرت وأهملت؛ وذلك لأنك لما كان فيه نفع أكلت النفع، أكلت الأجرة وتركته، ولما تعطل تركته يتعطل.

يجوز والحال هذه أن يعمره من ماله عمارة جديدة، ثم يؤجره ويأخذ نفقته من إجارته حتى يستردها، ثم بعد ذلك يصرف أجرته في وجوه الخير التي عينها ذلك الواقف وعيّن الوكيل عليها، وهذا ما فعله بعض المصلحين لما رأى أنه خرب عمره من ماله دكانا أو دارا، وصار يؤجرها ويقول: إني أنفقت عليها مائة ألف أو مائتين، والآن إجارها –مثلا– ثلاثون ألفا أو نحوها فآخذ إجارها لمثل سبع سنين أو نحوها، وبعد ذلك أجعل غلتها كلها في الوجوه التي عينها ذلك الواقف، ولكن إذا تعطل وعرف بأنه لا يُرغَب فإن له بيعه.

كذلك أيضا كثير من المزارع فيها وقف، يقول صاحبها: هذه الأرض ثلثها وقف لي، إذا زرعت فإنكم تخرجون أجرة الثلث وتصرفونها في كذا وكذا على الفقراء أو على المستضعفين أو على المجاهدين ونحو ذلك، ثم يقولون انقطع الماء أو غار، وبعد تحصيله، أو لا نقدر على إخراجه إلا بكلفة شديدة بحفر آبار عميقة، ففي هذه الحال أيضا إذا عرف أنها تعطلت يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يقاربها، وإذا كان الثمن قليلا بحيث أنه لا يقاوم شيئا لا يأتي ولو بدكان صغير فإنه يساهم بها في بناء مسجد صغير –مثلا– أو في بناء مدرسة خيرية، أو يتصدق به على ذوي الحاجة.

كان من الأوقاف الخيل، يقولون: هذا الفرس حبيس في سبيل الله، فإذا لم يكن هناك غزو، توقف الغزو ولم يعد ينتفع بذلك الفرس فإنه يباع بإذن القاضي ويصرف ثمنه في سلاح، في شيء ينفع في الغزو.

الأوقاف التي هي عقار كالدكاكين والبيوت القديمة والمزارع إذا تعطلت منفعتها لا تباع إلا بإذن القاضي، يرسل لها هيئة أو يقف عليها، وإذا وقف عليها فحينئذ يقف عليها ثم يقرر هو أو الهيئة أنها لا يعود نفعها، إما لصغر أرضية الدار إلى جانب بيوت كبيرة أو نحو ذلك فيحكم ببيعها، ويُرجَع فيه ومصرفه وشروطه إلى لفظ واقفه، يرجع في الوقف إلى كلام الواقف.

والعادة أنه يكتبه في وصيته أو يكتبه وهو حي: أنني قد وقفت هذه الدار التي تقع في مكان كذا وكذا، وأني قد جعلت الوكيل عليها فلانا، وقد جعلت فيها كذا وكذا من المصرف أضحية حجة سراج تفطير صائم نظافة مسجد قِربة للمسجد أو ما أشبه ذلك يُرجع فيه إلى لفظ واقفه ويُرجع في وكيله إليه، إذا قال: وكلت عليه ابني فلان ثم من بعده، وكثيرا ما يقول: جعلت الوكالة للصالح من أولادي، جعلت النظر فيه للصالح من أولادي، أو

.....

الذي يحفظه، يحفظ –مثلا– الكتب وينظفها عن التلف، ويحفظ القدور عن +التهكم ونحوها، ويحفظ –مثلا– الرحى عن أن تفسد، ويحفظ السرج عن أن تخرب وما أشبه ذلك.

وهكذا أيضا يشرف على النخل الموقوف أو على الشجر، ويوكل عليه من يسقيه بأجرة منه إذا لم يكن هناك ما يعطي العمال أعطاهم منه، فيقول: اعملوا ولكم نصف الثمرة أو ثلثها، والباقي يتصدق به أو يعطيه من النصف الواقف عليه.

شروط الوقف

يشترط الواقفون شروطا، ويتأكد العمل بتلك الشروط، لكن إذا كانت مخالفة للشرع فإنها لا يُعمل بها، يمكن سمعتم في كتب الفقه قول الفقهاء، شروط الواقف كشروط الشارع، الشارع المشرع الذي هو الله، أي: يجب العمل بشروط الواقف كما يعمل بشروط الشارع الذي هو الخالق، لكن هذا فيه نظر؛ وذلك لأن شروطه قد تكون مخالفة، فقد يكون فيها ظلم، قد يقول –مثلا: هذا الوقف يُخصّ به الذكور ويحرم منه الإناث، وهذا جور، ولو قال مثلا: إن الإناث يتزوجن ليقوم بحقوقهن الأزواج، فالجواب أنهن قد يحتجن، فلا بد أن يجعل لهن كما يجعل للرجال.

وهكذا لو قال: غلة هذا الوقف يخص بها فلان وفلان، مع أنهما قد يكونان من الأغنياء، سواء من أقاربه أو غيرهم، ويُحرم منه فلان وفلان مع أنهما قد يكونان من المستحقين، ولكن لنفسانية بينه وبين هذا الشخص وهؤلاء فلا يجوز مثل هذا الشرط، بل يكون شرطا مخالفا للشرع.

وهكذا أيضا إذا جاءنا بشروط محرمة، إذا قال: تجعل منزلا لقطاع الطريق، أو يسكنها أهل الملاهي، واللعب أو يُجعل غلتها في أشرطة غناء أو في أعواد يُلهى بها، مما يتلهى بها، أو يجعل من غلتها ثمن أفلام خليعة أو مجلات هابطة أو نحو ذلك، فهل يعمل بهذا الشرط؟ هذا شرط يخالف مقتضى الشرع، فلا يجوز الرجوع إليه إلا إذا كان موافقا للشرع.

الوقف على الأولاد

يقول: لو وقف على ولده ثم على مساكين فهو للذكر والأنثى بالسوية، إذا قال: هو وقف على ولدي، "ولده" يعم الذكر والأنثى، فكلهم ولده، يعني: كلهم داخلون في اسم الولد، فمن العلماء من يقول: إنه يعطيهم

.....

بقدر الحاجة وهذا هو الأوْلى، ومنهم من يقول: سوِّ بينهم، اجعلوا هذا الوقف بينهم بالسوية ولا يفضل ذكر على أنثى، ولما كان قصد الوقف الأجر –والأجر في الفقير أكثر– اختير أنه يُخص بها الفقراء دون الأثرياء، ولو كانوا قد يقولون نحن نريد، نقول لهم: أنتم عندكم ذخائر، عندكم أموال، عندكم ثروات، ولا تحل لكم الزكاة، ولا تحل لكم الصدقات، وإذا كان كذلك فالواقف ما أراد إلا الأجر، والصدقة على الأغنياء لا أجر فيها، فاستغنوا أنتم، استغنِ أغناك ربك بالغنى، يعني: تعفف، وإذا تصبك خصاصة فتحمل.

فنقول: إنه إذا شرط أن يسوَّى بين الغني والفقير من أولاده، فإن هذا الشرط قد لا يعمل به، خصوصا إذا علمنا أن الفقير شديد الحاجة، أن له –مثلا– أربعة أولاد، اثنان أثرياء واثنان فقراء، فنزيد للفقراء حتى نسد خلتهم، وأما أنتم –أيها الأغنياء– فنعطيكم شيئا من الفضل، ولا نعطيكم كما نعطي الفقراء لشدة حاجتهم، هذا هو الصحيح، وإن كان الفقهاء –ومنهم المؤلف– يقول: الذكر والأنثى بالسوية.

أما إذا كان عين مساكين: فالمساكين هم ذوو الحاجة، الذين تحل لهم الزكوات والكفارات، فإذا كان عندنا عدد كبير من المساكين حرصنا على أن نسوي بينهم وأن نعطي الذكر كالأنثى؛ لأن حاجتهم سواء، هذا على المساكين، وكذلك لو كثر هؤلاء المساكين ولم نستطع الإتيان عليهم ففي هذه الحال نختار أشدهم فاقة ونخفف عنهم، نعطيهم بقدر كفايتهم دون أن نكلف عليهم، دون أن نكلف على الوكيل، ونقول: يلزمك أن تعمم، فإن في هذا تكليف شديد، فقد يكون في البلد –مثلا– ألف بيت، مع أن الواقف غلته قد تكون –مثلا– خمسة آلاف ريال أو عشرين ألف، فألف بيت هل يمكن الاستقصاء لهم بهذا المبلغ؟ نخص به الذين نعرفهم من شدة الحاجة.

يقول: وعلى جماعة محصورين يعم بالسوية، إذا كان الوقف على جماعة محصورين فإنه يعمهم ويسوي بينهم، ولو كان بعضهم أخص حاجة من بعض؛ لأن الواقف أراد تعميمهم كلًا.

هناك عبارات تمر علينا في الأوقاف: إذا قال غلة هذه العمارة لأولادي الذكور والإناث ثم لأولادهم –أولاد الذكور– ثم لأولاد أولادهم، ولما مات كان له –مثلا– خمسة أبناء وخمس بنات، فغلة هذه العمارة ولو كانت مائة ألف تكون بين هؤلاء الأولاد العشرة، خمسة وخمس، يسوى بينهم، توزع بينهم على قدر السوية لأنه أراد إرفاقهم وأراد رحمتهم، ولو كان بعضهم ثريا، ولا تنتقل إلى أولادهم حتى يموتوا كلهم، فإذا مات واحد من الأولاد وله أولاد فليس لأولاده شيء بل يكون لأعمامهم وعماتهم، وهكذا لو مات الثاني والثالث ولم يبقَ إلا واحد أو واحدة فإن غلة البيت كلها تكون لهما، فلا تنتقل إلى البطن الثاني إلا بعد انتقال وموت البطن الأول، ما دام موجودا من أولاده واحد أو واحدة، فإنه لا حق للبطن الثاني الذين هم أولاد الأولاد.

.....

ثم إن كثيرا يخصون أولاد الذكور دون أولاد الإناث، وهذا قد أنكره بعض العلماء، إذا كان غلة وقف فإن البنت قد تكون محتاجة، وإذا ماتت ولها أولاد ذوو حاجة فإن لهم حق فيما كانت أمهم تستحقه، ولكن يقولون: إنهم أجانب من أسر بعيدة فلا يمكن أن ندخلهم مع أولادنا، فيكون البنت لها ما دامت حية وبعد موتها لا شيء لورثتها الذين هم أجانب، ومع ذلك الأوْلى أنه يعطيها حقها كاملا، ويكون حقها بعدها لأولادها.

يقول: وعلى جماعة المحصورين يعم بالتسوية، يعمهم كلهم ويسوي بينهم، ثم يقول ما لم يفضل بعضهم، إذا قال: يُفضل ذو الحاجة جاز؛ لأن الموصي نص على أهل الحاجة، كمن لا يجد أجرة سكنه يُعطى من أجرة هذه العمارة أجرة سكنه، وإذا احتاج أحد منهم للزواج وكان عاجزا فإنه يُزوَّد حقه أو يعطى زيادة حتى تخف عنه المؤونة، ولا يشق عليه العزوبة، فيُزوَّج منها الأعزب –مثلا، ويدفع أجرة المستأجر لمنزل أو نحوه، ويدفع منها المدين إذا كان عليه دين حالّ، ويطلق منها السجين من أقاربه إذا كان سجينا في دين وما أشبه ذلك.

فإذا فضل بعضهم وقال: أعطوا الأعزب حتى يتزوج، أو أعطوا من يستأجر حتى يستغني، أما إذا كانوا قبيلة كبيرة فلا يمكن أن يُستقصَوا ففي هذه الحال يجوز التفضيل، يجوز أن يفضل بعضهم الوكيل، ويجوز أن يخص به واحد، التفضيل أن يفضل هذا على هذا، والوكيل هو المسؤول، إذا عرف أن الموقف ما أراد إلا الأجر فعليه والحال هذه أن يقصد الأجر، ومعلوم أنه إذا أعطى الفقير فهو أفضل وأكثر أجرا من إعطاء المسكين، وإعطاء المسكين أفضل من إعطاء الغني، وإعطاء الغني المتعفف أفضل من إعطاء الغني الموسر، فكلما كانت الحاجة أشد كان الأجر أكثر.

وإلا جاز تخصيص واحد به والتفضيل، يعني: إذا لم ينص على التسوية وعرف بأن قصده الرحمة بهم ففي هذه الحال يجوز تخصيص واحد أو اثنين؛ لأنهم أشد حاجة فيرفع عنهم دينهم ويطلقون إذا كانوا سجناء في دين، ويزوج أولادهم إذا كانوا عاجزين عن تزويجهم أو ما أشبه ذلك.

باب الهبة

تعريف الهبة

ذكر بعد ذلك باب الهبة وهي تمليك في الحياة بلا عوض، "تمليك في الحياة" كلمة "الحياة" يخرج الوصايا، فإنها تمليك بعد الموت؛ وذلك لأنه بعد الموت قد تألفت حقوق الورثة بماله فلأجل ذلك لا يصح له أن يخرج أكثر من الثلث، أما إذا كان في الحياة فله أن يُملِّك، وهبتك يا غلام هذه الشاة، الموهوب له عالم بها، قبضها دخلت في

.....

ملكه، وهبتك هذا الكتاب، يدخل في ملكه، أو قال: وهبتك هذا الثوب، أي: قبضه فدخل في ملكه، هذا هو التمليك، يعني: ملكتكه، أعطيتكه بلا عوض، لا أريد منك عوضا.

هذا هو التمليك يعني ملكتكه، أعطيتكه بلا عوض، لا أريد منك عوضا، لو كان هناك عوض لكان بيعا حتى ولو كان عوضا غير مالي، لو أعطى زوجته أرضا كمهر لها فلا تسمى هبة لأنها تسحقه بكونها زوجته، وكذلك لو طلب عليها عوضا، فإنها لا تسمى هبة تبرر.

أقسام الهبة

قسموا الهبة إلى قسمين: هبة تبرر، وهبة ثواب، فهبة الثواب هي التي يقول صاحبها خذ هذه الفاكهة وأريد المكافأة عليها هذه الهبة هبة ثواب أو أعطني عليها ثوبا أو نعلا، أو إبريقا أو سكينا أو منجلا، ففي هذه الحال تكون هبة ثواب، أي: صاحبها طلَب عوضا ماليا، فلا تسمى هبة تبرر. أما هبة التبرر فإنه يقصد بذلك المحبة والقربة؛ لقوله ﷺ تهادوا تحابوا فإن الهدية تسل السخيمة فالهدية تذهب وحر الصدر كما جاء ذلك في الحديث.

وحر الصدر يعني ما في الصدر من البغضاء ومن الحقد إذا أهدى إليك وأنت تبغضه انقلبت البغضاء محبة ومودة، وهكذا، كذلك هبة التبرر، الأصل أنه يريد بها صدق الأخوة وصدق المودة والمحبة، فأما هبة الثواب فهي التي يشترط لها أجرا، يعني يقول: أعطني عوض هذه الهدية مائة أو ألفا، أو أعطني بدل هذه الهبة هبة مثلا لحم أو فاكهة أو خبز أو طعام أو ما أشبه ذلك، يقول: وهبتها لك ولكن أريد المكافأة، أن تعطيني بدلها ثوبا أو سراويل مثلا أو كيس أرز أو نحو ذلك، فهذه هبة ثواب إذا لم يُثَب عليها فله الرجوع، أن يقول أعطني هبتي؛ حيث أنك ما كافأتني عليها.

فالهبة هاهنا هدية هي الهبة في الحياة، تمليك في الحياة بلا عوض، تصح بإيجاب وقبول ومعاطاة وتلزم بالقبض بإذنه، الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب، فالواهب يقول: وهبتك هذا الكأس أو هذه الكؤوس، أو أعطيتك أو أهديت لك هذا الكتاب أو هذه الكتب أو هذا الإبريق أو حتى شيئا يسيرا ولو هذا السواك، وهبت لك هذا السواك ونحوه، فإن هذا كله يسمى هبة ويسمى هدية.

وأما القبول فإنه من الموهوب فيقول: قد قبلتها، وتدخل في ملكه بالقبض، وكذا المعاطاة التي هي مد الواهب يده ومد الموهوب يده، إذا لم يتكلم ودفع إليه هدية وأخذها ذلك الموهوب له دل هذا القبض على التراضي

.....

وعلى أنها هبة، هكذا تصح بالإيجاب والقبول، الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب، وبالمعاطاة التي هي أن يمد يده بالعطية ويمد الآخر يده بالهبة، فبذلك تكون هبة، وتلزم بالقبض بإذنه.

قبض الهبة

متى تكون الهبة لازمة؟ إذا قبضها المتَّهب بإذن الواهب، إذا قال: قد وهبتك تلك الشاة، ثم إنه تركها ولم يقبضها إلا بعد يومين أو ثلاثة فلا بد من تجديد الهبة؛ لأنه يخاف أنه تراجع، يخاف أنه رجع في تلك الساعة.

ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب، الموهوب يقبضها وبعدما يقبضها تكون لازمة، وليس فيها خيار إذا مد لك الهدية، أهديت لك هذه الهدية، مددت يدك وأخذتها، أدخلتها مثلا في جيبك إذا كانت نقودا، أو كذلك أعطيتها ولدك أو خادمك ليحفظها أصبحت لازمة، لو قال: رجعت في هديتي، أعطني هديتي، لا أريد المهاداة، فلا يجوز له، بل حرام عليه.

تذكرون قول النبي ﷺ «العائد في هبته كالعائد في قيئه» أو «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع إلى قيئه فيأكله» القيء هو التطريش أو الاستفراغ الذي يخرج من البطن، فالكلب إذا أكل وأكثر وامتلأ بطنه فإذا أراد أن يخفف تقيأ مما في بطنه، نصف ما أكله أو ثلثه، فإذا تركه بعد ساعات ينقلب ريحه خائسا شديدا، ثم مع ذلك يرجع ويأكله؛ فلذلك قال ﷺ «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالعائد في قيئه» أي: كالكلب يقيء ثم يرجع إلى قيئه فيأكله، فهي تلزم بالقبض.

ولا يرجع غير الأب، الأب يجوز له أن يرجع في هبته؛ وذلك لأن الولد وما يملك لوالده؛ لأجل ذلك إذا وهب لولده شيئا كبيرا أو صغيرا، إذا وهبه سيارة وكتبها باسم الولد فللوالد أن يتراجع، وكذلك لو وهبه شقة أو عمارة كالفيلا ونحوه ثم أراد الوالد أن يتراجع فإن له ذلك: يا ولدي أنا وهبت لك في ذلك الوقت وظننت أنه لا يأتيني أولاد، والآن قد كثر أولادي وبلغوا مبلغ الرجال، فأريد أنك ترد علي هذه الشاة أو هذه الأرض أو نحوها، يملك ذلك، ففي الحديث: «أنت ومالك لأبيك» .

عطية الأولاد

ذكر عطيةَ الأولاد أن الوالد عليه أن يسوي بين أولاده في العطية ولا يفضل بعضهم إلا لسبب، لا يجوز التفضيل، يقسم بين أولاده على قدر إرثهم، إذا كان يعطيهم مثلا دراهم ليست تمليكا، فإذا أعطى الذكر عشرة

.....

آلاف فالأنثى نصفها؛ لأن هذا هو قدر إرثهم، وإذا قسم عليهم قطعا أرضية فإذا أعطى الولد مثلا الذكر أعطاه ستمائة يعطي الأنثى ثلاثمائة، أي: نصف الستمائة، وهكذا.

وأما ما داموا تحت ولايته فإنه يعطيهم بقدر حاجتهم، فلو اشترى للأنثى مثلا حليا بعشرين ألفا فلا يعطي الذكور مثل ذلك، لا يقول: أعطيت هذه الأنثى عشرين ألفا وأعطي الابن أربعين؛ لأن هذا كحاجته، الحلي خاص بالنساء، وإذا اشترى لهم كسوة وكانت كسوة الذكور على أربعين ريالا –الكسوة الكاملة– أو خمسين، وكسوة الأنثى بمائتين، فلا يقول: أعطي الذكور بدل ذلك؛ لأن هذا من حقوقهم، يعني الحقوق التي يستحقونها، على والديهم أن يقوموا بكسوتهم.

فلا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض بل يقسم بين أولاده على قدر إرثهم، إلا إذا كان هناك سبب، فلو كان أحدهم مثلا ضريرا وجعل معه خادما يقوده فلا يقول كل واحد منهم أعطني خادما؛ لأن هذا بحاجة إلى من يقوده، وكذلك أيضا إذا مثلا الذكور احتاج أحدهم إلى سيارة يدرس عليها ويذهب ويجيء فلا تقول الأنثى: أعطني مثله، أو أعطني نصف سيارة؛ لأنه أعطاه لحاجته.

وهكذا الحاجات العارضة، وكذلك التزويج، إذا بلغ أحدهم احتاج إلى التزويج، فإنه يزوجه، الآخرون صغار فلا يقول: أعطيهم مثلما أعطيت هذا الذي زوجته، هذا الذي زوجته وخسرت عليه ستين أو سبعين ألفا، والآخرون أعطيهم مثله، قد يكون بعضهم رضيعا وقد يكون بعضهم فطيما، يقول: أنا أوطن نفسي من بلغ منهم فإني أعطيه ما يتزوج به أسوة بإخوتهم الذين زوجتهم، هذا هو السبب.

كذلك من الأسباب: المكافأة، كثير من الآباء يكون عنده ستة أبناء فيذهبون في الأعمال كالعسكرية مثلا أو في وظائف حكومية، ويبقى اثنان يخدمان والدهما، يسقيان حرثه وشجره، أو يسقيان إبله وغنمه أو يشتغلان معه في تجارته في توريد وتصدير أو في بيع وشراء، وفي قبض للخصومات والمخاصمات، أو في تصليح نعله، فيقول: هذان الولدان قاما بخدمتي وقاما بمشاركتي في تجارتي، أو في حرفتي، والأربعة الذين قبلهم انشغلوا بأنفسهم وصاروا يكتسبون لأنفسهم، فهؤلاء الذين خدموني وخدموا المال لهم حق أكثر من غيرهم، يجوز له ذلك، أن يعطيهم مقابل تعبهم، أو يكتب لهم شقصا أو سهما، يقول: أعتبر أن هذا الولد أو هذين الولدين شركاء لي في هذه التجارة فإنهم الذين يستوردون ويصدرون ويروجون ويعلنون ويحاسبون ويبيعون ويشترون ويواظبون على ذلك، فأرى أنهم شركاء، فأجعل هذه التجارة شراكة بيني وبينهم، أكتب لهم نصفها ولي نصفها، وأشباه ذلك.

وهكذا الذين قاموا بمهنة أبيهم، في غير التجارة، كالذين يرعون الدواب والذين يحرثون الأرض يجعل لهم نصيبا مقابل تعبهم، إذا قدر أنه فضل، أعطى هذا خمسين ألف وأعطى هذا عشرة آلاف، فكيف يفعل؟ يلزمه

.....

أخذه أو جبره، يلزمه أخذ الزائد، يقول: يا ولدي أنا أعطيتك خمسين وإخوانك العشرة رد علي الزائد، فإنه لا يستحقه، إنك لست مستحقا له وحدك، فكلكم سواء في البر، وكلكم متساوون في الطواعية، فيسترده أو يجبره أو يقول: أنا أعطيت هذا خمسين، أنا أعطي كل واحد تمام خمسين، يعطي هؤلاء هذا أربعين وهذا أربعين؛ حتى يساووا صاحب الخمسين، هذا معنى الجبر، يلزم أخذ ذلك الزائد، أو جبر ذلك المنقوص.

وله تملك ما شاء من مال ولده إن حازه، هذا دليله قوله ﷺ أنت ومالك لأبيك فيجوز للوالد، ولو كان ولده قد حاز أموالا، يجوز له أن يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد، فلا يأخذ سيارته التي لا يجد غيرها، ولا يخرجه من بيته ويقول استأجر يا ولدي أنا أحق منك بدارك، وإن كنت أنت الذي أنرتها، ولا يأخذ طعام عياله، إذا كان يطعم أولاده من هذا الكيس يأخذه ويتركهم لا طعام عندهم؛ لأن في هذا ضرر، وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فلا يأخذ الشيء الذي تعلقت حاجة الأولاد به، ولا يأخذ الشيء الذي يضرهم، وأما إذا كان المال لم يحزه، يعني لا يزال في حيازة الوالد فإن له أن يأخذه.

كذلك يشترط لأخذه شروطا:

الشرط الأول : ألا تتعلق حاجة الولد به كبيت يسكنه أو دابة يركبها أو يحلبها.

الشرط الثاني : ألا يأخذ من ولد ويعطي ولدا، فإن هذا كالتفريق بينهم، لقول النبي ﷺ هلا سويت بينهم وقوله: لا أشهد على جور لمن فضل بعض أولاده، وقوله: أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال فأرجعه فلا يأخذ من ولد ويعطي ولدا، هذا الشرط الثالث.

الشرط الرابع : ألا يكون ذلك في مرض موت أحدهما، يعني في حالة مرض الموت؛ لأنه حينئذ تتعلق به حقوق الورثة، الابن له ورثة كأولاده تعلقت به حقوقهم، وكذلك زوجته وأمه ونحوهم، فليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان مريضا، إذا كان الولد مريضا أو كان الوالد مريضا؛ لأن كلا منهم قد تعلقت حقوق ورثته بذلك المال، هذا معنى "ولا يخص به ولده الآخر"، يعني لا تتعلق به حاجته، حاجة الابن، ولا يخص به ولدا آخر، ولا يكون ذلك في مرض الموت.

وهل للولد أن يطالب أباه بالدين، يقول: يا والدي إني قد أقرضتك مائة أو ألفا؟ لا يطالب أباه بدين أو بحق؛ وذلك لأن الأب يحق له التملك من مال ولده.

.....

العمرى والرقبى

ذكر بعد ذلك هذه العبارة: إذا قال: أعمرتك داري وهي لك، فإنه تمليك، وأما إذا قال: أعمرتك داري سكناها لك، فهي عارية.

تسمعون في الأحاديث ذكر العمرى والرقبى، وكانت موجودة في الجاهلية، أن يقول أرقبتك هذه الدار أو هذه الأرض، أعمرتك هذه الدار، فما معنى العمرى والرقبى؟ كأنه يقول هي لك عمرك، أو هي لك ما عشت فصاحبها يراقبه، يراقبه إلى أن يموت فيستردها، فتسمى عمرى؛ لأنه يملكها عمره، وتسمى رقبى؛ لأنه يراقب وفاته، فهذا معنى العمرى والرقبى.

فإذا قال: أعمرتك داري وهي لك فإنها تمليك، يكون قد ملكها، وأما إذا قال أعمرتك داري وسكناها لك فلا تكون تمليكا، ولكنها تكون عارية، متى طلبها فله أن يرجع فيها، يقول أنا أعطيتكها عمرك والآن ما قصدت إلا أنها تسكنها حياتك، إذا استغنى عنها فإنه يردها، أو طلبها صاحبها أو مات المُعير، فإنها تكون لورثته من بعده، نكتفي بهذا والله أعلم.

أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، نرجو إفادتنا في سيارة وضعت وقفا في مكتب تعاوني للدعوة والإرشاد، فهل يجوز أن تباع ويُزاد على مبلغها ويشترى أحدث منها للحاجة أم لا يجوز؟

لا يجوز إلا بإذن الذي وهبها، الذي أوقفها يريد أن يستمر أجره، فإذا كان موجودا فيستأذن، ويقال: إننا بحاجة إلى أوسع منها، فلعلك أن تأذن لنا نبيعها.

س: أحسن الله إليكم، إذا ربيت ولدي أو ابنتي على المنهاج الصحيح هل يعتبر كل عمل صالح يقومان به بعد وفاتي صدقة جارية أو علم ينتفع به ولو لم يدع لي دعاء خاصا؟

ج: يثاب الوالد على هذه التربية والوالدة والمربي والمعلم، يثابون على ذلك، في حياتهم أو موتهم، وينتفع بذلك العلم، العلم الذي علمهم، يدخل في حديث: ﷺ أو علم ينتفع به ﷺ وأما أنه يثاب على كل عمل، فليس على ذلك دليل.

س: أحسن الله إليكم، كان عندي مصحف برواية لا أقرأ بها، فاستبدلته بمصحف من مصاحف المسجد مما هو على الرواية التي أقرأ بها، فهل هذا الفعل جائز؟ وماذا علي إذ أن الفترة طويلة؟

ج: لا شك أنه قصد بذلك الانتفاع بها، إذا أخذت من المسجد مصحفا لتقرأ به ولا تبيعه ولا تتملكه ولا يكون في تركتك جاز ذلك، سواء جعلت بدله أو لم تجعل.

س: أحسن الله إليكم، هل للواقف الرجوع عن وقفه وما حكم فعله؟

.....

ج: ليس له الرجوع، إذا وقف شيئا ليس له الرجوع، حتى ولو زال الانتفاع به، لو هدم المسجد وكان به مراوح أو مكيفات أو دواليب فصاحبها لا يرجع إليها بل تنقل إلى مسجد آخر.

س: أحسن الله إليكم، سافرت سفرا كنت أظن أني لن أرجع إلى بلدي وكان لي كتب فاتصلت على أحد زملائي وقلت له أن يتصدق بكتبي وأن يوقفها في مسجد أو غيره، ولكني رجعت بعد أشهر ووجدته لم يتصدق أو لم يتصرف فيها، فجعلتها عندي وهي الآن مع كتب أخرى جديدة لا أميزها، فما الحكم فيها، وهل يعتبر مضى عليها الوقف أم أنها لا تزال في ملكي؟

ج: إذا لم يخرجها فإنها لم تخرج من ملكك، لا تزال في ملكك؛ لأنها لا تكون وقفا إلا إذا كتب عليها أنها وقف، وجعلت في مكتبة خيرية مثلا، وحيث أنها لم تزل باقية في بيتك فإنها لم تخرج عن الملك.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: من جعل في النخيل طُعما وأضحية وقف لله، فهل الأضحية إذا صنعت يجتمع عليها أبناؤه وأحفاده، علما أنهم ليسوا فقراء، أم يتم توزيعها على الفقراء، والطعم ما ضابطه وما حده وقيمته، وكيف يعمل به لأنه في الوصية مبهم، ثم إذا كان النخيل ميت لا ينتج وليس مؤجرا فليس منه دخل كيف لأبنائه إخراج الطعم والأضحية، هل يخرجونها من أموالهم، أرجو الإفادة؟

ج: كثيرا ما يقول بعض الواقفين في هذا النخل طعم، أو في هذا الزرع طعم، ويريد بالطعم ضيافة للضيف ونحوه، فيخرج منه ولو في كل سنة مرة أو مرتين، وكذلك يكون فيه أضحية فتخرج الأضحية في السنة مرة كما هو معروف، فهذه الأضحية يعمل بها كأضحية الإنسان الحي، يتصدق منها ويهدي منها ويطعم أهله، كما في الحديث أنهم يأكلون ثلثا ويهدون ثلثا ويتصدقون بثلث، فلا مانع من أن يجتمع عليها أبناؤه وأحفاده ولو لم يكونوا فقراء ويأكلون منها، ولكن لا بد أن يطعموا منها شيئا.

أما إذا قال: في نخلي أو في بيتي طعم، فالطعم ضابطه أنه صدقة، إما على عابر السبيل الذي يكون طارقا، وإما على الفقراء من أهل البلد، يخرج منه كل سنة ولو مائة أو ألفا يشتري به طعاما للمستحقين، فهذا ضابطه وحدّه، ولو شيئا قليلا على حسب غلة ذلك الوقف ونحوه، فيعمل به –يعني: بهذا الطعم– بقدر الحاجة، بقدر الاستطاعة إذا كان مبهما.

إذا كان النخل قد مات وتعطل ولا ينتج شيئا ولا يؤجر، وليس له دخل، عُرض على القاضي فإما أن يأمر من يعمره بنصفه أو بثلثه: يا فلان، اعمر هذا النخل ولك نصف الثمر أو نصف النخل، أو إذا رأى أنه متعطل فإنه يبيعه، يبيعه على من يعمره ويجعل ثمنه في مثله، كما ذكر ذلك، فإذا كان أولاده يقدرون على أن يعمروه فإنهم

.....

يعمرونه ويخرجون الطعم والأضحية، ولا يكفي إخراجها من أموالهم، إخراجها من أموالهم يعتبر تبرعا منهم، ولكن هو يريد أن يكون في وقفه هذا شيئا من الصدقة.

س: أحسن الله إليكم، يقول: يوجد في المسجد عندنا مكيفات قديمة، فقمنا بشراء مكيفات جديدة وأخرجنا المكيفات القديمة وقمنا بتوزيعها على بعض المساجد والأسر المحتاجة، فهل فعلنا هذا صحيح وماذا علينا؟

ج: صحيح إن شاء الله؛ وذلك لأن القصد أن ينتفع بها، فإذا وجدتم فقراء ومساجد ينتفعون بها جاز.

س: أحسن الله إليكم، رجل حبس أرضا على أولاده الذكور والإناث، إلا إنه اشترط أنه إذا ماتت الأنثى من بناته فليس لأولادها شيء، أما الذكور فإن أولادهم يرثون في هذه الوصية ويأخذون منها.

ج: يقولون: إن أولاد الأنثى أجانب، وإننا نريد أن تكون في القربى، فإن وقف أبي طلحة جعله في القربى، والقربى هم الأقارب في النسب، فلعل ذلك جائز.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما المقصود بقول المؤلف –رحمه الله تعالى– "ويرجع فيه" في الجملة التي تقول: "ولا يباع إلا أن يتعطل نفعه فيُشترى بثمنه ما يقوم مقامَه كالفرس الحبيس ويرجع فيه".

ج: يرجع في الوقف إلى لفظ الواقف، يرجع في مصرفه ويرجع في شروطه إلى لفظ الواقف، أي: إذا أشكل علينا رجعنا إلى لفظ الواقف.

س: أحسن الله إليكم، يقول: قدّم أخي للحصول على أرض منحة، وبالرغم من أنه لم يحصل على شيء حتى الآن إلا أنه وهبها لي ثم رجع بعد أيام، فهل تصح الهبة في هذه الصورة أم لا؟

ج: ما تصح ولا تلزم إلا بالقبض، إذا خرجت الأرض وحددها، وقال: وهبتها لك، فإنه حينئذ لا يملك الرجوع.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ والدي –رحمه الله– قال لي: أعط أحد إخوتك مالا ليسدد قرض البنك العقاري، مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال، ولكن لم يسدد واحتفظ بالمبلغ، وعندما علمنا وقد قلنا للوالد بأن يأخذ المال بعدما علمنا بعد سنوات فقال: إنه لا يريد الفضيحة، وكان الوالد يعلم منذ أخذ المال.

ج: في هذه الحال له أن يسترده، يقول: يا ولدي ما أعطيتك هذا المبلغ إلا –لسبب– لتوفي الدين؛ وحيث أنك ما أوفيت فليس لك حق دون إخوتك، لو أعطيتك لطالب كل واحد أن أعطيه ثلاثمائة، فإما أن تسدد الدين وإما أن ترده.

.....

س: أحسن الله إليكم، يقول: قرأت في حاشية (تيسير العزيز الحميد) أن موضع صنم اللات قد بني عليه مسجد، فكيف نوفق بين هذا والنهي الوارد في حديث خارجة بن شهاب حين ﷺ قال رجل للنبي ﷺ إني نذرت أن أذبح ببوانة، ثم استفسر منه النبي –عليه الصلاة والسلام–: هل فيها صنم يعبد، أو عيد من أعياد الجاهلية ﷺ إلى آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام؟

ج: ما بُني هذا المسجد إلا بعد مدة وبعد انقطاع أثر اللات وبعد نسيانها، بني هذا المسجد الذي يقال له مسجد ابن عباس بالطائف المسجد الكبير، وهو بعيد في الحدود عن مكان اللات.

أحسن الله إليكم وأثابكم وغفر لكم وصلى الله محمد.

كتاب الوصايا

حكم الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي – رحمه الله تعالى:

كتاب الوصايا، سُن لمن ترك خيرا الوصية بالخمس، فتصح ممن يملك التبرع ولو أخرس ومميزا أو سفيها وبخطه تحت رأسه، ولكل من تصح هبته، وللحمل إن عدم وجوده حالها، وبكل ما فيه نفع مباح، وبالمعدوم، وبما لا يقدر عليه وبما لا يملكه وبغير معين، وبمثل أحد ورثته وله مثل أقلهم، فإن سماه فله نصيبه مضموما إلى المسألة، فله مع ابنين وبنت السدس، وبجزء أو حظ أو نصيب أو شيء، ويعطوه ما شاءوا وبسهم له سدس.

فصل: وتخرج الواجبات من رأس المال فإن وصى بها من الثلث زوحم أصحاب الوصايا، وقيل: يبدأ به، وتصح إلى كل عدل بكل ما يجوز للموصي فعله، ولو وصى بأكثر من الثلث أو لوارث وقف على إجازة الورثة، ويعتبر الثلث وكونه وارثا عند الموت، وتجمع الحرية في بعض العبيد بالقرعة إن عجز ثلثه، كما يُخرج بها من أشكل، وتصح بكل ماله حيث لا وارث، والمنجزة في مرض موته المخوف أو كالمخوف كحالة التحام الحرب وهيجان البحر والطاعون والطلق وتقديمه لقصاص، إن اتصل بهم الموت وصية لا في أربعة أحكام: كونها لازمة، ويبدأ بالأول عند ضيق ثلثه والوصية بخلافه ويسوى بين الأول والآخر، ومنها كونها تنفيذ، ويعتبر ردها وقبولها من حينها والوصية حين الموت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

.....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الوصايا جمع وصية، مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته؛ وذلك لأن الموصي وصل حياته بما بعد الموت، والمراد بها التبرع بشيء بعد الموت أو الإخبار أو الإيصاء لمعين بشيء، والأصل فيها قول الله –تعالى– في آيات المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [1] ولكن قال علي ﷺ إن الدين قبل الوصية، ولو ذكرت الوصية قبله، وما ذاك إلا أن تقديم الوصية لأنها تبرع، وأما الدين فإنه حق على الميت فيقدم وفاؤه لأنه قد استوفاه الميت في حياته.

وقد كانت الوصية واجبة في أول الأمر، ودليلها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [2]

كانت في هذه الآية واجبة قبل أن تفرض المواريث، فكان أحدهم إذا حضره الموت قال: قسموا مالي، أعطوا والدي كذا، وأعطوا ولدي كذا، وأعطوا ابنتي كذا، فيقسم ماله ويوزعه في حال حياته، ولما نزلت آية المواريث كان فيها تحديد أهل الفروض وتحديد الورثة بالآيات التي فصلت فيها حقوقهم، فنسخت هذه الآيات الوصية للورثة، فقال النبي ﷺ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

فالورثة الذين هم أقارب قد فصلت أنصباؤهم، وقد ذكر الله ما لكل منهم من هذه الوصية من هذا المال: (الزوج والزوجة والأب والابن والأم والبنت والأخ والأخت...) وسائر الأقارب ذكرهم الله –تعالى– وذكر حقوقهم. فبعد ذلك نسخت الوصية للوارث، ولكن أبيح إذا كان بإذن الورثة، إذا أوصى لأحد ورثته اشترط إذن البقية، بقية الورثة، فإذا لم يأذنوا فلا تنفذ، وأبيح للميت التبرع بثلث المال أو أقل، ودليل ذلك الحديث المشهور بلفظ: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم معناه: أنه يجوز له أن يخرج ثلث ماله، وهذا الثلث يصرف في أعمال البر، يكون في الأعمال الخيرية زيادة في أعماله، فيوصي فيه بما يريد، كأن يوصي فيه بأضحية سنوية أو بحجة مثلا، أو بصدقة على ذوي القربى أو صدقة في أوقات المضاعفة كالصدقة في

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة البقرة آية : ١٨٠-١٨٢.

رمضان، أو تجهيز غزاة، أو وفاء عن غرماء غارمين، أو إطلاق مساجين، أو فك أسرى المسلمين، من هذا الثلث.

.....

روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال: ﴿ أوصي بالخمس، رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه ﴾ يعني في قول الله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [1] يعني: خمس الغنيمة، فيقول أوصي بالخمس، ولا يجوز بأكثر من الثلث لحديث سعد لما عاده النبي ﷺ وهو مريض قال: ﴿ يا رسول الله، إني امرؤ ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي، –أي: بالثلثين– قال: لا، قلت فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ فدل ذلك على أنه إذا كان ورثته فقراء فإنه يكره له أن يوصي بشيء من ماله فورثته أحق بماله؛ وذلك لأنهم أهله وأقاربه، ولأنه في العادة يجمع المال ليغنيهم من بعده عن الناس.

فإذا كان ورثته فقراء وهو فقير استحب له أن يترك الوصية وأن يخلف المال كله لورثته ليسد خلتهم، ومع ذلك لو أوصى فإن وصيته تنفذ؛ لأنه يملك التبرع بالثلث، وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ﴿ وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: الثلث والثلث كثير ﴾ .

كتابة الوصية

ثم ورد الأمر بكتابة الوصية مخافة أن يفجأ الأجل، في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ ﴿ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ﴾ فكان ابن عمر يقول: لم أبت إلا ووصيتي مكتوبة عندي، ولكن يجوز تغيير الوصية، يجوز الزيادة فيها والنقص؛ وذلك لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت لأنها أمر بالتصرف بعد الموت، فإذا بدا له أن يغير فيها فإن له ذلك، بخلاف الوقف فإن الوقف لا يغير بعد لزومه، وأما الوصية فله أن يزيد فيها وأن ينقص منها وأن يغير منها بما تجدد له.

يقول، هاهنا "سن لمن ترك خيرا الوصية بالخمس" أخذه من الآية الكريمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [2] المراد بالخير المال الكثير، المال يسمى خيرا؛ وذلك لأن الفقر ضرر وشر، فالمال يسمى

---

١ – سورة الأنفال آية : ٤١.

٢ – سورة البقرة آية : ١٨٠.

.....

خيرا، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ۝٨ ﴾ [1] أي لحب المال، يقول: إنه يسن الوصية بالخمس، وإذا نقص فأوصى بالسدس أو بالثمن أو بالعشر فله ذلك؛ لأن له التصرف في ماله، ولا تزيد على الثلث لأن الحق قد تعلقت به نفوس الورثة، هذا المال تعلقت به حقوقهم، والوصية بأكثر من الثلث فيه إضرار عليهم، فلا جرم، جاز أن يوصي بالثلث فأقل ولو كان ثريا، ولو كانت عنده أموال طائلة، قد يكون النصف الذي يتركه للورثة أو الربع يسد حاجاتهم ويزيد، ولكن حدد الشرع له الثلث فليس له أن يزيد عليه، وإذا زاد اشترط إذن الورثة.

شروط الموصي

ماذا يشترط في ذلك الموصي؟ يشترط له شروطا:

الأول: أن يكون ممن يصح تبرعه، من هو؟ الحر البالغ الرشيد، وإن كان يستثنى من ذلك بعض الاستثناءات، فالمجنون لا يصح تبرعه ولا تعتبر وصيته؛ وذلك لفقد التمييز، لفقد العقل، كذلك الصغير الذي لا يميز لا تصح وصيته، استثنوا الأخرس إذا فهمت إشارته أو كتب ذلك بخطه، الأبكم الذي لا يتكلم قد تفهم إشاراته، يشير إشارات يفهمها الحاضرون أو يكتب لأنه قد يتعلم الكتابة فيكتب، فإذا كان له معرفة بالكتابة وكتب اعتبرت وصيته، وإذا أوصى بالإشارة وفهمت إشارته اعتبرت وصيته.

أما الصبي إن كان دون التمييز فلا تصح وصيته، وإذا كان مميزا –يعني: مدركا– فإنه تصح وصيته، ذكر أن شابا ابن عشر أو ابن اثنتي عشرة سنة حضره الموت وهو في المدينة وورثته في الشام، وله عمة في المدينة وهي التي حضنته وربته، ومعلوم أنها لا ترثه ولكن لما كانت ذات فضل عليه أمر بأن يوصي لها، فأوصى لها ببئر اسمها بئر جشم، فأنفذ عمر ﷺ وصيته لهذه العمة، وبقية تركته أخذها أقاربه الذين في الشام، وتلك البئر يقول ولدها: إنه باعها بثلاثين ألف درهم، فاعتبرت وصيته ولو كان دون البلوغ؛ لأنه مميز، وهذا معنى قوله: تصح ممن يملك التبرع ولو أخرس أو مميزا أو سفيها أو بخطه تحت رأسه، فإذا كان أخرس أو مميزا أو سفيها ولكن تُفهم إشارته، ويعرف، فإنها تعتبر وصيته، وكذلك إذا وجدت وصيته بخطه تحت رأسه أي تحت وساده بخطه المعروف قبلت تلك الوصية؛ لأنه عمل بالحديث: «إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

تصح ممن تصح هبته، قوله هنا: "ولكل من تصح هبته" محتمل أن المراد الموصي، أو أن المراد الموصى له، الموصي هو المتبرع والموصى له هو المخصوص بالوصية الذي وهبت له، والغالب أنهم إنما يشترطون ذلك في الواهب وفي

---

١ – سورة العاديات آية : ٨.

.....

الموصي كأنه يقول: الذي لا تصح هبته لا تصح وصيته، من هو؟ هو مثل المحجور عليه الذي أمواله قليلة لا تفي بديونه، أو المجنون الذي لا يعقل، أو الصغير الذي دون التمييز، فمثل هؤلاء لا تصح هبته ولا تصح وصيته، فإذا بلغ سن التمييز صحت هبته فتصح وصيته.

أركان الوصية

الفقهاء يذكرون ما يتعلق بالوصية:

الأول : الموصي، وهو المتبرع.

الثاني : الموصى له الذي يعطى من المال بعد الموت.

الثالث : الموصى به الذي هو المال الذي يتبرع به.

رابعا : الموصى إليه الذي هو الوكيل، يوكله على توزيع تركته وعلى حفظ وصيته وعلى تنميتها ونحو ذلك.

ثم ذكروا من تصح الوصية له: تصح الوصية للحمل وتصح الوصية بالحمل، الوصية للحمل أن يقول إذا كان مثلا مريضا: إذا مت فأعطوا هذا الحمل الذي في بطن عمتي أو خالتي مائة من تركتي، وصية للحمل، لا يدرى هذا الحمل حي أو ميت، لا يدرى ذكر أم أنثى، لا يدرى واحد أو عدد، ولكن إذا ولد وهو حي ذكرا أو أنثى نفذت الوصية واشترط أن يعلم وجوده حال الوصية، يعني: أن يتحقق أنه قد تخلق، أنه قد صار نطفة أو علقة، فأما إذا قال: إذا حملت عمتي أو خالتي فأعطوها، أو إن كانت حاملا فأعطوها من تركتي مائة أو ألفا لحملها، وتبين أنها في تلك الساعة حائل ليس في بطنها شيء، فلا تنعقد هذه الوصية إلا إذا علم أن الحمل موجود حالة عقد الوصية.

قالوا: وتصح الوصية بالحمل، فيقول مثلا: حمل هذه الشاة أو هذه البقرة أو الناقة إذا مت فهو لزيد، أو فهو لابن أخي، وصية بحمل، ولكن كان الحمل موجودا، تحقق أن تلك الناقة أو الفرس حامل فتصح الوصية وتعطى لذلك الذي عين أخ أو ابن أخ أو نحوه، وكذا بحمل الشجر، إذا قال: حمل هذه النخلة ولو كان بسرا إن مت قبل جذاذه فأعطوه ابن أخي أو ابن عمي أو ابن خالي، وصية بحمل، وإن كان بسرا لا يصح بيعه؛ وذلك لأنه لايضر بقاؤه، إن نضج الحمل وهو حي وقطعه لم يبق للموصى له شيء، وإن مات وهو في رؤوس النخل فإنه يملكه الموصى له، هذا معنى للحمل، يعني قالوا: تصح الوصية للحمل، وتصح الوصية بالحمل.

"وتصح بكل ما به نفع مباح"، أي: تصح الوصية بكل شيء فيه نفع مباح حتى كلب الصيد، لو قال: إذا مت فكلب الصيد هذا أعطوه ابن أخي أو ابن عمي، الوصية صحيحة، أو جلد ميتة قبل الدبغ لأنه ينتفع به بعد الدبغ

فنفعه مباح، وكذلك كل ما ينتفع به، فلو قال: أوصيت في هذا المصحف أو في هذه الكتب بعد موتي لابن عمي

.....

أو ابن خالي، فإن نفعها مباح وهو القراءة فيها، النفع المباح أن ينتفع بها مع بقائها، مثلا: كالوصية بقِدر أو بصحن أو بإبريق أو بكأس ينتفع به، أو بفُرُشٍ يفترشها أو بخيمة يستظل بها، أو بمظلة أو بخشب يسقف عليها، أو مثلا بأشياء جديدة، بسيارة يوصي بها لابن أخيه ونحوه، أو لمكيفات يكيف بها منزله مثلا، يعني: الأعيان التي ينتفع بها، وكذلك التي تفنى بالاستمتاع، إذا مت فهذه الأكياس أعطوها ابن أخي أو ابن عمي، وإن كان نفعها بأكلها أن يؤكل منها حتى تنفد، فهذا معناه: بكل ما فيه نفع مباح.

وتصح بالمعدوم؛ وذلك لأنه إن قُدر عليه، يعني: إن حصل، وإلا فالموصى له لا يتضرر، إذا قال: بما تحمل أمتي أو بما تحمل شاتي أو بما تحمل شجرتي، في وقت الكلام كان معدوما، ما في الشجرة حمل، ولا في بطن الأمة ولا في بطن الشاة أو الناقة حمل، ولكن يقول: أوصوا له بحملها متى حملت، فإن قُدر أنها ما حملت حتى مات فإن المال للورثة؛ لأنه لم يحصل له شيء لهذا الموصى له، هذا معنى "الوصية بالمعدوم".

"وبما لا يقدر عليه" تصح الوصية فيما لا يقدر عليه، وإن كان لا يباع ولا يؤجر، فإذا قال: أوصيت له بجمله الشارد أو بعبده الآبق أو بالعين المغصوبة التي عند فلان اغتصبها مني، هذا لا يقدر عليه، ولكن أنت أيها الموصى له لا ضرر عليك إن حصلت لك هذه وقبضت مثلا العبد الآبق أو الجمل الشارد نفعك، وإلا فإنه لا ينفعك ولا يضرك، إذا لم يحصل فلا ضرر عليك، هذا معنى: "وبالمعدوم وبما لا يقدر عليه".

"وبما لا يملكه" أي: يصح بالشيء الذي لا يملكه، كأن يقول مثلا: إذا مت فاشتروا لابن عمي شاة فلان أو بيت آل فلان، يصح ذلك وإن كان لا يملكه؛ لأنه إذا مات فيقدرون على شرائه بأي مال قليل أو كثير، ثم يعطونه الموصى له، الموصي أوصى وهو لا يملكه، ولكن في الإمكان ملكه، فإن تيسر وملكه في حياته أو ملكه ورثته بعد وفاته حصل ذلك لهذا الموصى له، وإن لم يحصل له لم يتضرر؛ لأن هذا تبرع.

"وبغير معين" تصح الوصية بغير معين، يعني: لا يشترط التعيين، مثاله: إذا قال: أعطوه شاة من الغنم لم يعينها، أو أعطوه نخلة من البستان، أعطوه واحدة من الإبل، ما خصص، فيعطونه ما ينطبق عليه الاسم، يعطونه واحدة يصدق عليها أنها شاة أو عبد أو نخلة، ولا يشترط التعيين؛ لأن الوصية تبرع بعد الموت.

يصح الوصية بمثل أحد ورثته، ويكون له مثل أقلهم، فإن سماه فله نصيبه مضموما إلى المسألة، إذا قال: ابن ابني هذا لا يرثني حيث مات أبوه قبلي، فأنا أوصي له بمثل نصيب أحد أعمامه، فإنه يسوى بأعمامه، إذا كان للميت ثلاثة أولاد، وله ابن ابن لا يرثه، فإن ابن الابن هذا في هذه الحال يسوَّى بأعمامه، يعطى نصيب أبيه، هذا الوصية بمثل نصيب أحد أولاده، وإن لم يعين وقال: أعطوا أخي أو ابن أخي مثل أحد ورثتي، فيعطى مثل أقلهم.

.....

إذا قال مثل أحد ورثتي ننظر أقلهم ونعطيه مثله ويكون مضموما إلى المسألة، مثاله: إذا كان له زوج وبنت وابن ابن، أليس المسألة من ثمانية، المسألة إذا قلنا: زوجة وبنت وابن ابن، الزوجة لها الثمن، واحد من ثمانية، والبنت لها النصف، والباقي لابن الابن وأخوه يشاركهم فيعطى مثل أقلهم، أقلهم هاهنا الزوجة، فيعطى مثل نصيب الزوجة مضموما إلى المسألة، يعني: مثل نصيبها من رأس المال، يعني: ثمن يضاف إلى المسألة فتقسم من تسعة، للموصى له تسع، ويبقى ثمانية، للزوجة واحد وهو ثمن الباقي، والباقي يكون للبنت وابن الابن، هذا إذا أوصى بمثل أحد ورثته فله مثل أقلهم ولو أقل قليل.

لو كان عندنا مثلا بنتان وأم وزوجة وأخت فإن الأخت نصيبها ثلث الثمن، فإذا أوصى بمثل واحد من الورثة وجدنا أقلهم الأخت، ترث تعصيبا ثلث الثمن فيعطى مثل ما لأقلهم، مثل أقلهم نصيبا، وهو ثلث الثمن، في هذه المسألة البنات لهما الثلثان ستة عشر، والأم لها السدس أربعة، هذه عشرون، والزوجة لها الثمن ثلاثة، بقي عندنا ثلث الثمن واحد، نعطيه الأخت ونعطي الأخ من الأب أو ابن الأخ الموصى له مثل نصيب الأخت، ثلث الثمن، فتقسم المسألة من خمسة وعشرين سهما.

فإن سماه فله نصيبه مضموما إلى المسألة، إذا سمى ذلك الجزء قال: بمثل نصيب زوجتي، بمثل نصيب أختي، فإن له نصيبه مضموما إلى المسألة، وضرب مثلا: إذا كان له ابنان وبنت ووصي، ننظر في أقل الورثة البنت، نقسم المال فنقول: الابن له سهمان، والابن الثاني له سهمان، والبنت لها سهم، والموصى له مثلها، له سهم، فيكون له السدس، يكون الموصى له والبنت سدسان، والابن سدسان، والابن الثاني سدسان، هذا معنى قوله: مع ابنين وبنت السدس؛ لأنه أقل الأنصباء، إذا قال: مثل نصيب أحد الورثة يعطى مثل أقلهم وهو البنت، وإذا أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء ولم يحدد فإن له ما شاءوا، يعطونه ما شاءوا.

وبسهم له سدس، إذا أوصى بسهم فإنه يعطى سدسا، روي ذلك عن إياس بن معاوية قال: السهم عند العرب السدس، أما إذا قال: أعطوه جزءا من المال، يعطونه ما شاءوا، ولو مثلا مائة أو مائتين أو كيسا أو نحوه؛ لأن المورث ما أوصى بحد، بل قال: أعطوه جزءا، المال يمكن تجزئته ولو إلى ألف جزء، فيعطى جزءا منه، إذا قال: أعطوه حظا، ولم يبين يعطونه ما يصدق عليه أنه حظ، إذا قال: أعطوه نصيبا من مالي – نصيبا من مالي – يعطونه ولو ربع الربع، ولو ثمن الثمن، أعطوه شيئا من مالي، "شيئا" يصدق على أي شيء، حتى ولو أعطوه مثلا ملعقة أو سكينا يصدق عليه أنه شيء، يعطونه ما يشاءون.

.....

وأما كلمة سهم فالأكثرون على أنها السدس، وإن كان العامة لا يفرقون ولا يعرفون هذا الاصطلاح ولكن مع ذلك يعطونه ما كان معروفا عند العرب أن السهم هو السدس.

الوصية من الحقوق المتعلقة بالتركة

في الفصل بعده "تخرج الواجبات من رأس المال"، الواجبات التي في ذمته يخرجونها من رأس المال، مثل الوصايا يخرجونها من رأس المال إذا كانت لمعين مثلا أو نحوه، قبل قسمة التركة على الورثة، وأما الواجبات في الذمة فإنها تخرج من رأس المال، الديون، في ذمته لفلان ألف، ولفلان ألفان، ولفلان خمسة، فهذه واجبات وحقوق للآدميين، حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، ففي هذه الحال تقسم على الورثة، يقسم على الورثة التركة، بعدما تصفى الحقوق وبعدما توفى الديون وبعدما تسدد الكفارات، إذا كان بذمته كفارة، كفارة يمين أو كفارة عتق عن واجب من الواجبات التي يجب بها العتق، فإنها تُخرج من رأس المال كله.

وهكذا أيضا النذور إذا كان قد نذر ولم يوفِ واحتاج هذا النذر إلى مال فإن المال الذي هو كفارة هذا النذر، أو إخراج هذا النذر، فإنها كلها من رأس المال، فإن وصى بها من الثلث زُوحم أصحاب الوصايا، وقيل: يبدأ بها، إذا قال: أخرجوا ثلث تركتي، وأعطوا منه زيدا ألفا، وعمرا خمسة آلاف، وسعدا عشرون ألفا، ثم قال: والباقي أخرجوه في الوصية، وقال مع ذلك: في ذمتي نذر، وفي ذمتي تحرير رقبة، عن ظهار أو نحوه، أخرجوه أيضا من الثلث، نظرنا وإذا الديون مثلا خمسون ألفا، وإذا الكفارة عشرون ألفا، الكفارات كلها، وإذا الثلث ما بلغ إلا خمسة وأربعين ألفا، والحقوق زادت على ستين ألفا، الديون والكفارات ونحوها، كذلك أيضا الوصايا، فيزاحم أصحاب الوصايا.

وقيل: يقدم ما كان عليه من حقوق الله –تعالى– وهي الواجبات: كالكفارات والنذور والأيمان التي مات ولم يكفرها، فإنها تخرج من الثلث، فإن لم يكفِها الثلث رُجع على التركة، رجع أصحاب هذه الحقوق والواجبات إلى التركة التي هي رأس المال، إذا فرضنا أن الوصايا ثلاثون ألفا، والكفارات عشرون ألفا، والثلث ثلاثون ألفا، فهل نبدأ بالكفارات التي هي عشرون ألفا من الثلث أو نبدأ بالوصايا؛ لأنه رفق بفلان وقال: أعطوه ألفا وفلانا أعطوه خمسة آلاف وفلانا أعطوه عشرة آلاف من باب الرفق بهم، فماذا نقدم؟ هل نقدم الكفارات أو نقدم الوصايا؟ كأنه يختار أنها تقدم على الديون؛ لأنها بذمته.

.....

الواجبات مثل الكفارات والزكوات والنذور واجبات في الذمة، فإذا كانت واجبات في الذمة فإنها تقدم على الوصايا: الذي أوصى لبشر بمائة، وأوصى لسعد بألف، وأوصى لبكر بعشرين ألفا، نعرف بأنها تبرعات ونقول: وفاء الذي في ذمته للناس أو التزم به أولى من الوصايا؛ لأن الوصايا تبرع، أعطوا بشرا خمسة آلاف، أعطوا بكرا خمسة آلاف، هذا يعتبر تبرعا، فلا يزاحم التي في ذمته، التي هي حقوق الآدميين، والتي ذكروا أنها مبنية على المشاحة والمضايقة.

شروط الموصى إليه

يقول بعد ذلك: "وتصح إلى كل عدل بكل ما يجوز للموصي فعله" هذا يتعلق بالموصى إليه، الموصى إليه هو الوكيل الذي يوكله، فيقول: أوصيت إلى فلان ليقضي ديني، نظرنا وإذا هو ليس عدل، فلا يكون أهلا للوصية، أوصيت إلى فلان يكفر عني الكفارات التي في ذمتي، نظرنا وإذا هو غير عدل، يمكن أنه كان عدلا في حياة المورث وبعد موته تغير وأصبح فاسقا، أصبح يترك الصلاة وأصبح يشرب الخمور وأصبح يسمع الأغاني والملاهي وما أشبهها، فنقول: لا بد أن يكون الوصي عدلا، إذا كان عدلا حالة الموت ولكن فسق بعد ذلك فإن للقاضي أن يعزله وأن يعين بدله.

يقول: "بكل ما يجوز للموصي فعله" وهذا أيضا قد تقدم في قوله: "ممن يملك التبرع وبما فيه نفع مباح"، الموصى به هو ما يجوز للموصي فعله، في حياته هو الذي ينفق على ورثته فله أن يوصي إلى أخيه ويقول: أنفق على ورثتي من بعدي، يصح ذلك لأن أخاه مثلا ثقة ومأمون، ولأن الموصي قد يملك التبرع، أو يجوز له فعل هذه الكفالة وهذه الحضانة ونحوها.

فالموصى إليه: هو العدل الموثوق الذي يؤمن على هذه الوصية مالا أو عيالا أو مواشي، والموصي هو الذي يجوز أن يتصرف في المال، يجوز له أن يوصي بما يجوز له فعله من النفقة على أولاده وتنمية أموالهم، ومن المطالبة بحقوقهم التي عند الآخرين، أو كذلك الوصية بحفظ أو استيفاء ديونه ومخاصمة غرمائه وكل ما له أن يفعله في حياته.

الوصية بالزائد على الثلث

إذا وصى بأكثر من الثلث وقف على إجازة الورثة، سواء كان المورث فقيرا أو غنيا، أوصى بأكثر من الثلث في سبيل الله، إذا لم يجز الورثة فإن الوصية لا تصح؛ وذلك لأن الحق لهم، يعني: فيما زاد على الثلث، فلهم ألا

.....

يوافقوا، لكن لو وافقوا في حياة أبيهم من باب الاحترام، لو قال لهم أبوهم: يا أولادي أنا ثري وعندي أموال، والأموال التي أخلفها تشبعون منها، يمكن أنها تكفيكم وتكفي أولادكم وأحفادكم، فأنا أوصي بالثلث، فوافَقوا في حياته رفقا بوالدهم، وبعد موته رجعوا وقالوا: لا نسمح إلا بما قدره الله. هل يصح رجوعهم؟ يصح؛ وذلك لأنهم إنما يملكون المال بعد الموت، ما دام مورثهم حيا فإنهم لا يتصرفون في ماله، فهو الآن أوصى وهو حي، ولما أوصى استباحهم فأباحوه، ولما مات قالوا: الآن دخل المال في ملكنا، فلم ينفذوا منه إلا الذي أباحه الله ألا وهو الثلث، فما زاد على الثلث، فإنه لنا وملكنا، لهم ذلك.

وهكذا لو أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى لوارث، أوصى لأحد الورثة وقال: يا أولادي، أخوكم هذا هو الذي نفعني وخدمني، وهو الذي اشتغل معي في تجارتي وفي حرفتي أو في حرثي، أو كان حافظا لماشيتي ونحو ذلك، فأنا أوصي له بربع المال أو بثلث المال، فلهم الرجوع، إذا وافقوا لهم الرجوع في ذلك بعد الموت.

فالحاصل: أن ما زاد على الثلث أو ما كان لوارث يوقف على إجازة الورثة، يقال: إن أجازوه فإنه يعتبر، وإلا فإنه لا يعتبر، لكن يقول: يعتبر من الثلث، يعني هذا المال الذي تبرع به وأوصى فقال: أعطوا ولدي من مالي زيادة على ميراثه ألفا أو مائة ألف، يعتبر من الثلث إذا كان لغير وارث، وأما إذا كان لوارث فإنه يوقف على إجازة الورثة، ويعتبرونه أيضا من الثلث، سواء كان زائدا على الثلث أو أنه لوارث، ولكن إذا أجازوا أكثر من الثلث، فإنه يعتبر إذا أجازوه من رأس المال.

هناك مثلا من يوصي وله مال كثير بمعين فيقول لأولاده، أو يكتب في وصيته: أنا غني وعندي أموال طائلة، والآن أنا أتبرع بعد موتي لفلان بمائة ألف، أحد أقاربه، تبرع له بمائة ألف على أنه يملك ملايين، ولكن كسدت أمواله وفسدت وخسر، ولما مات لم يكن في ملكه إلا مائة ألف، ففي هذه الحال هل تعطى كلها لذلك الوارث، أو لذلك الذي تبرع له وهو أجنبي، هو تبرع بمائة ألف، ونظرنا إلى التركة كلها مائة ألف، فنقول: نعتبر الثلث ثلاثة وثلاثين ألفا، وثلث ألف، باعتبار الموت، عندما مات ثلث تركته ثلاثون ألفا وثلاثة آلاف وثلث ألف، فهذا هو الثلث الذي يملكه، وكونه أوصى بمائة ألف كان ذلك لما كان غنيا، عنده مليون أو ملايين، والآن ما عنده إلا هذه المائة التي أوصى بها لفلان.

وقد يوصي بأكثر، قد يقول: إذا مت أعطوا فلانا مائة، وفلانا مائة، وفلانا مائتين، وفلانا عشرين ومائة ونحو ذلك، ثم يعيش حتى تكسد أمواله وحتى يخسر ولا يبقى له من أمواله إلا مائة ألف أو نحوها، فنقول: إن الثلث

.....

يعتبر عند الموت، لا يعتبر عند ذلك الوقت الذي تبرع فيه بهذه التبرعات؛ لأن الثلث إنما يكون حالة الموت، نحسب الثلث في حالة الموت، أما قبل خمس سنين كان ثلثك كثيرا، والآن ثلثك قليل.

وهكذا لو قال: إذا مت فأعطوا فلانا مائة ألف، وكان ذلك الوقت فقيرا، ما عنده إلا ثمانون ألفا، ولكن رزقه الله، وكثر ماله، ولما مات كان عنده ملايين، فإنه تنفذ الوصية، فإذا قالوا: إنه عندما كتبه كان رأس ماله مائة وعشرين ألفا، وقد تبرع بمائة ألف، معنى ذلك أنه في ذلك الوقت متعمد أن يضر الورثة ولا يبقي لهم إلا سدس التركة وخمسة أسداسها أعطاها لفلان. الجواب: نعم في ذلك الوقت لو مات لحجر عليه، ولما أعطي ذلك المتبرع له إلا ثلث المائة والعشرين، وأما الآن فقد زادت أمواله، وصلت إلى مليون أو ملايين، نعطي هذا الموصى له مائة ألف كاملة، أو مائة وعشرين ألفا، أو ثلاثمائة ألف؛ لأنها لا تخل باقتصاده، ولأنها قليلة بالنسبة إلى أمواله، ولأن الورثة يرثون أكثر من ثلثيها، هذا معنى قوله: "يعتبر الثلث عند الموت"، يعني نحسب الثلث بأنه ثلث التركة عند الموت.

ويعتبر كونه وارثا عند الموت، فمثال ذلك لو قال: إذا مت فأعطوا أخي من تركتي عشرين ألفا؛ لأنه لا يرثني، حيث أن لي ولد، مات ولده قبل أن يموت، ولما مات ولده ثم مات بعد ذلك ورثه أخوه، فهل نعطيه هذه الوصية؟ ما نعطيه؛ لأن العبرة بكونه وارثا أو غير وارث العبرة بالموت، وهاهنا حالة الموت كان وارثا، فليس له إلا ميراثه لهذا الحديث: 🕮 إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه –يعني: من الميراث– فلا وصية لوارث 🕮 وعكس ذلك، مثاله إذا قال: إذا مت فأعطوا أخي مائة ألف، وكان أخوه في ذلك الوقت وارثا، ثم إنه ولد له فحجبه ولده، حُجِب أخوه وأصبح لا يرث، فهل نعطيه تلك الوصية؟ نعطيه إذا كانت تخرج من الثلث، هذا معنى قوله: يعتبر الثلث عند الموت، ويعتبر كونه وارثا عند الموت.

يقول: "وتجمع الحرية في بعض العبيد في القرعة إن عجز ثلثه"، تجمع في واحد منهم بالقرعة، دليل ذلك حديث عن عمران بن حصين: 🕮 أعتق رجل ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثا وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة 🕮 فدل ذلك على أنه لا يصح أن يعتق أكثر من الثلث، إذا كان له عبيد قيمتهم أكثر من الثلث، فلا يصح أن يعتق إلا بقدر الثلث، وإذا أعتقهم صح ردهم، جاز أن يُردّ إلى ملك الورثة، ويعتق منهم بقدر الثلث بالقرعة، هذا معنى "تجمع الحرية في بعض العبيد بالقرعة إن عجز ثلثه"، أما إذا كانوا يخرجون من الثلث فإنهم يعتقون، لو نظرنا في بقية أمواله، وإذا هي تساوي قيمة هذه العبيد مرتين أو أكثر فإنهم يعتقون كلهم إذا أوصى بعتقهم.

.....

وكذلك لو أعتق ثلثهم، لو قال مثلا: إذا مت فأعتقوا ثلث عبيدي، فإنهم يجمعون في واحد ويقرع بينهم، إذا كان له ثلاثة أعبد وأوصى بأن يعتق ثلثهم فنقرع بين الثلاثة ونقول: الواحد الذي تصيبه القرعة هو الذي يعتق، والبقية يبقون في الملك، هذا معنى أنها تجمع وصية بعض العبيد بالقرعة إذا عجز ثلثهم، كما يخرج بها من أشكل، يخرج بها من أشكل إذا قال: أعتقوا واحدا من عبيدي، كل من العبيد يقول: أنا أنا، فيُقرَع بينهم ويعتَق واحد منهم، كما لو طلق واحدة من نسائه ولم يعين فإنها تعين بالقرعة، هذا معنى قوله: يخرج بها من أشكل.

الوصية بجميع المال

يقول: "وتصح بكل ماله حيث لا وارث"، أي: تصح الوصية بجميع المال إذا لم يكن له ورثة، إذا قدرنا أن إنسانا حضره الأجل وليس له أولاد ولا أحفاد ولا أعمام ولا أخوال ولا أقارب ولا أباعد ولا عصبة بعيدون أو قريبون، فإنه له أن يوصي بجميع ماله؛ لأنه ما منع من أكثر من الثلث إلا لحق الورثة، والآن ليس هناك ورثة، فيصح أن يوصي بكل ماله.

العطية المنجزة

ذكر بعد ذلك العطية المنجزة، إذا كان في مرض موته المخوف أو كالمخوف، فإنها توقف على الموت، إذا أوصى، إذا أعطى في مرض موته، في مرض موته المخوف قال: أعطوا فلانا مائة، أعطوا فلانا ألفا، أعطوا فلانا عشرة آلاف، أعطوا فلانا مائة ألف، وهو مريض، هل نعطيهم وهو مريض؟ ما نعطيهم، بل نترك الأمر، فإن شفي فإنه يعطيهم، إذا شفي وزال ذلك المرض فإنه يعطيهم ولو كل ماله، وإن توفي فإننا نعطيهم من الثلث، إذا خرجت هذه العطايا من الثلث نفذناها، وإلا فإنها لا تنفذ إلا بقدر الثلث، هذه المنجزة، يعني: العطايا المنجزة في مرض موته المخوف.

أو ما يلحق بالمخوف، ما مثاله؟

أولا: التحام الحرب، إذا تلاقى الصفان وهم متكافئان، الكفار والمسلمون، وتلاقيا، ثم إنه قال: يا فلان وفلان، أعطوا أخي كذا، وأعطوا ابن أخي كذا، وأعطوا عمي، وأعطوا خالي، فهذه تلحق بالعطية ولكن لا ننفذها إلا إذا أمن، فما دام أن القتال ملتحم فإننا نخشى أنه لا يبقى له شيء، نخشى أنه يموت وتتعلق الحقوق بتركته، حقوق ورثته.

ثانيا: هيجان البحر، إذا كان في لجة البحر، ويخاف الغرق، في هذه الحال لو قال في تلك الحال: يا أخي، أعطوا من تركتي عمي فلان وابن عمي فلان وخالي وابن خالي، فهل نعطيهم؟ ما نعطيهم؛ لأنه يخشى أن يموت، يخشى

.....

أن يحصل الغرق بهذه السفينة عندنا هيجان البحر، فإذا مات بذلك الحال فلا يعطون إلا من الثلث ما لم تُجِز الورثة، فإذا أمن ونجوا من البحر فعند ذلك يكون هو الذي يتصرف.

ثالثا: الطاعون، المرض، الوباء الذي كان قديما يصيب كثيرا من الناس ويموت فيه العشرات والمئات والألوف، فإذا وقع الطاعون في بلده، فقال: أعطوا فلانا ألفا، وأعطوا فلانا عشرة آلاف، وأعطوا فلانا مائة ألف من مالي، فهل نعطيهم في مثل تلك الحال؟ ما نعطيهم إلا إذا زال الطاعون؛ مخافة أن يموت والحقوق قد تعلقت بالتركة.

والطلق خاص بالمرأة، إذا أخذها الطلق الذي هو الولادة، ويخشى أنها تموت، وإن كان ذلك قليلا، ولكن الحالة شديدة، فإذا قالت وهي في تلك الحال: أعطوا أختي كذا من مالي، وأعطوا عمتي، وأعطوا خالتي من مالي، فلا يعطون في تلك الحال؛ مخافة أنها تموت، فيعود إلى الثلث.

رابعا أو خامسا إذا قدم لقصاص، الذي وجب عليه القصاص وعرف بأنه مقتول، في هذه الحال معلوم أنه قد أيس من الحياة، فإذا قال: أعطوا أخي من مالي ألفا، وابن أخي ألفين، ونحو ذلك، فلا نعطيهم في تلك الحال، فإذا مات أو قُتِل يُعطَون على ما يأتي.

يقول: إن اتصل بهم الموت فإنها لا وصية، يعني: التحام الحرب وهيجان البحر والطاعون والطلق والتقديم للقصاص إذا اتصل بهم الموت فتبرعاتهم وصية، إذا تبرع أحدهم في تلك الحال فإنها وصية لا تنفذ إلا بعد الموت، ولكن إذا نفذت فإنها تخالف الوصية تكون عطية، لكنها تخالف الوصية في أربعة أشياء، في أربعة أحكام:

الأول: كونها لازمة، الوصية ليست لازمة والعطية لازمة؛ لأن الوصية يجوز له أن يتراجع فيها، وأما هذه فإنها عطية، وقد تكون مكافأة، فتكون لازمة هذا خلاف للوصية.

الثاني: أنه يبدأ بالأول فالأول عند ضيق الثلث، بخلاف الوصية فإنهم يستحقونها جميعا، ويتساوون فيها عند ضيق الثلث، صورة ذلك إذا قال في يوم السبت وهو مريض: أعطوا ابن أخي ألفا، ثم في يوم الأحد قال: أعطوا عمي خمسة آلاف، ثم في يوم الاثنين قال: أعطوا ابن أخي ثمانمائة –ابن أخي الثاني– في يوم الثلاثاء: أعطوا خالي ألفين، نظرنا وإذا هم الأربعة، وإذا مجموع الوصايا لهم ثمانية آلاف، وإذا الثلث لا يقوم بكفايتهم، الثلث خمسة آلاف والوصايا ثمانية، كيف نفعل؟ نرتبهم، نعطي صاحب يوم السبت، نبدأ به، ثم بعده صاحب يوم الأحد، ثم بعده إن بقي شيء فصاحب يوم الاثنين، فإذا فنيت فالذي في يوم الاثنين والذي في يوم الثلاثاء ليس له شيء، وذلك لأنه مسبوق.

الوصية ليست كذلك، الوصية يسوون فيها، لو أنه مثلا أوصى في سنة أربعمائة وعشرين لفلان بخمسة آلاف، ثم في سنة إحدى وعشرين أوصى لآخر بألفين، وفي سنة اثنين وعشرين أوصى لآخر بخمسة آلاف، وفي سنة ثلاث وعشرين أوصى لآخر بخمسة آلاف، ففي هذه الأحوال إذا مات فإننا نسوي بينهم إذا ضاق الثلث نجمع ألوفهم، أنت يا هذا القديم لك ألفان، وأنت الذي بعده لك خمسة، وأنت الذي بعده لك ثلاثة، وأنت الذي بعده لك خمسة، جمعناها وإذا هي عشرون، ولكن الثلث فإنما هو عشرة فلكل واحد منكم النصف، ولا يقل صاحب أربعمائة وعشرين أعطوني؛ لأني أنا المتقدم، ثم يقول الذي بعده: أنا الذي أليه، نقول: كلكم سواء لأنكم تستحقون الوصية بالموت، والموت حصل سنة أربعمائة وعشرين، فنسوي بينكم ونقسم المال على قدر عطياتكم إذا ضاق الثلث، هذا معنى أنه في العطية يبدأ بالأول عند ضيق ثلثه، والوصية بخلافه بل يسوى بينهم، هذا الثاني.

الثالث، يقول: يسوى بين الأول والآخر هذا في الوصية، وأما في العطية فيقدَّم الأول، الثالث: أن العطية تنفيذ، وأما الوصية فإنها تبرع، يعني من الوارث ونحوه، ومعنى كونها تنفيذا أنها تنفيذ لهذه العطية التي تبرع بها الموصي، وإذا كانت تنفيذا فإنه يتبعها نتاجها ونحوه، فمثلا إذا قال وهو مريض: هذه الشاة أعطوها زيدا، ثم بعد يوم هذه الناقة أعطوها سعدا، وعاش مثلا ستة أشهر، وولدت الشاة وولدت الناقة، فهل ولدها يتبعها أو لا يتبعها، ويكون للورثة؟ الصحيح أنه يتبعها، وذلك لأن العطية تنفيذ، وأما الوصية بما زاد عن الثلث فإنها تبرع من الوارث.

يقول: "ويعتبر ردها وقبولها من حينها"، مثاله: إذا قال في يوم السبت: أعطوا زيدا هذه الشاة، فقال زيد: قبلتها، دخلت في ملكه من يوم السبت، فإذا قال: رددتها، فإنها تكون للورثة، وولدها يتبعها في القبول أو الرد، هذا معنى قوله: يعتبر ردها وقبولها من حينها، والوصية إنما تملك حين الموت، وإذا ملكت الوصية فإنها بعد القبول أو بعد الموت يتبعها نماؤها، فلو أنه قال: هذه النخلة بحملها أعطوها زيدا، وهو مريض، مات الموصي فإنها لزيد وحملها تبع، حتى ولو صرم حملها، حملها لزيد.

وكذلك ولد الشاة لزيد ولو ولدت في حياته فإنها إذا قبلها في حياته في ذلك الوقت دخلت في ملكه، وأما الوصية فلا يتبعها غلتها، إذا قال مثلا: إذا مت فأعطوا هذه الشجرة أو هذه النخلة لزيد، ومات بعد أن صُرمت فهل ثمرتها لزيد؟ لا تكون له؛ لأنها ما دخلت في ملكه إلا بعد الموت، والله أعلم.

.....

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سماحة الشيخ: أشهد عمي على وصية جاء فيها: أنه أوصى أن يقوم ابنه بإرسال مبلغ سنوي إلى جهة خيرية في أفريقيا ويعطى ابنه مقابل جهده مبلغا مقدرا سنويا، فهل هذه وصية لوارث؟ وما حكمها وما حكم شهادتي؟

ج: لا بأس بها، وذلك كأجرة؛ كأنه يقول: يعطى جرة أتعابه وأجرة عمله على تنفيذ هذه الوصية.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم أنه يجوز للوالد أن يوصي ويهب ابنه الذي كان يعمل معه في مزرعته أو ما شابه ذلك دون بقية الأبناء الذين لم يعملوا معه، فهل تجوز هذه الهبة إذا كانت ستؤدي إلى شحناء وقطيعة بين الابن والأبناء الآخرين أم لا؟

ج: عليه في هذه الحال أن يفرض له راتبا ويقول: ابني هذا جعلت له مرتبا مقابل تعبه، وأنت يا ابني الثاني قد فارقتني واشتغلت في وظيفتك، فهذا الابن الذي اشتغل في تجارتي أو في ماشيتي يكون شريكا لي، أو يكون له مرتب مقابل عمله، فلا يكون ذلك جورا.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: نرجو إعطاءنا مثالا في قول المؤلف: "بما لا يقدر عليه"؟

ج: لو أوصى بجمل شارد أو أوصى بعبد آبق صحت الوصية، ولو كان لا يقدر في تلك الحال؛ لأنه إن قدر فيما بعد فإن الوصية نافذة ويأخذها، وإن لم يقدر وهرب العبد ولم يعرف فإنه لا يضره شيء.

س: أحسن الله إليكم، توفي أبي وله وصية واتفقت أنا وأخوتي على أن نخرجها من الراتب الذي سيمشي له بعد وفاته، هل يجوز ذلك أم لا؟

ج: الأصل أن الوصية تكون من المال، فإذا كان له وصية بأقل من الثلث أو بالثلث أخرجت من المال، وإذا كانت الأموال ليس لها نتيجة مثلا، يعني الأرض معطلة وكذلك العقار ليس له غلة، واتفقتم على أن تضحوا له مثلا أو تحجوا عنه أو توفوا عنه الديون من رواتبكم تبرعا أو ترجعون إلى الغلة بعد ذلك فلكم ذلك.

س: أحسن الله إليكم، هل يصح أن يوصي شخص لقريبه غير الوارث بمال على الرغم من أنه قد يستخدمه في شراء محرم؟ وهل للورثة منع إنفاذ هذه الوصية أم لا؟

ج: الأصل أنه لا يصح، الشيء الذي يستعان به على محرم، إذا علمت بأنه يشرب به دخانا أو مخدرات فلا تساعده ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [1] وعليكم –الورثة– منع هذه الوصية، وأما كونه محتاجا ولو كان عنده شيء من الفسوق والمعصية نرى أنه لا بأس بذلك من باب المهاداة لعله أن يتوب.

---

١ – سورة المائدة آية : ٢.

.....

س: أحسن الله إليكم، يتعامل أخي مع أحد البنوك الربوية، وأعطوه قسيمة شراء من محل ألماس بمبلغ ألفي ريال، علما أنها دون اتفاق مسبق؟

ج: إن كان تعامله إما أنه يودع عندهم وهم ينتفعون بهذه الأموال التي يودعها، وذلك بلا شك فيه مساعدة لهم، ولما ساعدهم بهذه الودائع أرادوا أن يعطوه هذه للتشجيع هذه القسيمة ونحو ذلك، حيث أنه محتاج إلى الإيداع عندهم ولا يقدر على أن يتخلص منهم، فإنه مأزور، ولكن لا مانع من أخذ هذه القسيمة ولا تعتبر ربا في حقه.

س: أحسن الله إليكم، ما هو الواجب على المرأة أثناء محادثتها الرجال في الهاتف وغيره، سواء للاستفتاء أو لغيره؟

ج: عليها ألا تخضع بالقول، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [1] ولكن تتكلم بالكلام المعتاد الذي ليس فيه خضوع وليس فيه تغنج، وتتكلم بقدر الحاجة، وإذا رأت أن هذا الذي يكلمها عنده شيء من ترقيق الكلام أو الغزل أو المعاكسة فعليها قطع الكلام.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على محمد.

١ – سورة الأحزاب آية : ٣٢.

الوصية للأقارب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: (فصل) ولو وصى لقرابته فللذكر والأنثى من ولده وقرابة أبيه وإن علا، ولأقرب قرابته الابن والأب سواء، والجد والأخ سواء، وللأبوين أولى من أخ لأب، وأهل بيته وقومه ونسبائه كقرابته، والأيم والعزب من لا زوج له، والأرامل من فارقهن الزوج، ولا يدخل كافر في قرابته وأهل قريته، وبنو فلان إن كانوا قبيلة شمل الإناث وإلا فلا، والدابة والشاة للذكر والأنثى، والطبل والقوس للمباح، وقوس النشاب إن لم يكن قرينة إلى غيره، فلو تعدد فالقرعة، وجيرانه أربعون جارا من كل جانب، ولعقبي ونسلي وولد لدي يشمل ولد الإناث، والوقف كالوصية في هذا.

(فصل) ولا تصح بمحرم، ولا لمن لا يملك كبهيمة وملك وميت، فلو وصى لهما فالكل للحي إن علم موته، كما لو وصى لزيد وبهيمة، وتبطل برجوعه وبيعه ونحوه ورهنه وإحباله وخلط بغير متميز، وضِعف الشيء مثله مرتين، وضِعفاه ثلاثة أمثاله، وبمثل نصيب ثالث لو كان له الربع، وبمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس، لو كان فقد أوصى بالخمس إلا السدس فتصح من اثنين وستين، فعلى هذا، وإن وصى له بثلث معين أو به فاستحق ثلثًا فله الباقي، أو بثلث ثلاثة فاستحق اثنان أو مات فله ثلث الباقي، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الوصية أي: هي ما يأمر به بعد موته من مال يتبرع به أو من عين يملكها، وتصح للقرابة إذا أوصى لقرابته، فالقرابة هم أقاربه، وفيهم الأجر، لقول النبي ﷺ 🖃 صدقتك على الفقير أو صدقتك على المسكين صدقة، وعلى

.....

ذي القربى اثنتان: صدقة، وصلة ﷺ . والإنسان قد يميل إلى أقاربه من باب الرحم ومن باب الشفقة ومن باب الصلة، يصلهم في حياته، ويعطيهم ويوسع عليهم؛ يلتمس بذلك الأجر، هكذا أيضا يوصي لهم بعد موته من باب صلة الرحم؛ لقول النبي ﷺ ﷺ الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله اللَّه، ومن قطعنِي قطعه اللَّه ﷺ وفي الحديث الآخر: ﷺ يقول الله ﷻ أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته ﷺ فمن صلة الرحم الهدية إليهم في الحياة، والتوسعة عليهم، وإطعامهم وإكرامهم، وزيارتهم واستزارتهم، ومجالستهم ومؤانستهم، هذا كله داخل في صلة الرحم.

كذلك أيضا من المراد بالرحم أو القرابة؟ الأكثرون على أنهم إلى الخامس، مثلا الميت موصٍ وأولاده وأبوه وأولاد أبيه، وجده وأولاد جده وأولادهم، وجد أبيه وأولاده وأولادهم وإن نزلوا، وجد جده وأولاده وإن نزلوا، هؤلاء هم أولو القربى.

النبي ﷺ كان يعطي ذوي القربى، الذين فرض الله لهم فريضة من الفيء ومن الخمس، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [3] فذو القربى الذي له قرابة، فيعطي هؤلاء أولاده وإن نزلوا، إخوانه وأبناءهم، أبناء إخوانه وإن نزلوا؛ لأنهم أبناء أبيه، كذلك أعمامه وأبناء عمه وأبناؤهم وإن نزلوا؛ لأن أعمامه أبناء جده، كذلك أعمام أبيه الذين هم أبناء جد أبيه وأبناؤهم وأبناء أبنائهم وإن نزلوا، كذلك أعمام جده وأبناؤهم وإن نزلوا.

وها هنا يسوى بين الذكر والأنثى إذا أوصى لهم بوصية فتقسم عليهم بالسوية، فإذا قال: أجرة هذا الدكان لأقاربي أو لقرابتي أو لذوي القربى مني، دخل فيه إلى الخامس أولاد جد جده، هؤلاء هم قرابته، وإن علوا وإن نزل أولادهم، وأما إذا قال لأقرب القرابة، إذا قال: ثمرة هذه النخلة لأقرب القرابة، أقرب القرابة اثنان: الأب

---

١ – سورة الأنفال آية : ٤١.

٢ – سورة الحشر آية : ٧.

٣ – سورة الإسراء آية : ٢٦.

.....

والابن؛ وذلك لأنهم أقرب إليه، فالأب هو والده والابن هو ولده، فإذا قال: لأقرب قرابتي، قُسِّم بين الأب والابن على حد سواء.

وإذا قال: لمن بعدهم لأقرب قرابتي ومن يليهم، فالذين يلونهم الجد والأخ؛ لأنهم يتساوون، يستوون في الإرث على القول المشهور أن الجد والأخ يشتركان في الإرث، فالجد هو الذي يلي الأب، والأخ هو أيضا من يدلي بالأب، الأخ معلوم أنه يتفاوت، أخ شقيق وأخ لأب، فإذا قال: لأخي وأطلق، ثمرة هذه النخلة، وأجرة هذا الدكان، اختص به الأخ لأبوين فالأخ لأبوين أولى من الأخ لأب؛ وذلك لأنه يدلي بقرابتين، ويكون ذلك مقدما في الميراث، فهكذا مقدم في الوصية.

إذا قال: أجرة هذا الدكان لأهل بيتي، من المراد بأهل بيته؟ هم أقاربه، يعني: إلى الجد الخامس، يعني: أولاده وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، وأولاد جد جده وإن نزلوا، يصدق عليهم أنهم أهل البيت، فالنبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل لنا أهل البيت» منع منها إلى بني هاشم، منع منها ذريته، وذرية أبيه وإن لم يكن له ذرية، وذرية عبد المطلب وذرية هاشم، وجعل هؤلاء هم أهل البيت، أهل بيته.

كذلك القوم، إذا قال: أوصي بهذا المال لقومي، من المراد بقومه؟ أقاربه إلى الخامس أو إلى الرابع إن كانوا كثيرين؛ لأنهم عادة هم الذين يتعصبون له، وهم الذين يحمونه، ويغارون عليه، هؤلاء يقال لهم: قومه.

وكذلك إذا قال: نسباؤه، النسباء منهم؛ النسباء هم الأقارب يعني: إخوانه وبنو إخوانه، وأعمامه وبنو أعمامه، وأعمام أبيه وبنو أعمام أبيه، وأعمام جده وبنو أعمام جده، وبنوهم وبنو بنيهم، هؤلاء هم النسباء، الواحد نسيب. والقرابة بينهم قرابة نسب، هذا هو النسب، لكن في هذه الأزمنة يتعارف الناس أن النسيب هو أخو الزوجة أو قريب الزوجة، أقارب الزوجة يدعون نسباء، ولكن في اللغة أنهم أصهار، النسب هم الأقارب في الولادة، والأصهار هم أقارب الزوجة، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [1].

فالنسب هم إخوانه وأعمامه وبنوهم، والصهر هم إخوان زوجته وأعمامها وأخوالها وأقاربها، وهؤلاء كلهم لهم قرابة، قرابة نسب وقرابة مصاهرة، يعني: أن هؤلاء مصاهرة، أي بينهم قرابة بالصهر، لكن إذا كان الموصي عاميًّا لا يفرق بين نسب وصهر، ويعتقد أن النسيب هو أخو الزوجة أو قريبها، ففي هذه الحال يعمل بكلامه، إذا قال: ثمرة هذا

١ – سورة الفرقان آية : ٥٤.

.....

النخل أو أجرة هذا الدكان لأقاربي وأنسابي، فإنه في هذه الحال يغلب على الظن أنه أراد بالأنساب أقارب الزوجة فيعطون؛ لأنه نص على أنه لأقاربه الذين هم أخوانه وأعمامه، ولأنسابه الذين هم إخوان زوجته.

إذا خص بعض المستحقين، فإنه والحال هذه يخصص، فإذا قال: يزوَّج منها الأعزب، الأعزب هو الذي لم يتزوج، وإذا قال: تنفق على العزاب والأيامى، فمن المراد بالعزاب، ومن المراد بالأيامى؟ العزاب هم الذين لم يتزوجوا، والأيامى النساء اللاتي لم يتزوجن، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [1] الأيامى هن اللاتي لسن عندهن أزواج، فقد يخص فيقول: ثمرة هذه النخلة تفرق على الأيامى من أقاربى، فتعطى منها فلانة الأيم، وفلانة الأيم، وقد تسمى أيضا أرملة، أي تعطى منها، فيكون ذلك سببا في صلة أقاربه الذين هم مستحقون، أو قال: تقسم بين الأيامى والعزاب، في هذه الحال يعطى منها العزاب؛ لأنهم قد يكونون بحاجة، ويعطى منها الأيامى اللاتي لسن في ذمة زوج.

أما الأرامل فهن المطلقات، الأرملة هي المطلقة أو المتوفى عنها، يعني قد فارقها زوجها أو مات عنها، إذا خص وقال: هذا للأرامل، كلمة الأرامل تختص بالنساء ويدخل فيها الرجال، ولو كان الرجل ليس متزوجا، وإنما يقال: له أعزب.

وأما قول بعض الشعراء يخاطب أحد الأثرياء:

هـــذي الأرامـــل قـــد قضّـــيت حاجتهـــا فمـــن لحاجـــة هـــذا الأرمـــل الـــذكر

فسمّى نفسه أرملا، ولكن لما قال: "هذي الأرامل" دل على أنه يعني النساء عند الإطلاق، ولو كان الرجل يقال له أرمل لما أكده بقوله: الذكر، فدل على أنه لا يسمى أرملا إلا بالمجاز، إلا بالتوسع، وإلا فالأرامل يختص بالمطلقات.

ولا يدخل كافر في قرابته وأهل بيته، إذا كان له قريب كافر، فإنه لا يدخل في الوصية، إذا قال: أوصي لقومي، أوصي لقرابتي، بهذا النخل، أو بهذا الثمر أو بهذه الغلة ونحوها وفيهم كافر فلا حق له، سواء أوصى لقرابته أو أوصى لقومه أو أوصى لنسبائه وفيهم هذا الكافر فلا يدخل؛ وذلك لأن الله قطع الصلة بينه وبينهم بقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ ﴾ [2] يعني: إذا كانوا كفارا فلا توالوهم، ولو كانوا أقارب، ولقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ

١ – سورة النور آية : ٣٢.

٢ – سورة التوبة آية : ٢٣.

.....

وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾ [1] دل ذلك على أنهم لا يوالون، ولو كانوا أقارب؛ لأن الإسلام فرق بينهم، الإسلام ميز بين الكافر والمسلم، فلا يدخل الكافر في لفظ "قرابتي" ولا في لفظ "أهل قريتي"، إذا أوصى لأهل قريته وبهم كفار فلا يعطى الكفار، ولو كانوا فقراء؛ لأنه لا حق لهم ولا أجر فيهم.

ما تحمل عليه ألفاظ الوصية

إذا قال: وصيتي لبني فلان، فإن كانوا قبيلة كبيرة دخل فيهم الإناث، وإن كانوا أسرة أو أهل بيت لم يدخل الإناث، بل يختص بالذكور؛ لأن كلمة بني تختص بالذكر، البنون هم الذكور والبنات هن الإناث، فقوله: لبني سعيد، إذا كان بنو سعيد أهل بيت، أو قريبين، سعيد جدهم أو جد أبيهم، فإذا أوصى لأولاد سعيد أو لبني سعيد دخل فيهم الإناث، إذا كانوا قبيلة كبيرة دخل فيهم الإناث، كأن يقول: أوصي لبني غطفان، قبيلة، أو لبني بكر بن وائل، أو لبني تغلب، أو لبني دارم، لبني أسد، قبائل كبيرة، فهاهنا يدخل الإناث؛ لأنه إذا قيل لهذه المرأة: ممن؟ فإنها تقول: من بني تميم، أو من بني أسد أو من بني لؤي، أو نحو ذلك، فتدخل في القبيلة، وأما إذا كانوا أسرة فإن كلمة بنين تختص بالذكور.

إذا أوصى بدابة فقال: أخرجوا من مالي دابة صدقة، أو أعطوا ابن أخي دابة كصدقة، اصطلحوا على أن الدابة اسم لما يركب من ذوات الأربع، فالواحدة من الإبل التي تركب تسمى دابة، وكذلك الفرس والحصان، وكذلك الحمار والأتان والبغل ونحوه، هذه تسمى دابة اصطلاحا، وأما في اللغة فإن الدابة كل ما يدب على الأرض، فإذا قال: أخرجوا من مالي دابة أو أعطوا فلانا دابة، اختصت بالمركوب من ذوات الأربع.

كلمة الشاة، الشاة تعم الذكر والأنثى من الضأن والمعز، هذا في اللغة، لغة العرب أن الواحدة من الغنم تسمى شاة، ذكورا وإناثا من ضأن أو معز، ثم إنهم بعد ذلك يفصلون ويقولون: الأنثى من الضأن نعجة، والذكر من الضأن كبش، والأنثى من المعز العنز، والذكر من الماعز تيس، وبذلك يكون قد تميز الذكر والأنثى، فأما إذا قالوا: شاة، فإن الشاة تعم الواحدة من الغنم ذكورا وإناثا، لكن في هذه الأزمنة أنها تغير الاستعمال، فالعامة الآن لو قلت لإنسان: هل عندك شاة؟ يقول: ما عندي شاة ولكن عندي عنز، أو عندي خروف، فلا يطلق الشاة إلا على النعجة، لا يعرفون إلا النعجة هي الشاة، فإذا أوصى بشاة وهو عاميّ اختصت النعجة.

---

١ – سورة المجادلة آية : ٢٢.

.....

إذا أوصى بطبل أو بقوس فإن الطبل يطلق على الطبل الذي يلعب به ويغنى به، ويطلق على الدف الذي يباح، فإذا أوصى بطبل من ماله فإنه يختص بالمباح الذي هو الدف، ويمنع الطبل المحرم، وكذلك القوس، القوس هو الذي يرمى به، فإذا أوصى بقوس اختص بما يباح.

يقول: إذا أوصى بقوس نشاب، الأصل أن القوس هو الذي ترمى فيه النشاب، النشاب هي السهام المحددة التي يرمى بها.

فالطبل يختص بالمباح، والقوس يختص بقوس النشاب الذي يُرمى به الصيد، أو في القتال ونحوه، إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه إلى غيره، فإن كان هناك قرينة عُمل بها؛ وذلك لأن الأقواس تختلف، فإذا تعدد ولم يكن هناك قرينة فإنها تستعمل القرعة بين هذا وهذا، بين قوس النشاب وقوس السهام وما أشبه ذلك.

إذا أوصى لجيرانه فمن يدخل في الجيران؟ ذكروا أنه يدخل فيه أربعون دارا من كل جانب، ولعل ذلك خاص بالزمن الأول، عندما كانت الدور قصيرة وصغيرة، يعني تكون الدور متلاصقة، الدار يمكن عرضها خمسة أمتار، تكون دارا، خمسة في خمسة، فمعنى ذلك أن الدارين تكونان عشرة أمتار، وأربع دور تكون عشرين مترا، وأربعين دارا تكون مائتي متر، يعني جيرانه مائتا متر من الجنوب، مائتا متر من الشمال، مائتان من الشرق، مائتان من الغرب، هذا تقديره، ولكن اجعلوها بالدُّور، أربعون من هنا وأربعون من هنا، وأربعون شرقا وأربعون غربا، لكنفي هذه الأزمنة حيث إن الدار الواحدة قد تكون عشرين مترا، أو ثلاثين وربما أربعين، الدار الواحدة إذا كانت عشرين مثلا، عشرة الدور تكون مائتين، فمعنى ذلك أنه ثمانمائة متر من كل جانب، ولا شك أن هذا قد لا يسمى جارا، الذي بينك وبينه ثمانمائة متر، وذلك لبعده.

فلعل الصواب أن الجار هو الذي بينك وبينه مائتا متر أو على الأكثر ثلاثمائة متر، وهو الذي يجمعك وإياه مسجد غالبا، فإذا أوصى لجيرانه شمل ثلاثمائة متر من كل جانب.

إذا أوصى لعقبه أو لنسله أو لولد ولده ففي اللغة أنه يشمل الإناث، إذا قال: إيجار هذا الدكان لعقبي، كلمة "عقبي" يدخل فيها أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ذكورهم وإناثهم، وكلمة "نسلي" يدخل فيها أيضا ذكورهم وإناثهم؛ لأنهم جميعا من نسله، فيدخلون في هذا اللفظ، وكذلك إذا قال: لولدي وولد ولدي دخل فيه أيضا الإناث ما لم يكونوا بعيدين؛ وذلك لأنهم من ولد الولد، وأما إذا قال: لأولادي

.....

وأبناء أولادي أو لأبناء ذريتي فإنه يختص بالوارثين؛ ذلك لأن ابن البنت لا يرث، فيختص بالذين يرثون، وهم أبناء الأبناء ونحوهم.

هكذا يكون في الوصية، والوقف كذلك، الوقف كالوصية في هذا كله، إذا خصصه لمثل هذا، أوقفت هذه الدار وجعلتها لأهل قريتي، أو لبني فلان أو للأرامل أو لقومي، أو للأيم أو للعزاب، أو للقبيلة أو لبني فلان أو لجيراني أو لعقبي أو لنسبي أو لأولاد أولادي، فإنه يعم ما ذكر في الوصية، الوقف كالوصية في هذا.

الموصى به

الفصل الذي بعده يتعلق بوصية الموصى به والموصى له: الموصى به هو المال، والموصى له هو الإنسان، فهل تصح الوصية بمحرم؟

لا تصح الوصية بمحرم؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان على ما نهى الله تعالى عنه؛ فإذا أوصى بآلات لهو فإن ذلك لا يجوز، إذا قال: أوصي لفلان بطبول أو بأشرطة غناء أو بأفلام خليعة، من الأفلام فيلم كذا وكذا، فهل تنفذ هذه الوصية؟ لا تنفذ؛ لأنها إعانة على الحرام.

وكذلك لو قال: هذه الدار أوصيت بها أن تكون محلا لصناعة الخمور، أو ليجلس فيها أهل الشراب ونحوهم، أو جعلها وقفا على فعل الفواحش، فإن هذا لا ينفذ؛ لأنه مساعدة على محرم، وكذلك لو قال: على قطاع الطريق وعلى البغاة وعلى المشركين ونحوهم، أو قال: على طبع المجلات الخليعة، أو على مثلا كتب الإلحاد أو كتب المحرم، يعني: حتى لو نسخ التوراة ونسخ الإنجيل؛ لأنها مغيَّرة ومحرفة فلا يجوز الوقف عليها، ولا يجوز شراؤها وتسبيلها، وكذلك لو قال: على بناء الكنائس؛ لأنها معابد النصارى، على بناء الصوامع والديارات التي هي أماكن اليهود والنصارى، فلا يجوز الوقف على مثل هذا؛ لأنها محرمة.

الموصى له

ولا يجوز الوصية لمن لا يملك، البهائم لا تملك إلا أن يكون علفا لها، فإذا قال مثلا: هذه الدراهم لهذه الفرس، أو لهذه الشاة، فإنه يقبضها من يملكها، الذي يملك هذه الفرس، فإن كانت الفرس مسبلة موقوفة على الجهاد فإن هذه الدراهم التي جعلت لها يأخذها الناظر والوكيل عليها يجعلها كعلف، علف لهذه الفرس الذي يُقاتَل عليه، وأما أن الفرس تملك فلا، الفرس لا تملك؛ لأنها بهيمة.

.....

وهل يجوز الوقف على الجن أو على المؤمنين من الجن، أن يقول مثلا: ثمرة هذه النخلة وقف على الجن، على الجن المسلمين في هذا البلد؟ ليس كذلك؛ لأنهم لا يملكون كملك الإنس، وهكذا لو قال: وقفٌ على الملائكة، هذا النخل وقف على الملائكة، الملائكة ليسوا كالبشر لا يملكون، وهكذا لو قال: وقف على السادة الأموات أو الأولياء الأموات، هل يحوز ذلك؟

لا يجوز؛ لأنهم أموات، والميت لا يملك كما يملك الحي، إنما الذي يملك هم الأحياء، فلا يصح الوقف على الأموات، يمكن كما تقدم أنه يوقف على حفر القبور، أن يقول: أجرة هذا الدكان على هذه المقبرة، يحفر بها قبور، يعني: أجرة الحفارين ونحوهم، كما يوقف على الحانوت، يقول: هذا الدكان أجرته في تحنيط الموتى وفي أكفانهم، وفي أجرة المغسلين وفي أجرة من يحملها وفي أجرة من يحفر لها، فأما أن يقول: لخدمة الأموات أو لتسريج القبور مثلا أو لإنارتها، والنبي ﷺ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فلما كان كذلك لم يصح الوقف ولم تصح الوصية لإنارة القبور ولا لإسراجها ولا للبناء عليها، ولا لمن يعكف حولها ولا لمن يطوف بها ولا لمن يدعوها؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، فلا يجوز الوقف على مثل هذا ولا الوصية، على كل من لا يملك.

لو أوصى لميت، إذا أوصى لحي وميت وهو يعلم أن فلانا قد مات، إذا قال مثلا: أوصي بأجرة هذا الدكان لفلان وفلان، ويعلم أن أحدهما ميت، يكون الجميع للحي؛ لأن الميت لا يملك إلا أن يكون لورثته من بعده، فأما إذا كان يعرف أنه ميت فإن المال يصرف كله للحي، وهكذا لو قال مثلا: أجرة هذا الدكان لزيد ولفرس فلان أو لبعير فلان ولزيد، البعير ما يملك، إذا أعطيته مثلا الدراهم أوراقا فهل يأخذها؟ لا يأخذها، لا يعرف أنها نافعة؛ فلأجل ذلك تكون هذه الدراهم للإنسان الحي العارف العاقل ولا يعطَى للفرس ولا للبعير شيء، لو أوصى لزيد وبهيمة.

.....

مبطلات الوصية

فقد ذكرنا أن الوصية تبطل بإبطال الموصي له، فإذا أوصى ثم تراجع فإن الوصية تبطل، وذلك لأنها تبرع في الحياة، فقبل الموت، يعني: تبرعا في الحياة لما بعد الموت، فإذا تراجع فله ذلك، فلو قال: إذا مت فهذه الفرس أعطوها أخي، ثم إنه باعها بالحياة بطلت الوصية، أو قال: إذا مت فأعطوا عمي ألفا من هذه الدراهم، ثم إنه أنفق الدراهم واشترى بها دارا أو نحوه، بطلت الوصية ويسمى هذا رجوعا فتبطل برجوعه وتبطل ببيعه ونحوه، إذا باع الفرس أو باع الدار التي أوصى بها بطلت الوصية، وكذلك لو رهنها، لو اشترى سلعا من إنسان وقال: رهنتك الدار، وكان قد قال: إذا مت فأعطوها فلانا، ولكنه رهنها تعلق حق المرتهن بها، فإذا مات وهي مرهونة، وقال الموصى له: أنا أستحقها، وقال المرتهن: أنا أستحقها، فمن الذي يقدَّم؟ المرتهن لأنه قد جعلها وثيقة في دينه فتباع، ويعطى المرتهن دينه منها، وإن بقي شيء أعطي للموصى له.

وتبطل بالإحبال، الإحبال هو الحمل، فإذا أوصى بهذه الجارية وقال: إذا مت فهذه الأمة المملوكة أعطوها عمي، ثم إنه وطئها في حياته فحملت وولدت أو مات وهي حامل، فهل تُعطَى لعمه؟ بطلت الوصية، أصبحت أم ولد لا يجوز بيعها، بل تعتق من رأس المال.

وتبطل إذا خلط الموصى به بما لا يتميز، فإذا كان عنده مثلا كيس فيه بر، هذا البر إذا مت فأعطوه أخي أو عمي، وقبل أن يموت أخذ الكيس وأفرغه في حوض ملآن بالحب، فمعنى ذلك أنه أبطل الوصية؛ وذلك لأنه خلطها بما لا يتميز، فالأول كان كيسا، والآن أصبح مع غيره، قد يكون في الحوض عشرة أكياس.

الوصية بمثل نصيب وارث أو ضعفه يقول: وضعف الشيء مثله مرتين، إذا أوصى بضعف ميراث امرأته، إذا قال: أعطوا أخي ضعف ميراث امرأتي، وكان له بنت وله زوجة، الزوجة ترث الثمن، ففي هذه الحال، كم نعطي أخاه؟ نعطيه مثل ميراث الزوجة مرتين، أي الثمن والثمن، فيكون له الربع، فنعطي الزوجة سهما، ونعطي البنت أربعة أسهم وهي النصف، ونعطي أخاه الذي أوصى له الربع الذي هو سهمان، ويبقى سهم يأخذه العاصب، هذا إذا أوصى بضعف، فضِعف الشيء مثله مرتين، وضعفاه ثلاثة أمثاله، إذا قال: أوصي لأخي بضعفَيْ ميراث امرأتي، ضعفيه، فيعطى مثله ثلاث مرات، ففي مثالنا نقسم المال ثمانية، فللبنتين النصف أربعة، وللزوجة الثمن واحد، وللأخ ثلاثة أمثال نصيب الزوجة، وهو ثلاثة أثمان؛ لأن ضعفي الشيء مثله ثلاثة مرات.

.....

إذا أوصى بمثل نصيب ثالث لو كان له الربع، لو كان فله الربع بمثل نصيب ثالث، إذا كان له أولاده ثلاثة فقال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد أولادي، أولاده ثلاثة، فكم نعطي الأخ؟ نعطيه مثل نصيب أحدهم، وتصح من أربعة، فيكون لأخيه الربع، ولأولاده الثلاثة كل واحد الربع؛ وذلك لأن الله أمر بتقديم الوصية على الميراث في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [1] وهاهنا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة وهم ثلاثة، فيكون الأول مثل نصيب أحدهم، فيقسم المال أربعة فله سهم، ولكل واحد من الأولاد سهم.

أما إذا كانوا خمسة فأوصى بمثل نصيب أحدهم، فإن له السدس، بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس، فيكون قد أوصى بالخمس إلا السدس، الحاصل أنه إذا كان أولاده خمسة وقال: أوصي لأخي بمثل نصيب أحد أولادي، فإن له مثل نصيبهم مضموما إلى أنصبائهم، فتُجعل ستة، فله السدس والحال هذه، أي: له نصيب مثل نصيب واحد منهم فيعطى نصيب سادس.

لو كان قد أوصى بالخمس إلا السدس، إذا أوصى بالخمس إلا السدس صحت من اثنين وستين، إذا قال: له الخمس إلا السدس، معنى ذلك أنه لا يكون هناك نصيب إلا من اثنين وستين؛ لأنا إذا قسمنا الخمس على ستة ونزلنا من واحد منها خمسه احتاج إلى عدد فتصح من اثنين وستين، أوصى بالخمس إلا السدس، فتصح من اثنين وستين.

وعلى هذا... إذا وصى له بثلثِ معين، بثلث معين أو به فاستحق، استحق ثلثًا فله الباقي، أوصى له بثلث معين أو به فاستحق، مثلا أوصى له بثلث هذا البيت، ثم إن البيت ظهر مستحقا، ظهر له مالك أو مرتهن أو نحو ذلك، ففي هذه الحال ماذا يعطى؟ فله ثلث الباقي، يعني: نفرض أنه أوصى له بثلث هذا البيت، وأن البيت ظهر مستحقا، فيكون له ثلث من الباقي، يعني: باقي التركة إن وجدت، فإذا أوصى بثلث ثلاثة واستحق اثنان أو ماتا فله ثلث الباقي.

إذا أوصى بثلث ثلاثة، صورة ذلك إذا قال: له ثلث ما يرث هؤلاء الثلاثة، أولاده مثلا ثلاثة وأوصى له بثلث أنصبائهم، ثم قدر أنه مات اثنان قبل الميت وبقي واحد ففي هذه الحال له ثلث الباقي، يعني: ما بقي إلا واحد فيستحق ثلث ما بقي، كأنه أوصى له بثلث التركة، والميت لا يوصي بأكثر من الثلث.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.